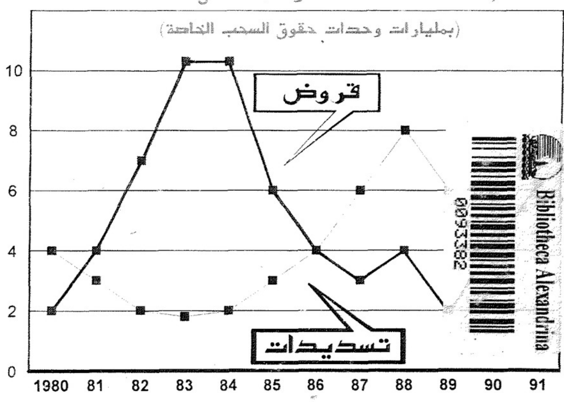
ماري فرانس ليريتو

الصندوق النقدي الدولي

وبلدان العالم الثالث

العالم الثالث سدد أكثر مما تلقى ١٩٨٦-١٩٩٠





نقله إلى العربية
الدكتور هشام متولي

ريع الدار
لهيئة مدارس أبناء وبنات الشهداء في الجمهورية العربية السورية

دمشق أوتوستراد المزة ص.ب: ١٦٠٣٥ ــ برقاً طلاسدار
هاتف: ٢٤٤١٢٦ ــ ٢٤٣٩٥١ ــ ٢١٣٨٢١ تلكس: ٤١٢٠٥٠

الصندوق النقدي الدولي

وبلدان العالم الثالث

الآراء الـواردة في كتب الـدار تعبر عن فكـر مؤلـــفيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الـــدار

الطبعة الأولى ١٩٩٣

ماري فرانس ليريتو

الصندوق النقدي الدولي

وبلدان العالم الثالث

نقله إلى العربية
الدكتور هشام متولي

عنوان الكتاب باللغة الإفرنسية

Le Fonds Monétaire International et les pays du Tiers Monde

MARIE-FRANCE L'HÉRITEAU

avec la collaboration de

Christian Chavagneux

الاهـداء

إلى ذكرى النبيل، طيب الذكر
عدنان الفـرّا

كان الدكتور عدنان الفرّا أحد مؤسسي مصرف سورية المركزي. وكان حاكماً للمصرف منذ ١٩٦٣ حتى وفاته عام ١٩٧٠.

روي عن النبي يوسف عليه السلام عنه أنّه عندما كان خازناً (وزيراً) للمـال عند فرعون ــ وخلال السـنوات العجـاف ــ كان لايشبع من الطعـام في تلك الأيام . فقيل له : أتجوع وبيدك خزائن الأرض ؟ فقال : إني أخاف إن شبعت أن أنسى الجائع .

استهلال

شاءت الصدف أن يتأخر صدور هذا الكتاب حتى حوالي منتصف العام الجاري. وقد تزامن هذا التأخر مع ترؤس الجمهورية العربية السورية لمجموعة الـ ٢٤ لعام ١٩٩٣ ــ ١٩٩٤ لدى الصندوق النقدي الدولي، إذ سيرى القارئ اهتمام مؤلفة هذا الكتاب ببيانات هذه المجموعة التي تعكس وجهة نظر بلدان العالم الثالث في الأحوال الاقتصادية الدولية ومتطلباتها لتحقيق تنمية مستمرة[١]. كذلك كان لهذا التأخير فائدة لاستدراك أهم التطورات والمستجدات على الساحة الاقتصادية الدولية ولدى الصندوق النقدي الدولي والتي تعتبر استكمالاً لما هو وارد في الكتاب. نورد فيما يلي، وباختصار، أهم هذه المستجدات التي لها صلة بموضوع الكتاب.

١ ــ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧ أصبح عدد الدول الأعضاء في الصندوق ١٧٧ بلداً، ومجموع قيمة الحصص ٢ر٦٠٦ر١٤٤ مليون وحدة حقوق سحب خاصة، أي ما يعادل ٦٣ر٦٧٢ر٢٠٦ مليون دولار أمريكي.

٢ ــ بموجب المادة الثامنة والعشرين من أنظمة الصندوق، وقرار مجلس الحكام (المحافظين) رقم ٤٥ ــ ٣، يعتبر التعديل الثالث لأنظمة الصندوق ساري المفعول اعتباراً من الحادي عشر من الشهر الحادي عشر لعام ١٩٩٢.

٣ ــ بموجب الفقرة ١٣ من أنظمة الصندوق صوَّت مجلس الحكام

(١) ترأس السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مجموعة الـ ٢٤ على المستوى الوزاري وقدم خلاصة عن البيان للجنة الانتقالية ولجنة التنمية.

(المحافظين) لدى الصندوق النقدي الدولي على إقرار الزيادة التاسعة لحصص الدول الأعضاء، ويعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من الحادي عشر من الشهر الحادي عشر من عام ١٩٩٢.

٤ ـــ كان التسهيل المدعوم بغاية التصحيح الهيكلي قد أحدث في الشهر الأخير من عام ١٩٨٧، وينتهي العمل به في الشهر الحادي عشر من عام ١٩٩٣. ولكن مجلس المدراء التنفيذيين قرر تجديد العمل به من الأول من الشهر الثاني عشر لعام ١٩٩٣وحتى نهاية الشهر الحادي عشر من عام ١٩٩٦.

٥ ـــ وافق مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق على إحداث تسهيل مالي جديد أو آلية سحب جديدة سميت بتسهيل التحولات الإجمالية(٢)، وهي آلية مؤقتة الغاية منها تقديم مساعدات مالية للبلدان الأعضاء التي تواجه صعوبات في موازين مدفوعاتها ناجمة عن خلل شديد مرتبط بنظامها التقليدي في علاقاتها التجارية ومدفوعاتها بداعي تحولها عن المتاجرة على أساس الأسعار المحددة إداريا إلى نظام مبادلات متعدد الأطراف يعتمد نظام السوق، وذلك كالبلدان الأعضاء في مجلس التعاون الاقتصادي المتقابل ـــ الكوموكون لبلدان الكتلة الاشتراكية سابقا ـــ وجمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق(٣).

هذا وإن اتخاذ مثل هذا القرار من قبل الصندوق مؤخراً إنما يعكس ما كانت قد ذكرته مؤلفة هذا الكتاب، وخاصة في مقدمتها للطبعة الثانية حيث أشارت إلى أن نفوذ الصندوق قد تجاوز، وبدرجات كبيرة، وظيفته في مجال المساعدات المالية، ليشمل الآن أسس التنظيم الاقتصادي والإجتماعي، ويحث على إعادة نظر جذرية في التوجهات في الأمد الطويل وفي اختيار شكل المجتمع، سواء في بلدان العالم الثالث أو بلدان ما كان يسمى بالمجموعة الاشتراكية.

كذلك فإن اتخاذ القرار المذكور هو حصيلة ما كانت قد اتفقت عليه مجموعة الدول الرأسمالية الصناعية السبع الكبرى G 7 في اجتماعاتها في طوكيو في ١٩٩٣/٤/١٥، حيث حددت في بيانها الاستراتيجية الشاملة لتحول الاتحاد

---

(٢) Systemic Transformation Facility Facilité pour la Transformation systémique.

(٣) انظر نشرة الصندوق YMF Survey. May 3-1993

السوفييتي السابق لنظام السوق وربطه بالاقتصاد العالمي، ووزعت وظائف تقديم المساعدات لهذا الغرض بين الصندوق والمصرف الدولي ومؤسسات مالية أخرى(٤). ومن الواضح الإشارة إلى أنها ليست الأوضاع الاقتصادية التي أصبحت متدهورة في الاتحاد السوفييتي السابق، والانخفاض الشديد لمستوى معيشة سكانه، هو مادفع ببلدان العالم الرأسمالي، وبالتالي الصندوق النقدي الدولي والمصرف الدولي ومؤسسات مالية أخرى لتقديم المساعدات المالية والتقنية اللازمة، بل التمهيد للسير في طريق تحويل بنيان الاقتصاد الاشتراكي ومجتمعه إلى اقتصاد ومجتمع ذي طابع رأسمالي، وذلك بشروط وضوابط أقل صرامة ودقة بما يتعلق بالمشروطية في البرامج المالية(٥).

وكان بيان مجموعة الـ ٢٤ المشار إليها أعلاه والصادر بتاريخ ٢٨ ــ ٢٩/نيسان/إبريل/ من عام ١٩٩٣ قد رحب بالتسهيل المالي الجديد الذي أقره الصندوق، مع تحفظه بألا يقتصر تطبيقه على مناطق أو بلدان معينة، بل يشمل جميع البلدان الأعضاء في الصندوق والتي تواجه حاليا صعوبات في موازين مدفوعاتها بدواعي التحولات التي تتعرض لها أنظمتها الاقتصادية(٦).

٦ ــ لاشك أن الصندوق سيحتاج إلى زيادة في سيولته النقدية ليجابه الزيادة في الأعباء التمويلية التي تحتاج إليها البلدان الأعضاء. لذلك فإن المدير العام للصندوق السيد كامديسو Camdessus يأمل أن يحصل على الموافقة على إصدار حقوق سحب خاصة جديدة بغاية زيادة الاحتياطات النقدية لكل البلدان الأعضاء، وذلك في الاجتماع السنوي للصندوق للعام الجاري(٧). كما أن بيان مجموعة الـ ٢٤ أكد مجدداً على ضرورة الزيادة المستمرة للاحتياطات الدولية ولزوم إصدار وحدات جديدة من حقوق السحب الخاصة.

---

(٤) للتفصيل بخصوص البرنامج المقترح ينظر BIS Review. April 20-1993

(٥) بخصوص الفكرة الأخيرة، انظر جريدة لوموند بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤.

(٦) انظر نص البيان المذكور في نشرات الصندوق. وكذلك جريدة لوموند بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤.

(٧) نشرات الصندوق. وجريدة لوموند ٤/٢٩ و ١٩٩٣/٥/٤.

٧ ــ سيطلع القارئ في الصفحات التالية على الانتقادات الموجهة لبرامج الصندوق النقدي الدولي من قبل الاقتصاديين وممثلي الدول النامية، وخاصة مجموعة الـ ٢٤. ولكن الاتجاه الجديد والمهيمن في الاقتصاد الدولي حاليا من أجل تأمين التمويل وتحقيق التنمية، وخاصة بعد التحولات الجذرية في العالم الاشتراكي سابقا، يرتكز أساساً على ١ ــ رأس المال الخاص وحرية تنقله وضمانه. ٢ ــ تحويل ملكية الدولة والقطاع العام إلى القطاع الخاص.

هـ. م

أيار ــ مايو ١٩٩٣

مقدمة الطبعة العربية

كان الهدف في الأصل من إحداث الصندوق النقدي الدولي تأمين استقرار العملات وقابليتها للتحويل بغاية تنشيط اقتصاديات الدول والزيادة المتناسقة للمبادلات التجارية فيما بين بلدان عالم ما بعد الحرب، وكذلك تنمية التجارة الدولية. لذا لم يكن موضوع تقديم مساعدات بشكل خاص للبلدان النامية أو المتخلفة أو بلدان العالم الثالث ـــ حيث لم تكن هذه التسميات مطروحة لدى إحداث الصندوق عام ١٩٤٥ ـــ من الاهتمامات الرئيسية لهذه المؤسسة لدى إحداثها. فمبدأ تقديم المساعدات اتجه أساسا نحو تنمية المبادلات التجارية الدولية واستقرار سعر صرف العملات بالنسبة لجميع الدول الأعضاء وعلى قدم المساواة حيث تترتب لها وعليها الحقوق والواجبات ذاتها تجاه هذه المؤسسة وفقا لنظامها الحقوقي.

يضاف إلى ذلك أن بلدان ما سمي فيما بعد ببلدان العالم الثالث التي كان أكثرها غائبا عن اجتماع بريتون ـــ وودز عام ١٩٤٤ لأنها كانت من المستعمرات أو لم تحصل بعد على استقلالها، والتي حضرت الاجتماع المذكور مثل مصر وسورية والهند والبرازيل... لم تكن تنتظر مساعدات مالية هامة من إحداث الصندوق نظراً لعلمها أن موارده المالية محدودة بمقدار حصص الدول الأعضاء التي تساهم بها، وأن هذه الحصص حددت على أساس موارد هذه البلدان وتثقيل تجارتها في التجارة الدولية، وليس على أساس مدى حاجاتها للمساعدة والدعم.

ولابد من الاشارة هنا إلى أنه انبثق عن اجتماع بريتون ـــ وودز إحداث

مؤسسة أخرى شقيقة هي المصرف الدولي لإعادة الانشاء والعمران، وكان الاهتمام الرئيسي لهذا المصرف في ذلك الوقت مساعدة البلدان الأعضاء الحليفة على إعادة بناء اقتصادياتها التي خربتها الحرب. ولم يكن وضع بلدان ما سمي فيما بعد ببلدان العالم الثالث ليختلف في هذه المؤسسة عمّا كان عليه في الصندوق النقدي الدولي كما ذكرنا.

ولكن حركة التاريخ في صيرورة، ولا تبقى الأمور على ما هي عليه. ففي ظل الحرب الباردة، والنظام الدولي الذي قام على أساسها والذي ارتكز على اتفاقية يالطا والصراع بين ما سمي بالكتلة الشرقية الاشتراكية والكتلة الغربية الرأسمالية، وصراع النفوذ للقوتين الرئيسيتين، الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، على البلدان التي كانت مستعمرة وأخذت في طريق التحرير والاستقلال واختيار النمط الاشتراكي أو النموذج الرأسمالي في التنمية وشكل المجتمع، أخذ اهتمام الغرب الرأسمالي يتجه نحو بلدان ما سمي بالبلدان النامية وحاجاتها بعد أن تمت عملية إعادة بناء اقتصادياته، وبالتالي نجد أن الصندوق النقدي الدولي أخذ يهتم بالحاجات المتزايدة لهذه البلدان، ويعطيها، شيئا فشيئا، الأولوية في برامج مساعداته. تمثل هذه البلدان حوالي أربع أخماس البلدان الأعضاء لديه، وذلك قبل أن تنتسب إليه مجموعة الجمهوريات التي انبثقت عن تفكك الاتحاد السوفيتي.

وبالرجوع إلى الناحية الرقمية، نجد أن البلدان النامية تلقت من الصندوق، كرقم إجمالي، حوالي ١١١ مليار دولار حتى آخر أيلول/سبتمبر من عام ١٩٩٠، أي ما يعادل ٨٢٫٥٪ من مجمل السحوبات وكل التسهيلات الائتمانية التي قدمها لها منذ أربعين عاما من نشاطه. إن هذا الرقم هو أقل من مقدار الدين الخارجي الحالي للمكسيك. وإذا ما أخذت عمليات إعادة الشراء والتسديدات لدى الصندوق، فإن المساعدة المالية التي يقدمها حاليا للبلدان النامية لا تتجاوز ٣٢ مليار دولار، أي أقل من الدين الخارجي المترتب على جمهورية مصر العربية. ورغم كل الدراسات والنشرات التي أعلنها الصندوق والتي تضمنت الاهتمام الخاص بإفريقيا، فإن مجمل ما قدمه لها لا يتجاوز ثمانية مليارات من الدولارات*.

* Michel Lelart: Le fonds Monetaire International Paris 1991.

إن من شأن هذه الأرقام أن تثير استغرابنا إذا ماأخذت بصورة مطلقة. والتحليل والتفسير هو الذي يعطي مجالا للحكم. ذلك أن دور الصندوق في اقتصاديات البلدان الأعضاء، وفي الاقتصاد الدولي، لا يقاس أبداً بحجم المساعدات والتسهيلات المالية التي يقدمها، ولكن بدرجة استجابة البلدان التي تأخذ ببرامجه وتطبق المشروطية الصارمة التي تنص عليها أنظمته وقراراته، أي أن المساعدة التي يقدمها هي معنوية أكثر منها كمية. إذ استناداً ''للضوء الأخضر'' الذي يعطيه الصندوق لبلد أن ''سلوكه حسن'' أي يستجيب لوصايته بتطبيق قواعد المشروطية التي يلزمه بها، يمكن لهذا البلد الحصول على معونات مالية وقروض وتسهيلات من الحكومات والمصارف الخاصة والبيوتات المالية الدولية. والمثال الحالي على ذلك هو أن الدول الرأسمالية الغربية خصصت لروسيا الإتحادية ٢٤ مليار دولار لتطبيق برنامج تصحيحي أو اصلاحي، ولكن هذا المبلغ، أو أي جزء منه، لن يقدم للبلد المذكور قبل التزام حكومته بشروط وإجراءات البرنامج الإصلاحي للصندوق، كما سنرى.

وهكذا نجد أن دور الصندوق النقدي الدولي قد ازداد واتسع نطاقه في ظل نظام الحرب الباردة. ومع تغير مجرى الأحداث الذي أدى إلى تفكيك الإتحاد السوفييتي، وبالتالي زوال النظام العالمي لما بعد الحرب الثانية ليحل محله ما يسمى الآن بالنظام العالمي الجديد الذي يتزعمه النظام الرأسمالي، وحاجة الجمهوريات التي انبثقت عن تفكك الاتحاد السوفيتي، إضافة إلى بلدان أوروبا الشرقية، إلى التمويل الدولي، نرى أن دور الصندوق النقدي الدولي قد تدعم من جديد، واتسع نطاق نفوذه، وأصبح معياراً لالتزام بلدان العالم الثالث والبلدان الإشتراكية سابقا بما يسمى بالنظام الدولي الجديد ليس فقط من الناحية المالية والاقتصادية، بل السياسية أيضا. فإضافة إلى الإلتزام بشروط آليات السحب ورقابة الصندوق على تطبيق برنامجه، وإضافة إلى شرط الأخذ باقتصاد السوق وانفتاح الاقتصاد على الاقتصاد الدولي وتحويل ملكية الدولة والقطاع العام إلى القطاع الخاص، هناك شرط الديمقراطية وحقوق الإنسان حسب المفهوم الغربي لها. فبدون تلبية هذه المعايير التي تعتبر حاليا ركائز النظام الدولي الجديد، لن يتمكن أي بلد من بلدان العالم الثالث

الذي يشمل حاليا ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي من الناحية الاقتصادية من الحصول على ''براءة حسن سلوك'' من الصندوق ليتمكن بموجبها من الاستفادة من التمويل الدولي العام والخاص وتأجيل الديون.

تعرضت السياسة الاقتصادية للصندوق بالشروط الصارمة التي يفرضها إلى الكثير من الانتقادات، وخاصة من طرف تجمعات البلدان النامية في مختلف المحافل الدولية والتي سيجد القارىء تفصيلاً وتحليلاً وافيا لها في صفحات هذا الكتاب، حيث لا مجال لتكرارها. ولكن النقطة الرئيسية التي من المفيد الإشارة إليها، هي أن الصندوق إذا كان قد أخذ ببعض هذه الانتقادات، فإنه تبناها وكيّفها ضمن إطار فلسفته العامة القاضية أنه إذا كان لبلدان العالم الثالث أن تتطور فلا بد لها من تبني نمط مرجعي يرتكز على التنمية المنفتحة على العالم الخارجي والاندماج التدريجي لاقتصادياتها في الاقتصاد العالمي. أمّا آليات التسهيلات الائتمانية التي استحدثها، فكانت استجابة لظواهر اقتصادية عالمية عارضة ــ كآلية التسهيل النفطي ــ، أو مستمرة ترتبط بقضايا اقتصادية عامة وبخصوصيات اقتصاد كل بلد أحيانا، ولكن في حدود برنامج موحد أو شبه موحد للسير في عملية الاصلاح الاقتصادي وتصحيح ميزان المدفوعات. فبرنامج التصحيح البنيوي أو الهيكلي هو وسيلة لتنمية اقتصادية واجتماعية مستمرة وفعالة، والصندوق يقدم الدعم اللازم لها في حال التزام البلد بالشروط أو معايير المشروطية وحسن الأداء، التي يتضمنها البرنامج. ولكن ما هو مآل مثل هذه البرامج على أرض الواقع؟ ها هو رئيس فنزويللا يعلق عليها إثر الأحداث الدامية التي جرت في كاراكاس في شباط/فبراير عام ١٩٨٩ إثر اتخاذ التدابير لتطبيق وصفات الصندوق وموجها خطابه للمدير العام لهذه المؤسسة السيد كامديسو: ''لا يمكن رفض مقترحاتكم من الناحية الفنية، وأهدافكم سليمة بدون شك. ولكنكم لا تأخذون بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية الدولية التي تطبق ضمن إطارها وصفاتكم، والأوضاع الاقتصادية الواقعية في البلدان التي تطبق فيها. إن عملكم لشبيه بوصف دواء لمريض دون أن يؤخذ بعين الاعتبار وضعه الصحي والتدابير المتوقعة اللازمة لعلاجه''.

وهذا نقد مركز للسياسة الاقتصادية للصندوق. ولكن الحقيقة، كما سيرى

القارىء تفصيلا، أن الانتقادات الموجهة لبرامج الصندوق لا تقدم برامج بديلة مترابطة وعقلانية اقتصاديا كبرامج الصندوق. وهنا تجد الإشارة إلى ما تسميه مؤلفة هذا الكتاب، ومؤلفون آخرون*، بالبديل الناقص. إنه بديل ناقص في ظل النظام الرأسمالي وهيمنة عقلانية برامج الصندوق ضمن إطاره. ولكن كان هناك بديل آخر، متكامل عقلانيا واقتصاديا في ظل النظام الإشتراكي**. وكون البلدان الاشتراكية استغنت عنه مطالبة بتطبيق اقتصاد السوق لا يعني عدم وجوده الفعلي ونجاحه في تأمين تنمية ذاتية متوازنة اقتصاديا واجتماعيا، وأن الأستغناء عنه كان لأسباب غير اقتصادية أكثر منها اقتصادية***.

كذلك هناك البديل الآخر، وفي ظل النظام الرأسمالي والتعاون مع الصندوق. فالآثار والنتائج العكسية التي نجمت عن السياسات الاقتصادية التي تدعو إليها هذه المؤسسة وخاصة من حيث الدعوة إلى تخفيض قيمة العملة والانفتاح على العالم الخارجي في البرامج التصحيحية، وما آلت إليه من أزمات اقتصادية واجتماعية في بلدان العالم الثالث، أدت ببعض الاقتصاديين، وخاصة في أمريكا اللاتينية، إلى اقتراح تحليل بديل ومبتكر، سمي بالبديل غير التقليدي hétérodoxe مقابل التحليل التقليدي orthodoxe للصندوق. على أن هذا «البديل»، ليس أكثر من إعطاء أهمية أكبر لبعض المعطيات والمتغيرات في إطار برامج الصندوق، وخاصة من ناحية البنية الاقتصادية والآثار الاجتماعية****.

---

* Gilbert Blardone: Le Fonds Monetaire International.L'ajustement et les coûts de l'Homme PARIS 1990

** انظر: الرأسمالية والاشتراكية والتعايش السلمي لغالبريث ومنشيكوف. ترجمة هشام متولي. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ١٩٩٠.

*** انظر: Héléne Carrére d' Encausse: 1) L' empire éclaté Paris 1978
2) La gloire des Nations ou la fin de l'empire Soviétique. Paris 1990.

**** انظر تفصيل ذلك في Revue Tiers-Monde: Les politiques d' ajustement: orthodoxie ou heterododoxie. janvier — Mars 1987. Paris

وجملة القول أن الصندوق لم يكن في يوم من الأيام أكثر من أداة للقيام بدور رئيسي هو دعم اقتصاد السوق ونشره وإزالة العقبات التي تحول دون الأخذ به، وذلك ضمن إطار الإلزام بقواعد اللعبة التي يفرضها أهم المقرضين*.

فالصندوق إذن أداة رئيسية للهيمنة الاقتصادية المعتمدة على علاقات القوى السياسية والمالية أكثر من اعتمادها العقلانية الاقتصادية. وكان الاقتصادي فرانسوا بيرو قد عرّف مفهوم الاقتصاد المهيمن بأن "القوة، والسلطة، والأكراه، هي من الأمور الغريبة وراثيا عن علم الاقتصاد الحديث.". كما أن المؤلف المذكور لدى تحليله لقضايا التنمية في بلدان العالم الثالث وضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة باقتصادياته ذكر أن " التوزيع الأمثل للموارد والاستخدامات عن طريق آلية الأسعار يبدو وكأنه سخرية مرّة لمن ينظر لمجمل الأمور وآثارها في الأمد البعيد"**. وهذا يعني عدم قدرة قوى السوق لوحدها على إيجاد حلول لأهم القضايا الإنسانية المرتبطة بمشاكل التخلف والجوع والتنمية....

ولكن جواب الصندوق كان وسيظل اتباع أسلوب "المعالجة بالصدمات"، أي ترك تشكّل الأسعار والأجور والعمالة... إلى عامل العرض والطلب، كما هو الأمر حاليا في بولونيا وروسيا الاتحادية. وقد تدعم مركز فلسفة سياسته الاقتصادية حاليا في ظل هيمنة النظام الرأسمالي وما سمي بالنظام الدولي الجديد القائم أساسا على تفكك الاتحاد السوفيتي وتغيير عقلانية فلسفته الاشتراكية إلى عقلانية فلسفة النظام الرأسمالي التقليدي (الكلاسيكي) والتقليدي الجديد، أي عالمية الحرية الاقتصادية، حيث يقول القوي للأضعف: "إفعل ما أقول ولا تفعل ما أفعل".

سيرى القارىء كيف تميز المؤلفة بين السياسة السياسية، وسياسة اجراءات وضع برنامج الصندوق موضع التطبيق، وإدعاء الصندوق أنه

---

* انظر: Alain Dauverne: Le Fonds Monetaire Intrenational Paris 1988.

** انظ F. Perroux. L'économie du XX Siecle Paris 1964
وكانت مقالات هذا الاقتصادي الكبير المجموعة في هذا الكتاب قد نشرت منذ عام ١٩٥٢.

"حيادي". ولكن واقع الأمور يدل أنه يعمل ضمن الخط السياسي العام للنظام الرأسمالي والدول الصناعية الكبرى. بل أكثر من ذلك، إذ أنه يتجاوز، عند الضرورة، وحينما يكون البلد المستقرض من البلدان الصناعية الكبرى، عن إجراءاته في المشروطية وصرامة تتبع تنفيذ معايير الأداء. ومثال ذلك، كما سيأتي ذكره في صفحات الكتاب، عندما لجأت إنكلترا للحصول على التسهيل النفطي بعد الأزمة النفطية لعام ١٩٧٣، فان مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق اتخذ قراراً تتجاوز بموجبه انكلترا الإجراءات التي لا يمكن لبلد من البلدان العالم الثالث أن يتجاوزها. وإذا أخذنا مثالاً آخر أقرب إلينا زمنيا، نجد أن بعثة الصندوق كانت متشددة مع حكومة روسيا الاتحادية، لدرجة أن أحد المسؤولين الكبار* في هذا البلد نعت اقتصاديي الصندوق بالبلاشفة الجدد، وأنهم يمثلون وصمة تعرقل السير نحو النظام الرأسمالي. والأمر أن مجموعة السبعة G 7 التي تمثل أهم سبع دول صناعية في العالم الغربي — وافقت في اجتماعها في واشنطن في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٢، لدى انتساب روسيا الاتحادية للصندوق، على تقديم معونة مالية متعددة الأطراف من حكوماتها لروسيا لتجتاز المرحلة الصعبة التي يمر بها اقتصادها بمقدار ٢٤ مليار دولار شريطة التزام روسيا بالشروط التي تتفق عليها مع الصندوق وفقا لاجراءاته.

وكان من الصعب التوصل لاتفاق بين خبراء الصندوق وممثلي حكومة روسيا. فخبراء الصندوق يقولون يخطىء الأستاذ Sachs** بمعارضته الشروط الدقيقة والصارمة للصندوق بصدد البرنامج مع روسيا الاتحادية: إننا إذا أعطينا الروس الأموال التي يطلبونها، فإنها ستذوب في يومين. ولكن خبراء البيت الأبيض، ووزير خارجية الولايات المتحدة السيد جيمس بيكر، يقولون أنه يجب

---

* انظر. Georgi A.Arbatov: A Neo — Bolshevik Brand of capitalism Herald Tribune May 12. 1992.

** أستاذ الاقتصاد في جامعة هارفارد، والمستشار الاقتصادي لحكومة بولونيا وروسيا الاتحادية والمعروف باقتراحه بالاصلاح الاقتصادي عن طريق "المعالجة بالصدمة" Shock Therapy وانظر نقداً لهذا الإقتراح بصدد روسيا الإتحادية لـ Melvin Fagen في الصحيفة المذكورة عدد ١٢ /٥/١٩٩٢.

على الصندوق ألّا يؤجل الاتفاق مع روسيا من أجل كل فاصلة ونقطة*.

وسرعان ماتبدلت الأمور وتقررت. فتمهيداً لانضمام السيد يلتسين إلى اجتماع مجموعة السبعة في ميونيخ في ٦ ــ ٨ تموز/يوليو ١٩٩٢ حيث كان سيقرر رؤساء الدول السبع الإفراج عن الـ ٢٤ مليار دولار لروسيا لدعم تخليها عن النظام الاشتراكي، ولو في ظل حكم غير ديمقراطي ويتجاهل حقوق الإنسان حسب المفهوم الغربي، ولكن بشرط الاتفاق مع الصندوق النقدي الدولي، طار المدير العام للصندوق السيد كامديسو إلى موسكو قبيل اجتماع المجموعة المذكورة ثم إلى ميونيخ حيث تعرض لضغوط سياسية شديدة ليتم الاتفاق بين الحكومة الروسية والصندوق بالسرعة اللازمة، ويتجاوز دقة وصرامة اجراءات الصندوق. وهكذا يعتبر الافراج من قبل الصندوق عن مليار دولار لروسيا ''كضوء أخضر'' تمهيداً لموافقة مجموعة السبعة عن الافراج على مراحل وبشروط الصندوق عن الـ ٢٤ مليار دولار**.

---

* انظر International Herald Tribune. June 17. 1992

كذلك فإن لجنة ''بريتون ــ وودز''، وهي لجنة مشكلة من القطاع الخاص لدعم السياسة الاقتصادية للصندوق والمصرف الدولي قد اجتمعت في واشنطن لدعم التسريع في الاتفاق بين جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق والصندوق والمصرف وتقديم المساعدة المالية اللازمة. انظر:

IMF — Survey:

Bretton Woods committee

Focuses on International Assistance to Russia. Washington July 6. 1992.

** انظر من حيث المعلومات. Financial Times July 6. 1992.

وكذلك le Monde 26 Juin 1992

وكان السيد هنري كيسنجر وزير الخارجية الأسبق للولايات المتحدة قد كتب مقالا حول أزمة ديون العالم الثالث مشيراً أنه يجب معالجة الموضوع من زاوية سياسية. انظر:

International Herald Tribune 25 Juin 1984

ينظر أيضا بخصوص اتساع نطاق نشاط الصندوق وتكيفه مع ما يستجد من أحداث وتطورات معاصرة، خطاب المدير العام للصندوق:

M. Camdessus examines the mandate and purposes of IMF Under the impact of changing Clobal Challanges.

U. N. — IMF Washinton 18. 6. 1992

نستخلص مما تقدم أن مسيرة الحياة الواقعية، ومسيرة الأحداث العالمية، قد بدّلت من طبيعة تعامل هذه المؤسسة التي هي الصندوق النقدي الدولي الذي باشر فعاليته عام ١٩٤٧ . فقد كانت مهماته مساعدة البلدان على دعم العُجوز المؤقتة في موازين مدفوعاتها لكي لاتتكرر الاضطرابات النقدية الدولية والأزمات الاقتصادية العالمية خلال فترة الحربين من حيث التنافس في تخفيض العملات وفرض القيود الحمائية. فالمساعدات التي قدمها الصندوق تحت شكل سحوبات عليه كانت ذات طبيعة ظرفية conjoncturelle، بحيث أن إعادة الشراء أو التسديدات من قبل الدول يجب أن تتم ضمن فترة زمنية قصيرة. ولكن المؤسسة المذكورة أصبحت تأخذ بعين الاعتبار، على مر الزمن، الحاجات المتزايدة للتمويل والتنمية لدى بلدان العالم الثالث. وهكذا زادت مقادير المساعدات، كما أطيلت فترات التسديد. وكانت إعادة النظر هذه من قبل الصندوق قد اعتمدت واقع أن عُجوز موازين المدفوعات في البلدان النامية أصبحت قليلة لأسباب ظرفية خالصة، حيث أن معوقات التنمية لديها، وطريقة الإدارة الاقتصادية فيها، وتعرضها لدرجة عالية من المديونية خاصة بعد رفع معدلات الفائدة بنسب هامة على عملة التسويات المهيمنة التي هي الدولار، جعلت أكثر فأكثر أن تكون أسباب عُجوز موازين مدفوعاتها وحساباتها الخارجية هيكلية أو بنيوية أكثر منها ظرفية، الأمر الذي أصبح معه تدخل الصندوق بمساعداته المالية غير كاف لتسهيل عملية السير في الاصلاح الاقتصادي البنيوي في هذه البلدان، بل أضيف له العامل الرئيسي المساعد وهو سعي الصندوق لتأمين التمويل الدولي اللازم العام والخاص وكذلك تخفيف عبء الدين الخارجي بتأجيله وتقسيطه.

وإذا كانت هذه الطبيعة الجديدة لدور الصندوق قد قصدت مساعدة البلدان النامية على تحسين مسيرة سياستها الاقتصادية وسلوك طريق التنمية المستمرة، نجد أنها لبست لبوسا جديداً منذ انهيار الأنظمة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفيتي ودخول بلدان هذا العالم ميدان اقتصاد السوق. وهذا يعني أن الدور المستجد للصندوق هو مساعدة البلدان الاشتراكية سابقا على تغيير بنيانها الاقتصادي وهياكلها الاجتماعية، وإعادة بنيانها وفقا لأهداف الصندوق الأولية.

وهكذا فإن طبيعة تعامل الصندوق مع الواقع الاقتصادي الدولي قد تبدلت تبعا للتغيرات الدولية، ولكنها ظلت مخلصة بالكامل للهدف الذي أحدثت من أجله هذه المؤسسة، وهي خدمة النظام الرأسمالي*.

• • •

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب عام ١٩٨٦، والطبعة الثانية المنقحة عام ١٩٩٠. تعالج الصفحات التالية موضوع الصندوق النقدي الدولي من حيث تركيبه المؤسسي ومركزه في النظام الاقتصادي والنقدي الدولي، وفي علاقاته مع البلدان الأعضاء فيه، وخاصة بلدان العالم الثالث، بأسلوب التحليل الاقتصادي الاجمالي والجزئي الذي يركز على الجوانب الإيجابية للسياسة الاقتصادية لهذه المؤسسة، كما يعالج بالتفصيل الانتقادات التي وجهت لهذه السياسة من مختلف المحافل الدولية والمدرسية والواقعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تركيز المؤلفة على تحليل علاقات القوى، والعلاقات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة بين الصندوق وبلدان العالم الثالث، ودور سياسته الاقتصادية في البلدان النامية والانتقادات التي وجهت لها، جعلتها لا تتعمق في بحث الوجه الآخر لفعالية الصندوق، أي النظام النقدي الدولي وتطور مشكلة السيولة النقدية الدولية وقضية مديونية البلدان المذكورة تجاه هذا النظام وتجاه الصندوق، حيث أخذ الأخير يقوم مؤخراً بدور الوسيط الذي لا غنى عنه في معالجة مشكلة المديونية ضمن إطار مشروع بيكر ومشروع برادي ونادي باريس ونادي لندن.

يحتل هذا الكتاب "المكتوب بشكل جيد"** مكانة مرموقة في الأدبيات الاقتصادية العالمية، كما أنه بدون شك يملأ فراغاً كبيراً بموضوعه وأسلوب المعالجة الاقتصادية ــ الاجتماعية فيه في المكتبة العربية. فكل البلدان العربية، وهي من بلدان

* يصح هذا الكلام أيضا على المصرف الدولي.

** انظر العدد الرابع من المجلة التي يصدرها الصندوق والمصرف الدولي:

Finances and Development. December 1986.

العالم الثالث، لها علاقات وثيقة مع هذه المؤسسة، لذا يكون من المفيد توفر مثل هذا الكتاب المتوازن في تحليله الاقتصادي بين ايجابيات الصندوق والانتقادات التي توجه له*.

وأخيراً لابدّ لي من شكر الأستاذة المؤلفة ماري فرانس ليريتو على موافقتها على نقل كتابها إلى العربية.** .

كانون أول/ديسمبر ١٩٩٢

هشام متولي

---

* عقد الصندوق النقدي الدولي ندوة مفتوحة، على غير عادته، في مركزه في واشنطن حول سياسته الاقتصادية والاجراءات التي يتبعها في مواجهة الانتقادات التي توجه إليه. انظر: New Pragmatism Permates IMF Financial Times April 28, 1992

** من المفيد أن يراجع القارىء العربي بصدد موضوع هذا الكتاب:

١) التصحيح والتنمية في البلدان العربية. تحرير الدكتور سعيد النجار. صندوق النقد العربي. أبو ظبي ١٩٨٧.

٢) الجوانب التحليلية والسياسات الخاصة بالبرمجة المالية: دراسة تطبيقية حول مصر. الصندوق النقدي الدولي. واشنطن ١٩٩٠.

٣) السيد شكور شعلان: التصحيح الاقتصادي في البلدان العربية ودور صندوق النقد الدولي، مجلة المصارف العربية ــ كانون الثاني ١٩٩٢. ونشر النص الأُصلي للبحث في مجلة Finance and Development وقد أصبح السيد شعلان المدير التنفيذي نحو المجموعة العربية في الصندوق.

٤) سياسات التجارة الخارجية في مصر: الدكتورة هناء خير الدين والدكتور أحمد الدرش. ندوة سياسات التجارة الخارجية والبيئية للبلاد العربية صندوق النقد العربي ــ أبو ظبي ٢٧ ــ ١٩٩٢/١/٢٩. وتضمن البحث عرضا للبرنامج الأخير للصندوق النقدي الدولي في مصر.

٥) الدكتور سعيد النجار: التطورات الجديدة في النظام المالي الدولي. مجلة مصر المعاصرة ــ العددان ٤٠٩، ٤١٠ ــ ١٩٨٧

الدكتور محمد دويدار: صندوق النقد الدولي والاقتصاد المصري ــ من بيده مفتاح الآخر؟ مجلة مصر المعاصرة ــ العددان ٤١١، ٤١٢ لعام ١٩٨٨

الدكتور عشماوي علي عشماوي: برامج التكليف التي يدعمها صندوق النقد الدولي. مجلة مصر المعاصرة العددان ٤١٥، ٤١٦ لعام ١٩٨٩.

٦) الدكتور محمد الأطرش: النظام النقدي الدولي من بريتون ــ وودز إلى جامايكا مجلة النفط والتعاون العربي ــ العدد الثاني الكويت ١٩٧٧.

سواء اعتبر طبيب الاقتصاديات المريضة، أم المعلّم بعقليته الاقتصادية التقليدية، أم الدركي حارس النظام الاقتصادي الدولي، أو قائد جوقة إقتصادية على المسرح العالمي، فإن الصندوق النقدي الدولي "يراقب" في أي وقت السياسات الاقتصادية لعدد متزايد من البلدان النامية. ففيما يتجاوز التسهيلات التمويلية التي يقدمها، يتحكم باللجوء إلى التسهيلات المالية الدولية الخاصة. وفيما يتجاوز سياسات التثبيت الظرفية في الأجل القصير التي يفرضها كشرط لامكانية اللجوء إليه، فإنه يحثّ على إعادة هيكله اقتصاديات بلدان العالم الثالث، وحاليا البلدان الاشتراكية سابقا، في الأجل المتوسط والأجل الطويل، وبصفته التي أصبح معها الموجّه المتميز لنمط تنموي مرجعي بغاية تطبيع وتكييف الاقتصاديات والمجتمعات وفق نسق دولي، فإنه يؤثر بنفوذه الحاسم بقدر ما هو موضع جدل وخلاف على مستقبل هذه المجتمعات.

مقدمة عامه

ضمن إطار الاضطرابات والتحولات التي اتسم بها الاقتصاد الدولي منذ السبعينات. نجد أن المؤسسة الدولية التي شهدت تعاظم دورها بأوسع نطاق أكثر من غيرها هي بدون شك الصندوق النقدي الدولي. أولا من حيث عدد البلدان الأعضاء فيه، فقد كان هذا العدد ٤٥ بلداً لدى إحداثه عام ١٩٤٤، ثم هبط إلى ٣٩ عام ١٩٤٦ بعد خروج الاتحاد السوفيتي وأربع بلدان من أوربا الشرقية، ليعود ويبلغ ١٥١ بلداً عام ١٩٩٠، و ١٦٥ بلداً حتى أول الشهر السادس من عام ١٩٩٢ بعد انضمام بلدان مجموعة ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي وأوربا الشرقية. وثانيا، وعلى صعيد مضمون فعالياته، وبمعنى أكثر مدلولية، من حيث اتساع نطاق عمله ونشاطه، فقد كان قد أحدث لتقديم قروض قصيرة الأجل في إطار هدف محدود هو دعم موازين المدفوعات. ولكنه اليوم يهيمن بدرجة كبيرة على تقديم التسهيلات الائتمانية الدولية للأمد الطويل، وخاصة من خلال الدور الذي يقوم به في المشاركة في إعادة المفاوضات بشأن الديون، وذلك في الحين الذي أصبح فيه دور هذه التسهيلات المالية الخارجية أساسيا في سير عملية التنمية الاقتصادية. إضافة لذلك، ومن خلال توجهات السياسة الاقتصادية لديه الرامية إلى تأمين تجدد موارده، فقد شيّد مذهبا متناسقا كان الأخذ به وراء سياسات التثبيت ليس

فقط للأحوال الاقتصادية الظرفية، وإنما أيضا، وأكثر فأكثر، وراء التوجهات والعمليات المصنفة ضمن منظور إعادة هيكلة الاقتصاديات في الأمدين المتوسط والطويل. وأخيراً فإن تدخله، رغم توجهاته التحررية بصورة جلية، لا يقتصر على البلدان التي تشاركه سلطاتها توجهاته المذهبية، بل يمتد ليشمل بلدان ذوات هياكل اجتماعية ــ سياسية مختلفة أشدّ الاختلاف، حتى أنه شمل عدداً متزايداً من البلدان التي تأخذ بالسبيل الاشتراكي في التطور والتنمية. يرتبط نجاح الصندوق في هذا المجال بالدور الأساسي المدعو لأن يقوم به في الاقتصاد الدولي، وهو اتباع أسلوب العقلنة بصورة منهجية في تعميم الأخذ بالاتجاهات الأساسية والعميقة المرتبطة بتدويل الاقتصاديات، وهي عملية يعتبر نفسه ضامنها وعاملا على إحيائها وتنميتها.

ومع ذلك فقد واجه الدور المتزايد للصندوق معارضة من قبل البلدان الأعضاء فيه ذاتها، وخاصة من طرف البلدان النامية. وفي الواقع فإن هذه البلدان الأخيرة تجد نفسها، في علاقاتها مع هذه المؤسسة في وضع يعكس بصورة خاصة دمجها في الاقتصاد الدولي، وبذلك تكون مجبرة على المساهمة في تشكل هذا الاقتصاد دون أن تتوفر لديها وسائل التأثير الفعالة على هيكلته. أمّا الصندوق فقد أصبح الموجّه المتميز في هيكلة الاقتصاد الدولي فيما يتعلق ببلدان العالم الثالث: فمن خلال الشروط في السياسة الاقتصادية التي يفرض مصاحبتها لتمويله لموازين مدفوعات هذه البلدان عن طريق آليات التسهيلات الائتمانية التي يقدمها لها، يعمد ويعمل، خطوة أثر خطوة على تطبيع وتكييف البنى والهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، ويؤثر بنفوذه، تبعا لذلك، بشكل حاسم بقدر ما هو موضع جدل وخلاف، على مستقبل هذه المجتمعات.

إن الغرض من هذا الكتاب تحليل العلاقات بين الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، وذلك على الصعيد الشكلي وعلى صعيد المضمون. سيخصص الجزء الأول للقنوات التي يتم عبرها عمل الصندوق في بلدان العالم الثالث. سنقيّم مركز هذه البلدان في المؤسسات والأجهزة التي تتخذ القرارات لدى الصندوق، كذلك سنتناول في البحث مختلف آليات التسهيلات المالية التي

أحدثها، وخاصة ما يتعلق منها بالبلدان النامية. سيشمل العرض كيفية استعمال هذه البلدان لهذه الموارد، وتطور المفهوم الذي وضعه الصندوق للمشروطية في الحصول على موارده. أمّا الجزء الثاني فيتناول مضمون التطبيع أو التكييف الذي ينجم عن سياسة الصندوق بالنسبة لمجتمعات بلدان العالم الثالث، أي وصفات السياسة الاقتصادية لهذه المؤسسة، والآثار الاجتماعية الناجمة عنها، والنمط الاقتصادي المرجعي المستمدة منه، والمفهوم التنموي الذي يحتويها، كما يتناول العدد الوفير من الانتقادات التي طرحت حول هذا الموضوع.

مقدمة الطبعة الثانية

شاءت المصادفة الزمنية أن تتم تهيئة الطبعة الثانية المنقحة من هذا الكتاب في نهاية عام ١٩٨٩، أي في الذكرى المئوية الثانية للثورة الفرنسية، وخاصة أيضا مع فترة التغيرات السريعة والعميقة في بلدان أوروبا الشرقية، وأن يتم نشره في الأسواق في نهاية عام ١٩٩٠.

ولاتبدو هذه التغيرات والأحداث بعيدة عن موضوعنا كما يتبادر للذهن. ذلك أن المساجلات حول دور الصندوق النقدي الدولي ــ وفيما يتجاوز الأمور الفنية ــ تعكس اليوم مختلف مظاهر الجدل الفكري ــ الأيديولوجي ــ على الصعيد العالمي.

سيبلغ عمر الصندوق في عام ١٩٩٤ خمسون عاما. ولكنه لم يبدأ عملياته فعليا إلّا في نهاية الخمسينات. انحصر نشاطه خلال العقدين التاليين في المجال المالي، على أنه احتل الصدارة على مسرح السياسة الدولية في السبعينيات مستفيداً من نتائج الأزمة الاقتصادية في البلدان النامية حيث لم تكن السلطات فيها لتشاركه توجهاته المذهبية. ذلك أن الأطروحات الفكرية ــ الأيديولوجية ــ كانت تحمل في طياتها في ذلك الوقت لدى هذه البلدان بذور البحث عن نظام اقتصادي دولي جديد، أي دخول الشعوب ــ بواسطة حكوماتها ــ في ممارسة الرقابة على مواردها الطبيعية، وفي دخول تجربة "الطرق غير الرأسمالية" في التنمية، وفي رفض تدخل مؤسسة دولية في السياسات الاقتصادية للبلدان.

ولكن السمات الفكرية ــ الأيديولوجية ــ تغيرت في مطلع التسعينيات: فتحرير شبكة المبادلات الاقتصادية الذي يفرضه الصندوق بصعوبة خارجيا على البلدان النامية نرى بلدان الاقتصاد الاشتراكي فيما كان يسمى بالكتلة الشرقية تصرخ من الداخل مطالبة به بالحاح. ومقابل أطروحة رفض التدخل الاقتصادي، حلّت أطروحة واجب التدخل السياسي مع ظهور مشروع المصرف الأوربي للتنمية الذي سيؤمن التمويل للبلدان التي ستلتزم باحترام حقوق الإنسان.

من المؤكد أن الصندوق النقدي الدولي ليس الطرف الوحيد المسؤول عن هذه التطورات والتحولات. ولكنه ساهم مساهمة فعّالة في ظهورها، وسيُرى دوره يكبر ويتعاظم من الآن وحتى نهاية القرن.

من بداهة القول الإشارة إلى أن نفوذ الصندوق النقدي الدولي في السابق والمستقبل وتأثيره على تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الدولي إنّما يعود أولاً إلى وظيفته المالية. ولكن نفوذه أصبح يتجاوز هذه الوظيفة بدرجات كبيرة. وذلك أولا لأن التمويل الذي يجهزه يتحكم بمجموعة من أشكال التمويل الأوسع نطاقا بكثير (إعادة المفاوضات بشأن الديون وتقديم تسهيلات مالية جديدة من قبل الدول والمصارف)، والتي لاغنى عنها بالنسبة للبلدان المدينة، سواء أكانت من زمرة بلدان العالم الثالث أم بلدان ما كان يسمى ببلدان الكتلة الشرقية. ومن ثم وخاصة لأن طبيعة مشروطية أو شروط هذ التمويل قد تغيرت جذريا في الثمانينات: ''فتدخلات'' الصندوق التي كانت موضع معارضة شديدة والتي لم تكن تتناول إلّا وصفات مثل (لا يمكن لبلد أن يعيش فوق إمكانياته)، وهذا مايتطلب تبدلات في السياسة الاقتصادية في الأمد القصير، أصبحت تشمل الآن أسس التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، وتحث على إعادة نظر جذرية في التوجهات في الأمد الطويل وفي اختيار شكل المجتمع. وفي إطار هذا المعنى يمكن القول إن عمل ونشاط الصندوق في بلدان العالم الثالث كان يمثل بادرة أو سابقة مؤذنة بالتغيرات الجذرية التي ستتعرض لها بلدان الكتلة الشرقية الاشتراكية في تحولها نحو سلوك عقلانية جديدة. إن صيغة ''لنضرب صفحا عن الماضي...'' قد غيرت معسكرها. فالاقتصاديات الاشتراكية التي هي حاليا خاضعة لعملية ''التصحيح'' ــ وكم هي ضعيفة هذه الكلمة في حالات عديدة لدى تحليل هذه الظاهرة من التبدلات العميقة ــ عليها أن تتراجع عن كل ماكان وراء تأسيس تنظيمها الاجتماعي منذ عشرات السنين. على أنه حتى لو بدلت الصيغة المذكورة معسكرها، فإنها لا تكف عن أن تكون ذات طابع سحري جذاب إلّا إذا كانت الرؤية لنمط مرجعي من التنمية والمجتمع لا تحول دون إدراك ومعرفة الواقع الفعلي. وإذا كان ''الإنسان الجديد'' لم يبعث نتيجة لالغاء الملكية الفردية، فإن ''الإنسان الاقتصادي'' العقلاني لن ينبعث من مجرد زوال الهياكل الاجتماعية القائمة. وتدل تجربة عشر سنوات من التصحيح البنيوي والهيكلي في البلدان النامية أن المشكلة الأساسية هي مشكلة الزمن الضروري من أجل أن يعطي الجهد المبذول أكله، والإدارة السياسية الضرورية لاستمرار هذا الجهد طيلة فترة عملية التصحيح.

الجـــزء الأول

لجـوء بلـدان العالم الثالـث إلى مـوارد الصنـدوق النقـدي الـدولـي*

* هناك خطأ شائع باستعمال تسمية (صندوق النقد الدولي) للدلالة على (الصندوق النقدي الدولي). وهذه التسمية ترجمة خاطئة سواء عن الانكليزية أو الفرنسية. ذلك أنه ليس هناك من نقد دولي له صندوق، كما يوحي التعبير الشائع، بل الذي أحدث هو (صندوق نقدي) ذو طابع دولي، وقد ارتكب هذا الخطأ أيضا في تسمية (صندوق النقد العربي)، إذ كان يجب القول، وهو الأصح اقتصاديا ولغويا، (الصندوق النقدي العربي). ذلك أنّه ليس هناك من نقد عربي له صندوق، بل (صندوق نقدي) ذو طابع عربي. أي أن ارتباط كلمة النقد يجب أن تكون بالصندوق، وليس بكلمة دولي أو عربي. فالصندوق هو الذي يحمل الصفة الدولية (أو الاقليمية بالنسبة للصندوق النقدي العربي)، وليس كلمة النقد.

تتميز العلاقات بين الصندوق النقدي الدولي والبلدان النامية* ، على الصعيد المؤسسي ، بضعف مركز هذه البلدان في أجهزة الصندوق التي تتخذ القرارات ، ولكن بالمقابل هناك إمكانيات متدرجة وواسعة للجوء البلدان المذكورة إلى المعونات المالية التي يقدمها الصندوق . (وهذا ما سيكون موضوع الفصل الأول) .

استعملت بلدان العالم الثالث بدرجات أقل أو أكثر التسهيلات الائتمانية التي يقدمها الصندوق ، وذلك على مدى أربعين عاما من التاريخ ومنذ إحداثه . على أن وضعها من حيث تركيبها البنيوي تجاه هذه المؤسسة هو مدين ، وذلك على عكس وضع البلدان الصناعية . انعكس وضعها هذا بلجوئها إلى مختلف أشكال التمويل التي أخذت تتسم أكثر فأكثر بطابع المشروطية . (وهذا ما سيكون موضوع الفصل الثاني) .

أمّا المشروطية باللجوء إلى موارد الصندوق ، وهي ثمرة تهيئة طويلة ومتناقضة خلال الفترة ١٩٥٠ ــ ١٩٦٠ ، فقد استمدت عناصر دعمها من خلال الطروحات الرامية إلى الجدل بشأنها والاعتراض عليها في السبعينات ، وأصبحت في الوقت الحاضر الأداة الأساسية لرقابة الصندوق على السياسات الاقتصادية للبلدان المدنية . (وهذا ما سيكون موضوع الفصل الثالث) .

---

* أو بلدان العالم الثالث أو البلدان المتخلفة . (المترجم) .

الفصـــل الأول

مـركـز البلـدان النامية في أنظمة الصندوق
وآليـات العمـل فيـه

يرتكز منطق سياسة الصندوق النقدي الدولي وآليات العمل فيه على نظام الحصص (Quotas) فقد خُصّص كل بلد عضو فيه بحصة (Quote — part) تمثل، من حيث المبدأ، مركزه الاقتصادي، وتحدد بصورة مباشرة، إضافة إلى مقدار المساهمة التي يتوجب عليه دفعها، عدد الأصوات التي يتمكن بموجبها من التصويت على القرارات التي يتخذها الصندوق، والتي تحدد له حقوقه في اللجوء إلى طلب التمويل من موارد الصندوق.

القســم الأول : توزيع السلطات في الصنـدوق

آ ــ تثقيل حقوق التصويت :

يحدد مقدار الحصة أولا وزن كل بلد عضو في سلطة اتخاذ القرارات تبعا لصيغة التثقيل في التصويت كما وردت في نظام الصندوق حيث نصّت الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر على أنّه ''يكون لكل عضو مئتان وخمسون صوتا، يضاف إليها صوت واحد لكل جزء من حصته يكون معادلا لمئة ألف وحدة حقوق سحب خاصة''. فالمبدأ الناظم للتصويت لدى الصندوق النقدي الدولي هو على العكس إذن من ذاك الذي تطبقه منظمة الأمم المتحدة. فالقاعدة التي تتبعها هذه المنظمة تقوم على مبدأ المساواة بين البلدان الأعضاء بحيث يكون ''لكل دولة عضو صوت واحد''، أمّا لدى الصندوق فتتناسب

سلطات اتخاذ القرارات بمقدار الحصة التي تكتتب* بها كل دولة عضو . وإن كون البلد العضو يملك حداً أدنى من الأصوات كائنا ما كان مقدار الحصة ، لا يخفف إلّا قليلا من صلابة هذه القاعدة . إن هذا التوزيع القائم على درجة كبيرة من عدم المساواة في القوة التصويتية اللازمة لاتخاذ القرار له ما يبرره من وجهة نظر أنصاره : فهذه المؤسسة ذات طابع مالي ، وهي بهذه الصفة إنّما تعكس واقع القدرة الاقتصادية والمالية في العالم ، وإذا لم توجد هذه الصلة بين القدرة والثروة ، فإن البلدان الأكثر قدرة وثراء ستلجأ إلى إحداث مؤسسات بديلة للصندوق** ، وبذلك يحرم من جزء من موارده . هذا ، ويطبق هذا المبدأ في التصويت على بقية المؤسسات المشابهة ، وخاصة تلك المنبثقة عن اتفاقية "بريتون ـــ وودز" : المصرف الدولي لإعادة الإنشاء والعمران ، المؤسسة المالية الدولية ، مؤسسة التنمية الدولية ، وكذلك على المصارف الاقليمية للتنمية ، كالمصرف الأميركي للتنمية ، المصرف الأفريقي للتنمية ، المصرف الآسيوي للتنمية . فالفكرة السائدة في هذا المجال إذن هي أن القوة التصويتية المتعلقة باتخاذ القرارات لاستعمال الموارد المالية لهذه المؤسسات يجب أن تكون متناسقة مع أهمية المساهمات المالية لمختلف الدول الأعضاء* .

على أن منطق التحليل المالي لا يكفي هنا لتبرير توزيع التصويت . فالصندوق النقدي الدولي ليس فقط مؤسسة تقوم بتوزيع الاعتمادات ، بل من اختصاصاته أيضا القيام بأعمال ذات طابع تنظيمي بالنسبة للدول الأعضاء : ففي مجال السياسة النقدية يحدد ما هو غير مقبول ، كذلك فإنه يراقب سياسات القطع أو الصرف . كما أنه يحكم على السياسات الاقتصادية "الحسنة" التي يكون احترامها شرطا لتقديم الدعم

---

* ذكر السيد جوزيف غولد Gold . أن التعليق الذي ورد مع مشروع وايت White المقدم باسم الولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٤٢ استعمل بهذا الصدد تعبيراً موضحاً هو "تثمير invested, invest" وانظر :
Les origines de la pondération des droits de vote â l' intérieur du Fonds. Finances et Développement. Mars 1981.
تصدر هذه المجلة شهريا عن المصرف الدولي والصندوق النقدي الدولي بالانكليزية والفرنسية والعربية . ولعله من الجدير التنويه أن يجب قراءة النصوص العربية بحذر ففي المقال المشار إليه ترجم مشروع "وايت White ، وهو ممثل الولايات المتحدة في وضع نظام الصندوق النقدي الدولي ، بتعبير "الخطة البيضاء" ـــ المترجم .

** انظر : **Bahram Nowzad:** The I.M.F. and its critics. Essays in Interntiomal Finance Princeton. déc. 1981.

* ترد الملاحظة ذاتها بالنسبة للعالم العربي . ففي جامعة الدول العربية والمنظمات المنبثقة عنها "لكل دولة صوت" ، كما هو الحال لدى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المنبثقة عنها . أما القدرة التصويتية في مجال اتخاذ القرارات في الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، والصندوق النقدي العربي ، فتقوم على أساس مقدار المساهمة المالية لكل دولة عضو . (المترجم) .

المالي ... إلخ. ولكننا نجد هنا أن مبدأ توزيع القوة التصويتية يظل هو ذاته، كما لو أن الأمر يتعلق فقط وبكل بساطة بتأييد عدم تساوي الأخطار التي تتعرض لها مختلف البلدان من خلال مساهمتها المالية. وإذا ما نظرنا إلى الموضوع على صعيدالسياسات العامة، فإننا نجد أن بنيان القوة التصويتية لدى الصندوق لا يتماثل مع ما نجده لدى مؤسسات ومنظمات اقتصادية متعددة الأطراف أو اقليمية تلعب دورا في السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدول الأعضاء: أي المنظمات المنبثقة عن الأمم المتحدة (كمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة ...)، أو منظمات التعاون الاقليمي (المجموعة الاقتصادية الأوربية، أو منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي OCDE)، إن القرارات ذات الطابع العام تتخذ في هذه المنظمات على أساس المساواة في التصويت بين بلدان ذات سيادة: لكل بلد صوت. أمّا التثقيل في التصويت تبعا للمساهمة المالية لكل بلد فيقتصر على استخدام أنواع معينة من التمويل (كالصندوق الأوربي للتنمية ضمن إطار المجموعة الاقتصادية الأوربية). وعلى العكس من ذلك الأمر لدى الصندوق النقدي الدولي حيث نجد، حتى فيما يتعلق بالأمور ذات الطابع العام البحت كمشاريع اصلاح النظام النقدي الدولي، أو سياسات التصحيح لدى البلدان المدينة، يتم الأمر على أساس مبدأ عدم التساوي في التصويت ما دامت قاعدة تثقيل الأصوات تظل ذاتها المطبقة في مختلف مراحل أجهزة الصندوق وبالنسبة لكافة القرارات التي تتخذ كائنة ما كانت طبيعة المواضيع المطروحة.

لم ترد في أنظمة الصندوق الضوابط التي تحدد بموجبها حصة البلد العضو، بل ترك الأمر للتفاوض بين الصندوق والبلد المعني على أساس صيغ مختلفة تعكس القدرة الاقتصادية لهذا البلد وكذلك الأهمية النسبية لتجارته الخارجية. ولكنها تعرضت للاجراءات اللازمة لاعادة النظر في هذه الحصص، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة: "يجري مجلس الحكام (المحافظين) مراجعة عامة لحصص الأعضاء في فترات لاتتجاوز الخمس سنوات على الأقل، وللمجلس أن يقترح تعديل حصص الأعضاء إذا رأى ذلك مناسبا. كذلك يمكن للصندوق، إذا قدّر أن ذلك مناسبا، أن يعيد النظر في أي وقت في تعديل حصة بلد عضو بناء على طلبه". هذا ونتيجة لانضمام أعضاء جدد للصندوق، وكذلك تعديل الحصص نتيجة للمراجعة العامة الدورية، فإن توزيع حقوق التصويت لدى الصندوق قد تطور على الوجه التالي:

تطور توزيع حقوق التصويت لدى الصندوق خلال تواريخ مختلفة
(في ٣ تشرين أول/اكتوبر ١٩٤٦ وفي ٣٠ نيسان/أبريل لبقية السنوات)

النسبة المئوية لحقوق التصويت لكل من	١٩٤٦	١٩٥٣	١٩٦٣	١٩٧٣	١٩٨٩	١٩٩٠ مقترح
الولايات المتحدة	٣٢٫٨	٢٧٫٩	٢٤٫٥	٢١٫٣	١٩٫١	١٩٫٦
بريطانيا	١٥٫٧	١٣٫٣	١١٫٦	٩٫٩	٦٫٧	٥٫٥
ألمانيا الغربية		٣٫٦	٤٫٨	٥٫٢	٥٫٨	٦٫١
فرنسا	٦٫٥	٥٫٥	٤٫٨	٤٫٨	٤٫٨	٥٫٥
اليابان		٢٫٨	٣٫١	٣٫٩	٤٫٥	٦٫١
١) المجموع للبلدان الخمسة	٥٥٫٠	٥٣٫١	٤٨٫٨	٤٤٫٢	٤٠٫٨	٤٢٫٨
٢) بلدان صناعية أخرى*	١٣٫١	١٨٫١	١٧٫١	٢٠٫٩	١٩٫٧	
٣) مجموع حقوق التصويت للبلدان الصناعية	٦٨٫١	٧١٫٢	٦٦٫٥	٦٥٫١	٦٠٫٥	
للذاكرة: ٣/١ بالنسبة المئوية	٨٠٫٠	٧٤٫٥	٧٣٫٤	٦٧٫٩	٦٧٫٤	
٤) مجموع حقوق التصويت لبقية بلدان العالم	٣١٫٩	٢٨٫٢	٣٣٫٥	٣٤٫٩	٣٩٫٥	
للذاكرة: عدد البلدان الأعضاء	٣٩	٥٣	٧٥	١٢٣	١٥٢	

ملاحظة: دوّرت النسب المئوية على أساس عشري. لذا فإن المجاميع لا تتطابق تماما مع النسب المذكورة.

* وعددها خمسة عشر: كندا، إيطاليا، استراليا، النمسا، بلجيكيا، دانمارك، اسبانيا، فنلندا، ايرلندة، ايسلندة، لوكسمبورغ، نروج، زيلاندة الجديدة، هولندا، السويد.

المصدر: التقارير السنوية للصندوق.

على أن تمركز حقوق التصويت قد تضاءلت قوته منذ إحداث الصندوق، وذلك عن طريق إعادة التوازن في توزيع الأصوات داخل مجموعة البلدان المتقدمة، وإعادة التوازن في التوزيع بين المجموعة المذكورة وبقية الدول الأعضاء في الصندوق.

ولكن لابد من الإشارة إلى الصفة المحدودة لتطور إعادة توزيع الأصوات: فضمن مجموعة الخمسة "الكبار" ــ الولايات المتحدة، بريطانيا، ألمانيا الاتحادية، فرنسا، اليابان ــ نجد نسبة زيادة حقوق التصويت لليابان لاتتزايد إلّا بصورة ضعيفة، حتى بعد الزيادة العامة للحصص لعام ١٩٩٠، وذلك رغم تعاظم قدرتها الاقتصادية والأهمية النسبية لتجارتها الخارجية. يضاف إلى ذلك أن مايقرب من نصف نقاط نسب حقوق التصويت التي فقدتها مجموعة البلدان المذكورة قد وزع عمليا على البلدان الصناعية الأخرى، ووزع الباقي على مجموعة بقية البلدان. هذا، وفي حين أن ٢٤ بلداً ناميا كان يتقاسم ٢٨٪ من الأصوات عام ١٩٥٣، فإن ٣٩٪ من أصوات مجموعة هذه البلدان الأخيرة أصبحت موزعة بين ١٣٢ بلداً عام ١٩٩٠. وجملة القول أنه رغم أن البلدان الصناعية الأكثر تقدما قد أضاعت نسبياً جزءاً من أصواتها، فإن بنيان القوة التصويتية لدى الصندوق يظل في حالة من عدم التساوي الشديد، ويتميّز، في كل مراحل التصويت داخل أجهزة هذه المؤسسة، بعدم التناسب في التمثيل بين البلدان الصناعية وبلدان العالم الثالث، بين التمثيل على أساس العدد الكبير والتمثيل "لحفنة المحظوظين" happy few.

ب ــ الأجهزة التي تدير الصندوق:

يتشكل الجهاز صاحب السلطة لدى الصندوق النقدي الدولي، أي مجلسه النيابي ــ وبالأحرى أن نقول الجمعية العمومية للمساهمين مادامت حقوق التصويت مثقّلة تبعا لأهمية ومقدار المساهمة ــ من "مجلس الحكام أو المحافظين".

يسمي كل بلد عضو حاكما (أو محافظا) لدى الصندوق، وغالبا مايكون وزير المالية أو الاقتصاد أو حاكم (محافظ) المصرف المركزي، كما يسمي محافظا مناوبا له. حدد النظام الأساسي للصندوق صلاحيات معينة أناطها بالمجلس المذكور والتي لايجوز له اناطتها بسلطة أخرى في الصندوق. وذلك كقبول أعضاء جدد، وتحديد حصة كل منهم، وكذلك إمكانية فصل أحد الأعضاء، وما يتعلق بالقرارات الخاصة بإحداث أو إلغاء حقوق السحب الخاصة، والقرارات المتعلقة بأنظمة الصندوق كتعديل عدد المدراء التنفذيين، أو إمكانية تشكيل مجموعة من الخبراء أو المستشارين، أو تعديل النظام الأساسي للصندوق. يجتمع مجلس الحكام هذا مرة في السنة على الأقل على شكل جمعية عمومية.

إن كل سلطات اتخاذ القرارات المذكورة في أنظمة الصندوق والمعتبرة أنها تعود إليه، ودون نص محدد آخر بهذا الخصوص، إنما هي حقوقيا من اختصاص مجلس المحافظين. على أنه يمكن لهذا المجلس أن يفوض

بها مجلس المدراء التنفيذيين، وهذا ما يحصل من الناحية العملية*.

أمّا **مجلس المدراء التنفيذين** فهو الجهاز الدائم والمستمر والمسؤول عن سير الأعمال الجارية للصندوق وإدارة معاملاته. يتمتع هذا المجلس بسلطات مالية وإدارية واسعة وكذلك يقوم بدور أساسي في تعريف وتحديد سياسات هذه المؤسسة وفي مجالات تطبيقها: يعرّف بصورة خاصة سياسة اللجوء إلى موارد الصندوق (مقدار وآلية التسهيل المالي، مضمون المشروطية ...) ويتداول ويناقش تقارير المشاورات الدورية عن البلدان الأعضاء التي تضعها بعثات موظفي الصندوق للحكم على السياسة الاقتصادية والمالية التي يتبعها البلد المعني. ويتمتع أيضا بسلطة تفسير أنظمة الصندوق في حال حصول خلاف مع أحد البلدان الأعضاء**. وأخيراً فإنه ينتخب **مديراً عاما** للصندوق الذي يجب ألّا يكون مديراً تنفيذيا أو أحد الحكام (المحافظين) والذي يرأس بعد انتخابه اجتماعات هذا المجلس. يعتبر المدير العام رئيس الدوائر في الصندوق ويكون مسؤولا، تحت الإشراف العام ومراقبة مجلس المدراء التنفيذين، عن تعيين الموظفين وفصلهم. وجرى التقليد أن يكون المدير العام من أوروبا، وأن يكون رئيس المصرف الدولي مواطنا من الولايات المتحدة.

يتشكل مجلس المدراء التنفيذين من مدراء معينين ومدراء منتخبين. وعدد الأولين من حيث المبدأ خمسة، تسميهم خمس دول أعضاء تمتلك أهم وأكبر الحصص. وهذه الدول حاليا (منذ عام ١٩٧٠) هي: الولايات المتحدة، بريطانيا العظمى، ألمانيا، فرنسا، اليابان. أمّا بالنسبة للمدراء الخمسة عشر الباقين فيتم انتخابهم كل سنتين من قبل بقية الدول الأعضاء على أساس طريقة معقدة في التصويت، بحيث أن كل مدير منتخب يمثل نسبة مئوية من القوة التصويتية قابلة للمقارنة مع بقية النسب. وليس من الضروري أن يكون التمثيل على أساس اقليمي، وذلك على عكس الأسلوب المتبع لدى الأمم المتحدة في انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن. فمجموعة الدول الأعضاء غير المؤهلة لتسمية مدير هي التي تصوّت لتسمية مجموعة المدراء المنتخبين. ونظراً لأنه ليس هناك من مجموعات مشكّلة من البلدان لدى الصندوق، لذا يلاحظ بصورة عامة أنّه يجري تجميع الأصوات لانتخاب مدير تنفيذي على أساس اقليمي أو ثقافي، بين بلدان من أميركا اللاتينية مثلاً وبين بعض البلدان الأفريقية، على أن عملية تجميع الأصوات هذه يمكن أن تتغير من دورة انتخابية إلى دورة انتخابية أخرى.

---

* انظر: A. W. Hooke: le FMI, évolution, structure, activité
من منشورات الصندوق، رقم ٣٨، ويوجد بالانكليزية أيضا.

** انظر: D. Carreau : le FMI. Ed. A. colin. Paris.
حيث يشير هذا المؤلف إلى السلطة "شبه القضائية" للصندوق.

يضاف إلى ذلك أنّه إذا حدث خلال الانتخابات العادية للمدراء التنفذيين أن بلداً عضواً أو بلدين كانا من بين بلدان خمسة كانت عملاتهم في العام السابق الأكثر استعمالا من قبل الصندوق لتقديم تسهيلات ائتمانية لبقية البلدان الأعضاء، ودون أن يكونوا مؤهلين عادة لتسمية أو تعيين مدير تنفيذي تبعا لأهمية حصتهما، فإن هذا البلد، أو هذين البلدين، يستطيع، أو يستطيعان، تعيين مدير تنفيذي. أو مديرين تنفيذيين. والنتيجة الطبيعية لذلك أن ينقص عدد المدراء المنتخبين بالقدر ذاته على أنّه يمكن لمجلس المحافظين ألّا يلجأ لعملية انقاص العدد: وهكذا فإن المملكة العربية السعودية تمكّنت من تعيين مدير تنفيذي منذ عام ١٩٧٨ دون انقاص عدد المدراء المنتخبين، الأمر الذي جعل عدد المدراء التنفيذين واحدا وعشرين مديراً.

هذا، وفي الشهر التاسع من عام ١٩٨٠، وافق مجلس الحكام على زيادة عدد المدراء المنتخبين إلى ١٦ مديراً. وأدّى هذا القرار إلى تمكين الصين الشعبية التي حلّت محلّ حكومة تايوان كممثلة للصين لدى الصندوق منذ الشهر الرابع من العام المذكور، من زيادة حصتها بشكل معتبر وأصبحت بذلك قادرة على "انتخاب" مدير تنفيذي.

وهكذا فإن العدد الحالي للمدراء التنفيذيين، بعد أن أصبحت كل من الصين والمملكة العربية السعودية قادرة على تسمية مدير يمثلها، بلغ ٢٢ مديراً، ستة منهم تجري تسميتهم أو تعيينهم تبعا لأنظمة الصندوق، وستة عشر منتخباً.

من الواضح أن تشكيل مجلس المدراء التنفيذين يعكس البنيان الذي يتم على أساسه توزيع حقوق التصويت وتطوره: وهكذا فهناك وبصورة مستمرة منذ عام ١٩٧٧ على الأقل ٦ مدراء منتخبيين يمثلون بلدانا صناعية، وتسعة (عشرة مع الصين) يمثلون بلدان العالم الثالث أوالبلدان النامية. وأدى ذلك في عام ١٩٨٩ مثلاً، مع الأخذ بعين الاعتبار المدراء المعينين (خمسة من البلدان الصناعية ومدير واحد من البلدان النامية)، إلى توزيع على التساوي في اقتسام المقاعد: ١١ مديراً يمثلون البلدان الصناعية، ١١ مديراً يمثلون بقية البلدان، وبذلك فإن تشكيل مجلس المدراء التنفيذيين يخفف من التمثيل غير التام لبلدان العالم الثالث فيما يتعلق بعدد المدراء. ويملك كل مدير تنفيذي عدداً من حقوق التصويت يعكس عدد أصوات البلدان التي ساهمت في انتخابه، الأمر الذي يعني أن توزيع القوة التصويتية في مجلس المدراء التنفيذيين يتطابق مع ذلك المعمول به في مجلس الحكام (المحافظين).

يتطلب اتخاذ بعض القرارات أغلبية متزايدة من الأصوات: من ٧٠٪ إلى ٨٥٪ من مجموع الأصوات. وهذه الطريقة باللجوء إلى أغلبية خاصة من الأصوات أخذت بالاتساع منذ إحداث الصندوق. فالنص الأصلي في أنظمة الصندوق يعدد تسع فئات من القرارات، ولدى أول تعديل لهذه الأنظمة زاد الرقم المذكور إلى واحد وعشرين، ومن ثم إلى ثلاثة وخمسين بعد التعديل الثاني لأنظمة

الصندوق*. وكنظرة أولى، يمكن القول أن أثر هذا التطور هو التخفيف من العلاقة الضمنية لمبدأ تثقيل الأصوات ليصبح أكثر قربا من قاعدة الاجماع. ولكن إذا نظر إلى هذا التعديل من زاوية عدم تكافؤ توزيع الأصوات فنجد أن أثره محدود جداً إن لم نقل عكسيا بالنسبة للبلدان المتخلفة. أولا بسبب القرارات المتعلقة بهذه الغالبية الموصوفة للأصوات: فأغلبها يتعلق بالأمور المرتبطة بالتوازن المالي للصندوق (تحديد سعر الفائدة والعمولات، تعديل طرق تسديد الاشتراكات... إلخ كل هذه القرارات تتطلب أكثرية ٧٠٪ من الأصوات)، أو بالقضايا المتعلقة مباشرة بشؤون بلد عضو (والأغلبية المطلوبة في هذه الحالة ٧٠٪ أو ٨٥٪ حسب المشكلة المطروحة)، أو فيما يتعلق بتعديل أنظمة الصندوق (الأغلبية المطلوبة ٨٥٪). أمّا القرارات المتعلقة فعلا بالسياسات العامة للصندوق ويتطلب إقرارها "أغلبية كبيرة majorités élevées" فهي تلك الخاصة بزيادة الحصص، أو بيع الذهب واستعمالاته، أو العودة لنظام ثبات أسعار الصرف، أو إحداث وحدات حقوق سحب خاصة، أو إدخال بعض التعديلات على أساليب تقديم الدعم المالي. على أن مثل هذه القرارات لا يأتي الاعتراض عليها من طرف البلدان المتخلفة، بل على العكس، أي يأتي الاعتراض من طرف بعض البلدان الصناعية: ذلك أنه من واقع مركز بلدان العالم الثالث في النظام النقدي والمالي الدولي، فإنها، بحكم بنيانها الاقتصادي، تكون إلى جانب زيادة موارد الصندوق، وتحسين وتسهيل أساليب اللجوء إلى التسهيلات الائتمانية التي يقدمها، وزيادة وحدات حقوق السحب الخاصة، والعودة إلى نظام ثبات أسعار الصرف... ولكن الخلاف حول هذه المسائل نجده داخل مجموعة البلدان الصناعية. ولهذا أدخل شرط أغلبية ٨٥٪ لدى التعديل الأول لأنظمة الصندوق، أي من أجل تمكين بلدان المجموعة الاقتصادية الأوربية، فيما لو اتفقت فيما بينها، من الاعتراض على إحداث حقوق السحب الخاصة. وكانت الفكرة ذاتها وراء شرط توفر أغلبية ٨٥٪ لدى التعديل الثاني لأنظمة الصندوق فيما يتعلق باتخاذ قرار بالعودة إلى نظام ثبات أسعار الصرف. فهذه النسبة الأخيرة تعطي الولايات المتحدة لوحدها حق الاعتراض، ذلك لأنها المهندس الرئيسي لنظام تعويم أسعار الصرف السائد حاليا**. كذلك فإن الولايات المتحدة التي كانت متحفظة تجاه زيادة السيولة النقدية الدولية خلال الثمانينيات، هي التي استخدمت كل نفوذها، وبشكل حاسم، من أجل ألّا تزيد نسبة الحصص، لدى الزيادة الثامنة، عن ٤٧,٥٪ (في حين

* انظر: J. Gold: le deuxiéme amendement aux Status du Fonds
منشورات الصندوق رقم ٢٥، وهو متوفر أيضا وأصلا بالانكليزية.

** كان السير جوزيف غولد، المستشار القانوني ورئيس الدائرة القانونية سابقا في الصندوق، واضحا بخصوص "الأغلبية الكبيرة" حين كتب يقول: "يتعلق الأمر أحيانا بسبب ذي اهتمام خاص يتمثل بإعطاء حق الاعتراض ــ الفيتو ــ لدولة واحدة أو مجموعة من الدول، أو الانشغال بالحد من أن يمارس الصندوق سلطة وافق عليها بعض الأعضاء دون حماس، كحل تسوية" المصدر السابق.
هذا، ويمكن للقارىء العربي أن يطلع بالتفصيل على موضوع تعويم أسعار الصرف بالعودة إلى كتاب "الدولار، تاريخ النظام النقدي الدولي"، منشورات دار طلاس، دمشق ١٩٨٩.

أن بلدان العالم الثالث وبعض البلدان الصناعية كانت ترغب بزيادة تبلغ ١٠٠٪)، ومن أجل ألّا يتخذ قرار بتخصيصات جديدة أو إضافية من وحدات حقوق السحب الخاصة، وهو أمر كان يرغب بتحقيقه معظم البلدان الأعضاء.

وهكذا فإن حق الاعتراض هذا على مثل هذه القرارات، والذي يمكن لمجموعة من بلدان العالم الثالث أن تستخدمه في حال اتفاقها على تجميع أصواتها لتبلغ ١٥٪، لا يتعلق إلّا بالقرارات التي ليس من مصلحة هذه البلدان أن تعترض عليها، بل على العكس حيث هي التي تطالب بها. فإنه ليس فقط لايصحح التوزيع غير المتكافيء لحقوق التصويت، بل إنه يزيد من آثاره. ونجد هنا كنه إحداث الغالبية الموصوفة في التصويت: فإنها بتخويلها البلدان حق الاعتراض (فيتو)، فإنها في الواقع لا تخوّل، ومن حيث التعريف، إلّا حق المحافظة على النظام القائم وليس على تعديله. والغاية من هذه الغالبية الموصوفة هي تقوية عدم التكافؤ الرئيسي المتعلق بإمكانية تقديم الاقتراحات، وإمكانية تغيير النظام المعمول به. وبذلك فإنها تكون أقرب لمصلحة البلدان الصناعية منها لمصلحة بلدان العالم الثالث. فبكل بساطة إذن، لا تملك هذه البلدان الأخيرة لدى الصندوق النقدي الدولي الحد الأدنى من الوزن التصويتي الضروري لادخال تعديلات لمصلحتها على النظام النقدي والمالي الدولي.

ج ـــ الأجهزة أو اللجان الاستشارية :

توجد إلى جانب الأجهزة الرسمية للصندوق التي أتينا على ذكرها والتي نصت أنظمة الصندوق بوضوح على وجودها وكيفية تشكيلها واختصاصاتها، أجهزة أخرى مهمتها استشارية وتعمل داخل إطار الصندوق ومحدثة بموجب قرار من مجلس الحكام أو المحافظين وهي: اللجنة الانتقالية، ولجنة التنمية، أو تعمل خارج نطاق الصندوق ومحدثة بموجب تجمع غير رسمي لبعض البلدان على أساس من المصالح المشتركة وهي: مجموعة العشرة، ومجموعة الأربع والعشرين.

اللجنة الانتقالية* :

وهي المكلفة بتقديم المشورة والتقارير لمجلس الحكام لمساعدته في مراقبة إدارة وتكييف تسيير النظام النقدي الدولي واتخاذ الاجراءات اللازمة لدى حدوث اضطرابات فجائية من شأنها تعريض النظام للخطر. أحدثت في الشهر العاشر من عام ١٩٧٤ تحت اسم "اللجنة الانتقالية المشكّلة من مجلس الحكام للنظر

* سمّيت هذه اللجنة بالانتقالية Interim committee, Comite intérimaire لأن أنظمة الصندوق تنص على أنه يمكن لمجلس المحافظين أن يقرر استبدالها بهيئة منتخبة College يكون تشكيلها واختصاصها هو ذاته، ولكنها تكون متميزة بسلطات اتخاذ القرارات، في حين أن اللجنة الانتقالية هي من حيث المبدأ جهاز استشاري بحت.

في تطور النظام النقدي الدولي''، ويعكس تشكيلها تشكيل مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق: فكل بلد مؤهل لتعيين مدير تنفيذي، وكل مجموعة من البلدان التي تنتخب مديراً تنفيذيا، يحق له (أولها) تسمية عضو في اللجنة المذكورة التي أصبح عدد أعضائها حاليا ٢٢عضواً.

لجنة التنمية :

Development Committe, Comité du développement أحدثت هي أيضا في الشهر العاشر من عام ١٩٧٤ تحت اسم ''اللجنة الوزارية المشتركة من مجلس الحكام لدى الصندوق النقدي والمصرف الدولي من أجل العمل على نقل الموارد الفعلية إلى البلدان النامية''. يكون أعضاؤها عموما وزراء المالية، وعددهم أيضا ٢٢ عضواً وتتم تسميتهم على أساس من التناوب ولمدة سنتين من قبل البلدان الأعضاء في الصندوق والمصرف، ووفق المبدأ ذاته المذكور بالنسبة للجنة الانتقالية في التسمية: فكل بلد مؤهل لتعيين مدير تنفيذي، وكل مجموعة من البلدان التي تنتخب مديراً تنفيذيا، يحق له (أولها) تسمية عضو في لجنة التنمية. إن مهمة هذه اللجنة تتبُّع ودراسة موضوع نقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية وتقديم التوصيات اللازمة لتشجيع عملية انتقالها.

تجتمع هاتان اللجنتان في المكان ذاته، والوقت ذاته، ولمرتين في العام: مرة في نهاية أيلول/سبتمبر حيث يعقد الاجتماع السنوي لمجلس الحكام للصندوق والمصرف، ومرة في الربيع في مقر الصندوق في واشنطن.

تجتمع أيضا وبشكل موازي، وخارج إطار أجهزة الصندوق، ولمعالجة المواضيع ذاتها، لجنتان أو مجموعتان أخريان، تمثل أولاهما حكومات البلدان الأكثر تصنيعا، بينما تشمل الثانية حكومات البلدان النامية.

مجموعة العشرة :

Group of 10 , Groupe des 10، أحدثت عام ١٩٦٢ إثر الاتفاق بين مجموعة من البلدان الصناعية الرئيسية الأعضاء في الصندوق على تقديم قروض دعم مالي إضافي تحت اسم ''اتفاقات عامة للاستقراض'' كما سنأتي على تفصيل ذلك في القسم الثاني من هذا الفصل. تعبّر هذه المجموعة عن وجهات نظر ومواقف أهم البلدان الصناعية حول مختلف القضايا المتعلقة بالتنظيم النقدي والمالي الدولي.

والمجموعة الثانية هي **مجموعة الـ ٢٤** Group of 24, Groupe des 24، التي أحدثت تحت اسم ''مجموعة الـ ٢٤ الحكومية لمتابعة معالجة الشؤون النقدية الدولية''، وذلك في ليما عاصمة البيرو في الشهر الثاني من عام ١٩٧٢ منبثقة عن ''مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية''. وهي مشكّلة على أساس من التوازن الاقليمي بواقع ٨ دول لكل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، مهمتها السهر على أن تؤخذ بعين

الاعتبار المصالح والأوضاع الاقتصادية للبلدان النامية لدى دراسة ومتابعة تطور النظام النقدي الدولي . وتعقد اجتماعاتها في الوقت ذاته الذي تجتمع فيه اللجنة الانتقالية ولجنة التنمية . إنّها مشكّلة فقط من ممثلي البلدان المذكورة ، ولها تجاه سياسة الصندوق مواقف انتقادية أكثر من تلك التي تبديها لجنة التنمية المشكّلة على نمط تشكيل مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق والتي يعكس تركيبها علاقات قوى أقرب لصالح البلدان الصناعية .

القســـم الثاني : المساعدات المالية التي يقدمها الصنـدوق

نصت المادة الأولى من نظام الصندوق النقدي الدولي على أهدافه التي يبلغ عددها ستة أهداف . ولكن فقرة واحدة ، هي الخامسة ، ذكر فيها بوضوح موضوع المساعدة المالية ، مشترطة أنه يجب على الصندوق "بعث الثقة لدى الدول الأعضاء بوضع الموارد العامة للصندوق تحت تصرفها بصورة مؤقتة لقاء ضمانات مناسبة ، الأمر الذي يمكنها من تصحيح عدم توازن مدفوعاتها دون اللجوء إلى اتخاذ تدابير تضر بالرخاء الوطني أو العالمي" . احتلت هذه الفقرة ، من بين جميع أهداف الصندوق ، المركز الرئيسي في تطوير عملياته منذ البداية . إضافة إلى أنها تهم ، أكثر من غيرها ، البلدان النامية بصورة مباشرة .

آ ــ موارد الصنـدوق :

تتشكل موارد الصندوق أساسا من حصص الدول الأعضاء ، وبدرجة أقل ، من الاستقراضات التي يعقدها .

١ ــ حصص ومساهمات الدول الأعضاء :

يتوجب على كل بلد عضو أن يساهم بمقدار من المال يعادل الحصة التي خصصت له . فمنذ البداية وحتى عام ١٩٧٨ كان نظام الصندوق ينص على أنه يتوجب على كل بلد عضو أن يدفع بالذهب ٢٥٪ من مقدار حصته ، والباقي ، أي ٧٥٪ ، بعملته الوطنية . وتطبق طريقة الدفع هذه وبالنسب ذاتها لدى زيادة الحصص . على أنه عقب قرار الولايات المتحدة بوقف ربط الدولار بالذهب ، ومن ثم القرار الذي اتخذ في اتفاقات جامايكا في الشهر الأول من عام ١٩٧٦ والذي قضى بنزع الصفة النقدية عن الذهب ، فإن الالزام بالدفع بالذهب قد زال . وبذلك فإن التعديل الثاني لأنظمة الصندوق نص على أن دفع الحصة سيكون بالعملة الوطنية للدولة العضو بنسبة ٧٥٪ كما كان عليه الأمر في السابق ، وبنسبة ٢٥٪ من وحدات حقوق السحب الخاصة .

على أنه لابدّ من الملاحظة أن الزيادة العامة للحصص لاتمثل أو تعكس زيادة بالمقدار ذاته في الموارد المقابلة

للاستعمال من قبل الصندوق. والسبب في ذلك أن عدداً كبيراً من العملات التي تدفعها الدول الأعضاء بنسبة ٧٥٪ من أصل حصصها، ليست بالعملات التي يتمكن الصندوق من إقراضها لبقية الدول الأعضاء. والسبب في ذلك أيضا أن البلدان الأعضاء المستقرضة تكون بحاجة لعملات يمكن لها أن تستعملها في تسوية معاملاتها الدولية، أي، "عملات تستعمل بشكل حر" أو عملات قابلة للتحويل إلى مثل هذه العملات. عرفت الفقرة (و) ـ (ف) من المادة الثلاثين من نظام الصندوق النقدي الدولي العملات الأولى كما يلي: "يقصد بالعملة القابلة للاستعمال بحرية عملة البلد العضو التي يقرر الصندوق بشأنها: ١) أنها تستعمل فعلا بشكل واسع في تسوية المدفوعات المتعلقة بالصفقات الدولية. ٢) أن التعامل بها يتم بشكل واسع في أسواق الصرف الرئيسية"! وهذه العملات في الوقت الحاضر: دولار الولايات المتحدة الأميركية، الجنيه الاسترليني، المارك الألماني، الفرنك الفرنسي، الين الياباني. أمّا الفئة الثانية من العملات، أي تلك القابلة للتحويل إلى الفئة الأولى المذكورة، فهي عملات البلدان التي يقدر الصندوق أن وضعها يمكنها، فيما لو أقرض عملاتها إلى بلد أو بلدان أخرى، من تحويل هذه العملات إلى "عملة تستعمل بشكل حر"، إذا ما طلب البلد المستقرض للعملة ذلك. والبلدان المقصودة هنا هي البلدان التي تملك احتياطيات نقدية كافية ويكون ميزان مدفوعاتها متوازنا أوفائضا. ويقوم الصندوق كل ثلاثة أشهر بتسمية البلدان التي يستطيع إقراض عملاتها إلى بقية البلدان الأعضاء.

بلغ عدد البلدان التي تمّ إقراض عملاتها منذ عام ١٩٧٤ أربعين بلداً، وكان يرد اسم أغلبها في القائمة المسماة من الصندوق بمبالغ ضئيلة ولفترات محدودة. وبنظرة إجمالية للموضوع يمكن القول، لدى تقدير مقدار الموارد الإضافية التي يحصل عليها الصندوق عن طريق الزيادة العامة للحصص، أنه لا يمكن أن تعتمد كعملات يستعملها الصندوق إلّا النسب المدفوعة بوحدات حقوق السحب الخاصة وتلك التي تدفع بعملات وطنية يستعملها الصندوق، والتي تتغير قوائمها كل ثلاثة أشهر.

٢ ـ استقراضات الصندوق:

يمكن للصندوق زيادة موارده عن طريق الاقتراض. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام الصندوق أنه يمكن لهذا الأخير أن "يقترح على دولة عضو أن تقرض عملتها إلى الصندوق تبعا لشروط وطرق يتفق عليها فيما بينهما، أو أن يقوم الصندوق، بعد أخذ موافقة الدولة العضو، باقتراض هذه العملة من مصدر آخر إما ضمن أو خارج أراضي هذا البلد العضو، إلّا أنّه لا يمكن إلزام أي عضو بتقديم مثل هذه القروض إلى الصندوق، أو بالموافقة أن يقوم هذا الأخير باقتراض عملته من أي مصدر آخر". فليس هناك إذن إلّا قيد رسمي واحد تجاه نشاطات الصندوق بالاقتراض: وهو موافقة البلد المصدر للعملة ذات العلاقة على تقديمها كقرض من قبله أو استقراضها من أي مصدر آخر. وهذا يعني أنه يمكن للصندوق، إذا ما رغب بذلك، وخارج نطاق القيد المشار إليه، أن يستقرض ليس فقط من

مؤسسات رسمية كالخزينة العامة Trésor أو المصارف المركزية، سواء كانت بلدانها أعضاء في الصندوق أم لا، ولكن أيضا من القطاع الخاص كالمصارف التجارية. على أن استقرضات الصندوق تمّت حتى الآن من المصادر الرسمية.

يعود تاريخ الاستقراضات الأولى إلى عام ١٩٦٢، وعقدت تحت اسم "اتفاقات عامة للاستقراضات General Arrangements to Borrow Accords Généraux d' Emprunts نتيجة اتفاق بين مجموعة عشر دول صناعية أعضاء في الصندوق (بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، ألمانيا، انكلترا، السويد) وذلك لفترة أولية أربع سنوات وتمدد على الوتيرة الزمنية ذاتها. وانضمت إلى هذه "الاتفاقات" سويسرا عام ١٩٦٤ رغم أنها ليست عضواً في الصندوق. كان الدافع وراء عقد هذه "الاتفاقات" عودة عملات أهم البلدان الأوربية إلى قابلية التحويل، بحيث يمكن لبعضها اللجوء إلى موارد الصندوق لتحافظ على التزاماتها والحصول على مبالغ هامة ما دامت حصصها أو مساهماتها من أكبر الحصص. وكانت الغاية من عقد هذه "الاتفاقات" ضمان أن يتمكن الصندوق من تلبية طلبات اللجوء هذه، بحيث أن البلدان العاقدة لهذه الاتفاقات تلتزم، ضمن حدود السقوف المتفق عليها، باقراض عملاتها إلى الصندوق ليتمكن من السماح بسحوبات لصالح بلدان أخرى مشاركة في هذه "الاتفاقات". وقد تعرّضت هذه "الاتفاقات" إلى تعديلات هامة عام ١٩٨٣ وسّعت من مضمونها. فأولا زيدت الأموال المقدمة بموجبها من ٤ر٦ مليار وحدة حقوق سحب خاصة إلى ١٧ ملياراً، وأصبح معدل الفائدة عائما يعادل معدل الفائدة مركبا أو مجمّعا والمعمول به في الأسواق النقدية لأهم خمس عملات. وثانيا فإن سويسرا أصبحت عضواً كاملاً في هذه الاتفاقات، كذلك ساهمت فيها المملكة العربية السعودية بمبلغ إضافي: ٥ر١ مليار وحدة حقوق سحب خاصة. وأخيراً فإن التعديلات أتت على تغيير معالم هذه "الاتفاقات" تغييراً كبيراً جداً: إذ أصبح من الممكن استعمال هذه القروض الموضوعة تحت تصرف الصندوق لتمويل سحوبات من قبل أي بلد عضو فيه، أي سواء كان عضواً في "نادي المقرضين" أم لا، وذلك إذا كان قد تقرر أن موارد الصندوق غير كافية لتلبية طلبات البلدان التي يمكن للصعوبات التي تتعرض لها أن تؤثر على استقرار النظام النقدي الدولي.

أمّا المرحلة الثانية من استقراضات الصندوق فكانت الغاية منها تقديم مساعدات للبلدان الأعضاء التي تتعرض موازين مدفوعاتها لصعوبات كبيرة بسبب ارتفاع أسعار النفط خلال الفترة ١٩٧٣ ــ ١٩٧٤. "فآلية التسهيل النفطي" mécanisme pétrolier oil facility، مُوّلت عام ١٩٧٤ بموجب قرض بثلاثة مليارات من وحدات حقوق السحب الخاصة قدّمته تسعة بلدان أعضاء، وقرض آخر عام ١٩٧٥ بمقدار ٨ر٣ مليار وحدة حقوق سحب خاصّة قدم من قبل خمسة عشر بلد عضو، وذلك على أساس معدلات ثابتة للفائدة ولفترة استحقاق سبع سنوات.

لجأ الصندوق للمرة الثالثة إلى عقد جملة من الاستقراضات لتغذية آلية التمويل الإضافي عام ١٩٧٩ financement supplémentaire، ثم لتطبيق سياسة اللجوء الموسّع politique d' accès elargi، اعتباراً من عام

١٩٨١ بلغ المقدار الإجمالي للاعتمادات الائتمانية أو التسليفية بموجب هذه العقود ٢٥ ملياراً من وحدات حقوق السحب الخاصة، قدم من حوالي عشرين دولة، على رأسها تأتي المملكة العربية السعودية ثم اليابان* .

فالملاحظ إذن، خلال الثمانينات، زيادة كبيرة في لجوء الصندوق للاستقراض، وذلك على عكس ما كان عليه الوضع خلال الفترة ١٩٦٢ ــ ١٩٧٤ حيث كانت الاستقراضات الوحيدة هي "الاتفاقات العامة" المشار إليها، والتي لم يتبدل مقدارها الإجمالي خلال الفترة المذكورة. ومع ذلك فإن سياسة الصندوق ظلت قائمة على مبدأ "إن مساهمات الدول الأعضاء بحصصها كانت ويجب أن تظل المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق"، وقد تمّ التأكيد على هذا المبدأ بقرار من مجلس المدراء التنفيذيين بتاريخ الثالث عشر من الشهر الأول من عام ١٩٨٢. نتيجة لذلك صدر توجيه يتعلق بالاستقراضات يقضي بأنه يجب ألّا تزيد استقرضات الصندوق، مضافا إليها التسهيلات الائتمانية غير المستعملة، عن حد يتراوح بين ٥٠٪ ــ ٦٠٪ من أصل مجموع الحصص.

ب ــ التسهيلات (أو القروض) التي يقدمها الصندوق :

يجري حساب التسهيلات الائتمانية التي يقدمها الصندوق على أساس مبادلة العملات، ويتحكم هذا المنطق في عملية تسيير نظام السحوبات على الصندوق. ومع ذلك فإن سياسات مختلفة وآليات خاصة أحدثت لدى هذه المؤسسة بحيث وسعت من دائرة إمكانياتها في تقديم المساعدة المالية، خاصة لمصلحة بلدان العالم الثالث. يضاف إلى ذلك أن مساهمتها هذه في عملية تخفيف وتقليص الديون الخارجية لهذه البلدان أدت إلى إيجاد أشكال جديدة من التسهيلات.

١ ــ نظام السحوبات على الصندوق :

إذا كان تعامل الصندوق مع البلدان الأعضاء يتم من جهة نظر اقتصادية على شكل قروض وتسديدات، فإن الأمر يتم، من الناحية التقنية، على شكل شراء وبيع مختلف العملات. فالبلد المستقرض الذي يكون بحاجة لمساعدة لدعم ميزان مدفوعاته، يقدم إلى الصندوق مقداراً من عملته ليتمكن، على أساس سعر الصرف السائد، من "شراء"، أو "سحب"، عملة لا يكون هو الذي أصدرها، أي عملة غير عملته تكون صالحة لاستعمالها لتسديد أو تسوية عجز ميزان مدفوعاته. ولدى حلول موعد التسديد يدفع البلد المستقرض للصندوق مقداراً مقابلا من العملة الأجنبية ليتمكن من "إعادة شراء" عملته، فالعملية إذن هي عملية "مبادلة" "S W A P" أي شراء عملة مقابل أخرى مع شرط الالتزام بإعادة الشراء بشكل معاكس وبتاريخ محدد مسبقا.

---

* إضافة إلى مجموعة العشرة المذكورة وسويسرا، هناك أبو ظبي، أفريقيا الجنوبية، استراليا، النمسا، الدانمارك، اسبانيا، فنلندة، غواتيمالا، الكويت، النروج.

تقضي هذه العملية أن يكون البلد مدينا تجاه الصندوق إذا كانت موجودات الصندوق من عملته تزيد عن الحد الأصلي، أي حصة البلد العضو التي دفعها بعملته الوطنية. وهذا يعني أن البلد لجأ إلى السحب على الصندوق بدفع عملته. ويكون الأمر على العكس من ذلك عندما تكون موجودات الصندوق من عملة البلد أقل من حصته، ويفسر الفارق بين مقدار المبلغين بأنه دين للبلد على الصندوق. هناك عاملان وراء هذا الفارق:

— أن يكون البلد العضو قد دفع جزءاً من حصته بوسائل دفع غير عملته (عملات أجنبية، وحدات حقوق سحب خاصة، أو بالذهب كما كان الأمر مطلوبا في الأصل).

— أن تكون عملة البلد المعني موضع سحوبات من قبل بلدان أعضاء أخرى. وبذلك تكون موجودات الصندوق من عملة هذا البلد أقل من الحد المدفوع من قبله في الأصل.

كان هذان العاملان يتميزان عن بعضهما قبل عام ١٩٧٨: فالأول كان يسمى "بالشطر الذهبي أو الشريحة الذهبية Gold tranche , tranche — or "، إذ أنّه يمثل المقدار المدفوع الزاما بالذهب، ويشكل، بنوع ما، دينا للبلد العضو على الصندوق. أمّا الثاني وكان يسمى "بالشطر الذهبي الأعلى، Super — tranche — or "وكان يشير إلى أن البلد لاحظ زيادة في دائنيته عل الصندوق بسبب استعمال هذا الأخير لعملة البلد. على أنّه بعد التعديل الثاني لاتفاقية "بريتون — وودز" أو نظام الصندوق النقدي الدولي بعد التاريخ المذكور والذي قضى بإلغاء الدفع بالذهب لجزء من الحصة أو المساهمة، فقد أذيب المفهومان المذكوران في مفهوم جديد هو "الشريحة الاحتياطية أو الشطر الاحتياطي Reserve tranche position tranche de réserve"، والذي جرى تعريفه الاجمالي بأنه المقدار الذي يتجاوز بموجبه حصة البلد العضو مقدار الموجودات — الأصول — التي يقتنيها الصندوق من عملة هذا البلد.

هذا، وإن حساب مقتنيات الصندوق من عملة كل بلد عضو يتحكم بنظام العلاوات rémunerations والعمولات commissions، ويشكل الأساس في تحديد أشكال وطرق لجوء البلدان الأعضاء للتسهيلات المالية التي يقدمها الصندوق.

يجبي الصندوق عمولات دورية على الجزء من مقتنياته من عملات الدول الأعضاء التي تحققت في ظل وضع الشطر الاحتياطي. تحدد هذه العمولة في بداية كل دورة مالية، وتكون واحدة بالنسبة لكل أشكال استعمالات الموارد العادية للصندوق. (بلغت ٧٪ عام ١٩٩٠). وبالمقابل فإن جدول العمولات المطبق على الموجودات المتشكلة من السحوبات الممولة عن طريق الموارد المستقرضة من قبل الصندوق إنما تعكس استقراضات الصندوق وبالتالي فإنها تتغير تبعا للآليات والسياسات الخاصة بها. وعلى العكس من ذلك فإن الصندوق يدفع **علاوات** للبلدان الأعضاء عندما يستعمل (أو يمكن له أن يستعمل) عملاتها التي دفعتها من أصل حصصها سواء كان الأمر يتعلق بشراء عملاتها الوطنية من قبل دول أعضاء أخرى، أو يتعلق بجزء مما دفعته من أصل الحصة والمتمثل بعملات قابلة للتحويل أو بوحدات حقوق سحب خاصة

يمكن للصندوق استعمالها. أمّا عن معدل العلاوة فكان يساوي عام ١٩٩٠ معدل الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة.

إن حساب موجودات الصندوق من عملة بلد عضو يتحكم أيضا **بشروط لجوء هذا البلد إلى موارد الصندوق**. فالفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للصندوق التي تعالج "الشروط الناظمة لاستعمال موارد الصندوق"، تحدد الحدود الكمية للسحوبات التي يمكن لبلد عضو أن يقوم بها، بحيث "تكون عملية الشراء المقترحة ضمن حدود الشطر الاحتياطي، أو أنها لا تسبب زيادة موجودات الصندوق من عملة العضو المشتري عن ٢٠٠٪ من حصته".

إن هذا التمييز الأولي بين المشتريات ضمن حدود الشطر الاحتياطي وبقية أشكال المشتريات يعتبر أساسيا لأن الشطر الاحتياطي يمثل تسهيلا ائتمانيا آليا أو تلقائيا، وذلك كما حددته المادة الخامسة ذاتها في فقرتها الثالثة: "يدرس الصندوق طلب الشراء ليقرر فيما إذا كان الشراء المقترح متفقا مع أحكام الاتفاقية والسياسات المتبناة في ظلها، ولكن لا يمكن له أن يعترض على طلبات الشراء ضمن الشطر الاحتياطي". يضاف إلى ذلك أن هذه المشتريات لا ينتج عنها دفع عمولات ولا تخضع لالتزام إعادة الشراء (التسديد). ولهذا السبب تعتبر موجودات بلد ما في شطر احتياطياته سيولة فعلية غير مشروطة، وتحتسب على هذا الأساس على أنها احتياطيات دولية من قبل الصندوق والمصارف المركزية. وأخيراً، فإنه يمكن للبلدان أن تحتفظ بشرائحها أو شطورها الاحتياطية إلى جانب تمكنها من القيام بعمليات شراء بموجب شطور ائتمانية أو آليات تمويلية أخرى.

يستطيع البلد العضو أن يمارس حقه بالسحب على الصندوق ضمن حد اجمالي خارج نطاق الشطر الاحتياطي. ويحدد هذا الحد الإجمالي من واقع أن الصندوق لا يستطيع أن يقتني أكثر من ٢٠٠٪ من حصته أو مساهمة البلد بعملته وأن الـ ١٠٠٪ من الحصة جرى بلوغها نتيجة لتراكم الاكتتاب بالعملة الوطنية والسحوبات الممكنة ضمن حدود الشطر الاحتياطي. فالهامش الاضافي من العملة الوطنية الذي يمكن للصندوق أن يقبله إذن لتسديد السحوبات يكون نظاميا محدداً بـ ١٠٠٪ من الحصة، وهذا يشكل ما يمكن تسميته بالتسهيلات "العادية" للصندوق. هذا، ويمكن للبلد العضو أن يستعمل حقه في هذه السحوبات تحت شكل مختلف أنواع الشطور أو الشرائح الائتمانية.

إن شطور التسهيلات الائتمانية Tranches de crédit العادية هي أربعة، يمثل كل منها ٢٥٪ من حصة أو مساهمة البلد العضو. وتتم الموافقة على **الشريحة الأولى** بصورة تلقائية نسبيا، أي دون أن يتبع الصندوق خطوة فخطوة التطورات والسياسة الاقتصادية في البلد المعني. أمّا الشرائح الثلاث الأخرى والتي تسمى **بالشرائح العليا** Tranches supérieures، فعلى العكس، يكون الحصول عليها خاضعا لشروط محددة، وذلك تبعا لكون التبريرات المطلوبة من البلد العضو تزداد شدّتها بازدياد مقدار وأهمية السحب بالنسبة لحصته.

تنضوي السحوبات ضمن الشطور أوالشرائح العليا لتقديم التسهيلات الائتمانية اجباريا ضمن إطار اجراءات ''**ترتيبات أو اتفاقات الدعم**''*. عرّفت المادة الثلاثون من نظام الصندوق هذه الترتيبات كما يلي: ''يقصد باتفاقات الدعم القرار الذي يؤكد الصندوق بموجبه للبلد العضو أنه يستطيع بموجب أحكام هذا القرار القيام بالشراء من حساب الموارد العامة خلال فترة زمنية محددة وفي حدود مبلغ معين''.

فالأمر يتعلق إذن **بحساب على شكل تسهيل إئتماني** Ligne de crédit، بمبلغ معين ولفترة محددة على أن استعمال هذا التسهيل الائتماني من قبل البلد المعني يجب أن يتم ''وفقا لأحكام القرار'' الذي سمح به، أي أنّه يخضع إلى شروط دقيقة تقضي تطبيق سياسة اقتصادية يتفق بشأنها مع الصندوق. إن السحوبات على الشرائح الائتمانية العليا على أساس اتفاق الدعم تكون **مجدولة** échélonnement بدقة على مراحل زمنية، وبذلك لا يمكن تنفيذها إلّا إذا كانت فعليا محققة **لمعايير الأداء** critéres de realisation للسياسة الاقتصادية كما هي محددة في الاتفاق.

٢ ــ سياسات وآليات المساعدات المالية:

Les politiques et mécanismes d' assistance financiére

على أساس هذه الآلية بشراء ــ بيع العملات، يتمتع الصندوق بحرية عمل كبيرة من أجل تطوير سياساته في مجال الدعم المالي والآليات التي يضع بموجبها هذه السياسات موضع التطبيق. وقد ازداد عدد هذه الآليات كثيراً منذ بداية الستينات واتسم بعضها بطابع الاستمرارية ويمول من الموارد الاعتيادية للصندوق، في حين أن بعضها الآخر ذو صفة مؤقتة ويمول من الموارد المستقرضة. وأخيراً فإن هناك بعض الآليات ذات الطابع الخاص والتي وضعت لتطبق فقط في مجموعة معينة من البلدان.

آ ــ آليات دائمة في السحب على الموارد العادية:

إنها قبل كل شيء التسهيلات الائتمانية المتمثلة بالشريحة الاحتياطية والشرائح الائتمانية العادية. والسحوبات على **الشريحة الاحتياطية** لا تخضع لشروط في السياسة الاقتصادية، ولا لواجب إعادة الشراء، ولا إلى دفع عمولات. أمّا بقية السحوبات فتخضع لدفع عمولات على استعمال الموارد العادية، ويجب أن يعاد شراؤها خلال فترة ثلاث إلى خمس سنوات.

وأضاف الصندوق إلى هذه الآلية الأساسية، وبالتتابع، ثلاث إمكانيات جديدة في السحوبات:

---

* وتسمى بالفرنسية accords de confirmation أو assurement de tirage وبالانكليزية Stand — by arrangements وهو الاصطلاح الأصلي، وهو أدق من التعبير الفرنسي. وترجمت إلى العربية أيضا بترتيبات المساندة.

آلية* التمويل التعويضي mécanisme de finacement compensatoire وآلية التمويل لما هو غير متوقع، أو آلية التمويل ضد الطوارىء financement pour imprévus ، وآلية تسهيل تمويل المخزون الناظم أو الاحتياطي financement des stocks régulate urs ، وآلية التسهيل الائتماني الموسّع أو الممتد financement elargi de crédit .

آلية التمويل التعويضي وتسهيل التمويل ضد الطوارئ :

إن الغاية من هذه الآلية تقديم عون إضافي للبلدان التي تواجه موازين مدفوعاتها صعوبات ناجمة عن ظروف مستقلة وخارجة بصورة جلية عن سياساتها وإرادتها . أي أنّ الأمر يتعلق بتقديم تعويض عن فوات ربح لأمور محددة أو تحقق بعض التكاليف الإضافية surcoûts خلال فترة محددة . ويجري حساب أو تقييم كل من هذين العاملين خلال سنة على أساس الفارق بين القيمة الفعلية للعنصر المتغير موضوع المعالجة وقيمته الاتجاهية valeur tendantielle ، أي ما كان يجب أن تكون عليه هذه القيمة ''بصورة طبيعية'' ، وفقا للتوقعات التي بنيت على أساسها .

أحدثت هذه الآلية عام ١٩٦٣ ، وكانت مقتصرة على التعويض عن هبوط في موارد الصادرات من السلع . ثمّ وسّعت آفاقها عام ١٩٧٩ لتشمل موارد السياحة وتحويلات العمّال المهاجرين . ثمّ استكملت عام ١٩٨١ لتأخذ بعين الاعتبار التعويضَ عن ارتفاع تكاليف استيراد الحبوب . وإذا أخذ تسهيل التعويض عن هبوط موارد الصادرات بصورة مستقلّة أو منفصلة عن تسهيل التكاليف الإضافية لاستيراد الحبوب ، فإن كلا منها يمكن أن يبلغ ٨٣٪ من حصّة البلد . وفي حال دمجهما معا فلا يمكن أن تزيد النسبة عن ١٠٥٪ من هذه الحصة .

هذا ، وتمّ دمج كل هذه التسهيلات عام ١٩٨٨ في تسهيل جديد هو ''آلية التمويل ضد الطوارىء'' ، وإذا لم يكن عامل هبوط عائدات التصدير وعامل ازدياد التكاليف الإضافية تمويل استيراد الحبوب السببان الوحيدان للصعوبات ، فإن اللجوء إلى التسهيل الخاص بكل حالة لا يمكن أن يزيد عن ٤٠٪ من الحصة بما يتعلق بالصادرات ، و ١٧٪ من الحصة بما يتعلق باستيراد الحبوب . وبالمقابل فإنه يمكن للبلد المعني أن يطلب اللجوء إلى آلية التسهيل التمويلي ضد الطوارىء ، إلى حدود ٤٠٪ كحد أقصى من حصته . **إن الغاية من هذه الآلية هي التعويض عن حدوث تبدلات وتغيرات غير متوقعة ذات مصدر** خارجي (وخاصة إثر تبدلات معدلات الفوائد على الدين الخارجي) ، وخلال فترة تنفيذ برنامج التصحيح الموافق عليه من قبل الصندوق . ويمكن للبلد المعني ، بالإضافة لحصوله على التسهيلين المشار إليهما معا ، أن يستفد من سحوبات إضافية بنسبة ٢٥٪ من حصته ، الأمر الذي يجعل السحوبات الممكنة بنسبة ١٢٢٪ من حصته .

* ويطلق على الآلية أحياناً تعبير تسهيل faciliés لأن التعبير بالانكليزية هو facility

آلية تمويل المخزون الناظم أو الاحتياطي :

أحدثت هذه الآلية عام ١٩٦٩ بغاية المساهمة في استقرار أسعار المواد الأولية عن طريق تمويل المخزون الاحتياطي أو الناظم. ليس من صلاحية الصندوق تقديم قروض للمنظمات المسؤولة عن هذا المخزون ، ولكن يمكن له أن يضع موارده تحت تصرف البلدان المساهمة في هذه المنظمات في إطار الاتفاقات التي تتم الموافقة عليها بقرار من مجلس المدراء التنفيذيين. وهكذا استفادت من دعمه المالي الاتفاقات المتتابعة بشأن القصدير (للأعوام ١٩٧٠ ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٢)، والاتفاق بخصوص الكاكاو عام ١٩٨٣ ، والاتفاق حول مادة السكر عام ١٩٧٧ ، وذلك المتعلق بالكاوتشوك الطبيعي عام ١٩٨٢ .
تطلب البلدان المساهمة في مثل هذه الاتفاقات من الصندوق الموافقة لها على سحوبات تمكنها من المساهمة في مثل هذه الاتفاقات ، وذلك في حدود ٤٥٪ من حصصها .

آلية التسهيل الائتماني الموسع :

في حين أن الآليتين المتقدمتي الذكر قد أحدثتا من أجل المساعدة على ايجاد حلول لقضايا محددة الصفات بدقة ، كما أنهما ، من حيث المبدأ ، وضعتا لفترة قصيرة ولمعالجة مشاكل تكون نسبيا واضحة المعالم (تقلب مؤقت في حصيلة الصادرات ، مساهمة في اتفاقية دولية)، نجد أن هذه الآلية الثالثة تهدف إلى إيجاد حلول لقضايا أكثر شمولاً وعمومية ، وأنها ، من جراء هذا الوصف الفعلي ، ومن جراء الغاية من وراء إحداثها ، تقترب أكثر من نظام الشطور أو الشرائح الائتمانية العادية لدى الصندوق . هذا وكان مجلس المدراء التنفيذيين قد أحدثها بقرار في الثالث عشر من الشهر التاسع من عام ١٩٧٤ ، وتضمّن مضمون القرار أن الغاية من إحداثها هي تقديم مساعدة أو دعم مالي أكبر للبلدان الأعضاء التي تكون موازين مدفوعاتها في حالة عجز ، ولفترة زمنية أطول من تلك التي تسمح بها الاجراءات الخاصة بالشطور أو الشرائح الائتمانية العادية .

فالآلية الموسعة هذه تشكل إذن توسيعا ، في الزمن والحجم ، لمضمون الشرائح الائتمانية العادية الثلاث . هذا ، وقد تمت الموافقة عليها استناداً لاتفاقيات الدعم ، وسمّيت "بالاتفاقيات الموسّعة" ، ووضعت لتنفيذها مجموعة من الشروط القاسية . ومن حيث التطبيق فإنها تضع حداً أقصى لفترة السحب بثلاث سنوات ويمكن أن تبلغ أربع سنوات ، وتحدد مقداراً للشراء يمكن أن يبلغ ١٤٠٪ من الحصة . يضاف هذا الشراء إلى الشريحة الائتمانية الأولى البالغة ٢٥٪ . وعلى خلاف الآليات المذكورة ، فيمكن لعملية إعادة الشراء أن تتم خلال فترة تمتد من أربع إلى عشر سنوات بعد تاريخ السحب الأول .

إن الشريحة الاحتياطية ، والشرائح الخاصة بالتسهيلات الائتمانية العادية وآلية التمويل التعويضي ، وآلية تسهيل التمويل ضد الطوارىء . وآلية تمويل المخزون الاحتياطي ، وآلية اللجوء الموسّع للحصول على تسهيل

ائتماني ، تنضوي كلها تحت فئة اللجوء إلى الموارد العادية للصندوق ، أي الموارد المتشكّلة من اكتتابات الدول الأعضاء.

ب ـــ آليات مؤقتة في السحب على الموارد المستقرضة :

إذا استثنينا الاتفاقات العامة للقروض كما سبق ذكرها والتي تخص عدداً محدوداً من البلدان بحدود العشرة ، فإن لجوء الصندوق للاستقراض واتساع إطار السياسات والآليات في السحب المرتكزة عليها ، بدأ في منتصف السبعينات تقريبا مع الآلية النفطية أو التسهيل النفطي. ومن ثم تبع ذلك آلية التمويل الإضافي ، وثمّ سياسة اللجوء الموسّع للحصول على مساعدة الصندوق المالية.

التسهيلان النفطيان :

كانت الغاية من هذين التسهيلين مواجهة الصعوبات التي تعرضّت لها موازين المدفوعات بسبب ارتفاع أسعار النفط. وكانت هذه الصعوبات كبيرة لدرجة أن السحوبات المتوفرة ضمن إطار الشرائح الائتمانية لم تكن كافية لمواجهتها ، إضافة إلى أنّها كانت ستخفّض بدرجة معتبرة موارد الصندوق لأن عُجوز موازين المدفوعات شملت عدداً كبيراً من البلدان. وهكذا أحدثت الآلية الأولى للتسهيل النفطي في الشهر السادس من عام ١٩٧٤ ، وذلك على أساس موارد مستقرضة ، أمّا الثانية فأحدثت في الشهر الرابع من عام ١٩٧٥. وكانت درجة المشروطية على تقديم هذه المساعدة ضعيفة ، أي أنها كانت تقتصر على الالتزام بالتعاون من قبل البلد المعني مع الصندوق. أمّا العمولات التي يأخذها الصندوق على هذه السحوبات فكانت ذات معدل ثابت ، وتعكس معدل الفائدة الذي يدفعه الصندوق عن استقراضاته.

آلية التمويل الإضافي : mécanisme de finacement supplémentaire suppllementary financing Facility

تستجيب هذه الآلية إلى اهتمامات قريبة ومشابهة لتلك التي أدّت إلى إحداث التسهيل النفطي ، حين دعت الضرورة إلى توسيع امكانيات المساعدات المالية بالنسبة لمستوى الحصص. على أن الهدف من إحداثها كان أعمّ وأشمل من التسهيلات السابقة بسبب أن موردها أو دعمها المالي لم يكن مخصصا لتمويل عجز ناتج عن مصدر وحيد ، ولكن للاستجابة إلى حاجة عامة لتمويل عجز ميزان المدفوعات ، وذلك بأن توضع تحت تصرف البلد المعني موارد تضاف إلى تلك التي يمكن له الحصول عليها ضمن إطار آلية التسهيل الائتماني العادي أو آلية التسهيل الائتماني الموسّع. إن اللجوء للتمويل الإضافي يجب أن يرتبط باتفاق دعم ضمن إطار الشرائح العليا للائتمان ، أو باتفاق ائتماني موسع يوافق عليه الصندوق ، وهذا يعني أنّه يكون مصاحبا بدرجة عالية من المشروطية : وفي حال الحصول عليه فإنه يمكن من مضاعفة مقدار الموارد التي يمكن أن يحصل عليها البلد العضو ضمن إطار اتفاقات الدعم أو الاتفاقات الموسّعة. أمّا عن

العمولة التي يتقاضاها الصندوق فهي ذات معدل متبدّل وتعكس الفائدة التي يدفعها الصندوق عن استقراضاته. وقد أخذ بهذه الآلية منذ الشهر الثاني من عام ١٩٧٩ وحتى الشهر الثالث من عام ١٩٨١.

سياسة اللجوء الموسع : politique d'accés élargi

إنها استكمال لآلية التمويل الموسّع، وأحدثت في الشهر الثالث من عام ١٩٨١. إن معدل الفائدة على هذا التسهيل متغير يعكس ما يدفعه الصندوق على استقراضاته، والسحوبات التي تتم ضمن إطار اتفاقات الدعم أو الاتفاقات الموسّعة. وتضاف إذن إلى السحوبات على الموارد العادية. ويعيد مجلس المدراء التنفيذيين سنويا النظر في مقدار التمويل الاجمالي هذا. ويقدر حد هذا التمويل لعام ١٩٩٠ بـ ٩٠٪ ــ ١١٠٪ من الحصة للسحوبات السنوية وبـ ٢٧٠٪ ــ ٣٣٠٪ للسحوبات على مدار ثلاث سنوات.

ج ــ آليات خاصة : حسابات يديرها الصندوق :

تأسيسا على مبدأ معاملة البلدان الأعضاء على قدم المساواة ، لا يمكن للصندوق أن يحد أو يحول دون لجوء فئات معينة من الدول الأعضاء إلى موارده العادية. وفي الواقع فإن الفقرة الثالثة (ب) من المادة الخامسة من نظام الصندوق نصت على أنّه "يحق لكل بلد عضو أن يشتري من الصندوق عملات بلدان أعضاء آخرين مقابل مبلغ معادل من عملته..."، وذلك إذا التزم بشروط معينة. على أنه لوحظ في منتصف سنوات السبعينات أنّه من المفيد اجراء تمييز بين البلدان الأعضاء من أجل تخصيص بعضها بمعاملة مفضّلة. وعلى هذا الأساس أحدثت اجراءات متميزة أو مختلفة حقوقيا عن حسابات الصندوق، ولكن كلف من قبل الدول الأعضاء بادارتها. وهكذا أصبح من الممكن تخصيص الموارد المتعلقة بموضوع هذه الاجراءات بمجموعة خاصة من البلدان، ووضعها في حساب ليس لدى الصندوق، وإنّما "يديره الصندوق".

حساب تحسين تسهيل الآلية النفطية : Le compte de bonification du mécanisme pétrolier

أحدث في الشهر الثامن من عام ١٩٧٥، وغذي بمساهمات من سويسرا (هذا البلد لم يكن عضواً في الصندوق ــ المترجم) و ٢٤ بلداً أعضاء، وكانت الغاية منه مساعدة البلدان الأعضاء التي تأثرت كثيراً بسبب ارتفاع أسعار النفط، وذلك بتمويل جزء من تكاليف استخدام الآلية النفطية لعام ١٩٧٥ عن طريق تخفيض الفوائد. وقد أغلق هذا الحساب في الشهر الثامن من عام ١٩٨٣.

صندوق الائتمان : Trust Fund, le Fonds Fiduciaire

أحدث في الشهر الخامس من عام ١٩٧٦ ليمكن البلدان المتخلفة من الاستفادة من حصيلة بيع مقتنيات الصندوق النقدي منّ الذهب إثر اتفاق جامايكا حيث جرى التعديل الثاني لأنظمته وحيث تقلّص كثيراً دور الذهب في النظام النقدي الدولي وفي سير عمليات الصندوق. وهكذا فإن مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق النقدي الدولي قرر في الشهر الخامس من عام ١٩٧٦ أن يبيع هذا الصندوق حوالي $\frac{١}{٣}$ مخزونه من الذهب. وإن نصف هذا المقدار (أي $\frac{١}{٦}$ هذا المخزون) يباع حسب أسعار السوق بحيث تنتج عن ذلك أرباح تقرر توظيفها فيما سمّي ''بصندوق الائتمان'' الذي يديره الصندوق النقدي الدولي. ووزع جزء من هذه الأرباح بصورة مباشرة على البلدان المتخلفة بنسبة حصصها بالنسبة لمجموع الحصص أو المساهمات في الصندوق، ووضع الجزء الآخر تحت تصرف بعض البلدان المتخلفة التي تمّ انتقاؤها بعناية شديدة تحت شكل قروض وبفائدة مخفضة جداً (٥ر٠٪) ولفترة استحقاق تمتد إلى عشر سنوات. وكانت آخر الدفعات لصندوق الائتمان في الشهر الثالث من عام ١٩٨١.

حساب تحسين آلية التمويل الإضافي : Le compte de Bonification du mécanisme de financement supplémentaire

أحدث هذا الحساب في الشهر الأخير من عام ١٩٨٠ بغاية خفض تكاليف استعمال تسهيل التمويل الإضافي من قبل البلدان المتخلفة ذوات الدخل المنخفض، وذلك عن طريق إعطاء بعض الميزات الإضافية عن طريق تخفيض الفوائد المترتبة عليه. أمّا عن موارد هذا الحساب فهي محصّلة أساسا من جز من التسديدات ومن فوائد قروض الصندوق الائتماني ومساهمات الدول الأعضاء.

التسهيل بغاية التصحيح البنيوي أو الهيكلي : La faclité d'ajustment structurel

أحدثت هذه الآلية في الشهر الثالث من عام ١٩٨٦، بالاعتماد على تسديدات الصندوق الائتماني. وشروط معدلات الفائدة (٥ر٠٪)، وأجل التسديد (عشر سنوات، خمسة منها مؤجلة)، هما عليه في الصندوق الائتماني. وتمّت الموافقة لحوالي ٦٠ بلداً للاستفادة من هذا التسهيل، وذلك بحدو قصوى تبلغ ٥ر٦٣٪ من حصصها، ويجري التسديد بأقساط على ثلاث سنوات ، يتوجب على البلدا طالبة هذا التسهيل أن تتفق مع الصندوق على برنامج تصحيح على مدى ثلاث سنوات. مصاغ حسب ''وثيقة ـــ إطار للسياسة الاقتصادية''. تجدد هذه الوثيقة ويعاد النظر بها من قبل الصندوق سنويا قبل دفع كل قسط.

أحدثت هذه الآلية في الشهر الأخير من عام ١٩٨٧ كاستكمال للتسهيل السابق، وتضيف إلى موارده (تسديدات وفوائد)، المساهمات الإرادية من قبل الدول الأعضاء (هبات وقروض) التي يمكن لها أن تزيد مقدار التمويل الجاهز إلى ثلاث أمثال. أمّا عن عدد البلدان المستفيدة، والشروط المتعلقة بمدد وبرامج التصحيح، ومواعيد اطفاء القروض، فهي مطابقة لما يتضمنه التسهيل السابق. ومعدل الفائدة المحدد في البداية بـ ٥ر٠٪، يجب أن يعاد النظر فيه دوريا من قبل الصندوق. وبخصوص الحد الأقصى الذي يمكن لبلد أن يسحب عليه، فهو ٢٥٠٪ من حصته (٣٥٠٪ استثنائياً). تقسّط الدفعات على ثلاثة أشهر، تكون مشروطة باحترام معايير الأداء المنصوص عنها في الوثيقة المتضمنة إطار السياسة الاقتصادية للبلد المعني.

٣ ـــ المساهمة المباشرة في إعادة جدولة الديون المصرفية : Laparticipation directe aux restructuration de la dettebancaire

قام الصندوق دوما بدور هام في المناقشات المتعلقة بجدولة الديون بين بلدان العالم الثالث والدائنين من القطاع الخاص، وذلك بتحديده، بما يتوفر لديه من معلومات، الإطار الاقتصادي الاجمالي للمفاوضات. على أن مساهمته هذه لا تعكس أبداً أي التزام مالي من طرفه. ولكن هذه الصورة تبدلت في عام ١٩٨٩ بموجب إحداث آليتين ماليتين جديدتين تبغيان دعم عمليات تخفيف الدين وخدمة الدين كما هي واردة في مشروع وزير الخزانة الأميركي "برادي"*. يمكن لكل البلدان الأعضاء الاستفادة من هذه السياسة الجديدة شريطة التزامها باتباع سياسة تصحيحية هيكلية توضع ضمن إطار اتفاق دعم أو اتفاق موسّع.

١) وضع بعض الاحتياطات جانباً : Set aside, La mise en réserve

يعتبر الصندوق أن ٢٥٪ من المبالغ المقدمة ضمن إطار الاتفاق بين البلد المعني والصندوق يمكن أن "توضع جانبا كاحتياطي" وتخصص لتمويل عمليات انقاص الدين بواسطة إعادة شراء الديون buy

* مشروع "برادي Brady" وزير الخزانة الأميركية، واقتراحاته في مجال انقاص أو تخفيف عبء الديون الثقيلة على كاهل البلدان المتخلفة هي عبارة عن استكمال تدخلات وزير المالية الياباني والرئيس الفرنسي "ميتيران" في قمة تورنتو عام ١٩٨٨. يضاف إلى ذلك أن المشروع المذكور هو نوع من استعادة وتعديل مشروع بيكر للغرض ذاته، وذلك عندما كان وزيرا للخزانة الأميركية قبل أن يصبح وزيراً للخارجية. أنظر حول ذلك: الدولار ـــ تاريخ النظام النقدي الدولي. ترجمة هشام متولي. دار طلاس ـــ دمشق ١٩٨٩.

back rachats des créances، أو إبدال الديون المصرفية بسندات. توزع السحوبات بهذا الخصوص ضمن فترة الاتفاق، كما يمكن أن تكون آنيّة في بعض الحالات* .

كانت أولى البلدان التي استفادت من هذا النوع من التمويل: كوستاريكا، فنزويلا، الفليبين والمكسيك. وفي حالة الفليبين فإن المبالغ التي وضعت جانبا كاحتياطي خصصت لشراء الديون في السوق غير النظامية marché Secondaaire للدين** حيث استبدلت الديون الفيليبينية بحوالي ٥٠ سنتا مقابل كل دولار، الأمر الذي أدّى إلى انقاص الدين بمقدار ضعف ما هو مخصص لهذه الغاية .

٢) **التمويل التكميلي** : Le financement complémentaire

إضافة إلى مختلف أنواع التمويل التي يستعملها البلد العضو، فإنه يستفيد أيضا من موارد تكميلية حتى حدود ٤٠٪ من حصته للمساهمة في صندوق ضمان تسديد الفوائد ضمن إطار عمليات انقاص أعباء أو خدمة الدين، بحيث يمكن للبلد المعني أيضا توظيف جزء من موارده الخاصة. وهكذا فإنه لدى إعادة المفاوضات بشأن دين المكسيك عام ١٩٨٩، غذت هذه الموارد صندوق ضمان تسديد الفوائد، والتي ساهم فيها أيضا المصرف الدولي واكزيم بنك اليابان والمكسيك .

تعتبر هذه السياسات والآليات إذن الأقنية التي يضع بموجبها الصندوق موارده تحت تصرف البلدان الأعضاء. يوضح الجدول التالي ويلخص هذه السياسات والآليات ويصنفها في وقت واحد حسب غاياتها (عامة، خاصة ببعض القضايا، خاصة ببعض البلدان) وتبعا لنموذج الموارد المستعملة (موارد عادية أو موارد ناتجة عن استقراضات) .

---

* للاطلاع بشكل مفصّل على السوق غير النظامية للديون، انظر :
P. Norel-E. Saint-Alary: l' endettement du Tiers-monde. Ed. Syros. paris

** انظر مجلة : International Financing Review. July-August 1989

ملخص تجميعي لسياسات وآليات المساعدات المالية للصندوق

أنواع الحسابات	نماذج التمويل	أنظمة ذوات أهداف عامة (دعم موازين المدفوعات) .	أنظمة تهدف إلى حل بعض القضايا المعيلة	أنظمة خاصة بمجموعات معينة من البلدان .
حساب الموارد العامة .	تمويل على أساس الموارد العادية .	ـ الشرائح الائتمانية . ـ آلية موسّعة .	ـ آلية التمويل التعويضي . ـ آلية تمويل المخزون الاحتياطي ـ تمويل تكميلي لضمان الفوائد .	
	تمويل على أساس موارد مستقرضة .	ـ التمويل الإضافي (١٩٧٩ـ١٩٨٢) ـ سياسة اللجوء الموسع .	ـ الآليات النفطية (١٩٧٤ـ١٩٧٦)	
حسابات يديرها الصندوق النقدي الدولي .	تمويل على أساس موارد مخصصة والمساهمات الارادية			ـ حسابات تحسين الآلية النفطية (١٩٧٥ـ١٩٨٣) ـ الصندوق الائتماني (١٩٧٦ـ١٩٨١) ـ حساب تحسين آلية التمويل الإضافي . ـ تسهيل التصحيح البنيوي ـ التسهيل المدعوم للتصحيح البنيوي .

من البديهي الاشارة إلى أن عرض هذه المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق تكون غير مستكملة إذا لم نضف إليها حقوق السحب الخاصة droits de tirage speciaux special drawing rights ، التي يقدمها الصندوق بأشكال مختلفة .

ج ــ حقوق السحب الخاصة :

رغم أن حقوق السحب الخاصة ليست من التسهيلات الائتمانية التي يوافق على تقديمها للبلدان الأعضاء، فإنها تشكل جزءاً من نظام المساعدات المالية للصندوق على اعتبار أنها مورد يتمثل بالسيولة النقدية الدولية أحدثه الصندوق ووضعه تحت تصرف البلدان الأعضاء. كذلك فإنها تشكل جانبا من آليات شراء ــ بيع العملات التي تقدم شرحها، وذلك على اعتبارها وحدة حسابية وأداة دفع تستخدم في المعاملات بين الصندوق والبلدان الأعضاء.

آ ــ حساب السحب الخاص وتخصيص وحدات حقوق السحب الخاصة :

أحدث التعديل الأول لنظام الصندوق النقدي الدولي إلى جانب الحساب العام General Account, comptegénéral ، الذي تتجمع فيه العمليات والمعاملات العادية للصندوق ، حساب سحب خاص Special Drawing Account, Compte de tirage Special توزع أو تخصص بواسطته حقوق السحب الخاصة على البلدان المشاركة بنسبة حصصها في مجموع الحصص لدى الصندوق.

إن الأصالة المبتكرة لإحداث حقوق السحب الخاصة، وبشكل خاص بالنسبة لحقوق السحب العادية على الصندوق، أو بالنسبة لكل أشكال الموجودات أو الأصول الاحتياطية الدولية، أنها محدثة بدون مقابل، والبلدان الأعضاء المستفيدة منها لا تسدد شيئا مقابلها للصندوق. ويتمثل ذلك فيما يسجل على الدفاتر jeu d' écritures ، ويصاحب تخصيص وحدات حقوق السحب الخاصة. فالمصرف المركزي لكل بلد مساهم بنظام هذه الحقوق يسجل ما خصص له من حقوق سحب خاصة في حقل المطاليب، وفي الوقت ذاته يسجل اقتناءه لها في حقل الموجودات أو الأصول. أمّا لدى الصندوق، فإن الوضع الحسابي لهذه الحقوق يسجل من جهة المقادير التراكمية لتخصيصات حقوق السحب الخاصة، ومن جهة ثانية توزيع هذه الحقوق بين البلدان، وذلك كما هي مخصصة، ومن ثم تحويلات وحدات هذه الحقوق فيما بين البلدان، أو في علاقاتها مع الحساب العام للصندوق. ويتمثل الوجه المحاسبي لتخصيص وحدات السحب الخاصة كما يلي:

حساب السحب الخاص :

× تخصيص ٢٠٠

× موجودات من حقوق السحب الخاصة

ـ لدى البلد (ل) : ١٠٠

ـ لدى البلد (م) : ١٠٠

المصرف المركزي للبلد (ل)		المصرف المركزي للبلد (م)	
موجودات من هذه الحقوق : ١٠٠	تخصيص من هذه الحقوق : ١٠٠	موجودات من هذه الحقوق : ١٠٠	تخصيص من هذه الحقوق : ١٠٠

× إن المعاملات أو التعامل بخصوص حقوق السحب الخاصة فيما بين البلدان المساهمة على نوعين : تعامل نتيجة تخصيص، وتعامل نتيجة اتفاق .

ـ ففي الحالة الأولى يقوم الصندوق بتخصيص بعض المساهمين الذين يتوجب عليهم أن يتلقوا من مساهمين آخرين مقداراً محدداً من حقوق السحب الخاصة ويقدمون مقابلها مقداراً معادلا من العملات القابلة للتحويل . يتوجب على البلد الذي خصصه الصندوق قبول هذا التعامل، ولكن هذا الالتزام يتوقف عندما يبلغ مقدار موجوداته من حقوق السحب الخاصة ثلاثة أمثال تخصيصه التراكمي الصافي . ويمكن تخصيص البلد المشارك إذا كان وضع ميزان مدفوعاته، وخاصة وضع موجوداته غير الصافية، متينا بدرجة كافية بحيث يكون قادراً على تقديم العملات القابلة للتحويل .

ـ أمّا في الحالة الثانية، فيمكن أن يجري التعامل **نتيجة اتفاق** بين البلدان المساهمة، وذلك دون تدخل الصندوق في تسمية الطرف الآخر . هذا، وفي حين أن التعديل الأول لنظام الصندوق يحدد إطاراً معينا لهذا النوع من التعامل، فإن القواعد المعمول بها حاليا تسمح لبلد مساهم أن يستعمل دون تحديد مقتنياته من حقوق السحب الخاصة للحصول من بلد مساهم آخر على مقدار معادل من العملات، كما أنها تترك للصندوق الحرية في تحديد أنواع أخرى من المعاملات التي يسمح بموجبها للبلدان المساهمة أن تتعامل بها فيما بينها . وهكذا فإن مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق اتخذ قراراً أنه يمكن للبلدان التي تقتني حقوق السحب الخاصة أن تتفق على استعمالها في إطار المعاملات المتعلقة بالقروض أو التسديد، أو تأمين تنفيذ الالتزامات المالية، أو العمليات المالية لأمد، أو لتقديم منح وهبات .

ب ـ استعمال حقوق السحب الخاصة :

إن كل بلد مساهم في حساب السحب الخاص يستطيع أن يحصل على نصيب محدد من حقوق السحب الخاصة التي تشكل بالنسبة له وسيلة للحصول على عملات قابلة للتحويل من البلدان الأخرى الأعضاء، أو أن يسوّي مباشرة بعض العمليات (انظر الهامش السابق) .

عندما يقوم بلد بتحويل حقوق سحب خاصة إلى بلد آخر مساهم، وذلك ليحصل بالمقابل على مقدار معادل من العملات القابلة للتحويل، فإن نتيجة العملية هي انخفاض الموجودات أو الأصول من حقوق السحب الخاصة بالنسبة للبلد الذي استعملها بالنسبة للتخصيص الذي حصل عليه، وبالمقابل تزداد موجوداته بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل. وعلى العكس من ذلك يكون وضع البلد الذي يحول هذه العملات، أي تزداد موجوداته من حقوق السحب الخاصة بما يزيد عن تخصيصه التراكمي، ويمكن له.فيما بعد أن يستعمل حقوق السحب الخاصة التي حصل عليها. وينعكس ذلك في ميزانية المصرف المركزي لكل من البلدين وفي حساب السحب الخاص لدى الصندوق كما يتبين من تصوير العملية على الوجه التالي:

لنفرض أن البلد (ل) استعمل نصف موجوداته من حقوق السحب الخاصة للحصول على عملات قابلة للتحويل من البلد (م) فتتغير الحسابات وفقا لما يلي:

المصرف المركزي (ل)				المصرف المركزي (م)			
موجودات بحقوق السحب الخاصة:	٥٠	تخصيص بحقوق السحب الخاصة:	١٠٠	موجودات بحقوق السحب الخاصة:	١٥٠	تخصيص بحقوق السحب الخاصة:	١٠٠
موجودات بالعملات القابلة للتحويل:	٥٠			موجودات بعملات قابلة للتحويل:	ـــ ٥٠		

حساب السحب الخاص

× ـــ تخصيصات: ٢٠٠

× ـــ موجودات بحقوق السحب الخاصة:

ـــ من البلد (ل) ٥٠

ـــ من البلد (م) ١٥٠

× انظر الملاحظة في الهامش السابق.

هذا وإن استعمال حقوق السحب الخاصة لايقتصر فقط على العلاقات بين البلدان المساهمة. فنجد أولا أن الصندوق النقدي الدولي، رغم أنه لايستطيع الاستفادة من أي تخصيص، ينفذ عمليات بحقوق السحب الخاصة مع البلدان المساهمة في إطار الحساب العام. وهكذا يتوجب على البلدان الأعضاء في الصندوق أن تدفع بصورة طبيعية ٢٥٪ بحقوق السحب الخاصة في زيادات حصصها، كما تسدد بها

العمولات المستحقة عليها للصندوق . إضافة لذلك يمكن لها استعمال حقوق السحب الخاصة لإعادة شراء موجودات الصندوق من عملاتها ، أو من أجل أن يحصل منه على عملات دول أعضاء أخرى . وبالمقابل يتوجب على الصندوق بصورة طبيعية أن يسدد العلاوات بحقوق السحب الخاصة ، كما يمكن له أن يقدم وحدات من هذه الحقوق للمساهمين الذين يقومون بعمليات السحب . وهكذا يعتبر الصندوق مقتنيا لحقوق السحب الخاصة في إطار الحساب العام . ونجد ثانياً أنه يستطيع ، إذا ما توفرت أغلبية في التصويت بنسبة ٨٥٪ ، أن يمنح صفة مقتني حقوق السحب الخاصة إلى بلدان ليست أعضاء في الصندوق ، أو إلى بلدان أعضاء في الصندوق ولكن غير مساهمة في الحساب الخاص ، وأن يمنحها إلى مؤسسات تقوم بوظائف المصارف المركزية لأكثر من دولة عضو ، وكذلك إلى مؤسسات رسمية أخرى ، وخاصة مؤسسات تمويل التنمية (كان عدد ''المقتنين الآخرين'' في نهاية عام ١٩٩٠ ستة عشر : أربع مصارف مركزية ، ثلاث مؤسسات نقدية فيما بين عدة حكومات ، تسع مؤسسات تمويل التنمية) . هذا ، ورغم أن ''المقتنين الآخرين'' لا يستفيدون من تخصيصات بحقوق السحب الخاصة ، ولكنهم يستطيعون ، ضمن بعض الشروط ، قبول واستعمال هذه الحقوق في علاقاتهم مع البلدان المساهمة وبذلك فإن أسماءهم ترد في حساب السحب الخاص الذي يسجل موجوداتهم بحقوق السحب الخاصة .

ج ــ تقيم حقوق السحب الخاصة ومعدل الفائدة :

حددت قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة في البداية بالاستناد إلى مقياس مزدوج هو الذهب والدولار . فالتعديل الأول لنظام الصندوق أشار إلى أن قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة تعادل ٨٨٨٦٧١ر٠ غراما من الذهب الصافي ، أي ما يعادل حينئذ قيمة الدولار بالذهب . على أن تعويم أسعار الصرف في بداية عشرية السبعينات أزال معنى المحافظة على أسعار التعادل الرسمية ، كما أن الأعمال التحضيرية لاصلاح النظام النقدي الدولي تضمنت تقليص دور الذهب . وهكذا تقرر في الشهر السادس من عام ١٩٧٤ ، وقبل التعديل الثاني لنظام الصندوق النقد الدولي أو اتفاقية برتون وودز ، فصل قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة عن المعيار المعدني الذي هو الذهب ، واتباع طريقة أخرى في تقييمها تقوم على أساس سلة من العملات . وحددت قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة حينئذ على أنها تساوي الوسطي التثقيلي لقيم ١٦ عملة بلدان حققت على الأقل ١٪ من الصادرات الدولية للسلع والخدمات . وبعدْ التعديل الثاني لنظام الصندوق ترسخت الارادة بجعل وحدة حقوق السحب الخاصة الأداة الرئيسية للاحتياطات الدولية ، الأمر الذي أدى إلى تبسيط تشكيل السلة ، وتقريب عائدية وتبدلات سعر صرف وحدات حقوق السحب الخاصة من تلك المتعلقة بأهم العملات العالمية .

للأسباب المذكورة اعتمدت سلة عملات جديدة في الأول من الشهر الأول من عام ١٩٨١ لتقييم جديد لحقوق السحب الخاصة . تتشكل موجودات هذه السلة من عملات خمس بلدان أعضاء تمثل تجارتها الخارجية أكبر نسبة في الصادرات العالمية ، وتثقل هذه العملات فيما بينها ليس فقط على أساس

الأهمية النسبية لهذه الصادرات، ولكن أيضا بأهمية أرصدة عملة كل بلد في الاحتياطيات الدولية. وعلى هذا الأساس يعاد النظر في تشكيل نسب العملات في السلة كل خمس سنوات، وهي مشكّلة حاليا وحتى الأول من الشهر الأول من عام ١٩٩١، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

العملات	التثقيل الأصلي	مقدار وحدات العملات
الدولار الأميركي	٤٢ ٪	٤٥٢٠ر٠
المارك الألماني ....:	١٩ ٪	٥٢٧٠ر٠
الين الياباني............	١٥ ٪	٣٣ر٤
الفرنك الفرنسي........	١٢ ٪	١ر٠٢
الجنيه الاسترليني	١٢ ٪	٠ر٠٨٩٣

يحاول الصندوق أن يجعل من حقوق السحب الخاصة وحدة حسابية دولية تستعمل على نطاق واسع. ودعّم هذا الاتجاه للصندوق كون تعريف السلة قد تمّ تقييمه بخمس عملات فقط الأمر الذي متّن هذه الصفة لحقوق السحب الخاصة، والذي بسّط عملية الاستعمال هذه، إلى جانب أن العملات التي اعتمدت هي أهم العملات التي تحرر بها المبادلات الدولية. وإثر التعديل الثاني لنظام الصندوق أصبح إجباريا مسك حسابات الصندوق بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلا من الدولار. يضاف إلى ذلك أن قيم عملات البلدان الأعضاء المقتناه من قبل الصندوق في حساب الموارد العامة يجب أن يحافظ على ثباتها مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة. وهكذا فإن البلدان التي تلجأ لعمليات تصحيح أسعار صرف عملاتها نتيجة لتدهور قيمتها، وعليها تبعا لذلك أن تدفع عملاتها بشكل متناسب مع تدهور قيم هذه العملات، يجب أن يتم ذلك وفقا لمعيار حقوق السحب الخاصة. كما يعتمد، بالمقابل، هذا المعيار فيما يتعلق بدفعات الصندوق في حال تحسن قيم هذه العملات.

ونظراً لكون حقوق السحب الخاصة هي أداة بالنسبة للبلدان المساهمة للحصول على تسهيلات بالعملات الأجنبية، لذا فإن استعمالها الفعلي يصاحبه دفع فوائد، في حين نجد على العكس أن البلد الذي يتلقى أو يحصل على حقوق سحب خاصة مقابل تقديم عملات قابلة للتحول يقبض فائدة. تسجّل الفوائد المدفوعة والفوائد المقبوضة في حساب السحب الخاص، تبعا للنظام التالي: فالبلدان تدفع "عمولة" في حساب السحب الخاص على مقدار ما خصصت به بشكل تراكمي من حقوق السحب الخاصة، في حين أن الصندوق يدفع للمساهمين وإلى بقية المقتنين لحقوق السحب الخاصة فائدة على مقدار حقوق السحب الخاصة التي هي في حوزتهم. ولا بد من تساوي معدلات الفائدة ومعدلات العمولات فيما بينها. وتجري العملية كما لو أن بلداً مساهماً احتفظ بموجوداته بحقوق السحب الخاصة دون المساس بها وفي مستوى تخصيصه التراكمي، فإنه يتلقّى فوائد وعمولات تحويل حقوق

السحب الخاصة بين المساهمين وغيرهم من المقتنين لها، أي من هؤلاء الذين استعملوا هذه الحقوق كاملة إلى أولئك المقتنين لهذه الحقوق بصورة كاملة.

حدد التعديل الأول لنظام الصندوق معدلات العمولات والفائدة على حقوق السحب الخاصة بمقدار ٥ر١٪، أي بمعدل العلاوة ذاتها التي تفرض على الشريحة العليا بالذهب. وعندما تقرر في الشهر السادس من عام ١٩٧٤ تبني تقييم حقوق السحب الخاصة بالاعتماد على سلة من العملات، تقرر أيضا رفع الفائدة على حقوق السحب الخاصة إلى ٥٪، وربط تطور هذا المعدل بالمعدلات التي يمكن الحصول عليها في التوظيفات الجارية في هذه العملات الخمس الرئيسية المشكلة للسلّة. ومن ثمّ، وضمن إطار تصور جعل وحدات حقوق السحب الخاصة الأداة الاحتياطية الرئيسية في النظام النقدي الدولي، حسّن الصندوق عائدية اقتناء هذه الحقوق. فمنذ عام ١٩٨١ أصبح معدل الفائدة على وحدات حقوق السحب الخاصة مساويا لمعدل الفائدة الوسطي المثقل في الأمد القصير في الأسواق النقدية للدول الخمس التي تتشكل السلة من عملاتها.

د ــ حقوق السحب الخاصة تمثل سيولة غير مشروطة :

على العكس من حقوق السحب على مختلف الشطور الائتمانية وآليات التسهيل الائتماني الأخرى لدى الصندوق، فإن الحق الذي تخوله حقوق السحب الخاصة لبلد للحصول على عملات قابلة للتحويل يعتبر حقا غير مشروط. فاجراءات التعامل بموجب التخصيص تعطي مقتني حقوق السحب الخاصة التأكيد بإمكانية الحصول على هذه العملات حين الحاجة. وقد عرّف معيار الحاجة هذه في نظام الصندوق تعريفا فضفاضا، وتضمن ببساطة أنّه فيما يتعلق بالتعامل في هذا المجال بموجب التخصيص ينتظر الصندوق أن يستعمل البلد المساهم ما يقتنيه من حقوق سحب خاصة فقط حين يحتاج إلى ذلك من أجل تصحيح ميزان مدفوعاته. أو أن وضع موجوداته يتطلب ذلك، كما ينتظر منه الامتناع عن هذا الاستعمال إذا كان يريد فقط تغيير تركيب هذه الاحتياطيات. بل أكثر من ذلك، فليس للصندوق أن يعارض **بصورة مسبقة**، استعمال هذه الحقوق بموجب معيار الحاجة المذكور كما يفعل لدى شراء العملات ضمن آلية الشطر الذهبي، ولكنه يستطيع فقط، **وبصورة لاحقة**، "أن يلفت نظر البلد الذي لم يحترم عامل الحاجة. وفي حال استمرار البلد المساهم على عدم احترام هذا العامل، يخضع لأحكام المادة ٢٣ القسم ٢ب، أي يعلق حق المشترك في استعمال حقوق السحب الخاصة التي يحصل عليها بعد هذا التعليق". (الفقرة ٣ب من المادة التاسعة عشرة من نظام الصندوق). ويتمثل تبرير معيار الحاجة المشار إليه في أن البلد الذي سمّاه الصندوق يكون ملزما بتقديم عملات حرّة للبلد المستعمل لحقوق السحب الخاصة الذي عليه بدوره أن يتقبل، ودون خيار من طرفه، تغييراً في تركيب موجوداته. وبالمقابل فإن المعاملات التي تتم بموجب اتفاقات عقديّة حرّة بين مقتني حقوق السحب الخاصة لاتكون خاضعة لمعيار الحاجة.

هذا، وكان هناك في الأصل تحديد كمّي لحرّية استعمال حقوق السحب الخاصة، وذلك من خلال **واجب إعادة التكوين** الذي يشكّل ـ جزئيا على الأقل ـ أداة ائتمانية وليس سيولة نقدية دولية حقيقية. وفي الواقع، وكما هو الأمر لدى تسديد قيمة سحب عادي على الصندوق من قبل بلد عضو حيث يتمثل بعملية إعادة البلد شراء عملته، فان استعمال حقوق السحب الخاصة قد نظم في البداية أن تتبعه إعادة البلد لشراء حقوق السحب الخاصة التي كان أصلا قد تنازل عنها للحصول على عملات أجنبية. ويتمثل ذلك في عملية ''الالتزام بإعادة التكوين'': فالقول أن بلداً مجبراً أن يعيد تكوين موجوداته بحقوق السحب الخاصة وفق مستوى تخصيصه التراكمي، يعني أنّه يتوجب عليه أن يعيد، مقابل حقوق السحب الخاصة التي حصل عليها، العملات الأجنبية التي حصل عليها، ويجعل من الاستعمال الأولي لحقوق السحب الخاصة عملية ائتمانية ''مضمونة'' بالمقادير المتوفرة من حقوق السحب الخاصة. غير أن هذا الواجب في إعادة التكوين الوارد في نظام الصندوق لايخص بالضرورة مجموع تخصيصات حقوق السحب الخاصة. إذ كان في الأصل محدداً بـ ٣٠٪ من مقدار التخصيص التراكمي الصافي لكل بلد. وهذا يعني، تبعا للنصوص الأصلية لحقوق السحب الخاصة، أن هذه الحقوق تتعلق أو ترمز إلى أدوات ائتمانية في الأمد المتوسط بنسبة ٣٠٪ من المقادير المخصصة، وإلى سيولة نقدية دولية بنسبة ٧٠٪. وقد خفض واجب التكوين هذا إلى ١٥٪ من التخصيصات التراكمية في الشهر الأول من عام ١٩٧٩، ثمّ ألغي نهائيا اعتباراً من الشهر الرابع من عام ١٩٨١. وهكذا أصبح بامكان البلدان المساهمة أو المشاركة استعمال مجموع ما خصصت به من حقوق السحب الخاصة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذه الحقوق تشكل موجودات أو أصول قابلة للمبادلة، آنيا ودون شروط، بعملات قابلة للتحويل، أي أنها تتميز بسيولتها الدولية، شأنها في ذلك شأن الذهب وأهم العملات القابلة للتحويل. وبموجب ذلك فإن البلدان تضم موجوداتها بحقوق السحب الخاصة في حساب احتياطاتها من العملات الأجنبية، تماما كما هو الأمر بالنسبة لوضعها فيما يتعلق بالشريحة الاحتياطية. إن مجموع هذين البندين يشكل ما يسمى ''بالموجودات بالحساب لدى الصندوق''.

ومع ذلك، ورغم التطوير والتحسين الذي أدخل على نظام حقوق السحب الخاصة، وذلك فيما يتعلق بالضمانة والعائدية نتيجة اقتنائها، وكذلك ميزة حرية استعمالها، فإنه مازال هناك فرق هام بين الارادة المعلنة بجعلها الأداة الرئيسية للاحتياطات الدولية، وبين ما يجري على أرض الواقع: فبعد عشرين عاما من إحداثها نجد أنّها تمثل أقل من ٤٪ من مقدار الاحتياطيات الدولية بالنسبة لكل البلدان، وذلك باستثناء الذهب (تقرير الصندوق لعام ١٩٨٩). والسبب المباشر في ذلك أن توزيع التخصيصات لهذه الحقوق كان يتم بتقتير شديد من قبل الصندوق: فلاتخاذ قرار بتخصيص حقوق سحب خاصة يستوجب توفر أغلبية ٨٥٪ من الأصوات، الأمر الذي يعطي الولايات المتحدة الأميركية حق الاعتراض ـ فيتو ـ، ولم تتحقق هذه الأغلبية في التصويت إلّا في مناسبتين متوافقتين في توقيتهما مع فترات ضعف الدولار. فقد

تقرر تخصيص لفترة أساس ١٩٧٠ ــ ١٩٧٢ بمقدار ٩٫٣ مليار وحدة حقوق سحب خاصة، ولفترة أساس ١٩٧٨ ــ ١٩٨١ بمقدار ١٢ مليار وحدة حقوق سحب خاصة.

هذا، ونظراً لطابع السيولة غير المشروطة لهذه الحقوق، ونظراً لكون قضايا موازين المدفوعات لدى بلدان العالم الثالث هي مشاكل تتعلق بالبنيان أو الهيكل الاقتصادي، فإن ممثلي هذه البلدان لدى الصندوق يطالبون بالحاح بتخصيص جديد من هذه الحقوق منذ بداية عشرية الثمانينات. كذلك فإنهم، ومن خلال البيانات المتكررة لمجموعة الـ ٢٤ التي تمثلهم، يطالبون بإحداث **صلة بين حقوق السحب الخاصة والقضايا المتعلقة بتمويل التنمية**، أي معاملة البلدان المتعرضة لمشاكل حادة في مدفوعاتها الخارجية معاملة تفضيلية من حيث تخصيصها بوحدات من هذه الحقوق، وتحدد طريقة المعاملة التفضيلية هذه لدى إقرار الفكرة. وكانت لجنة العشرين قد درست هذا الاقتراح لدى قيامها بمهمتها بتقديم مشروع لاصلاح النظام النقدي الدولي في بداية عشرية السبعينيات. ولكن البلدان الأعضاء المشاركة لم تجمع على قبول هذا الاقتراح، لذلك أحالته لاستكمال دراسة الإمكانية إلى اللجنة الانتقالية التي خلفتها عام ١٩٧٤. على أن الموضوع قد دفن من الناحية الواقعية. ورغم أن كل بيان يصدر عن مجموعة الـ ٢٤ بعد اجتماعاتها المتتالية يتضمن المطالبة بدراسة إحداث صلة بين خلق وحدات حقوق السحب الخاصة وتمويل التنمية، **إلّا أنّ الموضوع لم يدرس لا من قبل اللجنة الانتقالية ولا من قبل لجنة التنمية، وذلك منذ إحداثهما وحتى الآن**.

التسلسل التاريخي للتدابير المتعلقة بقدرة الصندوق في المساهمة في
تمويل عجوز موازين المدفوعات

التاريخ	الحصة	حقوق سحب خاصة	آليات دائمة	آليات مؤقتة	آليات خاصة
			تدابير تخص		
١٩٥٢/١٠			ــ اتفاقات الدعم ــ زيادة الحد عن ٢٥٪ سنوياً من الحصص		
٤ /١٩٦١	زيادة عامة بنسبة ٥٩٪ (١٥ مليار دولار)				

التاريخ	الحصة	تدابير تخص			
		حقوق سحب خاصة	آليات دائمة	آليات مؤقتة	آليات خاصة
٢/ ١٩٦٣			إحداث آلية التمويل التعويضي (٢٥٪ من الحصة)		
٢/١٩٦٦	زيادة عامة بنسبة ٣٠٪ (٢١ مليار دولار)				
٩/ ١٩٦٦			تخفيف القيود على آلية التمويل التعويضي (٥٠٪ من الحصة)		
٤/ ١٩٦٨		إحداث حقوق السحب الخاصة (التعديل الأول)			
٦/ ١٩٦٩			إحداث آلية تمويل المخزون الإحتياطي (٥٠٪ من الحصة)		
١/ ١٩٧٠		تخصيص: ٥ر٣ مليار			
١/ ١٩٧١		تخصيص: ٣ مليار			
٤/ ١٩٧١	زيادة عامة بنسبة ٣٥٪ (٥ر٢٨ مليار دولار)				
١/ ١٩٧٢		تخصيص: ٣ مليار			
٦/ ١٩٧٤				الآلية النفطية الأولى (١٩٧٤ـ١٩٧٥)	

التاريخ	الحصة	تدابير تخص			
		حقوق سحب خاصة	آليات دائمة	آليات مؤقتة	آليات خاصة
٩ /١٩٧٤			إحداث الآلية الموسعة للائتمان (١٦٥٪ من الحصة)		
٤ /١٩٧٥				الآلية النفطية الثانية (١٩٧٥—١٩٧٦)	
٨ /١٩٧٥					حساب تحسين الآليات النفطية (١٩٧٥—١٩٨٣)
١٢/١٩٧٥			تخفيف القيود على الآلية التمويل التعويضي (٧٥٪ من الحصة)		
٥ /١٩٧٦					إحداث الصندوق الائتماني (١٩٧٦—١٩٨١)
٤ /١٩٧٨	زيادة عامة بنسبة ٣٣٪ (٣٩ مليار ح.س.خ.)				
١ /١٩٧٩		الالزام بإعادة التكوين مخفضة إلى ١٥٪ تخصيص ٤ مليار			
٢ /١٩٧٩				إحداث آلية التمويل الإضافي (١٩٧٩—١٩٨١)	

التاريخ	الحصة	حقوق سحب خاصة	تدابير تخص		
			آليات دائمة	آليات مؤقتة	آليات خاصة
٨ /١٩٧٩			تخفيف القيود على التمويل التعويضي (١٠٠٪ من الحصة، ضم موارد السياحة والسفر والهجرة.		
١ /١٩٨٠		تخصيص: ٤ مليار			
١١/١٩٨٠	زيادة عامة بنسبة ٥٠٪ (٦٠ مليار ح.س.خ.)				
١٢/١٩٨٠					حساب تحسين آلية التمويل الإضافي
١ /١٩٨١		تخصيص: ٤ مليار			
٥ /١٩٨١		إلغاء إلزام إعادة التكوين	آلية "منضمة" التمويل التعويضي (١٢٥٪ مع إضافة تمويل تعويضي لاستيراد الحبوب)	سياسة اللجوء الموسع	
١ /١٩٨٤	زيادة عامة بنسبة ٥ر٤٧٪ (٩٠ مليار ح. س. خ.)		توسيع حدود اللجوء إلى التمويل التعويضي. إعادة النظر في حدود اللجوء إلى تمويل المخزون الاحتياطي ٤٥٪		

التاريخ	الحصة	حقوق سحب خاصة	تدابير تخص آليات دائمة	آليات مؤقتة	آليات خاصة
٣ /١٩٨٦					إحداث تسهيل التصحيح الهيكلي .
١٢/١٩٨٧					إحداث التسهيل المدعوم بغاية التصحيح الهيكلي
٦ /١٩٨٨			تمديد الفترة القصوى للسحب في ظل التسهيل الموسع (٤ سنوات)		
٨ /١٩٨٨			ضم إجراء التمويل ضد الطوارىء في آلية تسهيل التمويل التعويضي .		
٥ /١٩٨٩			إحداث آلية تسهيل "وضع بعض الاحتياطات جانبا" وتمويل ضمان الفوائد .		
٥ /١٩٩٠	زيادة عامة بـ ٥٠٪ (١٣٥ مليون ح.س.خ.)				

ملاحظات على الجدول :

الحصص: إن التواريخ المذكورة هي تواريخ تنفيذ الزيادات في الحصص (وليست تواريخ القرارات التي وضعتها موضع التنفيذ) والنسب تعود للزيادة العامة ، متضمنة الزيادات الخاصة لبعض البلدان . ويمكن للحصص أن تزداد من تاريخ لآخر بسبب قبول أعضاء وبالتالي زيادة الحصص . جرى تدوير الأرقام الاجمالية للحصص .

حقوق السحب الخاصة : تكلمنا هنا فقط عن التدابير المؤدية إلى توسيع مساهمة هذه الحقوق في التمويل أو دعم موازين المدفوعات ، وليس عن التدابير التي من شأنها تحسين صفاتها على اعتبارها أداة احتياطية .

الفصـــل الثـانـي

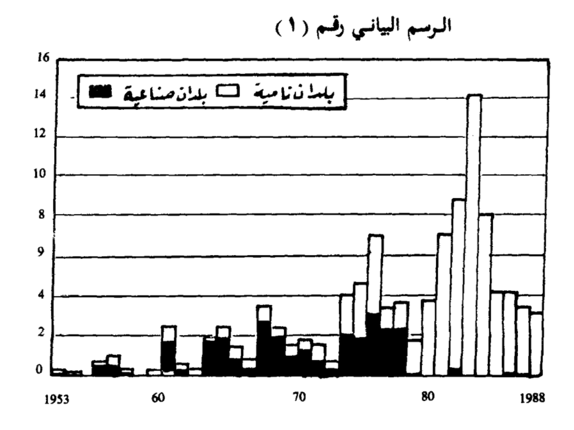
أشكال الدعم المالي الذي يقـدمـه الصندوق
إلى البلـدان النـاميـة

لم يحدث الصندوق النقدي الدولي من أجل تمويل التنمية الاقتصادية، ولكن من أجل المساهمة في حسن سير النظام النقدي الدولي كما وضعت أسسه في ''بريتون ـــ وودز'' وذلك بمساعدة البلدان الأعضاء على المحافظة على أسعار صرف عملاتهم في حدود متفق عليها عن طريق تقديم قروض لأمد متوسط بالعملات الأجنبية القوية. على أنّه إذا كانت المهمة الواضحة للصندوق بقيت كما هي منذ عام ١٩٤٤، أي تسهيل التعاون النقدي الدولي. فإن الشروط التي يعمل بموجبها هذا ''التعاون'' قد تغيّرت كليا في السبعينيات والثمانينات. والدليل على ذلك أن الدور الفاعل للصندوق كمقدم للموارد المالية قد تغيّر هو أيضا تغيّراً أساسيا كما يتبين ذلك من الرسم البياني رقم (١). فخلال فترة ثبات أسعار الصرف، كان الجزء الأكبر من مساعداته المالية يذهب للبلدان الصناعية ليساعدها على المحافظة على أسعار صرف عملاتها في حدود معدلات الصرف الرسمية. وهكذا فإن ٦٠٪ من السحوبات على الصنـدوق في الخمسينات ذهب إلى البلدان الصناعية، وزادت إلى ٧١٪ في الستينات في الوقت الذي كان فيه نظام ''بريتون ـــ وودز'' يسعى للبقاء. أمّا في السبعينات، ومع إقامة نظام الصرف العائم، فإن سحوبات البلدان الصناعية لدى الصندوق تناقصت حتى أصبحت تكاد لاتذكر في الثمانينات. وفي الوقت الحاضر فإن كامل موارد الصندوق تقريبا تذهب إلى البلدان المتخلفة وتستعمل أساسا، ليس للمحافظة على ثبات أسعار صرف العملات، بل التركيز على برامج تصحيح السياسات الاقتصادية، ويعتبر تغيير أسعار الصرف غالبا أداة من أدوات هذا التصحيح.

إن الوضع الخاص لكل من البلدان الصناعية والبلدان المتخلفة في الاقتصاد العالمي من جهة، والتبدل الطارىء على مضمون النظام النقدي الدولي ودور الصندوق النقدي الدولي من جهة ثانية، ينعكسان بعدم تناظر asymétrie مزدوج في العلاقات بين الصندوق والبلدان الأعضاء فيه: عدم تناظر

بين أشكال اللجوء إلى دعم الصندوق من طرف كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية، وعدم تناظر فيما يتعلق بهذه البلدان الأخيرة، أي بين المركز الذي يوليه الصندوق لقضايا التطوير والتنمية الاقتصادية والاعتبار الذي يتوجب على بلدان العالم الثالث الاعتراف به فيما يتعلق بتدخلات الصندوق.

الرسم البياني رقم (١)



تطور مقدار السحوبات على الصندوق

(مشتريات إجمالية للعملات ووحدات حقوق السحب الخاصة في الحساب العام بما في ذلك الشريحة الاحتياطية)

المصدر [IfS]

القســم الأول : عدم التنـاظـر بين البلـدان الصناعية وبلدان العالم الثالث في اللجـوء إلـى الصنـدوق

آ ــ الأوضاع الخاصة بمجموعات البلدان في علاقاتها مع الصندوق :

إن عدم التناظر الأوّل قديم ويرتبط أساسا بعلاقات القوى بشكلها الموضوعي بين الصندوق ومختلف مجموعات البلدان الأعضاء، أي بين "الأغنياء والفقراء"، بين المقرضين والطالبين، وبالتالي بين البلدان الصناعية والبلدان المتخلفة. على أن السلعة الاستراتيجية ذات الطابع الخاص التي هي النفط أدّت إلى ضرورة التمييز في التحليل بين البلدان المتخلفة النفطية وتلك غير النفطية. وهكذا فإن الصندوق صنف في مجموعة معينة "البلدان المصدرة للنفط"، أي تلك التي تكون صادراتها الصافية من هذه السلعة تمثل على الأقل ثلثي مجموع صادراتها التي تساوي على الأقل ١٠٠ مليون برميل في السنة*. وفي الواقع فإنه في الحين الذي نجد فيه أن البلدان الصناعية بشكل إجمالي وعلى المدى الطويل تعتبر بلدانا دائنة كليا للصندوق، وإن بلدان العالم الثالث غير النفطية هي على العكس، أي مدينة بصورة مطلقة، فإن البلدان التي يكون نشاطها الرئيسي تصدير النفط هي ذات بنيان اقتصادي أضعف من ذاك الذي تتسم به بقية بلدان العالم الثالث. ولكنها عرفت في السبعينات فترة من الوفرة المالية، امتدت على الأقل حتى بداية الثمانينات. إن هذا التسلسل على ثلاثة مستويات ينعكس في علاقات مجموعات هذه البلدان مع الصندوق.

ولنعالج أولا موضوع **استقراضات الصندوق**: إن المقرضين الرئيسيين للصندوق هم البلدان الصناعية، سواء من حيث العدد أو من حيث مقادير القروض. وقد ساهمت بعض البلدان المصدرة للنفط إلى جانب البلدان المذكورة في اقراض الصندوق بمبالغ لايستهان بها، وخاصة المملكة العربية السعودية. وتتمثل هذه العملية في الوضع الاحتياطي لهذه البلدان لدى الصندوق، هذا الوضع الذي يعكس مجموع الشرائح الاحتياطية والقروض المقدمة للصندوق. ووضع مجموعتي البلدان الصناعية والبلدان النفطية (١٩٫٧ مليار وحدات حقوق السحب الخاصة بالنسبة للبلدان الصناعية، ٦٫١ مليار بالنسبة للبلدان المصدرة للنفط، في نهاية عام ١٩٨٩) أعلى بكثير من ذاك الخاص بالبلدان المتخلفة غير النفطية.

---

* الجزائر، الامارات العربية المتحدة، اندونوسيا، إيران، العراق، الكويت، ليبيا، نجيريا، عمان، قطر، العربية السعودية، فنزويللا، وعمد الصندوق إلى تصنيف جديد عام ١٩٨٥: فقد اعتبر أن هناك "البلدان المصدرة للمحروقات"، وتتشكل من عشرين بلداً تؤلف المحروقات نصف صادراتها على الأقل.

(٦ر١ مليار)*. ولا يمكن الاقتصار على استقراضات الصندوق كعامل وحيد في تفسير هذا الفارق الكبير في الأوضاع المشار إليها، ذلك أننا نجد الترتيب التسلسلي ذاته لدى ملاحظة وضع الشطور أو الشرائح الاحتياطية على المدى الطويل. وأخيراً يلاحظ أن الوضع يكون ذاته عندما يتعلق الأمر **بكمية أو مقدار عملة كل من البلدان الأعضاء** التي يقتنيها الصندوق والناجمة عن المساهمة بجزء من الحصة وبالسحوبات التي يقوم بها البلد. فبالنسبة لمجموعة البلدان الصناعية لم يحتفظ الصندوق إلّا نادراً (الأعوام ١٩٦٧، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧٧، ١٩٧٨) بأكثر من ٨٠٪ من حصصها بعملاتها الوطنية، الأمر الذي يعني أن سحوبات هذه البلدان على الصندوق بقيت بمجملها أقل بكثير من مقدار مساهماتها بعملاتها التي توضع تحت تصرف الصندوق بحيث تصبح هذه العملات غير خاضعة لالرقابتها الاصدارية ولا لكيفية استعمالها من قبل الصندوق. وفي نهاية عام ١٩٨٩، هبط احتفاظ الصندوق من عملات البلدان الصناعية إلى ٦٥٪ من مجموع حصصها. أمّا مجموعة البلدان المصدرة للنفط فكان وضعها من هذه الناحية شبه متوازن حتى عام ١٩٧٣، حيث كانت مقتنيات الصندوق من عملاتها الوطنية بحدود ٩٧٪ من حصصها، مع ملاحظة أن هذه النسبة بلغت حداً أقصى ١٢٠٪ خلال السنوات ١٩٥٥ ــ ١٩٥٨. ومن ثم انتقل وضع هذه البلدان إلى أن يكون دائنا بشكل تام اعتباراً من عام ١٩٧٣، عام ارتفاع أسعار النفط، بحيث أن المعدل الوسطي للنسبة من عملاتها بلغ ٦٦٪ خلال الفترة ١٩٧٣ ــ ١٩٨٥. وأخيراً فإن التغير في اتجاه الأسعار في السوق النفطية عام ١٩٨٦ انعكس بتدهور وضعها لدى الصندوق الذي أصبح مدينا بدرجة ضئيلة عام ١٩٨٩. وبالمقابل فإن الوضع المدين لبلدان العالم الثالث غير النفطية لدى الصندوق كان كبيراً. فمنذ بدء نشاطه كان الصندوق قد احتفظ بمقادير من العملات الوطنية لهذه البلدان أعلى بكثير من حصصها. فنسبة المعدل الوسطي المشار إليه لم تهبط أبداً عن ٩٣٪**، وقد استقرت حوالي ١١٠٪ للسنوات ١٩٥٣ ــ ١٩٧٢، ومن ثم ازدادت بدرجة كبيرة لتبلغ خلال الفترة ١٩٧٣ ــ ١٩٨٢ معدلاً وسطياً سنوياً ١٥٥٪، ثم ٢٤٢٪ في نهاية ١٩٨٥ (نشرة الاحصاءات المالية الدولية للصندوق)، ثم تهبط إلى ١٨٦٪ في عام ١٩٨٩.

وهكذا فإنه إذا ماوضعت جانبا حالة البلدان النفطية التي يرتبط وضعها بصورة أساسية بسوق سلعة واحدة هي النفط، يلاحظ تعارض واضح بين الوضع المالي للبلدان المتخلفة وذاك الخاص بالبلدان الصناعية. ولكن هذا لا يعني طبعا أن البلدان الأولى بحاجة للصندوق بينما لا تحتاجه البلدان الصناعية. إنّما يعني بكل بساطة نقل صورة واقعية أن كل مجموعة من المجموعتين من البلدان لا تلجأ إلى الصندوق بالطريقة ذاتها، كما أن طبيعة علاقاتها معه ذات طراز وأسلوب مختلف.

---

* انظر نشرة الصندوق الشهرية بخصوص المعلومات الاحصائية في هذه الصفحات.

** لم تهبط هذه النسبة عن ١٠٠٪ إلّا لأربع سنوات: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٧٠، ١٩٧١، وهي السنوات المتوافقة مع الفترات التي ارتفعت خلالها النسبة للبلدان المصدرة للنفط. انظر نشرة الاحصاءات المالية الدولية للصندوق.

ففيما يتعلق **بالبلدان الصناعية** يعتبر الصندوق أساسا مؤسسة لتسهيل إدارة احتياطياتها الدولية، وتنسيق سياسات الصرف التي تتبعها، وأن يقوم بصورة خاصة بدور مراقبة وتسهيل تطبيق وصفات أقدر البلدان وأقواها على بقية البلدان. ويكفي من هذه الناحية أن نتذكر أنه خلال الخمسينات عندما كان هناك شح عالمي من الدولار، الأمر الذي انعكس بثقله على بقية البلدان، فإن الصندوق لم يطبق أبداً ''**شروط العملة النادرة**'' الذي كان يسمح لكل بلد عضو أن يفرض قيوداً على التعامل بهذه العملة التي أعلن عن ندرتها من قبله*. كذلك فإنه نظراً لعدم قدرته على فرض تخفيض سعر التعادل الذهبي للدولار، أو أن يسعى إلى جعل الولايات المتحدة تعيد التوازن لميزان مدفوعاتها في الستينات، فإنه في نهاية الأمر صدّق على نظام عدم قابلية التحويل إلى الذهب، ونظام تعويم أسعار الصرف، أي ما كانت الولايات المتحدة قد طبّقته من طرف واحد عام ١٩٧١. وهذا يتناقض مع أنظمة الصندوق التي تمّ تعديلها بغاية معالجة هذا الأمر الواقع (ذهبت المادة الجديدة الرابعة من التعديل الثاني لنظام الصندوق إلى جعل تعويم أسعار الصرف رسميا). وأخيراً وليس آخراً ومن وقت قريب، نشاهد أن الصندوق لم يطبق اجراءات نظامه التي تسمح له بأغلبية ٧٠٪ من مجموع القوة التصويتية أن ''ينشر تقريراً موجها لدولة عضو حول وضعها النقدي أو وضعها الاقتصادي والتطورات التي من شأنها أن تؤدي مباشرة إلى إحداث خلل جدي في الميزان الدولي للمدفوعات للبلدان الأعضاء''.... وذلك في حين أن الخبراء (بمن فيهم خبراء الصندوق في تقريرهم عن التطور الاقتصادي في العالم) متفقون أن السياسة النقدية في الولايات المتحدة برفعها لسعر صرف الدولار ورفع المعدلات الحقيقية للفائدة، إنّما تتحمل مسؤولية في الصعوبات التي تواجهها غالبية البلدان الأعضاء منذ ١٩٨٠***.

أمّا فيما **يتعلق ببلدان العالم الثالث** فيعتبر الصندوق النقدي الدولي مؤسسة مهمتها الرئيسية، من وجهة نظر فائدتها لهذه البلدان، تمكنها من تمويل عجوز موازين مدفوعاتها. أمّا من حيث انعكاسات هذه المهمة بالنسبة للبلدان المذكورة، فهي تكييف وتصحيح سياساتها الاقتصادية بحيث تتلاءم مع متطلبات

---

* الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام الصندوق. انظر أيضا:
D. carreau: Le F M I. A colin. Paris.

** انظر الفقرة الثامنة من المادة الثانية عشر من نظام الصندوق. هذا، وتجدر الملاحظة أن الولايات المتحدة لا تستطيع لوحدها أن تعارض قيام الصندوق بنشر مثل هذا التقرير مادامت الغالبية المطلوبة هي ٧٠٪. كذلك الأمر فإن التعديل الثاني لنظام الصندوق بخصوص الموافقة على نظام أسعار الصرف العائمة لم يقر إلّا بعد تحقيق غالبية ٨٠٪ من مجموع القوة التصويتية، أي بما يتجاوز بصورة معتبرة موافقة أو تصويت الدول الصناعية لوحدها. وإن دلّ هذا على شيء، فإنما يدل أن واقع علاقات القوى لا تتمثل فقط بعدد الأصوات.

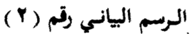
*** حول الموضوع تطور النظام النقدي الدولي وتعويم أسعار الصرف، انظر: الدولار، تاريخ النظام النقدي الدولي لجان دنيزت ترجمة هشام متولي دار طلاس. دمشق ١٩٨٩.

المضامين الدولية : إذ ليست هي بلدان العالم الثالث التي تتخذ الاجراءات والقرارات لتغيير النظام النقدي والاقتصادي الدولي ، بل كل ما يتوجب عليها هو أن تتكيف مع هذه التغيرات باستخدام واتباع الوسائل والتوصيات التي يقدمها ويؤمنها الصندوق . إن هذه البلدان تعي وعيا كاملا حجم الفجوة بين الوضع والمقدرة المالية الاجمالية لمجموعتها ومجموعة البلدان الصناعية بالنسبة للصندوق ، خاصّة عندما يتجلى ذلك في طرق اللجوء واستعمال مختلف أشكال التسهيلات الائتمانية من موارد هذه المؤسسة . وهنا أيضا نعود لنواجه الوضع الخاص بالبلدان المصدرة للنفط ، وخاصة منذ السبعينات ، الأمر الذي يستوجب اعتبارها مجموعة ذات وضع متميز وخاص بها .

ب ــ اللجوء إلى مختلف أشكال التمويل من الصندوق :

إن أول فرق بين مجموعات البلدان في لجوئها إلى الموارد المالية للصندوق يظهر في تواتر أو توقيت سحوباتها Rythme de Leurs tirages ومقدار هذه السحوبات بالنسبة للحصص ، كما يتوضح ذلك من الرسم البياني رقم ٢ . فالبلدان الصناعية والبلدان النفطية عرفت فترات زمنية كانت سحوباتها خلالها معدومة أو شبه معدومة ، ناوبتها فترات من الطفرات المنتظمة زمنيا في اللجوء إلى الصندوق من حيث ارتباطها بحادثات اقتصادية محددة (أزمة السويس عام ١٩٥٦ ، الصدمة النفطية للفترة ١٩٧٤-١٩٧٧) ، أو من حيث تعرضها لاضطرابات نقدية (المضاربة على الجنيه الاسترليني في ١٩٥٦ ــ ١٩٥٧ ، وفي ١٩٦١ ، ثم في ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥ ، تخفيض الفرنك الفرنسي في ١٩٦٨ــ ١٩٦٩) ، وذلك دون أن يكون هناك اتجاه في الأمد الطويل نحو زيادة سحوباتها بالنسبة لحصصها . فوسطيا بالنسبة للسنوات ١٩٥٣ ــ ١٩٨٨ ، كانت السحوبات السنوية للبلدان النفطية تعادل ٢٪ من حصصها و ١٪ للبلدان الصناعية من أصل حصصها . وعلى العكس من ذلك كان وضع البلدان المتخلفة غير النفطية حيث أن التبدلات الاقتصادية التي دفعتها نحو الزيادة القوية في سحوباتها لم تتبعها فترات تراجعت خلالها هذه السحوبات إلى جوار الصفر ، بل بقيت دوما تقريبا أعلى من ٥٪ من حصص هذه المجموعة . فوسطيا بالنسبة للسنوات ١٩٥٣ ــ ١٩٨٥ ، بلغت سحوباتها ما يقرب من ١٨ ٪ من حصصها ، أي أكثر بثلاث مرات من النسبة الخاصة بالبلدان الصناعية . وزاد لجوء هذه المجموعة إلى موارد الصندوق بدرجة كبيرة خلال السنوات العشر الأخيرة ، حيث بلغت السحوبات السنوية ٧٠٪ من الحصص ، ولم تهبط أبداً عن ١٥٪ .

من المؤكد أن لهذا الفارق في مستويات السحوبات آثاره المباشرة على **نماذج أو أشكال التمويل** للصندوق والتي تلجأ إليها مجموعات البلدان الأعضاء . وهكذا فإن مشتريات البلدان الصناعية والبلدان المصدرة للنفط من الصندوق تتم بجزئها الأكبر ضمن إطار **الشريحة الاحتياطية** : ويؤكد ذلك أن مستوى حاجات هذه البلدان هو نسبيا ضعيف بالنسبة لحصصها ، وأن عملاتها هي فعليا موضع السحوبات (الأمر الذي يزيد من الشرائح الاحتياطية) . فالوضع يتمثل عمليا إذن باستعمال السيولات التي يديرها الصندوق لحساب هذه البلدان ، أكثر مما هو لجوء إلى قروضه بالمعنى الكامل للكلمة . وعلى



الرسم البياني رقم (٢)

بلدان غير نفطية

نسب مئوية

60 50 40 30 20 10 0

بلدان نفطية

نسب مئوية

50 40 30 20 10 0

بلدان صناعية

نسب مئوية

20 15 10 5 0

1953 60 70 80 1988

السحوبات السنوية ٪ من الحصص

العكس من ذلك كان وضع بلدان العالم الثالث غير النفطية، إذ نظرا لاتساع نطاق حاجاتها فإن مشترياتها ضمن الشريحة الاحتياطية لا تغطي إلّا جزءاً من عجوز موازين مدفوعاتها.

وبالمقابل نجد هناك تلازما رئيسيا ومتزايداً بين **اللجوء إلى اتفاقات الدعم** وواقع بلدان العالم الثالث غير النفطية. هناك بلدان نفطيان لجأا إلى هذا الأسلوب من السحب، وهما اندونسيا وإيران قبل عام ١٩٧٣، كذلك نيجيريا في ١٩٧٦و ١٩٨٩ (عقدت فنزويلا عام ١٩٦٠ اتفاق دعم لم تنفذه). هذا، وإذا ألقينا نظرة إجمالية على اتفاقات الدعم التي عقدت حتى عام ١٩٨٩ وعددها ٦٣٦ (الجدول رقم ١)، فإن ٣١ منها يعود للبلدان الصناعية، وهذه نسبة أقل بكثير من نسبة عدد هذه البلدان في

جدول رقم (١)

اتفاقات الدعم، الاتفاقات الموسعة، تسهيل التصحيح البنيوي، تسهيل التصحيح البنيوي المدعوم، التي وضعت موضع التطبيق خلال الميزانيات التي أغلقت في نهاية **الشهر** الرابع ١٩٥٣ ــ ١٩٨٩

السنوات	عدد اتفاقات الدعم	منها: البلدان الصناعية	منها: بلدان العالم الثالث	عدد الاتفاقات الموسّعة	تسهيل التصحيح البنيوي	تسهيل التصحيح البنيوي المدعوم	مجموع الاتفاقات المعقودة مع البلدان المتخلفة
١٩٥٣	٢	٢					
١٩٥٤	٢		٢				
١٩٥٥	٢		٢				
١٩٥٦	٢		٢				
١٩٥٧	٩	٢	٧				
١٩٥٨	١١	٣	٨				
١٩٥٩	١٥		١٥				
١٩٦٠	١٤	٢	١٢				
١٩٦١	١٥	٢	١٣				
١٩٦٢	٢٤	٤	٢٠				
١٩٦٣	١٩	١	١٨				
١٩٦٤	١٩	٣	١٦				
١٩٦٥	٢٤	٢	٢٢				

السنوات	عدد اتفاقات الدعم	منها		عدد الاتفاقات الموسّعة	تسهيل التصحيح البنيوي	تسهيل التصحيح البنيوي المدعوم	مجموع الاتفاقات المعقودة مع البلدان المتخلفة
		البلدان الصناعية	بلدان العالم الثالث				
١٩٦٦	٢٤		٢٤				
١٩٦٧	٢٥	١	٢٤				
١٩٦٨	٣٢	٢	٣٠				
١٩٦٩	٢٦		٢٦				
١٩٧٠	٢٣	٢	٢١				
١٩٧١	١٨		١٨				
١٩٧٢	١٣		١٣				
١٩٧٣	١٣		١٣				
١٩٧٤	١٥	١	١٤				
١٩٧٥	١٤		١٤				١٤
١٩٧٦	١٨	١	١٧	٢			١٩
١٩٧٧	١٩	٢	١٧	١			١٨
١٩٧٨	١٨	١	١٧				١٧
١٩٧٩	١٤		١٤	٤			١٨
١٩٨٠	٢٤		٢٤	٤			٢٨
١٩٨١	٢١		٢١	١١			٣٢
١٩٨٢	١٩		١٩	٥			٢٤
١٩٨٣	٢٧		٢٧	٤			٣١
١٩٨٤	٢٥		٢٥	٢			٢٧
١٩٨٥	٢٤		٢٤				٢٤
١٩٨٦	١٨		١٨	١			١٩
١٩٨٧	٢٢		٢٢		١٠		٣٢
١٩٨٨	١٤		١٤	١	١٥		٣٠
١٩٨٩	١٢		١٢	١	٤	٧	٢٤
٩٨٩/٩٥٣	٦٦٣	٣١	٦٠٥	٣٦	٢٩	٧	٦٧٧

المصدر : التقارير السنوية للصندوق .

مجموع البلدان الأعضاء. ونزيد على ذلك فنقول: إن ثلث اتفاقات الدعم التي عقدتها البلدان الصناعية تقريبا إنّما تتسم بطابع الحذر والاحتياط لمجابهة حاجات محتملة، وينسجم ذلك مع التعريف الأصلي لهذا الاجراء لدى الصندوق، أي لم يكن هذا الاجراء، كما أصبح، وسيلة لتمويل عجز أكيد. وهكذا مثلا كان الأمر يتعلق بالتأكد من إمكانية السحب لمبالغ هامة (بما يعادل نصف الحصة)، ولكن دون أن تتجسد هذه الامكانية بمشتريات مستقبلية (كذلك كان الحال مع بريطانيا في ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٦٩، ومع فنلندا عام ١٩٧٦، واليابان عام ١٩٦٢ أو ١٩٦٤)، أو لمجرد تشكيل المعادل لشريحة احتياطية إضافية: فاتفاق دعم لمقدار يعادل ٢٥٪ من الحصة يعطي البلد المعني الطمأنينة بأنه قادر في أي وقت أن يحصل على سيولات نقدية دولية، وتتبع هذه العملية أحيانا سحوبات فعلية (بلجيكا عام ١٩٥٧، الولايات المتحدة عام ١٩٥٦٤و ١٩٦٥) أو لاتكون هناك من سحوبات (هولندا في ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨، إسبانيا في ١٩٧٨). يضاف إلى ذلك ويلاحظ أن عقد اتفاقات الدعم بالنسبة للبلدان الصناعية ينحصر بفترات زمنية محددة ترتبط بالعودة إلى قابلية العملات للتحويل في أوروبا (عام ١٩٥٨)، وإلى مراحل الضغط على أسعار الذهب (عام ١٩٦٠)، وإلى مرحلة بداية القلق على النظام النقدي الدولي الذي وضعت أسسه في اتفاقية بريتون ــ وودز: إن ثلثي هذه الاتفاقات عقد خلال فترة تسع سنوات، بين ١٩٥٧ ــ ١٩٦٥. وتضاءل فيما بعد بدرجة كبيرة لجوء الدول الصناعية إلى هذا الشكل من التسهيل أو الآلية، لدرجة أنه أصبح معدوما منذ ١٩٧٨.

يضاف إلى ذلك أنه منذ إحداث آلية التسهيل الائتماني المؤسع عام ١٩٧٤ لم يلجأ إليه أي بلد صناعي. من المؤكد أننا نجد تفسير ذلك في الفكرة التي كانت وراء إحداث هذه الآلية، وهي تقديم التمويل للبلدان المتخلفة. إلّا أنّه ليس هناك مايمنع البلدان الصناعية من اللجوء نظاميا إلى هذا الطراز من التمويل، خاصة وأن آلية سحب أخرى بنيت على أساس الفكرة المذكورة ذاتها، وهي آلية تسهيل التمويل التعويضي، واستعملت من قبل بعض البلدان الصناعية (الجدول رقم ٢). على أن السبب الحقيقي الكامن وراء عدم لجوء البلدان الصناعية إلى آلية التسهيل المؤسع، واللجوء الضعيف إلى آلية تسهيل اتفاقات الدعم، إنّما يعود إلى عامل الشرطيّة التي تفرض على هذين الطرازين من آليات التسهيل. أمّا البلدان المتخلفة غير النفطية، نظراً لحاجاتها الكبيرة والمتزايدة للتمويل، فليست في وضع يمكنها من العزوف عن هذه الاجراءات: فبصورة عامة، ومنذ عام ١٩٥٣، وعلى الأخص منذ نهاية الثمانينات، نجد أساسا أن هذه البلدان هي التي تستعمل موارد الصندوق في ظل اجراءات اتفاقات الدعم، التسهيل التمويلي المؤسع أو الممتد آلية التسهيل بغاية التصحيح البنيوي أو الهيكلي. وآلية التسهيل المدعوم بغاية التصحيح البنيوي الهيكلي. فمن أصل ٧٠٨ اتفاقات من هذا الطراز عقدت منذ ١٩٥٣ (حتى نهاية ميزانية الصندوق ١٩٨٨ ــ ١٩٨٩)، ٩٦٪ كان من نصيب بلدان العالم الثالث، وازدادت هذه النسبة بعد ذلك، بحيث أنها شملت ٩٠٪ من الاتفاقات التي عقدت قبل ١٩٧٠، ومن ثم كامل الاتفاقات تقريبا التي عقدت منذ عام ١٩٧١.

الجدول رقـم (٢)
حيازة حقوق السحب الخاصة
بالنسبة المئوية للتخصيصات التراكمية حسب مجموعات البلدان
(نهاية الفترة)

السنوات	البلدان الصناعية	البلدان المصدرة للنفط	بلدان العالم الثالث غير النفطية
١٩٧٠	١٠٢ر٢	٦٢ر٤	٥٤ر٧
١٩٧١	١٠٧ر٦	٦١ر٩	٥١ر٢
١٩٧٢	١٠٦ر٠	٨٠ر١	٥٧ر٢
١٩٧٣	١٠٦ر٤	٨١ر٩	٦١ر١
١٩٧٤	١٠٦ر٦	٨٩ر٤	٦١ر٤
١٩٧٥	١٠٧ر٧	٨٢ر٨	٥٥ر٠
١٩٧٦	١٠٧ر٤	٨٧ر٥	٥٠ر٢
١٩٧٧	٩٩ر٤	١٠٠ر١	٤٨ر٧
١٩٧٨	٩٥ر٣	١٢٨ر٣	٥٥ر٤
١٩٧٩	١٠٠ر٢	١٣٨ر٩	٣٦ر٩
١٩٨٠	٧٤ر٧	١٠٩ر٥	٣٨ر٩
١٩٨١	٨٢ر٦	١١٨ر٤	٤٩ر٣
١٩٨٢	٩٧ر٦	١٣٩ر٢	٢٨ر٦
١٩٨٣	٧٩ر٨	١٠٣ر٦	٢٤ر٥
١٩٨٤	٨٩ر٥	١٠٩ر٥	٢٤ر٢
١٩٨٥	١٠٣ر٠	١٢٣ر٦	٢٦ر٩
١٩٨٦	١١١ر٤	١١٧ر٧	٣٠ر١
١٩٨٧	١١٣ر٧	١٢٤ر٤	٣٥ر٢
١٩٨٨	١٢١ر٦	٧٢ر٠	٢٨ر٠

المصدر : ملحق العدد ٣ من نشرة الصندوق .

ج ــ استعمال حقوق السحب الخاصة :

وأخيراً يلاحظ عدم التوازن ذاته بين أوضاع مجموعات البلدان الأعضاء في الصندوق لدى النظر ليس في اللجوء إلى موارد الصندوق العادية التي أتينا على ذكرها، ولكن إلى **استعمال السيولة النقدية الدولية التي خلقت من العدم** ex nihilo من قبل الصندوق تحت شكل حقوق السحب الخاصة. يقاس هذا الاستعمال على أساس الفارق الايجابي بين مقدار التخصيصات المتراكمة التي يتلقاها البلد ومقدار حقوق السحب الخاصة الذي يحتفظ به كاحتياطي. ومن النظر إلى الجدول الرابع يمكن الاستخلاص من المقارنة بين مجموعات البلدان أن التسلسل أو الفوارق التي أتينا على ذكرها ما زالت قائمة. فمجموعة البلدان الصناعية ذات وضع متوازن بشكل عام، واستعمال حقوق السحب الخاصة من قبل بعضها يقابله ما يتلقاه من هذه الحقوق البعض الآخر: إن هذه المجموعة تملك وسطياً خلال الفترة ١٩٧٠ ــ ١٩٨٨ أكثر من مقدار حقوق السحب الخاصة المتلقاه كتخصيصات (١١٢٫٣٪)، ولم يتغير وضعها إلّا قليلا على مر هذه السنوات، إذ لم ينخفض إلّا مرّة واحدة إلى ما دون ٨٠٪، ثم عاد إلى التحسّن في نهاية الفترة المذكورة. ويعكس وضع البلدان المصدرة للنفط آثار التطور لصالحها لسعر المنتوج الرئيسي للتصدير. فهي لم تكن تقتني إلّا حوالي ٦٠٪ من تخصيصاتها التراكمية في بداية الفترة، وتحسّن هذا المعدل بوضوح خلال السبعينات ليعود وينخفض من جديد بعد تراجع أسعار النفط عام ١٩٨٦. بحيث أن مقتنياتها من حقوق السحب الخاصة خلال مجموع الفترة ١٩٧٠ ــ ١٩٨٨ بلغت وسطيا ٩٧٫٨٪ من تخصيصاتها التراكمية. وبالمقابل فإن وضع البلدان المتخلفة غير المصدّرة للنفط ليس فقط سلبيا بشكل واضح، ولكنّه كان على درجة كبيرة من التدهور منذ بداية الثمانينات: فبصورة عامة وإجمالية، ومنذ إحداث حقوق السحب الخاصة استعملت هذه البلدان ما يزيد عن نصف تخصيصاتها من هذه الحقوق للحصول على عملات قوية من المجموعات الأخرى لدى الصندوق، أو لتسديد التزاماتها للصندوق. وبذلك فإن معامل مقتنياتها من حقوق السحب الخاصة هبطت نسبته من ٥٠ ــ ٦٠٪ من تخصيصاتها التراكمية بين ١٩٧٠ ــ ١٩٧٩ إلى ٢٨٪ فقط عام ١٩٨٨.

يستخلص من هذا العرض أن أوضاع وعلاقات كل من مجموعة البلدان الصناعية من جهة، ومجموعة البلدان المتخلفة من جهة أخرى تجاه الصندوق هي على درجة كبيرة من الاختلاف وعدم التناظر: فالصندوق بحاجة للبلدان الصناعية من أجل أن يمارس أعماله ونشاطاته، وذلك ما دامت مساهمات أو حصص هذه المجموعة وكذلك قروضها تشكل المصدر الرئيسي لموارده وبالمقابل هي بدورها ليست بحاجة إلى الصندوق إلّا في حدود ضيقة من حيث تسهيلاته الائتمانية والسيولات التي يؤمنها، كما أنها تحتفظ تجاهه بدرجة كبيرة من الاستقلال المالي. وعلى العكس من ذلك وضع بلدان العالم الثالث، باستثناء الدول النفطية، التي هي بحاجة متزايدة للتسهيلات الائتمانية التي يقدمها الصندوق لتستمر عملية الحياة الاقتصادية فيها، أي لتأمين استمرار حلقة ترابطها وتكاملها بالحياة الاقتصادية الدولية.

تأسيسا على ذلك نجد أنفسنا تجاه عدم تناظر آخر بين المركز الذي تحتله معضله التساؤلات ''التنموية'' في مجال اهتمامات الصندوق النقدي الدولي، والدور الفعلي والفعّال الـذي تمارسه هذه المؤسسة في تكوين مستقبل التشكيلات الاجتماعية لبلدان العالم الثالث أو البلدان التي تسير ''في طريق التنمية''.

القسم الثاني : سياسة الصندوق تجاه بلدان العالم الثالث

إذا ما نظرنا إلى الموضوع من ناحية كميّة بحتة، فإننا نجد أن أهمية الصندوق في التمويل الخارجي لبلدان العالم الثالث ليست كبيرة جداً إذا ما قورنت بالمساهمات المالية الدولية الأخرى. ففي الواقع نجد أنه خلال الفترة ١٩٥٣ ــ ١٩٨٠ لم تتجاوز السحوبات الصافية لبلدان العالم الثالث على الصندوق ٤ر١٪ من المساهمات المالية الخارجية لهذه البلدان، كما أوردت ذلك في تقريرها السنوي "لجنة المساعدات للتنمية" المنبثقة عن "منظمة التطوير والتعاون الاقتصادي". على أن تراجع التمويل المصرفي من جهة، والحاجات المتزايدة للبلدان المدينة من جهة ثانية، ساهما في بداية الثمانينات في زيادة مساهمة الصندوق النقدي الدولي في التمويل بدرجات هامة، بحيث أن حجم السحوبات الصافية على الصندوق بلغ ٩ر١٢٪ من أصل بقية المساهمات المالية لبلدان العالم الثالث في عام ١٩٨٣. ومنذ ذلك الوقت أدّى انخفاض السحوبات المصاحب بالزيادة السريعة للتسديدات إلى تغيير وضع البلدان المتخلفة بجعلها مدينة بشكل واضح وصريح تجاه الصندوق (أي أقل بـ ٢ر٤٪ من أصل بقية المساهمات المالية في عام ١٩٨٨). وصاحب هذا التحوّل الكمّي تغيّر نوعي في تركيب الموارد المالية المتأتية من الصندوق وعن طريقه: فقد اضطرت بلدان العالم الثالث إلى أن تلجأ أكثر وبنسب متزايدة إلى التسهيلات المالية التي يؤمنها الصندوق والمصاحب منحها بشروط شديدة وقاسية.

إن هذا الوضع ناجم عن عاملين في السياسة العامة للصندوق: التآكل الذي كان قائما للقيمة الحقيقية للحصص، واتجاه أكثر حداثة يتمثل في التشدد المُتزايد في شروط تقديم الصندوق للتسهيلات والدعم المالي.

آ ــ تآكل الحصص :

لم تزدد الحصص لدى الصندوق بالوتيرة ذاتها التي ازداد بها تطور التجارة الدولية التي يعتبر تسهيل ازدهارها من أهداف الصندوق. فإضافة إلى أن نسب زيادة هذه الحصص تقرر لفترات محددة في حين أن زيادة نسب التجارة الدولية تسير بشكل مضطرد، نجد أن التعديلات الدورية التي تقرر لزيادة نسب هذه الحصص في ضوء زيادة نسب التجارة الدولية لا تكون بصورة عامة كافية لجعلها تبلغ مستواها السابق للزيادة (انظر الجدول رقم ٣).

تأسيسا على ذلك، ومن أجل تأمين حاجات التمويل وفق مستوى معين بالنسبة للتجارة الخارجية للبلدان الأعضاء، نجدها وقد اضطرت، على مر السنين، أن تلجأ إلى سحوبات تمثل نسبا متزايدة من

الجدول رقم (٣)
تطور الحصص لدى الصندوق بالنسبة المئوية
للمستورادات العالمية

السنوات	قبل التعديل	بعد التعديل
بداية العمليات ١٩٤٨	١٤٫٧	
زيادة خاصة ١٩٥٩	٨٫٨	١٢٫٦
رابع مراجعة خمسية...١٩٦٥	٨٫٨	١٠٫٤
خامس مراجعة عامة ١٩٧٠	٨٫٢	١٠٫٣
سادس مراجعة عامة ١٩٧٨	٣٫٢	٣٫٩
سابع مراجعة عامة ١٩٨٠	٣٫٢	٤٫٠
ثامن مراجعة عامة ١٩٨٣	٣٫٨	٥٫٠
تاسع مراجعة عامة ١٩٩٠	٤٫٠	٦٫٠

ملاحظة على الجدول: إن تآكل الحصص مقدر بأقل قليلا بموجب هذه الحسابات لأن التجارة الدولية متمثلة هنا بمجموع المستوردات، بما فيها مستوردات البلدان التي لم تكن أعضاء في الصندوق في السنوات الأولى.

المصدر: If S لعام ١٩٨٣ بخصوص المستوردات.

If S ملحق العدد ٣ بالنسبة للحصص حتى ١٩٨١.

حصصها. وقد أثر هذا الوضع على بلدان العالم الثالث غير النفطية بصورة خاصة في السبعينات: فخلال هذه الفترة تعرّضت هذه البلدان، وفي الوقت ذاته، إلى تآكل متزايد في حصصها بالنسبة للتجارة الدولية (من ١٠٫٣٪ عام ١٩٧٠. إلى ٣٫٢٪ عام ١٩٨٠)، وإلى شبه ازدواج في عُجوز موازين حساباتها بالنسبة لمجموع وارداتها، حسب احصائيات النشرات الرسمية للصندوق (فمن وسطي ١٠٪ للسنوات ١٩٦٠ــ ١٩٧٠ إلى وسطي ١٩٪ من ١٩٧١ــ ١٩٨٢)، بحيث أن تآكل حصص هذه البلدان كانت نسبته أكبر من نسبة حاجاتها التمويلية. لهذا السبب نجد أن مجموعة الـ ٢٤ التي تمثل حصراً مصالح بلدان العالم الثالث على الصعيد النقدي الدولي طالبت الصندوق منذ إحداثها، وما زالت، بالاهتمام بموضوع الحصص. ففي بداية السبعينات كان الأمر يتعلق أساسا بالمطالبة بإعادة التوازن للحصص ولحقوق التصويت لصالح بلدان العالم الثالث. ولكن المجموعة المذكورة أضافت في منتصف السبعينات إلى مطلبها هذا بإعادة التوازن مطلبا جديداً يتمثل بزيادة موارد الصندوق لكي تتوافق مع تطور التجارة الدولية.

وهكذا فإن المجموعة هذه طالبت لدى إعادة النظر في الزيادة العامة السادسة للحصص أن تجري زيادتها بنسبة ٥٠٪ (بيان المجموعة الصادر في ١٩٧٥/١/١٤) . ولكن الزيادة التي أقرت بلغت ٣٣٫٦٪ فقط . أمّا لدى إعادة النظر في الزيادة العامة السابعة للحصص، فقد طالبت مجموعة الـ ٢٤ زيادة في الحصص بنسبة ١٠٠٪ ''تمكين الصندوق من أن يلعب دوراً أهم وأوسع في تمويل موزاين المدفوعات'' (بيان المجموعة الصادر عن الصندوق بتايخ ١٩٧٧/٤/٢٦) . ولكن الزيادة التي أقرّت بلغت ٥٠٪ فقط . وفي إطار إعادة النظر للمرة الثامنة في الصندوق للزيادة العامة للحصص، أشارت مجموعة الـ ٢٤ أن الزيادة السابقة لم تؤد إلى زيادة كافية في الحصص لأنها لم تأخذ بعين الاعتبار سوى نسبة ٤٪ من التجارة الدولية، وهي نسبة أقل بثلاث مرات من تلك التي كانت قائمة في بداية الستينات (بيان المجموعة الصادر عن الصندوق بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٥)، وطلبت على هذا الأساس في بيانها تاريخ ١٩٨٢/٥/١١ ''أن تسمح الزيادة الحالية بإعادة العلاقة السابقة بين الحصص والتجارة الدولية'' وقدّرت المجموعة أن إعادة النظر الثامنة هذه يجب أن تؤدي على الأقل إلى مضاعفة الحصص* . على أن الصندوق أقرّ في النهاية زيادة بنسبة ٤٧٫٥٪ ، وأصدرت مجموعة الـ ٢٤ في اجتماعها التالي بيانا في ١٩٨٣/٤/٢٧ ذكرت فيه عدم كفاية الزيادة في إطار الزيادة الثامنة للحصص، وطلبت بالحاح ''تقريب موعد إعادة النظر في الزيادة العامة التاسعة للحصص'' . وقررت هذه الزيادة في الشهر الخامس من عام ١٩٩٠ . ورغم اقتراح المدير العام للصندوق السيد كامديسو بمضاعفة الحصص، فإن الزيادة التي أقرّت كانت ٥٠٪ ''** .

إن رفض الصندوق زيادة الحصص بما يتناسب وزيادة التجارة الدولية ولتستعيد مستواها في الستينات، يتلازم منذ نهاية السبعينات بسياسته الرامية إلى تشديد وتقوية المشروطية أو الشروط في منحه للتسهيلات التمويلية أو القروض، الأمر الذي يعني انعطافا واضحا بالنسبة لما كانت عليه هذه الأمور في الفترة السابقة. أمّا عن إجابة الصندوق على موضوع تآكل الحصص وموضوع زيادة حاجات تمويل موازين المدفوعات منذ عشرية السبعينات فقد ارتدت، وعلى التتابع، طابعين مختلفين .

ب ــ سياسة التساهل في السبعينات :

ففي مرحلة أولى، وتجاه التفاقم الحاد في العجوز الخارجية للبلدان غير النفطية، وضع الصندوق عدداً من آليات التسهيل التمويلي التي تمكن البلدان الأعضاء فيه من الحصول على تسهيلات ائتمانية ذات مشروطية أو شروط مخففة، وذلك عن طريق توسيع نطاق آلية قائمة هي آلية تسهيل التمويل التعويضي،

---

* بيان مجموعة الـ ٢٤ في ١٩٨٣/٢/٩ . وفي كل الأحوال فإن هذا لم يؤد إلّا إلى ايجاد نسبة من المستوردات بحدود ٧٪، وهي أقل مما كانت عليه في الستينات .

** نشرة الصندوق بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢ .

وإحداث آليتين جديدتين : آليات التسهيل النفطي ، وآلية التسهيل الخاصة بالصندوق الائتماني .

يمكن ايراد عدة تفاسير **لسياسة التساهل التي اتبعها الصندوق في مجال التمويل**. ونجد التفسير الأول في الظاهرة المفاجئة التي تمثلت "بالصدمة النفطية" الأولى التي أدّت إلى زيادة كبيرة في حاجات البلدان المستوردة للنفط ، الأمر الذي استوجب الاسراع في وضع آلية تسهيل مالي لسد الحاجات الناشئة عن هذه المشكلة الخاصة . وللايضاح فإن زيادة عبء الفواتير النفطية تعرّضت لتسديدها في الوقت ذاته البلدان الصناعية والبلدان النامية : فالمشتريات الاجمالية للعملات الصعبة تحت تسمية الآليات النفطية استفادت منها البلدان الصناعية بأكثر من النصف (٥٨ر٥٠٪ من المقدار الاجمالي تمّ شراؤه من قبل ايطاليا ، اسبانيا ، ايسلندة ، زيلاندة الجديدة ، فنلندا ، بريطانيا العظمى) . من المؤكد أننا نجد هنا التفسير للتساهل في المشروطية الواجب توفرها من أجل الحصول على هذا التسهيل (وهذا يتناقض مع الآليات التسهيلية التي أحدثت اعتباراً من عام ١٩٧٨ وفي أحوال وظروف مشابهة) . فالبلد الذي يستعمل حقه بشراء العملات التي هو بحاجة إليها عليه بالتأكيد أن يتقدم إلى الصندوق بالتدابير التي ينوي اتخاذها من أجل تخفيف العجز في ميزان مدفوعاته ، ولكن هذه التدابير لم تكن خاضعة لفحص ودراسة من قبل الصندوق ، كما أن السحوبات لم تكن مشروطة بتحقيق سياسة رسمية محددة يوافق عليها الصندوق . وهكذا فإنه تنفيذاً لمبدأ "المساواة في المعاملة" بين الدول الأعضاء ، ومن جراء التحفظ الكبير من قبل الدول الصناعية بأن تطبق عليها معايير المشروطية ، تمكّنت البلدان النامية بدورها من الاستفادة من هذا التسهيل بالحصول على موارد من الصندوق بشروط مخففة جداً .

أمّا العامل الآخر الذي كان وراء سياسة التساهل التي اتبعها الصندوق في تقديمه للتسهيلات الائتمانية لبلدان العالم الثالث فهو مركز ووزن هذه البلدان في إصلاح النظام النقدي الدولي . فقد رؤي ، لأسباب سياسية وأيضا اقتصادية ، أنه يجب أن "تتحقق خطوة" في صالح البلدان التي تتحمل نتائج آثار هذا النظام دون أن يكون لها يد في المشاركة في تعريفه . ذلك أن النصف الأول من سنوات السبعينات تميّز بانهيار نظام "بريتون ـــ وودز" ومحاولة إعادة بناء نظام جديد (إن لم نقل لا ـــ نظام ...) على مراحل تبعا للمفاوضات بين أهم البلدان الصناعية . وكانت مجموعة الـ ٢٤ قد انتقدت لمرات متعددة هذا الاجراء شبه الرسمي الذي يضع بلدان العالم الثالث أمام الأمر الواقع . وأشارت إلى أن المفاوضات حول النظام النقدي الدولي المقبل تجري "فيما بين عدد محدود من الدول ، الأمر الذي يتناقض مع الفكرة التي كانت وراء إحداث لجنة العشرين" (وذلك في البيان الذي أصدرته في ١٩٧٣/٣/٢٤ ، وكذلك البيان الصادر في ١٩٧٥/١/١٤ . أمّا لجنة العشرين فهي التي سبق وجودها وجود اللجنة الانتقالية ، وكانت قد أحدثت في عام ١٩٧٢ لوضع مشروع لاصلاح النظام النقدي الدولي ، وشكلت في حينه على غرار تشكيل المجلس التنفيذي للصندوق النقدي الدولي) ، كما أشارت في بيانها في ١٩٧٦/١/٧ إلى امتعاضها من أن "مصالح واهتمامات البلدان المتخلفة لم تلق إلّا اهتماما هامشيا في مفاوضات اصلاح النظام النقدي

الدولي، وأن القرارات التي تؤثر على مجريات الأمور في كل البلدان إنّما يستمر اتخاذها من قبل عدد محدود منها''.

إن اتخاذ مثل هذه القرارات بعيداً عن مشاركة بلدان العالم الثالث في وضعها إنّما يكون أساسا ضد مصالحها سواء فيما يتعلق بتعريف نظام الصرف أو فيما يتعلق بتركيب الاحتياطيات الدولية. ذلك أن وضع نظام تعويم أسعار الصرف ليس في صالح البلدان المذكورة كمجموعة لأنه يخلق آنيا شكا إضافيا في صحة احتسابها لمواردها ونفقاتها من العملات الصعبة، وبذلك يجعل تخطيط الحياة الاقتصادية أكثر صعوبة، ويعرقل تنشيط وتنويع الصادرات، كذلك فإنه يؤثر على حماية القوة الشرائية للموجودات أو الاحتياطيات الخارجية وبالتالي على تنظيم وادارة المديونية الخارجية كما يشير إلى ذلك بيان مجموعة الـ ٢٤ في ١٩٧٣/٣/٢٤، الذي دعا أيضا إلى إقامة ''نظام مستقر لأسعار الصرف يقوم على أسعار تعادل مقيمة بوحدات حقوق السحب الخاصة''. وأكدت مجدداً في بيانها في ١٩٧٥/١/١٤ ''معارضتها على اصباغ الصفة الشرعية أو الرسمية على نظام تعويم أسعار الصرف إلّا في حالات معينة وشريطة أن يوافق الصندوق على عملية التعويم ويراقبها بحيث يتدارك وقوع عدم استقرار مفرط في قيمة العملات الرئيسية في أسواق الصرف''. على أن مجموعتنا هذه تراجعت عن موقفها هذا في اجتماع حكام (محافظي) الصندوق في جامايكا حيث ورد بيانها بتاريخ ١٩٧٦/١/٧ أنّها ''على استعداد أن تتقبل أن يقوم الصندوق بتشجيع الأخذ بأسعار الصرف الحقيقية أو الفعلية، وهذا ما يجب أن يفعله بصورة خاصة فيما يتعلق بأسعار تعادل أهم العملات''. كذلك فإن مقتضيات اتفاقات جامايكا المتعلقة بالأدوات التي تتشكل منها السيولة النقدية الدولية لم تكن في مصالح البلدان النامية. ففي حين ظلت هذه البلدان تطالب بإحداث صلة بين تخصيص حقوق السحب الخاصة وتمويل التنمية، فإن اللجنة الانتقالية ــ التي تهيمن عليها البلدان الصناعية الكبرى كما رأينا بحكم تشكيلها ــ لم تستجب لطلبها. وبالمقابل فإن القرار بجعل ''حقوق السحب الخاصة الأداة الرئيسية للاحتياطيات الدولية'' ــ على الأقل من حيث النوايا ــ كان من أوائل آثاره إلغاء السعر الرسمي للذهب وإعطاء المصارف المركزية الحرية في تسجيل قيمته في سجلاتها بأسعار السوق. إن إعادة تقييم سعر المخزون من هذا المعدن الثمين بزيادته أعطى البلدان الأعضاء قيمة إضافية أو فائض قيمة يتناسب مع مقدار مايقتنيه كل بلد من هذا المعدن في احتياطياته. وهكذا، ورغم أن مجموعة الـ ٢٤ ذكرت في بياناتها في ١٩٧٥/١/١٤ و ١٩٧٥/٦/٩ و ١٩٧٥/٨/٣٠، أن ''حل مشكلة الذهب يجب ألّا يزيد من استمرار التوزيع غير العادل للسيولة النقدية الدولية''، فإن الواقع كان على العكس من ذلك: فعندما كانت أونسة الذهب تساوي بالسعر الرسمي ٣٥ وحدة حقوق سحب خاصة عام ١٩٧٦، كان هذا المعدن الثمين يمثل ٢٥٪ من احتياطيات الدول الصناعية، و ٨٪ من تلك الخاصة بالبلدان المتخلفة. (يلاحظ أنّه مع الاخذ بعين الاعتبار سعر الذهب في السوق عام ١٩٧٦ ــ أكثر من ضعف سعره الرسمي ــ، وكذلك الفارق في تشكيل الاحتياطيات لمختلف مجموعات البلدان، فإن تقييما لمخزون الذهب بسعر السوق يمثل فائض قيمة يعادل ٥٧٪ من الاحتياطيات قبل إعادة

التقييم بالنسبة للبلدان الصناعية، و ١٩٪ بالنسبة للبلدان المتخلفة غير النفطية). وتجاه هذه الطريقة في معالجة اصلاح النظام النقدي الدولي التي هي موضوعيا في غير صالح البلدان المتخلفة، قامت هذه البلدان بجهد مواز لاسماع صوتها في المحافل السياسية الدولية (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الثالث في سانتياغو ـ التشيلي عام ١٩٧٢، الدورة السادسة الخاصة للأمم المتحدة التي خصصت لشؤون التنمية عام ١٩٧٤، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ليما، الدورة السابعة الخاصة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥، حوار الشمال ـ الجنوب في باريس، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الرابع في نيروبي عام ١٩٧٦) وقدمت سلسلة من الطلبات التي تدور حول فكرة إحداث نظام اقتصادي دولي جديد، وجمعت هذه المطالبات في ''وثيقة الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول'' الأعضاء في الأمم المتحدة، ثم ''الاعلان'' وكذلك ''برنامج عمل للأمم المتحدة''، و ''وثيقة مانيلا'' التي تبنتها مجموعة الـ ٧٧ عشيّة الاجتماع في نيروبي: وكانت طلبات بلدان العالم الثالث توسيع نطاق النظام العام للأفضليات، إقامة نظام قانوني أفضل لموضوع نقل التقنية والملكية الصناعية، تبني ''برنامج متكامل للسلع الأساسية''، تأجيل وتخفيف عبء الدين على البلدان الأكثر فقراً.

أدّت مجموعة هذه المطالبات في المحافل الدولية إلى انتقال ''عدوى الأريحية'' وانتصار النزعة التنموية في أروقة الصندوق النقدي الدولي لفترة من الزمن، وبذلك تقرر لديه توسيع نطاق الامكانيات المالية التي تقدم لبلدان العالم الثالث بالإضافة إلى التسهيلات المقدمة تحت اسم الآليات النفطية. فالقرار المتعلق **بتسهيل اجراءات التمويل** التعويضي لعام ١٩٧٥ مكّن من إجراء سحوبات سنوية تعادل ٥٠٪ من الحصص (بدلا من ٢٥٪) كما بلغ سقف أو الحد الأقصى للدعم المالي ٧٥٪ (بدلا من ٥٠٪). كما أن هذا التساهل في الاجراءات أزال بعض الحدود في السحب التي كانت ترتبط بتوقعات اتجاهات الصادرات التي يحسب على أساسها فوات الربح، ومكّن من إجراء سحوبات مسبقة أو قبل أوانها معتمدة على معطيات واحصاءات مقدّرة جزئيا (تقرير الصندوق لعام ١٩٧٦). كما أن نزع أو إزالة الصفة النقدية عن الذهب، نتيجة لقبول مبدأ أسعار الصرف المرنة، قد جرى التعويض عنه ـ جزئيا ـ بإحداث الصندوق الائتماني، الذي هو أداة لاعادة توزيع الأرباح الناجمة عن بيع ذهب الصندوق لصالح البلدان المتخلّفة الأكثر فقراً، وذلك تحت شكل قروض بشرطية أو شروط مخففة.

وهكذا نرى أنّه من المفارقات، وفي ذلك الوقت الذي ازدادت فيه عجوز موازين المدفوعات على الحساب الجاري، كان اللجوء للتسهيلات في الشرائح العليا والآليات التسهيلية المشابهة ذات الشرطية القاسية كان ضعيفا نسبيا خلال السنوات ١٩٧٤ ـ ١٩٧٨ (الجدول رقم ٤). حيث أن أكثر من ثلاثة أرباع تسهيلات الصندوق للبلدان المتخلفة جرت ضمن نطاق الآليات التسهيلية الأخرى (التمويل التعويضي، الشريحة الائتمانية، الأولى، الشريحة الاحتياطية، تمويل المخزون الاحتياطي، الآليات النفطية)، وكذلك ضمن إطار قروض الصندوق الائتماني. إضافة لذلك فإن بلدان العالم الثالث وجدت سهولة في

الحصول على تسهيلات وقروض من المصارف في الأسواق النقدية الدولية تموّل عجوز موازين مدفوعاتها . وهكذا أدّى زخم العروض المصرفية ، إضافة إلى سهولة التسهيلات الائتمانية من قبل الصندوق ، إلى ضعف وصاية ورقابة الصندوق : فعدد البلدان التي عقدت اتفاقات دعم أو الاتفاقات الموسعة التي كان معمولا بها ، كان أقل ، خلال هذه الفترة ، عمّا كان عليه في نهاية الستينات (الجدول رقم ٥) .

ج ــ تغير الاتجاه في الثمانينـات :

تبدلت سياسة الصندوق عندما تفاقم للمرة الثانية الخلل في الحسابات الخارجية اعتباراً من عام ١٩٧٩ ، ويعود هذا التبدّل من طرف الصندوق إلى عدم تناظر القوة التصويتية بين البلدان الصناعية والبلدان المتخلفة . فالصدمة النفطية الثانية أثّرت عمليا وبصورة أساسية على هذه البلدان الأخيرة بحيث أن عجز حساباتها الجارية بلغ ٨٧ ملياراً عام ١٩٨٠ ، ليرتفع إلى ١٠٩ مليارات دولار عام ١٩٨١ ، ويعود إلى ٨٢ ملياراً عام ١٩٨٢ ، في حين أن البلدان الصناعية التي تفاقم عجز هذه الحسابات لديها في ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ من ٥ مليارات إلى ٣٨ مليار دولار ، استعاد ميزان حساباتها الجارية وضعه بعد ذلك ليصبح أقرب أن يكون فائضا اعتباراً من عام ١٩٨١ ، كما تذكر التقارير السنوية للصندوق . فأولا نجد أن ارتفاع أسعار النفط الذي حصل خلال ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ أثّر نسبيا على بلدان العالم الثالث أكثر مما أثّر على البلدان الصناعية ، لأن هذه الأخيرة نجحت في تعديل اتجاه زيادة استهلاكها من الطاقة في السبعينات في حين أن هذا الاستهلاك كان في زيادة مستمرة وقوية لدى البلدان المتخلفة . يضاف إلى ذلك أن أسعار المنتجات الأولية غير النفطية تعرّضت لهبوط حاد في بعض السنوات ، وكان ذلك واضحا خلال الفترة **١٩٧٨ ــ ١٩٨٢ حين كان تدهور أسعار هذه المنتجات حاداً بالنسبة لأسعار المنتجات المصنوعة . وهذا يعني أن معدلات التبادل للبلدان المتخلّفة غير النفطية تدهورت بصورة مستمرة من ١٩٧٨ وحتى ١٩٨٢ ، في حين أن تلك الخاصة بالبلدان الصناعية استقرت في عام ١٩٨١ لتتحسن عام ١٩٨٢ .**

الجدول رقم (٤)

المساهمة المالية للصندوق لبلدان العالم الثالث

ودرجة المشروطية

(مليارات حقوق السحب الخاصة)

ميزانية تنتهي في نهاية الشهر الرابع	المجموع	مشتريات بموجب اتفاقات الدعم والاتفاقات الموسعة	مشتريات بموجب اتفاقات تسهيل التصحيح البنيوي وتسهيل التصحيح البنيوي المدعوم	نسبة المشتريات ذات المشروطية المشددة ٪
١٩٧٠	١٫٣٢٥	١٫١٧٦		٨٩
١٩٧١	٠٫٥٨٩	٠٫٣٠٥		٥٢
١٩٧٢	٠٫٧١٦	٠٫٢٢٠		٣١
١٩٧٣	٠٫٥٩١	٠٫٢١٢		٣٦
١٩٧٤	٠٫٦٦٩	٠٫١٧٩		٢٧
١٩٧٥	٣٫٣٥٧	١٫٢٩٧		٣٩
١٩٧٦	٣٫٣٨٧	٠٫٣١٦		٩
١٩٧٧	٢٫٧٣٤	٠٫٥١٠		١٩
١٩٧٨	٢٫٤١٤	٠٫٦٩٠		٢٨
١٩٧٩	١٫٦٩٤	٠٫٦٧٩		٤٠
١٩٨٠	٣٫٢٩١	١٫٢٤٢		٣٨
١٩٨١	٥٫٧٥٤	٣٫٣٢٩		٥٨
١٩٨٢	٧٫٧٦٢	٥٫٣١٣		٦٨
١٩٨٣	١١٫٣٢٩	٥٫٦٨٨		٥٠
١٩٨٤	١٠٫٩٩٣	٨٫٨٨٢		٨١
١٩٨٥	٦٫٢٦٠	٤٫٨٠٩		٧٧
١٩٨٦	٤٫١٠٢	٣٫٤٨٠		٨٥
١٩٨٧	٣٫٨٢٤	٢٫٥٥٧	٠٫١٣٩	٧٠
١٩٨٨	٤٫٥٩٧	٢٫٥٣٦	٠٫٤٤٥	٦٥
١٩٨٩	٣٫٢٩٠	١٫٤٣٩	٠٫٧٤٩	٦٦
١٩٧٠ ــ ١٩٧٤	٣٫٨٩٠	٢٫٠٩٢		٥٤
١٩٧٥ ــ ١٩٧٩	١٣٫٥٨٦	٣٫٤٩٢		٢٦
١٩٨٠ ــ ١٩٨٤	٣٩٫١٢٩	٢٤٫٤٥٤		٦٢
١٩٨٥ ــ ١٩٨٩	٢٢٫٠٧٢	١٤٫٨٢١	١٫٣٣٣	٧٣

المصدر : التقارير السنوية للصندوق .

وحتى إذا نظرنا للموضوع على مستوى المبادلات التجارية، فإن مصدر العُجوز لا يكمن فقط في تطور أسعار النفط التي تؤثر على البلدان الصناعية وعلى البلدان المتخلفة معا. وأخيراً، وخاصّة، هناك مصدر رئيسي لتفاقم العُجوز على الحسابات الجارية تجده اعتباراً من عام ١٩٨٠ في زيادة معدل الفائدة التي يقع عبؤها على البلدان المتخلفة فقط، نفطية كانت أم غير نفطية، وبالمقابل، وعلى العكس، فإنها كانت مصدر موارد إضافية بالنسبة للبلدان الصناعية كمجموعة، تديرها السياسة الاقتصادية للبلد الأقدر من بينها. تأسيسا على ذلك، وإذا ماألقينا على الموضوع نظرة إجمالية، نجد أنه حين أحدث تفاقم العجوز للفترة ١٩٧٤ ـــ ١٩٧٥ شرخا جعل وضع البلدان المصدرة للنفط مناقضا ومضادا لوضع البلدان المستوردة لهذه المادة، متقدمة كانت أم متخلفة، فإن تفاقم العُجوز هذه في السنوات الأولى من الثمانينات أحدث شرخا تعارض وتناقض بموجبه وضع مجموعة البلدان الصناعية عن وضع البلدان المتخلفة، بما فيها البلدان المصدرة للنفط اعتباراً من عام ١٩٨٢ (المكسيك)، أو حتى بعض البلدان "المنتجة" لهذه المادة اعتباراً من ١٩٨٣ (فنزويلا). إن عدم التوازن الذي شهدته سنوات الثمانينات ليس تكراراً لعدم التوازن الذي حدث في سنوات السبعينات. وبالتالي فإن سياسة الصندوق المتعلقة بالعلاجات الواجبة التطبيق بشأن عدم التوازنات هذه لم تكن هي ذاتها: فعندما كانت موجة عدم التوازن تشمل البلدان الصناعية، فإن التسهيل التمويلي من الصندوق كان بعيداً جداً عن المشروطية من خلال تطبيق آليات التسهيل النفطي. أمّا عندما اقتصرت هذه الموجة على البلدان المتخلفة، فإن آليات التسهيل التمويلي من الصندوق أخذت تخضع لشروط قاسية. وهكذا فإنه رغم "الصدمة النفطية" الثانية، لم توضع الآلية النفطية موضع التطبيق. وإعادة النظر السادسة في زيادة الحصص (وضعت موضع التطبيق عام ١٩٧٨) والسابعة (وضعت موضع التطبيق عام ١٩٨٠) لم تؤديا إلى زيادة في الحصص إلّا بنسبة ٤٪ من التجارة الدولية، أمّا الصندوق فقد اكتفى باللجوء إلى عقد استقراضات جديدة لمواجهة هذه العجوز الإضافية، ولكن على عكس ما جرت عليه الأمور في المرات السابقة بخصوص الاستقراضات هذه، إذ أنّها في هذه المرة وجهت نحو تطبيق آليات تسهيلية (التمويل الإضافي وسياسة اللجوء الموسع) تكون السحوبات بموجبها ضمن إطار اتفاقات الدعم أو الاتفاقات الموسعة. أي أن المرحلة الثانية من إعادة تدوير المساعدات التي ينظمها الصندوق تبدو وكأنها من طبيعة مختلفة عن الأولى بسبب القيود والشروط التي تصاحبها. ولقد عبّر المدير العام السابق للصندوق السيد جاك دولاروزيير عن هذا التوجه بوضوح حين قال: "أعتبر الاتفاق المالي مع العربية السعودية كنموذج للتعاون. إنّه يمكّن من عملية إعادة التدوير، بواسطة الصندوق، لمقدار هام من الأموال المتأتية من بلد وضع حساباته الخارجية متين، نحو بلدان أخذت تضع موضع التطبيق برامج تصحيحية شديدة الصرامة لسياساتها الاقتصادية". (نشرة الصندوق في ١٩٨١/٨/٢٤).

وهكذا فإن الأساس في عمليات تمويل الصندوق أخذ ينتظم ويتمركز حول محور تقوية المشروطية، والنقاشات التي دارت حول تجديد نشاط الصندوق الائتماني تمثل تماما سياسة الصندوق وموقفه بخصوص

تقديم التمويل للبلدان المتخلفة. ففي الحين الذي دعا فيه بيان مجموعة الـ ٢٤ في ١٩٨٣/٤/٢٧ إلى أنه من الضروري، ليس فقط ابقاء هذا الصندوق على قيد الحياة، بل وأيضا توسيع فعالياته بأن يقوم بعمليات بيع جديدة للذهب الذي يقتنيه الصندوق النقدي الدولي، نجد أن هذا الصندوق يقرر العكس، أي يجب أن توجه آليات التسهيل الخاصة هي أيضا لدعم سياسات التصحيح. فالقسم الأول من التسديدات للصندوق الائتماني خصص لتمويل حساب تحسين آلية التمويل الاضافي، بحيث أن البلدان المتخلفة لا تستفيد إلّا بنسبة سحوباتها وفق آلية تخضع لشروط قاسية ومن ثم فإن القرار بتمديد نشاط الصندوق الائتماني عن طريق آلية تسهيل التصحيح الهيكلي يجعل من التمويل مخفف الشروط للبلدان الأكثر تأخراً في وضع من المشروطية المشابهة للشروط التي تفرضها وتتطلبها اتفاقات الدعم. والفارق بين الآليتين ليس في درجة المشروطية ولكن فقط في شروط المعدلات ومواعيد التسديد. فمن ثنائية التمويل ـــ التصحيح، نجد أن هذا العامل الأخير هوالذي أصبح مهيمنا، بينما أمسى التمويل وكأنه وسيلة لتسهيل أو فرض عملية هذا التصحيح.

د ـــ أهميــة التمويـل المشــروط :

انعكست هذه السياسة الجديدة مباشرة بواقع أن الجزء الأكبر من تمويل الصندوق منذ بداية الثمانينات نفذ في ظل اتفاقات الدعم أو الاتفاقات الموسعة (الجدول رقم ٤): وهكذا فإن ٦٦٪ من مجموع ما قدمه الصندوق للبلدان المتخلفة نفّذ تحت هذا الشكل بين ١٩٨٠ ـــ ١٩٨٥، مع حد أقصى بلغ ٨٥٪ للدورة المالية ١٩٨٥ ـــ ١٩٨٦. ولكن هذا الوضع لا يعطي أكثر من صورة ناقصة عن تشديد المشروطية، لأن بعض الآليات لتسهيل التمويل من قبل الصندوق التي، إذا ما أخذت منعزلة، والتي تخضع من حيث المبدأ لشروط مخففة، تصبح أكثر فأكثر مصادر لموارد مرافقة للسحوبات ذات الآليات التسهيلية الشرطية.

وهكذا فإن الشريحة الائتمانية الأولى يمكن استعمالها بشكل طبيعي دون أن تكون السحوبات منفذة في إطار اتفاقات الدعم، لأن هذا الاجراء لا يصبح إجباريا إلّا عندما يبلغ مقدار السحوبات المطلوبة حدود الشرائح العليا. ومع ذلك فإن تلازم تآكل الحصص خلال عقد السبعينات وتزايد حاجات التمويل منذ بداية عشرية الثمانينات قد انعكس بمشروطية غير مباشرة فرضت على الشريحة الائتمانية الأولى ذاتها، ذلك بالقدر الذي أصبحت فيه هذه الشريحة، وبشكل أكثر فأكثر وضوحا، غير كافية لسد الحاجات المتزايدة للبلدان ذوات العجوز. وفي الواقع فإن السحوبات في السبعينات التي لم تنفذ تحت عنوان اتفاقات الدعم كانت بصورة عامة كافية بالنسبة للبلدان التي تلجأ للصندوق: وذلك باستثناء المكسيك الذي لجأ في العام نفسه إلى شراء عملات في ظل إطار الاتفاق الموسع، وبالمقابل كان قليلا عدد البلدان التي سحبت على الشريحة الائتمانية الأولى، ثم لجأت في العام التالي إلى سحوبات في ظل اتفاقات الدعم (هاييتي و أورغواي عام ١٩٧١، تنزانيا و كينيا عام ١٩٧٦، زمبيا عام ١٩٧٧، أي خمس بلدان من

أصل ٣٢ لجأت إلى شراء عملات خارج نطاق اتفاقات الدعم من ١٩٧٠ وحتى ١٩٧٩). ولكن الأمر كان على عكس ذلك خلال السنوات ١٩٨٠ ــ ١٩٨٣، إذ أن نصف البلدان التي قامت بعمليات شراء عملات بدون اتفاقات دعم أرفقتها في العام ذاته، بسحوبات ضمن إطار اتفاقات الدعم والاتفاقات الموسعة، بحيث أن مقادير السحوبات "المرتبطة" على هذا الشكل شكّلت ٨٥٪ من المشتريات الاجمالية بدون اللجوء إلى اتفاق الدعم. هذا، ومنذ عام ١٩٨٥ أصبح من الأمور الاستثنائية أن تتم عملية شراء ضمن نطاق الشطور أو الشرائح الائتمانية دون أن تكون مصاحبة بقواعد اتفاقات الدعم. وترجمة ذلك أن الشريحة الائتمانية الأولى لم تعد تبدو كهامش ائتماني ذي شروط ضعيفة، ولكنها عندما تستنفذ، وعندما تكون الحاجة للتمويل ماتزال قائمة، يمكن استكمالها بآليات تمويلية ذات مشروطية أكثر صعوبة. وبتعبير آخر، نجد أن هذه الشريحة أصبحت، إلّا استثناء ــ فنزويلا عام ١٩٨٩ ــ، مرتبطة بإطار من التمويل الاجمالي المتلازم بمشروطية صارمة، وبذلك يتم الجزء الرئيسي من عملية الشراء الأولى ضمن إطار اتفاقات الدعم أو الاتفاقات الموسّعة.

كذلك هو الأمر مع السحوبات ضمن نطاق آلية التمويل التعويضي التي هي من حيث المبدأ مستقلة كل الاستقلال عن السحوبات في نطاق آليات أخرى، وتكون خاضعة لشرطية ضعيفة. فالقرار بإحداثها ينص فقط أن الصندوق يستجيب برضى إلى طلبات السحوب إذا توفرت لديه القناعة أن "البلد يتعاون مع الصندوق في سبيل ايجاد حلول مناسبة للصعوبات التي يواجهها ميزان مدفوعاته". على أنّه مع زيادة الحدود الكمية في المبالغ المقرضة، فقد تقرر أنّه عندما تؤدي السحوبات إلى زيادة التسهيل الائتماني بموجب آلية التمويل التعويضي إلى ٥٠٪ أو أكثر من حصة البلد، فإن واجب التعاون مع الصندوق يصبح أشدّ الحاحا. وتتمثل هذه الشدة بتعديل مفهوم الزمن المطبق على فعل التعاون: فالالتزام بالتعاون مستقبلا لا يعود كافيا، ولابد من أن تتوفر لدى الصندوق القناعة أنه "سبق للبلد أن تعاون مع الصندوق لايجاد حلول مناسبة ...". ولكن القرار لايتضمن مايحدد شكل هذا التعاون، ولا القنوات الاجرائية التي يجب أن يمر بها. لذا فإن الصندوق يقدر أن تطبيق برنامج تثبيت في إطار اتفاق الدعم يشكل إحدى الطرق الممكنة "لاختبار حسن النية في التعاون" بينهما*. ويتجلى هذا التعاون خاصة عندما يتعلق الأمر بالتأكيد من أن سياسة مالية ملائمة بديء بوضعها بشكل حسن موضع التطبيق قبل القيام بعملية شراء العملات في ظل آلية التمويل التعويضي. وهنا أيضا وخلال فترة الثمانينات يلاحظ اتجاه واضح الصلة بين هذه المشتريات وتلك التي تتم في ظل آلية ذات مشروطية قاسية.

---

* جعل القرار الصادر عن مجلس المدراء التنفيذيين بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٤ هذه السياسة رسمية مشيراً، مع ذلك إلى أن وجود اتفاق دعم لا يعتبر شرطا مسبقا، انظر منشورات الصندوق (العدد ــ ٣٤).

Louis Goreux: Le mécanisme de financementcompensatoire

فسنوات الثمانينات كانت متميزة إذن وبوضوح بزيادة قواعد المشروطية لدى اللجوء إلى موارد الصندوق. ونتج عن ذلك زيادة عدد البلدان التي تصنف سياساتها الاقتصادية في الأمد القصير أو المتوسط **في إطار البرنامج المالي الموافق عليه من الصندوق** (الجدول رقم ٥). وقد أشرف الصندوق على حوالي خمس وثلاثين بلداً وسطيا خلال الثمانينات، أي بزيادة لمرة ونصف عمّا كانت عليه الأمور وسطيا في سنوات الستينات، وبما يقرب من مرتين لسنوات السبعينات رغم اتسام هذه الفترة الأخيرة بتفاقم العجوز في موازين المدفوعات. ويترجم هذا أيضا باتساع الرقعة الجغرافية التي تطبق فيها البرامج المالية للصندوق. ففي الأصل كانت بلدان أميركا اللاتينية من بين البلدان المختلفة الوحيدة التي تلجأ للصندوق للسحب عليه على أساس اتفاقات الدعم، وظلّت المستعمل الرئيسي لهذا الاجراء في السحب في سنوات الستينات حيث حصلت على أكثر من نصف هذه الاتفاقات (١٠٨ برنامج سنوي من أصل ١٩٥ برنامجاً). وفي نهاية الحقبة المذكورة بدأت تتسع الرقعة الجغرافية، وظلت كذلك في سنوات السبعينات، حيث ازداد عدد البلدان التي أخذت بهذه البرامج من آسيا، والأوقيانوس، وأوروبا الوسطى، وإفريقيا. على أن بلدان أمريكا اللاتينية ظلت تحظى بنسبة ٤٠٪ من البرامج السنوية من ١٩٧٠ وحتى ١٩٧٩. أمّا سنوات الثمانينات فقد تميزت بزيادة البرامج للقارة الافريقية: ففي حين أنه حوالي ٣٠٪ من اتفاقات الدعم عقدت مع البلدان الافريقية في سنوات السبعينات (٤٤ اتفاقاً سنوياً من أصل ١٤٥)، فقد ازداد نصيب هذه البلدان من هذه الاتفاقات إلى ٤٥٪ في الثمانينات (١٥٢ اتفاقاً سنوياً من أصل ٣٤١). ولا شك أن احتلال القارة الافريقية التي تحتوي على عدد كبير من البلدان الأقل تطوراً أو تقدما هذا المركز في عمليات الصندوق لدليل على تحول نشاطات هذه المؤسسة نحو القضايا المرتبطة بأمور التخلف الاقتصادي، وعلى صعوبة ربط وتكامل بقية بلدان العالم في شبكة الاقتصاد الرأسمالي المتطور*.

وهكذا فإن دور الصندوق النقدي الدولي قد تبدّل بدرجات كبيرة بالنسبة لما كانت عليه رسالته الأصلية. فمن مؤسسة مهمتها تسوية ومراقبة وتنسيق سياسات الصرف للبلدان الصناعية الهامة، أصبح جهازاً مهمته الرئيسية في الوقت الحاضر ومجال تأثيره يتعلق ببلدان العالم الثالث. هذا، وبحكم دوره كمنسق ومجمع للمصادر الأخرى في التمويل، وبحكم ازدياد عدد البلدان والمناطق التي يتدخل في شؤونها الاقتصادية، فإنه يؤثر على مستقبل مجتمعات العالم الثالث لدرجة أصبح لم يعد بإمكانه معها إلّا أن يعترف بهذا الأمر الواقع، وأن يعتبر نفسه كمؤسسة تنمية. ومن ثم إذا كانت المشروطية هي السؤال الأهم في علاقات الصندوق بالبلدان الأعضاء فيه فإن تطور مفهوم هذه المشروطية يوضح أنه سبق أن كانت هناك للصندوق سياسة في مجال التنمية، أي كان يتوفر لديه تصور معين لما يجب أن تكون عليه التنمية وعن الدور الذي يعود إليه القيام به في إطار تجسيد هذا التصور.

★ **Ph. Hugon: L'Afrique Sub- Sahariemne face F.M.I. Afrique contemporaine Vol 25; N° 139; 1986.**

الجدول رقم (٥)
اتفاقات الدعم والاتفاقات الموسعة قيد التنفيذ
في آخر نيسان ٪ أبريل للسنوات ١٩٥٣ ــ ١٩٨٩
(أو تنتهي في نهاية نيسان / أبريل)

السنوات	بلدان نامية	العدد	بلدان صناعية	العدد
١٩٥٣			فنلندا، بلجيكا	٢
١٩٥٤	البيرو، المكسيك	٢	بلجيكا	١
١٩٥٥	البيرو، المكسيك	٢	بلجيكا	١
١٩٥٦	البيرو، التشيلي	٢	بلجيكا	١
١٩٥٧	بوليفيا، التشيلي، كوبا، نيكاراغوا، البيرو، (ايران)	٦	بلجيكا، فرنسا، بريطانيا	٣
١٩٥٨	بوليفا، التشيلي، كولومبيا، هندوراس، باراغواي، البيرو، أفريقيا الجنوبية، (نيكاراغوا)	٧	فرنسا، بريطانيا، هولندا	٣
١٩٥٩	الأرجنتين، البرازيل، التشيلي، كولومبيا، هايتي، هندوراس، المكسيك، الباكستان، باراغوي، البيرو، (السلفادور)	١٠	بريطانيا	١
١٩٦٠	الأرجنتين، بوليفيا، كولومبيا، ج. الدومنيكان، هايتي، هندوراس، المغرب، بارغوي، البيرو، فنزويلا، (السلفادور)	١٠	ايسلندا، اسبانيا	٢
١٩٦١	الأرجنتين، التشيلي، كولومبيا، غواتيمالا، هايتي، ايران، نيكاراغوا، بارغوي، البيرو، تركيا، يوغسلافيا، (السلفادور)، (سورية)	١١	ايسلندا، اسبانيا	٢
١٩٦٢	الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، كولومبيا، كوستاريكا، اكوادور، السلفادور، هايتي، هندوراس، اندونيسيا، المكسيك، باراغوي، البيرو، الفلبين، أفريقيا الجنوبية، سورية، تركيا، أورغواي	١٩	ايسلندا، اليابان، (استراليا) بريطانيا	٣
١٩٦٣	الأرجنتين، بوليفيا، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، اكوادور، السلفادور، هايتي، هندوراس، الهند، نيكاراغوا، البيرو، الفلبين، تركيا، مصر، ارغواي	١٦	اليابان، بريطانيا، الولايات المتحدة	٣

السنوات	بلدان نامية	العدد	بلدان صناعية	العدد
١٩٦٤	بوليفيا ، التشيلي ، كولومبيا ، اكوادور ، السلفادور ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، اندونيسيا ، جامايكا ، ليبريا ، نيكاراغوا ، البيرو ، الفلبين ، سورية ، تركيا	١٦	بريطانيا ، الولايات المتحدة	٢
١٩٦٥	بوليفيا ، البرازيل ، بوروندي ، التشيلي ، كوستاريكا ، ج . دومنيكان ، اكوادور ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، كوريا ، ليبريا ، مالي ، الباكستان ، باراغواي ، البيرو ، الفلبين ، الصومال ، تونس ، تركيا ، مصر	٢١	بريطانيا ، الولايات المتحدة	٢
١٩٦٦	أفغانستان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروندي ، سريلانكا ، التشيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، اكوادور ، السلفادور ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، كوريا ، ليبريا ، المغرب ، بنما ، البيرو ، الفلبين ، رواندا ، الصومال ، تونس ، تركيا ، يوغسلافيا	٢٤	فنلندا	١
١٩٦٧	أفغانستان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروندي ، سريلانكا ، كولومبيا ، اكوادور ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، هايتي ، وريا ، لبيريا ، المغرب ، بارغواي ، الفلبين ، رواندا ، سراليون ، الصومال ، السودان ، تونس ، تركيا ، ارغواي ، يوغسلافيا	٢٤		
١٩٦٨	الأرجنتين ، بوليفيه البرازيل ، بروندي ، التشيلي ، كولومبيا ، كونغو ، كوستاريكا ، السلفادور ، غانا ، غواتيمالا ، غويانا ، هندوراس ، اندونيسيا ، كوريا ، لبيريا ، مالي ، المغرب ، نيكارغوا ، بارغواي ، البيرو ، الفلبين ، رونـدا ، سيراليون ، الصومال ، السودان ، تونس ، تركيا ، ارغواي	٢٩	نيوزيلندا الجديدة ، بريطانيا	٢
١٩٦٩	أفغانستان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروندي ، سريلانكا ، التشيلي ، كولومبيا ، اكوادور ، غانا ،	٢٥		

السنوات	بلدان نامية	العدد	بلدان صناعية	العدد
	غويانا ، هندوراس ، اندونيسيا ، كوريا ، ليبريا ،مالي ، المغرب ، الباكستان ، بنما ، باراغوي ، البيرو ، رواندا ، سيراليون ، الصومال ، السودان ، تونس			
١٩٧٠	أفغانستان ، برماني ، البرازيل ، سريلانكا ، كولومبيا ، كوريا ، السلفادور ، غانا ، غواتيمالا ، غويانا ، اندونيسيا ، لبيريا ، مالي ، المغرب ، نيكاراغوا ، بنما ، البيرو ، الفلبين ، الصومال ، تونس ، تركيا	٢١	فرنسا ، بريطانيا	٢
١٩٧١	البرازيل ، بروندي ، سريلانكا ، كولومبيا ، كوريا ، السلفادور ، اكوادور ، غواتيمالا ، هايتي ، اندونيسيا ، لبيريا ، المغرب ، نيكاراغوا ، بنما ، الفلبين ، تركيا ، ارغواي ، يوغسلافيا ،	١٨		
١٩٧٢	البرازيل ، كوريا ، غواتيمالا ، غويانا ، هايتي ، هندوراس ، اندونيسيا ، ليبريا ، مالي ، نيكوراغوا ، اوغندا ، السودان ، يوغسلافيا	١٣		
١٩٧٣	برماني ، بوليفيا ، كولومبيا ، كوريا ، السلفادور ، اكوادور ، غويانا هايتي ، هندوراس ، الباكستان ، بنما ، الفلبين ، اراغواي	١٣	ايطاليا	١
١٩٧٤	أفغانستان ، التشيلي ، كولومبيا ، غويانا ، هايتي ، اندونيسيا ، جامايكا ، ليبريا ، الباكستان ، بنما ، الفلبين ، السودان ، سريلانكا ، زامبيا	١٤	ايطاليا	١
١٩٧٥	بنغلادش ، برماني ، التشيلي ، فيدجي ، غويانا ، اسرائيل ، ليبريا ، الباكستان ، بنما ، الفلبين ، السودان ، هايتي	١٢	فلندا ، بريطانيا	٢
١٩٧٦	أفغانستان ، بنغلادش ، غرانادا ، هايتي ، كوريا ، لبيريا ، نيبال ، بنما ، رومانيا ، جنوب أفريقيا ، تانزانيا ، ارغواي ، ساموا الغربية ، زائير ، الفلبين* ، كينيا* ،	١٢ ١٧	فلندا ، بريطانيا إيطاليا ، بريطانيا	٢
١٩٧٧	جنوب أفريقيا ، الأرجنتين ، كونغو ، كوستاريكا ، مصر ، غويانا ، هايتي ، اسرائيل ، الباكستان ، بنما ،	١٨	ايطاليا ، بريطانيا	٢

السنوات	بلدان نامية	العدد	بلدان صناعية	العدد
	البرتغال ، ساموا الغربية ، اراغـواي ، زائير ، زمبيـا ، كينيا* ، المكسيك* ، الفلبين			
١٩٧٨	الأرجنتين ، برمـالي ، غامبيـا ، هايتـي ، جامايكـا ، مدغشقـر ، موريس ، موريتانيـا ، البيرو ، رومانيـا ، ساموا الغربية ، سيراليون ، سريلانكا ، تركيا ، ارغواي ، زامبيا ، كينيا* ، فلبين* ، المكسيك*.	١٩	إسبانيـا ، إيطاليـا ، بريطانيـا	٣
١٩٧٩	برمالي ، كونغو ، غابون ، غويانا ، كينيا ، ليبريا ، بنما ، بيرو ، البرتغـال ، السنغـال ، تايلانـد ، تركيـا ، اورغـواي ، زامبيـا ، المكسيك* ، مصر ، هايتـي* ، جامايكا* ، سريلانكا* ، غانا*.	٢٠		
١٩٨٠	بنغلادش ، بوليفيا ، كوريا ، كوستاريكـا ، غامبيـا ، غرانـادا ، كينيـا ، مالاوي ، جزر موريس ، (نيكاراغوا) ، اوغندا ، بنما ، البيرو ، الفلبين ، ، رواندا ، ساموا الغربية ، سراليون ، الصومال ، توغو ، تركيا ، يوغسلافيـا ، زائير ، مصر* ، سريلانكـا* ، غويانا* ، هندوراس* ، جامايكا* ، السودان*.	٢٩		
١٩٨١	الصين ، قبرص ، كوريا ، كوستاريكا ، السلفادور ، غينيا ، اكوادور ، كينيا ، ليبريا ، مدغشقر ، مالاوي ، جزر موريس ، موريتانيا ، بنما ، الفلبين ، ، لاوس ، تنزانيا ، توغـو ، تركيـا ، اورغـواي ، يوغسلافيـا ، زمبابـوي ، مصر* ، هايتـي* ، هنـدرواس* ، سريلانكا ، السودان* ، بنغلادش* ، شاطئ العاج* ، الدومنيك* ، غابـون* ، غويانـا* ، جامايكـا* ، المغرب* ، الباكستان* ، السنغال* ، سيراليون*.	٣٧		
١٩٨٢	برمـالي ، اليونـان ، غامبيـا ، غرانـادا ، غواتيمـالا ، السلومون ، كينيـا ، ليبيـا ، مدغشقـر ، مالاوي ، المغـرب ، جزر موريس ، اوغنـدا ، بنما ، رومانيـا ، السنغال ، الصومال ، السودان ، تونس ، تايلانـد ، توغو ، تركيا ، اورغواي ، يوغسلافيـا ، بنغـلادش* ، ساحل العاج* ، الدومنيك* ، غابـون* ، غويانـا* ،	٣٧		

السنوات	بلدان نامية	العدد	بلدان صناعية	العدد
	هندوراس ، جامايكا* ، كوستاريكا ، الهند* ، الباكستان* ، سراليوان* ، زائير* ، زامبيا*			
١٩٨٣	جنوب إفريقيا ، الأرجنتين ، بنغلادش ، برباد ، التشيلي ، كوستاريكا ، السلفادور ، غينيا ، هايتي ، هنداروس ، هنغاريا ، ليبريا ، مدغشقر ، مالاي ، مالي ، اوغندا ، الفلبين ، رومانيا ، الصومال ، السودان ، تايلاند ، توغو ، تركيا ، اوروغواي ، يوغسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، كينيا ، السنغال ، البرازيل* ، ساحل العاج* ، الدومنيك* ، الهند* ، جامايكا* ، المكسيك* ، الباكستان* ، البيرو* ، ج . الدومنيكان	٣٩		
١٩٨٤	برباد ، التشيلي ، كوريا ، اكوادور ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، هايتي ، هنغاريا ، السلومون ، كينيا ، لبيريا ، مدغشقر ، مالي ، المغرب ، جزر موريس ، النيجر ، بنما ، البيرو ، البرتغال ، (رومانيا) ، ساموا الغربية ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، سيرلانكا ، تركيا ، ارغواي ، يوغسلافيا ، زائير ، زيمبابوي ، البرازيل* ، الهند* ، المكسيك* ج . الدومنيكان* ، (غرانادا*) ، مالاوي*	٣٧		
١٩٨٥	الأرجنتين ، البرازيل* ، بليز ، كوستاريكا ، ساحل العاج ، الدومنيك ، اكوادور ، غانا ، هايتي ، جامايكا ، كينيا ، ليبريا ، مدغشقر ، مالاوي ، مالي ، جزر موريس ، موريتانيا ، المكسيك* ، النيجر ، الفلبين ، ، ج . الدومنيك ، ساموا ، السنغال ، الصومال ، السودان ، توغو ، يوغسلافيا ، زائير ، زامبيا	٣٠		
١٩٨٦	بنغلادش ، بليز ، كوريا ، ساحل العاج ، غرانادا* ، غينيا الاستوائية ، جامايكا ، مالاوي* ، مالي ، المغرب ، جزر موريس ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، بنما ، الفلبين ، السنغال ، الصومال ، السودان ، تايلاند ، توغو ، اورغواي ، يوغسلافيا ، زامبيا	٢٦		

السنوات	بلدان نامية	العدد	بلدان صناعية	العدد
١٩٨٧	بنغلادش*، بوليفيا*، بروندي*، التشيلي*، الصين، الكونغو، ساحل العاج، الدومنيك*، اكوادور، غابون، غامبيا*، غانا، هايتي*، جامايكا، مدغشقر، مالي، المغرب، موريتانيا*، المكسيك، النيجر*، نيجيريا، الفلبين، السنغال*، سيراليون*، تنزانيا، توغو، تونس، زائير، زامبيا	٢٩		
١٩٨٨	الأرجنتين*، بنغلادش*، بوليفيا*، التشيلي*، كوستاريكا، ساحل العاج، الدومنيك*، مصر، اكوادور، غابون، غامبيا*، غانا*، غينيا بيساو*، هايتي*، جامايكا، كينيا*، مدغشقر*، مالاوي، المغرب، موريتانيا*، موزامبيق*، نيبال*، النيجر*، أوغندا*، الفلبين، *، السنغال، سيراليون*، الصومال*، سريلانكا*، تنزانيا*، تشاد*، توغو*، تونس، زائير*	٣٧		
١٩٨٩	بنغلادش*، البرازيل، بوليفيا*، بروندي*، كامرون، التشيلي*، ساحل العاج، الدومنيك*، غامبيا*، غانا*، غواتيمالا، غينيا بيساو*، غينيا الاستوائية*، هنغاريا، جامايكا، كينيا*، ليسوتو*، مدغشقر*، مالاوي*، مالي*، المغرب، موريتانيا*، موزامبيق*، نيبال*، النيجير*، نيجيريا*، أوغندا*، الباكستان*، السنغال*، سيراليون*، الصومال*، سريلانكا*، تنزانيا*، تشاد*، توغو*، ترينيداد وتوباغو، تونس*، زائير*	٤٠		

() بلدان حصلت على اتفاق دعم لستة أشهر أو اتفاق لفترة أطول ولكن ألغيت قبل نهاية نيسان/أبريل من الميزانية السنوية.

* اتفاق موسع، تسهيل تصحيح هيكلي أو تسهيل تصحيح بنيوي مدعوم.

المصدر: التقارير السنوية للصندوق النقدي الدولي.

الفصـــل الثـالـث

المشـروطيـة في اللجـوء إلى مـوارد الصندوق

لعله من المفارقات أن نجد أن المشروطية في اللجوء إلى موارد الصندوق هي بالتأكيد أهم القضايا التي كانت إثارة للجدل والتساؤل منذ بدء هذه المؤسسة نشاطها، ولكنها في الوقت ذاته تعتبر أهم مظهر ملفت للنظر من حيث استمراريتها وتقوية أواصرها على مر الزمن. وبالنظر إلى الوراء نجد أنها بنيت عمليا على أساس القرارات المتخذة من قبل الصندوق من أجل تأمين تجديد موارده، أي تسديد قروضه، وعلى ألّا تصبح قاعدة، ولكنها في النهاية، وعلى مر الزمن، تقننت ونص عليها في نظام الصندوق في نهاية عشرية الستينات. هذا، وإن اعتراض البلدان المتخلفة على تطبيقها، إلى جانب قيام الصندوق بإعادة النظر بشكل مستمر بأشكال وطرق تطبيقها في نهاية عشرية السبعينات، أدّيا إلى توثيقها ودعمها كمذهب، وإلى توسيع قبضة الصندوق على المستقبل الاقتصادي للبلدان التي هي بحاجة للتمويل.

القســم الأول : تشكّــل المشــروطيــة

كان قد طرح موضوع السجال حول المشروطية حتى قبل انعقاد مؤتمر ''بريتون — وودز''، ولكنها سريعا ماأخذت طريقها إلى التطبيق من خلال أداة وضعت لهدف مختلف تماما: وهي **اتفاق الدعم**. وقد عمل على توحيد نمط هذه الأداة وتقنينها، بحيث أصبحت إحدى الوسائل الرئيسية في الرقابة التي يمارسها الصندوق على السياسات الاقتصادية في البلدان المدينة.

آ ـــ سجـال المـؤسسيـن :

أحدث الصندوق النقدي الدولي عقب الحرب العالمية الثانية وكلّف بتقديم التسهيلات الائتمانية

بالاعتماد على مساهمات الدول الأعضاء، لذا كان من الطبيعي أن يهتم هؤلاء بكيفية استعمال هذه الموارد. وكان من الطبيعي أيضا أن تعكس مواقف الحكومات وأوضاعها المالية الدائنة أو المدينة، وكذلك مقدار مساهمة كل منها. على هذا الأساس كانت الولايات المتحدة تفضل أن يتمتع الصندوق بسلطة رقابة واسعة على الشروط التي تفرض على سحوبات البلدان الأعضاء، في حين أن بريطانيا العظمى ومجموعة البلدان الأخرى كانت، على العكس، تؤيد أن تكون حقوق السحب آليّة وغير خاضعة لرقابة **مسبقة** من قبل الصندوق*، كانت هذه المشكلة موضع نقاش في الشهر السادس عام ١٩٤٤ في مدينة ''أتلانتيك ـــ سيتي'' في الولايات المتحدة حيث عقد الاجتماع التمهيدي لمؤتمر ''بريتون ـــ وودز''. وتعاون خبراء الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى** على وضع وثيقة أولية مشتركة joint Statement عرضت على ممثلي سبع عشرة دولة مشاركة وتضمّنت الصيغة المبدئية لما ستصبح عليه المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للصندوق، والمتعلقة بالشروط الناظمة لاستعمال الموارد العامة للصندوق''. وإذا وضعت جانبا الحدود الكمية، وكذلك الشرط العام القاضي بالاعلان عن عدم أهلية بلد عضو من استعمال موارد الصندوق***، فقد نصت الوثيقة المذكورة أنّه :

''يحق لكل بلد عضو أن يشتري من الصندوق عملة بلد عضو آخر مقابل عملته وفقا للشروط التالية :

''إن البلد العضو الراغب بشراء العملة يعلن أو يصرّح أنّه بحاجة إليها لتسوية دفعات وفقا لأهداف الصندوق''.

قدّر وفد الولايات المتحدة الأميركية أن هذا النص يعطي حرية واسعة في التفسير. وكان هذا البلد هو المقرض الرئيسي للصندوق، وكذلك فإنه البلد الهام والكبير الوحيد في ذلك الوقت الذي كان يتوقع

---

* انظــــر : Sidney Dell, on Being motherly: The Evolution of IMF conditionality, Essays in International inance, N° 144, Princeton University.

** Keith Horsefield: The International Monetary fund 1945 — 1965 Twenty years of International Monetary cooperation.
وهو من منشورات الصندوق النقدي الدولي.

*** وضعت في الأصل فكرة عدم أهلية بلد عضو للجوء إلى موارد الصندوق، وكانت اجراءاتها معقدة، في حال مخالفة البلد لأنظمة الصندوق، وخاصة فيما يتعلق بتغيير سعر التعادل دون موافقة الصندوق، ولا يمكن تطبيقها إلّا بعد فترة معينة. ولم يتخذ هذا الاجراء عمليًا إلّا مرّة واحدة وطبق على فرنسا عام ١٩٤٩. واتخذ إجراءآن آخران أيضا في هذا المجال، الأول ضد تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٥٤، والآخر ضد كوبا عام ١٩٦٤، الأمر الذي أدّى إلى انسحابهما الارادي من الصندوق.

لميزان مدفوعاته أن يكون فائضا في مستقبل قريب . فالقول بأن بلداً عضواً "يحق له" أن يجري سحوبات على الصندوق لمجرد "اعلانه" أو "تصريحه" أنّه يفعل ذلك وفقا لنظام الصندوق لا يترك مجالا كافيا لهذا الأخير أن يناقش أو يعترض على كون هذه السحوبات مناسبة . لذا اقترح الوفد المذكور تعديلا ، بحيث أصبح النص كما يلي :

"يسمح لبلد عضو أن يشتري عملة بلد عضو آخر مقابل عملته وفقا للشروط التالية :

"يشرع البلد العضو بشراء العملة التي يحتاجها من أجل تسوية مدفوعات تبعا لأهداف وسياسات الصندوق" .

وهذا يعني أن الولايات المتحدة رغبت في أن يقع "عبء الاثبات" على عاتق البلد العضو الذي "يسمح له" أن يجري عملية الشراء فيما إذا توفر عامل "الضرورة" لاجراء عملية الشراء وإذا توافق ذلك مع أهداف الصندوق ، وليس "يحق له" أن يجري عملية الشراء بمجرد أن "يصرح" أو "يعلن" عن هذ الضرورة وعن أن طلبه يتوافق مع أهداف الصندوق . ومن ناحية ثانية فإن الوفد الأميركي بإضافته تعبير "سياسات الصندوق" إلى "أهداف الصندوق" ، إنّما أراد أن يترك لهذه المؤسسة هامشا تقديريا إضافيا لتقدير كون السحوبات مناسبة .

اعترضت بريطانيا العظمى ، ودعمتها في اعتراضها هذا بقية وفود الدول الأعضاء، على هذا التعديل . وتمّت العودة للأخذ بالنص الأصلي "الوثيقة المشتركة" الذي سيرد في اتفاقية "بريتون ــ وودز"* التي وضع بموجبها نظام الصندوق النقدي الدولي : فالسحوبات على الصندوق **بحسب النص الأصلي يجب ألّا تخضع لتقدير ورقابة الصندوق المسبقة ، أي أن البلدان الأعضاء تكون حرة في ممارسة حقها في السحب ضمن الاطار العام للحدود ، الكمية ، وأهليتها للجوء لموارد الصندوق ، واحترام أنظمته .**

إلّا أنّ هذا الاتجاه أو السلوك المتحرر لم يدم طويلا . فقد بديء بالتضييق عليه بالاعتراف بحق الصندوق في أن يناقش ويعترض على مدى تلاؤم عملية الشراء مع أنظمته . كان قد حدد بدء عمليات الصندوق وممارسته لنشاطه في الأوّل من الشهر الثالث من عام ١٩٤٧ . وماأن حلّت بداية الشهر

---

* من العجيب أن هذه المسألة لم تطرح مجدداً لدى عقد مؤتمر "بريتون ــ وودز" . وفسّر سدني ديل (انظر المصدر السابق الذكر) هذا الصمت عن إثارة الموضوع بأن البلدان أنصار الاتجاه التحرري ظنت أنها نجحت في تثبيت وجهات نظرها في الاجتماع في مدينة "أتلانتيك ــ سيتي" ، في حين أن الولايات المتحدة لم تجد من المناسب العودة إلى الموضوع ، خشية ألّا يصدق الكونغرس الأميركي الاتفاقات موضوع النقاش عندما يعلم بالصفة غير المشروطة للسحوبات . وكما ذكر كينز رئيس الوفد البريطاني لهذه المحادثات أن هذا الوفد أمضى "٩٠٪ من وقته محاولا مساعدة الأميركيين وعدم خلق مشاكل لهم"...

الخامس من العام المذكور حتى أعطى مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق تفسيره لتعبير ''يصرّح البلد ..'' وقرر أنه يمكن للصندوق أن يناقش ويعترض'' لأسباب معقولة ومبررة '' Pour de bonnes raisons على هذا ''التصريح'' أو ''الاعلان''، وخاصّة إذا كانت ''التسديدات المرتقبة تتلاءم مع مقتضيات اجراءات نظامه''. وأنّه في وضع كهذا يستطيع ''تأجيل أو رفض طلب البلد، أو ألّا يقبله إلّا إذا توفّرت بعض الشروط''*. أدّى القرار المذكور إلى أن يستبعد المجلس نهائيا مفهوم حق السحب الآلي ضمن إطار الحدود المنصوص عليها في النصوص الأصلية، وبذلك فإنه وضع اللبنة الأولى للمشروطية. ومع ذلك فإن تطبيق هذه المشروطية لم يقنن إلّا عندما نص عليه صراحة لدى التعديل الأول لنظام الصندوق عام ١٩٦٩ في اجتماع ''نيروبي'' حيث أضيفت الفقرة التالية للمادة الخامسة من نظام الصندوق: ''يدرس الصندوق كل تصريح من قبل كل بلد عضو (مستنداً إلى طلب السحب) من أجل تحديد إذا كان طلب الشراء يتوافق مع أحكام أنظمة الصندوق الحالية والسياسات المتبناه بموجبها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أنّه لايحق للصندوق أن يثير اعتراضاً على المشتريات المقترحة في حدود الشريحة الذهبية'' إن مقتضى هذه المادة هو التأكيد في الوقت ذاته على حق الصندوق في الرقابة المسبقة على استعمال موارده، وعلى توسيع مفهوم التوافق مع أهداف الصندوق الذي كان قد طرحه وفد الولايات المتحدة في مدينة ''أتلانتيك ـــ سيتي''. فالصندوق يتحقق من أن طلب البلد العضو يتوافق ليس فقط مع أحكام نظامه، ولكن أيضا مع السياسات التي يتبناها والتي تشكل بجملتها مجموعة من الاعتبارات ذات تفسيرات أوسع بكثير وتعاريف أضيق

أمّا العنصر الآخر الذي يعتمده أنصار الأخذ بدرجة كبيرة من المشروطية هو ضرورة أن تكون موارد الصندوق ذات صفة متجددة، أي أن يجري تسديد السحوبات بالسرعة اللازمة. وكانت الفقرة السابقة من المادة الخامسة من النصوص الأساسية أو الأصلية لنظام الصندوق تربط بين واجب البلد العضو في إعادة شرائه لعملته بالتطور الايجابي لاحتياطياته دون تحديد فترة زمنية (انظر الفصل ١٨ من الجزء الثاني من المجلد الثاني من المصدر السابق الذكر). أي أن البلد الذي لاتزداد احتياطياته الرسمية يستطيع نظريا عدم القيام بأية عملية تسديد دون أن يكون هناك أي خرق لنظام الصندوق، ونجد هنا حجة قوية لتبرير قيام الصندوق بدراسة وضع البلد وسياسته الاقتصادية للتأكد فقط من أن هذا البلد سيسدد له. على أن الصندوق ذهب في تفسير المادة منحى مختلفا تماما بجعل التسديد الزاميا خلال فترة محددة. ففي الشهر الثاني من عام ١٩٥٢ اتخذ قرارا عرف تحت اسم ''خطة روث ـــ Rooth'' ـــ وهو

* انظر صفحة ١٨٩ من الجزء الأول من المصدر السابق الذكر.

اسم المدير العام للصندوق في ذلك الوقت ــ الذي اشترط بصورة خاصة : ''إن العملات المشتراة من الصندوق يجب ألّا يبقى غير معاد شراؤها لفترة أطول مما يمكن منطقيا ربطها بصعوبات الدفع التي بسببها جرى شراؤها من الصندوق . ويجب ألّا تزيد هذه الفترة عن ٣ ــ ٥ سنوات ... وينتظر الصندوق من كل بلد عضو (الذي يطلب اللجوء إلى موارده) أن يلحق بطلبه المؤكد الاعلان أو التصريح بقبوله بالالتزام بالمبادىء المذكورة أعلاه ''* .

وهكذا فإن ''الخطة'' المشروع المذكورة حددت الفترة الاجمالية للتسديدات : ففيما يتجاوز التسديدات الآلية المرتبطة بتطور احتياطيات البلد ، يتوجب عليه ، كائنا ما كان وضعه المالي ، أن يسدد أو يسوّي وضعه الحسابي مع الصندوق خلال فترة أقصاها خمس سنوات . وبذلك تتم الاستجابة للفكرة القائلة بضرورة الحفاظ على الصفة المتجددة لموارد الصندوق ، وبالتالي جعل المشروطية على السحوبات أقل ضرورة ما دامت عمليات إعادة الشراء غير مرتبطة في نهاية الأمر بالوضع المالي للبلد . ومقابل هذه الشدة لصالح الصندوق في تحديد مدة التسديد ، فقد تضمنت ''الخطة'' المذكورة اجراءات في صالح البلدان الأعضاء . فالاجراءات الوحيدة التي وردت في نظام الصندوق من حيث تقديم المساعدة المالية للبلدان الأعضاء تتمثل في الشراء المباشر والآني للعملات الأجنبية ، ولكنها تتسم بعيب هو نقصان مرونتها بالنسبة لبلد يرغب في أن تتوفر لديه حقوق سحب من أجل مواجهة احتمال تعرضه لأزمة مضاربة وذلك دون أن يكون بحاجة آنية للقيام بعمليات شراء لهذه الغاية . ولمعالجة هذا الوضع اقترح السيد (روث) في خطته ايجاد اجراء ''تأكيد السحب'' ــ أو اتفاق الدعم ــ الذي من شأنه أن يزيد من التسهيلات للبلدان الأعضاء في استعمال موارد الصندوق . وبالعودة إلى كيفية مسيرة آلية الأمور في السنوات السابقة ، نجد هنا التناقض المزدوج لخطة '' روث '' : فقد اقترح إحداث أداة تتسم بالمرونة وتخفيف القيود (اتفاق الدعم)التي سرعان ما ستتحول إلى أداة للمشروطية ــ وذلك في الوقت ذاته الذي يلغي فيه الحاجة

* القرار ١٠٢ (٥٢/١١) في شباط/فراير ١٩٥٢ ، في :

Recueil de Décision du fonds 6 eéd1972, P22.

على أنه بعد التعديل الثاني لاتفاقية '' بريتون ــ وودز '' أصبحت فترة التسديد الاجبارية خمس سنوات (ويمكن للصندوق تغيير هذه الفترة بأغلبية ٨٥٪ من الأصوات) ،وتسديدات ممكنة ومتوقعة إذا قدّر الصندوق بعد اجراء مشاورات مع البلد المعني أن ميزان مدفوعاته قد تحسّن بدرجة كافية . (الفقرة السابعة من المادة الخامسة من نظام الصندوق) .

الآنية* للمشروطية في استعمال موارد الصندوق .

ب ـــ اتفاق الدعم : من أداة حذر إلى أداة للمشروطية :

كانت اجراءات الدعم منذ سنوات الخمسينات ، الأداة الرئيسية لتطبيق المشروطية . ومع ذلك فإن '' خطة روث '' ، ومن ثم الاتفاقات الأولى من هذا النموذج ، وكذلك قرار مجلس المدراء التنفيذيين الذي حدد إطارها العام ، أخذت اتجاها مغايراً تماما : فالأمر لا يتعلق بإعطاء الصندوق حق مراقبة السياسة الاقتصادية التي يتبعها البلد المعني ، ولكن إعطاء هذا البلد التأكيد أنه يستطيع القيام بسحوبات خلال فترة معينة دون أن يلتزم بتقديم تبريرات جديدة للصندوق . وهكذا فإنه لدى عقد أول **اتفاق دعم** لصالح بلجيكا ، فسّر ممثل هذا البلد إلى مجلس المدارء التنفيذيين أن بلده '' يرغب أن يعتبر موارد الصندوق **تسهيلا احتياطيا ثانيا** Secondeligne de réserves تمكّنه من مجابهة كل عجز بالدولار ودون أن يضطر لاتخاذ تدابير تبعده عن قابلية التحويل ...'' وفي التاسع عشر من الشهر السادس من عام ١٩٥٢ صاغ مجلس المدراء التنفيذيين إجراءات **اتفاقات التأكيد** أو **اتفاقات الدعم** لصالح بلجيكا ، على الوجه التالي : ''إن حق السحب لبلجيكا ضمن إطار هذا الاتفاق سيخضع فقط إلى اجراءات نظام الصندوق المتعلقة بقبول الصندوق للطلب recevabilité au fonds تتشاور بلجيكا مع الصندوق من وقت لآخر بخصوص ميزان مدفوعاتها وسياساتها الاقتصادية بشكل عام . يتجدد الاتفاق للفترات اللاحقة لستة أشهر كل مرة ، وذلك إذا لم تقرر بلجيكا ، أو يقرر الصندوق أن الأوضاع الاقتصادية تغيّرت بشكل أساسي بحيث يجب وضع حد للاتفاق . وفي كل الأحوال فإن أمد الاتفاق يأتي على نهايته بعد تنفيذه وخلال خمس سنوات .**

وقد صيغ وفق هذا الاتجاه أو التفكير قرار مجلس المدراء التنفيذيين المتخذ في الشهر العاشر من عام ١٩٥٢ والذي عرف بوضوح هدف ومضمون **اتفاقات الدعم** :

''يكون الصندوق مستعداً لدراسة الطلبات المقدمة من قبل البلدان الأعضاء بغاية الحصول على تأكيدات بالسحب تهدف إلى الضمانة وأنّه خلال فترة معينة ستجري عمليات في كل مرة يطلب فيها

---

* من المؤكد أن الاجبار على التسديد في فترة محددة لا يعني التأكيد المطلق على التسديد ، ولكنه يجعل من السحوبات على الصندوق قروضا عادية لآماد قصيرة ومتوسطة . ومن المعروف أيضا أن مستوى التزامات البلدان تجاه الصندوق كان دوما ضعيفا نسبيا بالمقارنة بالمقدار الاجمالي لالتزاماتها الخارجية . لذا ليس هناك من سبب معين لفرض شرطية أكثر صرامة على قروض الصندوق من تلك المقدمة من مقرضين آخرين ، وذلك من وجهة نظر التوازن المالي لدى الصندوق .

** لم تعمد بلجيكا إلى اجراء أي سحب بموجب هذا الاتفاق حتى نهاية السنة الخامسة حيث سحبت كامل المبلغ المسموح به . انظر :

The IMf 1945 — 1965. Vol II. P 469.

العضو ذلك، في حدود مبلغ معين، **ودون القيام بدراسة جديدة لأوضاعه**، إلّا إذا أثيرت الاجراءات في نظام الصندوق والمتعلقة برفض الطلب " تحدد مدة اتفاقات تأكيدات السحب بفترة أقصاها ستة أشهر. ويمكن تجديدها بقرار جديد من مجلس المدراء التنفيذيين ...".

" يحق لكل عضو مستفيد من تأكيد السحب أن يقوم بالعمليات التي جرى الإخطار عنها **ودون أن يقوم الصندوق بدراسة مجددة لوضعه**. يعلق حق العضو هذا بالنسبة للطلبات التي يتلقاها الصندوق بعد ١) رفض صريح أو ٢) بقرار من مجلس المدراء التنفيذيين بتعليق اجراء المعاملات إما بشكل عام بموجب أحكام القسم الأول من المادة السادسة عشر*، وإما بسبب دراسة اقتراح لأحد المدراء أو المدير العام يهدف إلى إلغاء أو الحد صراحة من قبول طلب العضو "**.

وهكذا نرى أنّه في الأصل كانت تبدو اجراءات اتفاق الدعم معاكسة تماما لأن تكون أداة رقابة من قبل الصندوق، وذلك ما دامت قد درست أوضاع البلدان الأعضاء وكذلك النوايا في السحب، فالأمر كان يتعلق إذن بإعطاء هذه البلدان درجة أكبر من حرية التصرف، أي الحصول على تسهيل بشكل شريحة احتياطية إضافية ضمن حدود مبلغ معين ومدة محددة.

أمّا بخصوص إطالة هذه المدة فقد تمّ تدبير الأمر بموجب قرار ثانٍ من مجلس المدراء التنفيذيين المتعلق باتفاقات الدعم بحيث أمكن بموجبه تغطية فترة أطول من ستة أشهر***.

على أن اتفاق الدعم الأول الذي عقد بموجب هذا القرار الثاني كان بدوره فاتحة إدخال قواعد المشروطية في صلب اجراءات السحب: **فاتفاق الدعم** الذي ووفق عليه في الشهر الثاني من عام ١٩٥٤ لمدة عام لصالح البيرو تضمن شرطا يمكن للصندوق بموجبه قطع السماح باجراء السحوبات قبل انتهاء مدة الاتفاق. ولدى عرض هذا القرار على مجلس المدراء التنفيذيين****، أكّدت إدارة الصندوق أنها لا تنوي اعتباره كنموذج أو سابقة لتطبق في حالات أخرى، ووافق ممثل أو المدير التنفيذي للولايات المتحدة على أنّه " يجب أن يظل مفهوما أن اتفاق الدعم يجب أن يستتبع أو يتضمن عموما تسهيلات ائتمانية لا رجوع عنها، وذلك كما جاء في القرار المتخذ في الثاني من الشهر الثاني عشر لعام ١٩٥٣ ". ومع ذلك فإن الشرط الخاص بالبيرو أصبح الأول من سلسلة الاجراءات المماثلة: فقد عقد حوالي ثلاثين

---

* المادة XVI Section la) ii حيث يتعلق الأمر بتعليق مجموع عمليات الصندوق بالنسبة لكل البلدان الأعضاء وذلك في الحالات الطارئة والعاجلة والتي من شأنها تهديد توازن عملياته.

** انظر: Recueil de décisions 6 éd. Septembre 1972
ولم تذكر هنا الاجراءات المتعلقة بالعمولات وإعادة الشراء.

*** القرار رقم ٢٧٠ (٩٥/٥٣) بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر لعام ١٩٥٣. المصدر السابق

**** The IMf 1954 — 1965. Vol II. P478.

اتفاقاً بين عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦٠، تضمن أكثر من نصفها هذا النموذج من الشرطية الذي سمي "إخطار مسبق notification préalable, prior notice clause، والذي ينص عليه كما يلي: "يحق للبلد العضو شراء عملات البلدان الأعضاء الآخرين إلّا إذا قام الصندوق بإحظاره مسبقا بعكس ذلك...".

أثار وضع هذا الشرط في الاتفاقيات العديد من الانتقادات، وخاصة من طرف البلدان المتخلفة التي غالبا مايطبق عليها: فقد وجه إليه نقد كونه لايذكر بدقة ووضوح الأسباب المؤدية إلى تعليق السحوبات من قبل الصندوق، وبكونه لا يحترم مبدأ المساواة في المعاملة بين البلدان الأعضاء ما دام لا يطبق إلّا على بعض اتفاقات الدعم. على أنّه مع مرور الزمن حلّت محله إجراءات أكثر دراسة ودقة تجمع بين التدرج في السحوبات واحترام معايير وضوابط محدودة في الأداء الاقتصادي للبلد الساحب.

التدرج في السحوبات l' échelonnement des tirages :

تمّ الأخذ بهذا الاجراء لأول مرة بصدد اتفاق مع الشيلي في الشهر الثالث من عام ١٩٥٦. فقد اتفق في حينه أنّه إذا تجاوز السحب مقداراً معينا (يمثل ٣٦٪ من مجموع السحوبات المتوقعة)، لا يمكن للبلد الساحب، دون موافقة صريحة من الصندوق، أن يلجأ إلى شراء عملات يتجاوز مقدارها حداً معينا (أي هنا ١٨٪ من المجموع) خلال فترة تقل عن ٣١ يوما. وأثار عدد من المدراء التنفيذيين بهذا الصدد ملاحظات مآلها ألّا يشكل هذا الاجراء في السحوبات سابقة، وأنّه إذا كان يطبق في حالات محددة، فإن من شأن الأخذ به على إطلاقه إدخال تغيير على الصفة الأصلية والأساسية للاعتماد الجاهز في أي وقت متوقع بموجب قرارات مجلس المدراء التنفيذيين بخصوص اتفاقات الدعم. وهنا أيضا نكرر القول أن ما قدّر أن يكون استثنائيا قد تعمم، وخاصة منذ عام ١٩٥٨ حين حلت شروط التدرج في الأهمية محل شروط الإخطار المسبق. وهكذا فإنه عقد خلال الفترة ١٩٥٨ ــ ١٩٦٠ (.The IMF 1954-1965 Vol II P482) أربعون اتفاق دعم، خضع ثمانية وعشرون اتفاقاً من أصلها إلى شروط التدرج. ثم ازدادت النسبة: ٨٩ من أصل ١٠١ اتفاق تضمنت هذه الشروط، فكانت تخص ٦ بلدان: الفلبين، الباكستان، ايسلندة، اليابان، بريطانيا العظمى، الولايات المتحدة الأميركية. إن هذه البلدان الأربعة الأخيرة هي بلدان صناعية، ويشكل نصيبها من الاتفاقات المشار إليها ١٠ من أصل ١٢ التي لم تخضع لشروط التدرج الآنفة الذكر. هناك نماذج متعددة لشروط التدرج في السحوبات: فبعضها يتضمن تحديد حد أقصى للشراء خلال فترة معينة (لثلاثين أو لتسعين يوما)، وبعضها يذهب إلى ألّا يتجاوز سقوف المشتريات التراكمية حداً قبل مواعيد محددة مسبقا (في نهاية الشهر الثالث، الشهر السادس، ثم الشهر التاسع من تاريخ الاتفاق بصورة عامة).

استكمل الاجراء المذكور بتبني **شروط معايير الأداء** clauses de réalisations Performance criteria، وهنا أيضا كانت أميركا اللاتينية أرض التجربة: تمّ الأخذ بهذا الاجراء بتطبيقه على الباراغواي في الشهر السابع من عام ١٩٥٧، فقد حصل هذا البلد على اتفاق دعم ذكر فيه أنّه في حال تجاوز سقف محدد للتسليف والانفاق العام، فإن ذلك يؤدي حكما إلى تعليق السماح باجراء السحب. ولدى

اجتماع مجلس المدراء التنفيذيين لاعطاء موافقته على الاجراء المذكور، نجد أنه في حين أن المدير التنفيذي للولايات المتحدة الأميركية دعم شروط الاتفاق مؤكداً على ضرورة أن يكيف الصندوق تعامله مع الوضع الخاص بكل بلد، أبدى عدد كبير من المدراء التنفيذيين قلقهم من جراء تبني مثل هذه الشروط، وعبر المدير التنفيذي البريطاني عن تمنيه أن '' يتضمن محضر الجلسة بشكل واضح أن القرار اتخذ في ظل حالة خاصة ويجب ألّا يعتبر سابقة لتطبيق عام'' (the IMF 1945 — 1965 Vol II P. 484). على أنّه فيما بعد، ولدى حصول هاييتي على اتفاق دعم في الشهر السابع من عام ١٩٥٨، ذهب الأمر إلى أبعد من ذلك بتوسيع نطاق التزامات البلد المذكور بخصوص السياسة الاقتصادية التي سيتبعها، الأمر الذي أدىّ إلى الاعلان عن تحفظات جديدة من قبَل بعض المدراء التنفيذيين، وخاصة فيما يتعلق بطلب البنود التفصيلية لأوضاع الموازنة والاحصاءات النقدية. وجرى التأكيد أن صبغ الصفة الاجبارية على شروط أو معايير أداء معينة يختلف ويبتعد بصورة جوهرية عن مفهوم اتفاق الدعم باعتباره تسهيلا ائتمانيا مؤكداً لصالح البلد العضو. ومع ذلك فإن الممارسة العملية هي التي عمّت وبسرعة وطبقت اعتباراً من عام ١٩٥٩، على غالب اتفاقات الدعم فيما يخص الشرائح العليا للتسهيل الائتماني.

على أن تعميم هذا الاجراء لم يكن مطلقا، إذا أن الصندوق يقدر في بعض الحالات أنه ليس من الضروري ـــ أو من غير الممكن ـــ إخضاع البلد لشروط موضوعية بخصوص الأداء الاقتصادي والمالي. ويكتفي الصندوق والحالة هذه بأخذ علم بشروط ونوايا أو أهداف السياسة الاقتصادية للبلد المعني بشكل إجمالي وعام، وأدخل حينئذ شرط '' التغيّر الرئيسي Major Shift clause , changement majeur '' في نصوص اتفاقات الدعم: وهو يعني أنّه إذا تبين ضرورة إدخال تغير رئيسي أو هام في إدارة أو أداء السياسة الاقتصادية خلال مدة تطبيق الاتفاق، فإنه يتوجب على البلد المعني أن يكون على إستعداد، إذا ما طلب منه ذلك المدير العام للصندوق، أن يتشاور مع الصندوق قبل أن يلجأ إلى سحب جديد. لم يوضع معيار كمي بصورة جليّة في هذا المجال، الأمر الذي يعني أن هامش حرية البلد في التصرف قد ازدادت حدوده. إن هذا النموذج من الشروط تضمنته بصورة خاصة الاتفاقات التي عقدت مع استراليا عام ١٩٦١ وبريطانيا عام ١٩٦٤.

وجملة القول يلاحظ أنه في الستينيات ظهر نوعان من اتفاقات الدعم. فأغلب الاتفاقات التي عقدتها البلدان المتخلفة تضمنت شروط التدرج في السحوبات وتحقيق معايير كمية في الأداء: بحيث لم تعد تمثل اتفاقات الدعم أبداً أداة حذر وحيطة، أو تسهيلا ائتمانيا مؤكداً بصورة قاطعة، بل أداة مراقبة بيد الصندوق على السياسة الاقتصادية التي يتبعها البلد المعني.

أمّا بالنسبة للبلدان المتطورة أو المتقدمة فكان الأمر على عكس ذلك، حيث نجد أن اتفاقات الدعم كانت أقل إكراها بكثير بسبب عدم تضمنها بشكل عام شرط التدرج في السحب وضوابط أو معايير

الأداء الكّمي الاجباري*. أدّى هذا التفاوت في المعاملة إلى احتجاج بلدان العالم الثالث، وإلى طلب إعادة النظر بشكل عام في نصوص وشروط اجراءات تطبيق اتفاقات تأكيد السحوبات أواتفاقات الدعم.

ج ــ مراجعة المشروطية في عام ١٩٦٨ :

أقرّ مجلس المدراء التنفيذيين اتفاق دعم هام لصالح بريطانيا العظمى في الشهر الحادي عشر عام ١٩٦٧. أدّى اتخاذ هذا القرار إلى إعادة نظر عامة في الاجراءات المتبعة والتي أشرنا إليها.

وفي الواقع فإنه لم يشترط في هذا الاتفاق لامبدأ التدرج في السحوبات، ولا شرط الأداء الاجباري، وذلك رغم أن مقدار المشتريات التي سمح بها زادت مقتنيات الصندوق من الجنيهات الاسترلينية إلى ٢٠٠٪ من حصة بريطانيا. ولم يتوجب على هذا البلد إلّا أن يجري كل ثلاثة أشهر مشاورات مع الصندوق حول تطبيق البرنامج المالي الذي ورد في خطاب النوايا. وذكرت مؤرخة الصندوق النقدي الدولي** أن تميز هذا الاتفاق بصفته التحررية وخلوه من القيود والشروط إذا ماقورن بالاتفاقات التي عقدت مع البلدان المتخلفة أثار نقاشا: فالسيد شوايتزر Schweitzer، المدير العام للصندوق في حينه، فسر عدم اشتراط التدرج في السحب بالمركز الجوهري والأساسي والحساس للجنيه الاسترليني في النظام النقدي الدولي، وضرورة إعادة الثقة بسرعة كبيرة بهذه العملة الهامة. أمّا المدير التنفيذي البريطاني فأشار إلى أن سبب اعتماد المعايير الكيفية أكثر من الكمية إنّما يعود إلى الصعوبات الكبيرة التي تواجهها مشكلة التنبوء والتوقعات فيما يخص بلده، إذا أنّه كان لايمكن بنظره تحقيق المعايير الكمية، وهذا من شأنه اضعاف تأثير إعادة الثقة المرتبطة باتفاق الدعم. أمّا المدير التنفيذي البرازيلي كافكا Kafka فقدر أن البلدان الأعضاء ستولي تحليل هذا الاتفاق أهمية كبرى، وأن بعضها سيبدي الرغبة في أن تكون اتفاقات تأكيد السحب أو اتفاقات الدعم التي سيطلبونها مصاغة بشكل مماثل. وكان بقية المدراء التنفيذيين الذين

---

* دون تاريخ الصندوق من قبل خبراء في الصندوق ذاته. ورغم أنه لم تعالج المسألة من زاوية التمييز أو التفريق بين البلدان المتقدمة والمتخلفة، إلّا أنّه يستنتج عن طريق مقارنة المعلومات، أن المشروطية لدى الصندوق لم تكن مطبقة بشكل موحد: فاتفاقات الدعم لبريطانيا، اليابان، ايسلندا، الولايات المتحدة، خلال الفترة ١٩٦١ ــ ١٩٦٦، لم تكن مصاحبة بشرط التدرج في السحب، أمّا بالنسبة لاستراليا، فرغم أن شرط التدرج كان مذكوراً، ولكنه لم يكن يتضمن معايير الأداء. وهذه البلدان كانت البلدان المتقدمة الوحيدة التي عقدت اتفاقات دعم خلال الفترة المذكورة. انظر:

THe IMF 1945 — 1965.

Margaret Garritsen de Vries: The International Monetary Fund 1966 — 1971: The System Under Stress.

نشر الصندوق النقدي الدولي ــ واشنطن.

** **The International Monetary Fund 1966 — 1871. Vol I chap. 18.**

يمثلون البلدان المتخلفة من هذا الرأي الأخير ، حيث أبدوا الرغبة في أن يكون اتفاق الدعم مع بريطانيا مؤشراً ومقياسا لاجراءات جديدة أقل صرامة أو صلابة ، وتتمركز على أن تؤخذ بعين الاعتبار السياسات الاقتصادية العامة أكثر من التركيز على المعايير الكمية الاجبارية .

من الواضح أن المعاملة التمييزية بين البلدان الأعضاء قد طرحت مشكلة وجد الصندوق نفسه تجاهها مضطراً للبحث عن أسلوب متناسق حول أشكال الاجراءات المرتبطة باتفاقات الدعم ، وذلك تجنبا من أن يصبح الأمر موضع سجال في الاجتماع السنوي القادم لمحافظي أو حكام الصندوق . وهكذا تقرر إعادة النظر في اجراءات اتفاقات الدعم واستعمال موارد الصندوق قبل حلول الاجتماع المذكور .

تأسيسا على ذلك كلفت إدارة الصندوق أجهزته باجراء الدراسات اللازمة لهذه الغاية ، وجرت مناقشة الموضوع من قبل مجلس المدراء التنفيذيين الذي توصّل إلى اتخاذ القرار في العشرين من الشهر التاسع لعام ١٩٦٨ وصيغ مكثفا بست فقرات رسمت طريقة في العمل كانت موجودة منذ عدة سنوات . يطرح القرار المذكور ، وجوهره والأساس فيه ما زال مطبقا حتى يومنا هذا ، أربع مبادئ : الاصرار على شروط التشاور ، التأكيد بشكل رسمي أو ترسيم شروط التدرج في السحوبات وتحقق معايير الأداء ، وضرورة إرساء قواعد المساواة في المعاملة بين البلدان الأعضاء من جهة ، وتوفيق ذلك مع مرونة عمل الصندوق في هذا المجال من جهة ثانية ، وأخيراً ألّا تكون لاتفاقات الدعم صفة تعاقدية* .

١ ــ شروط المشاورات :

تضمنت الفقرتان الأوليتان من القرار المذكور اجراءات ضرورة النص على شروط التشاور :

١) ستضمن اتفاقات الدعم الشروط المناسبة للمشاورات .

٢) ستتخذ تدابير لتوقع اجراء مشاورات من وقت لآخر مع بلد عضو طيلة الفترة التي يستعمل فيها موارد الصندوق بما يتجاوز الشريحة الأولى للائتمان ، سواء كان هذا الاستعمال ناتجا عن اتفاق دعم أم لا .

لم تكن المشاورات المنتظمة والاجبارية مع الصندوق بجديدة** ولم تكن في الأصل مرتبطة باستعمال موارد الصندوق بل كانت الغاية منها العمل على إعادة تشييد نظام تعمم بموجبه القابلية الكاملة للعملات للتحويل . ذلك أن نظام الصندوق يترك للبلدان الأعضاء إمكانية اختيار نظام قطع أو صرف يقوم على حرية قابلية التحويل وانعدام القيود على المصروفات الجارية ، كما نصت على ذلك المادة الثامنة من النظام

---

* FMI . Receuil de decisions 6 éd. 1972 décision N° 2603 (68 / 132).

** Bduard Brau: le processus de consultation du fonds finances et Développement, Décembre 1981.

وهي مجلة يصدرها المصرف الدولي والصندوق النقدي الدولي بالانكليزية والفرنسية والعربية ، كما ذكر سابقا .

المشار إليه، أو اختيار طلب الاستفادة من مرحلة انتقالية يتمكن البلد العضو خلالها من الاستمرار في تطبيق اجراءات تقييدية: وفي هذه الحالة يخضع نفسه لأحكام المادة الرابعة عشرة التي تستوجب اجراء مشاورات سنوية مع الصندوق بغاية دراسة طبيعة القيود المطبقة والعوامل المبرّرة للاستمرار بالأخذ بها. على أن هذه المشاورات تجاوزت حدود مشكلة هذه الاجراءات التقييدية وأصبحت بالنسبة للصندوق فرصة لاعطاء البلدان الأعضاء نصائح في ميادين أكثر شمولا، نقدية أو غيرها. وهكذا نجد أنه في نهاية الخمسينات وبداية الستينات وعندما تبنت البلدان الأوروبية نظام قابلية التحويل لعملاتها بخصوص العمليات الجارية ولم تعد على هذا الأساس خاضعة لأحكام المادة الرابعة عشره من نظام الصندوق، عمد هذا الأخير إلى توسيع ميدان تطبيق المشاورات بموجب القرار رقم ١٠٣٤ (٢٧/٦٠) الصادر في الأول من الشهر السادس لعام ١٩٦٠ والذي نص: "إن الصندوق لقادر أن يقدم للدول الأعضاء المساعدة والنصائح الفنية وأنه من أجل تحقيق هذا الهدف أو من أجل اللجوء إلى تبادل وجهات النظر بشأن تطور الأوضاع النقدية والمالية، يكون من المصلحة العليا أن تتم مشاورات دورية بين الصندوق والبلدان الأعضاء حتى لو أن القضايا المتعلقة بالمادة الثامنة (أي نظام قابلية العملات للتحويل) من نظامه ليست مطروحة. وهكذا فإن الصندوق والبلد العضو صاحب العلاقة يحددان معا مكان وتاريخ المباحثات التي ستعقد بشكل عادي وطبيعي خلال فترات بحدود السنة". وهكذا فإن المشاورات لم تعد مقتصرة حصراً على البلدان الأعضاء التي تطبق قيوداً على الصرف مسموحا بها بموجب المادة الرابعة عشر من نظام الصندوق، ولكن يجب أن تعقد دوريا بالنسبة لكل البلدان الأعضاء. وبالتالي، فإن الغاية من هذه المشاورات لم تعد محددة بدراسة القيود على الصرف بل تشمل مجمل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والمالية الداخلية والخارجية للبلد العضو.

والقرار المتخذ عام ١٩٦٨ بخصوص اتفاقات الدعم يورد سببا مبرراً إضافيا لسير عملية المشاورات: إن استعمال التسهيلات الائتمانية للصندوق بما يتجاوز الشريحة الأولى، أي حين يكون البلد العضو مدينا تجاه الصندوق بمقدار يزيد على ٢٥٪ من أصل حصته (وذلك فيما عدا الشريحة الاحتياطية)، يجعل من المشاروات أمراً إجباريا ودوريا مع الصندوق. ولابد من توقع عقد المشاورات بالنسبة لكل اتفاقات الدعم أو تأكيدات السحوبات، كائنا ما كان مقدارها.

٢ ــ شروط التدرج في السحب وتحقيق معايير الأداء:

تقنن تطبيق شروط التدرج في السحب وفي تحقيق معايير الأداء بموجب الفقرتين التاليتين من القرار المتخذ عام ١٩٦٨:

٣) إن اتفاقات الدعم التي لايتجاوز مقدارها الشريحة الائتمانية الأولى لا تتضمن شرط التدرج في السحوبات ولا شرط تحقيق معايير الأداء.

٤) توضع شروط مناسبة للتدرج في السحوبات وشرط تحقيق معايير الأداء في كل اتفاقات الدعم التي

تتجاوز الشريحة الائتمانية الأولى .".

إن مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق النقدي الدولي باتخاذه هذه الاجراءات قطع الصلة صراحة مع المفهوم الذي كان وراء التعريف الأصلي لاتفاقات الدعم واعتمد الاجراءات التي ساد تطبيقها عمليا منذ نهاية سنوات الخمسينات : ففيما يتجاوز مقدار التسهيل الممنوح على أساس الشريحة الائتمانية الأولى تكف اتفاقات تأكيدات السحب أو اتفاقات الدعم عن أن تكون تسهيلات ائتمانية لا رجوع عنها كما كانت قد عرّفتها القرارات الصادرة في ١٩٥٢ ـــ ١٩٥٣ ، لتأخذ طابعا رسميا متمثلا في اعتبارها أداة للمشروطية . كان القرار المذكور يلبي رغبات ممثلي الدول الصناعية أكثر مما يعكس وجهات نظر بلدان العالم الثالث . وفي الواقع فإن هؤلاء الأخيرين ، وخلال المناقشات التي سبقت اتخاذ القرار ، عبّروا عن قلقهم تجاه تزايد ضوابط أو معايير الأداء التي كشفت الدراسات الأولية التي وضعتها أجهزة الصندوق أنّها أكثر عدداً وتفصيلا بكثير بالنسبة للبلدان المتخلفة منها للبلدان المتقدمة . وعبروا عن تمنياتهم بأن تعطى أهمية أقل لهذه الضوابط الكمية وأهمية أكبر للمظاهر الوصفية أو النوعية للسياسة الاقتصادية التي يمكن تقييمها بمجرد اجراء مشاورات عادية مع الصندوق . على أن خلاصات الدراسة التي أجرتها أجهزة الصندوق ، والتي عكست آراء واتجاهات المدراء التنفيذيين للبلدان المتقدمة ، ذهبت في الاتجاه المعاكس ، بحيث كانت لصالح المحافظة على الاستمرار في الأخذ بالاجراءات الجارية ، أي تطبيق شروط التدرج في السحوبات وضوابط أو معايير الأداء وتضمينها اتفاقات الدعم ، وصيغت الفقرة الرابعة المذكورة أعلاه على هذا الأساس . هذا ، وبلوغ الأمر هذه المرحلة لم يكن من شأنه حسم إلّا جانب من المساجلات : ذلك أنّه كانت تكمن في خلفية مسألة مشروعية تطبيق قواعد المشروطية ، وبشكل متلازم ، قضية عدد ، وشمول ، وطبيعة هذه القواعد . فالبلدان المتخلفة كانت مهتمة بصورة خاصة بالمساواة في المعاملة بين البلدن الأعضاء ، وتبدي رغبتها أنّه إذا كانت شروط التدرج في السحوبات وشروط تحقيق معايير الأداء قد اعتبرت لاغنى عنها ، فيجب على الأقل أن تعرف بدقة بحيث تكون موحدة بالنسبة لكل البلدان . وعلى العكس من ذلك كان موقف البلدان الصناعية ، فإذا كانت هذه الشروط أو القواعد ضرورية من حيث المبدأ أو بصورة مسبقة ، فإن عددها ومضمونها لايمكن إلّا أن يكون مختلفا باختلاف البلدان ، وأنه لايمكن والحالة هذه إعطاء تعريف عام يصلح لكل البلدان ، الأمر الذي يوجب على الصندوق معالجة الأمور بمرونة تبعا لكل حالة .

تجاه هذه **المعضلة في الخيار بين الانصاف أو المساواة والمرونة** في عمل الصندوق فيما يتعلق باتفاقات الدعم ، نجد أيضا أن البلدان الصناعية هي التي تربح الجولة وذلك من خلال الفقرات التالية من القرار المشار إليه :

" الفقرة ٥ ـــ بالرغم من أحكام الفقرة الرابعة المشار إليها أعلاه ، فإنه لن يكون من الضروري في بعض الحالات الاستثنائية اتباع طريقة التدرج في السحوبات في اتفاقات الدعم التي تتجاوز الشريحة الائتمانية الأولى عندما يقدّر الصندوق أنّه من الضروري أن يضع بسرعة تحت تصرف البلد العضو مجموع

مقادير السحوبات . وفي اتفاقات تأكيدات السحوبات أو اتفاقات الدعم التي تعقد على هذا الأساس تكون شروط وقواعد تحقيق معايير الأداء مصاغة بطريقة تستوجب من البلد العضو أن يتشاور مع الصندوق للتوصل إلى اتفاق ، إن كان ذلك ضروريا ، حول معايير أداء جديدة أو مدخل عليها تعديلات ، وذلك حتى لو كان مقدار المبلغ الذي سيجري سحبه في إطار اتفاق الدعم قد استنفذ . تتضمن هذه المشاورات شرط العودة لدراستها من قبل مجلس المدراء التنفيذيين ، بحيث يمكن أن تؤدي المناقشة بصددها إلى أن يبدي هؤلاء المدراء وجهات نظرهم التي يمكن أن تنقل إلى البلد العضو بموجب أحكام الفقرة الثامنة من المادة الثانية عشر من نظام الصندوق .*''

'' الفقرة ٦ ــ إن شروط تحقيق الأداء لا تشمل إلّا معايير التطبيق الضرورية لتقييم تنفيذ البرنامج بغاية التأكيد فقط على تحقيق أهدافه . ليس من الممكن تبني قواعد عامة فيما يخص عدد ومضمون معايير الأداء ، وذلك بسبب تنوع المشاكل والأوضاع المؤسسية في البلدان الأعضاء .'' .

وهكذا فإن القرار المتخذ في عام ١٩٦٨ يترك للصندوق إمكانية الاستثناء من الالتزام بالتدرج في السحوبات عندما يقدر أن ذلك ضروريا . ومن الناحية الشكلية أو الظاهرية يبدو أن هذا الاجراء يطبق بدون تمييز على البلدان الصناعية والبلدان المتخلفة . ولكن من الناحية العملية ليس هو إلّا ترجمة لتوصية جاءت في الدراسة التمهيدية التي وضعتها أجهزة الصندوق والتي تقول '' يجب ألّا يشترط التدرج في السحب عندما يكون الاتفاق مطلوبا للمحافظة على الثقة في عملة دولة عضو ، إذ يعتبر التجهيز السريع للمقدار الاجمالي الذي سيتم سحبه أساسيا لتثبيط المضاربة ، كما أن **المحافظة على قيمة عملة بلد عضو يعتبر هاما من أجل استقرار قيم العديد من العملات الأخرى** .**''

رغم أن نص الفقرة الخامسة من القرار ليس واضحا في حد ذاته حول هذه النقطة ، فإن الأعمال التحضيرية تبين بوضوح في ظل أي اتجاه رسمت إمكانية المخالفة أو الخروج عن القاعدة : فالأمر يتعلق بدرجة أكبر بتأمين الاستقرار للنظام النقديّ الدولي من أن يقدم العون لأي بلد عضو . على أن مرمى القرار ، إن لم يكن نصه ، يدل على أن البلدان التي يمكن لها أن تستفيد من هذه المخالفة أو الخرق للقاعدة

---

* والتي تشترط : '' يمكن للصندوق في أي وقت أن يعلم البلد العضو بصورة شبه رسمية بوجهة نظره حول أية مسألة يمكن أن تطرح بصدد تطبيق أنظمته . ويمكن للصندوق ، وبأغلبية ثلثي مجموع الأصوات ، أن يقرر نشر تقرير موجه لبلد عضو حول أوضاعه النقدية أو الاقتصادية وتطورها ، إذا كان لها أثر مباشر بإحداث خلل أو عدم توازن جدي في الميزان الدولي للمدفوعات للبلدان الأعضاء'' أي أن الأمر يتعلق إذن باستبدال إيقاف السحوبات '' بتنبيه بشكل تحذير ''وبصورة لاحقة : بطريقة شبه رسمية ، أو رسمية وعلنية .

** انظر ص ٣٤٤ من الجزء الأول من '' الصندوق النقدي الدولي '' ١٩٦٦ ــ ١٩٧١ ، ذكر سابقا .

إنّما هي البلدان التي تتوفر في عملاتها الشروط الموضوعية لتكون عملة دولية... أي قليل من البلدان الصناعية الكبرى.*''.

أكثر من ذلك. إذ أن الصندوق، بموجب هذا القرار، يرفض أن يضع **بصورة مسبقة** تعريفا لعدد ومضمون الضوابط الاجبارية لتحقيق معايير الأداء، وبذلك فإنه يحتفظ لنفسه بهامش إضافي من الحرية في تقدير الأوضاع في البلدان الأعضاء والتبديلات التي يمكن اقتراحها. وأشار المدير العام للصندوق السيد شوايتزر خلال الاجتماع السنوي للصندوق عام ١٩٦٨ أن إعادة النظر في اتفاقيات تأكيدات السحوبات أو اتفاقات الدعم التي أقرت في العام المذكور ''هدفت بصورة رئيسية إلى الحفاظ على معاملة موحدة وعلى قدم المساواة لكل البلدان الأعضاء.''، وأضاف أنّه مقتنع ''أن هذا المبدأ الأساسي سيظل محترما دون أن يمس ذلك بالمرونة الضرورية.**'' في السياسة التي يتبعها الصندوق. إن الفكرة الكامنة وراء هذا التأكيد والقائلة بأن القرار المتخذ عام ١٩٦٨ يسمح بالتوفيق بين أمرين هما: الانصاف في المعاملة أو المعاملة على قدم المساواة والمرونة، إنّما توحي أن هذين الأمرين هما متعارضان شكلا أو ظاهريا، وأن المشكلة تعتبر محلولة في حال الكف عن دمج مفهوم **المساواة** في المعاملة مع مفهوم **التماثل** indentité في التعامل، وهي فكرة كان قد عبر عنها بعض المدراء التنفيذيين للبلدان الصناعية لدى المناقشات التمهيدية لاتخاذ القرار المشار إليه. إن ذلك ليس إلّا مساجلات عتيقة عتق الزمن، وأساليب تهربية قديمة لايجاد باب للتخلص... ومعروفة في كل أشكال الصراعات والنضال من أجل المساواة. على أنّه، كما هو الأمر في حالات أخرى، لم تجد مشكلة التمييز حلا عن طريق هذا الأسلوب الحاذق في التفريق: إذ كيف يمكن فعليا تمييز تعامل مختلف... ولكن على قدم المساواة، من تعامل مختلف... ولكن بدون أن يكون على قدم المساواة؟. وبالنظر لذلك فإن الاقتراحات التي يتضمنها القرار عن اتفاقيات الدعم لا تخرج عن أحد البديلين التاليين: إمّا أن يكون عدم ذكر الضوابط الموضوعية ''للمعاملة على قدم المساواة '' يعني أن الصندوق لا يعتبر أن هذه المساواة هي هدف بحد ذاتها، وإما أن يكون عدم ذكرها ناجما عن التساؤل بأن هذه المساواة، عندما تكون هدفا بحد ذاتها، لا يمكن تقديرها بصورة موضوعية. والواضح أن الخيار الثاني هو الذي تبناه الصندوق، على الأقل رسميا، ما دام القرار يشير في مقدمته إلى ''التعامل الموحد وعلى قدم المساواة''*** بالنسبة لكل البلدان الأعضاء. ولكن القول بعدم وجود ضوابط لتقدير موضوع المعاملة على قدم

---

* لم ترد هذه الامكانية في الخروج عن قاعدة التدرج في السحوبات في القرار الصادر عام ١٩٧٩ الخاص بإعادة دراسة المشروطية.

** انظر ص ٣٤٨ من الجزء الأول من ''الصندوق النقدي الدولي ١٩٦٦ ــ ١٩٧١''، ذكر سابقا.

*** إن موضوع إمكانية ''المعاملة الموحدة وعلى قدم المساواة'' بالنسبة لكل البلدان الأعضاء هو موضوع آخر بسبب كونه يعود إلى الاختلاف وعدم التكافؤ بين هذه البلدان في الاقتصاد الدولي والنظام النقدي الدولي، وإلى سياسة وأهداف الصندوق في هذا المجال. والأمر لا يتعلق هنا إلّا بوجود أو عدم وجود هذه المساواة في المعاملة.

المساواة التي تعتبر بحكم القاعدة الالزامية التي يجب احترامها ، يعني الاعتراف أن المرجع الوحيد هو التقدير غير الموضوعي '' للفارق '' في المعاملة وعلى أي بلد يطبق . دلت الناحية العملية بهذا الشأن أنّه إذا كانت بريطانيا العظمى مثلا قدّرت بصورة إيجابية عام ١٩٦٧ أن اتفاق الدعم الذي عقد معها كان '' مختلفا '' ، فإن حكم ممثلي بلدان العالم الثالث بشكل عام كان سلبيا تجاه طريقة '' التفريق في المعاملة '' التي تطبق على بلدانهم .

يبدو الأمر إذن وكأن القرار المتخذ عام ١٩٦٨ لم يأت بالتأكيد على إيجاد حل للمعضلة القائمة بين المساواة في المعاملة والمرونة في التطبيق ، وذلك لأن هذه المعضلة كانت الأساس في استعادة المساجلات والمناقشات بشأن هذا الأمر والتي أدت إلى عملية إعادة النظر في اتفاقات تأكيدات السحوبات أو اتفاقات الدعم . وفي الواقع فقد جرى الحفاظ على المرونة أكثر من المساواة : ففي العام التالي ، وفي الشهر السادس من عام ١٩٦٩ ، تمت الموافقة على اتفاق دعم لصالح بريطانيا خرج حتى عن مضمون الفقرة الخامسة المذكورة من القرار : فلم يتضمن الاتفاق شرط تحقيق الأداء ، غير أن التدرج في السحوبات يقوم على توقيت من المشاورات الربعية التي يتوجب على هذا البلد أن يجريها كل ثلاثة أشهر مع الصندوق لمراقبة أو إعادة النظر في تحقيق الأهداف التي توقعها في ميزان مدفوعاته . هذا ، ويؤكد تاريخ الصندوق النقدي الدولي* أن '' مجلس المدراء التنفيذيين وافق بسرعة على نصوص هذا الاتفاق ، خاصة لأن المدير العام أكّد لهؤلاء المدراء أن بقية الدول الأعضاء تستطيع ، إذا رغبت ، أن تكون مؤهلة هي أيضا لهذا النموذج من اتفاق الدعم . '' . وتضيف مؤرخة الصندوق أن هذا النموذج في التدرج في السحوبات القائم فقط على المشاورات (أي أنه يخرج عن حدود القرار المتخذ عام ١٩٦٨) لم يؤخذ به أبداً فيما بعد .

٣ ــ معايير أو ضوابط تحقيق الأداء ، الأهداف والسياسات :

إذا كان القرار الصادر عام ١٩٦٨ لم يقنن عدد ومضمون شروط تحقيق الأداء ، ولكنه حدد مبرر وجودها : '' إن شروط تحقيق الأداء لا تشمل إلّا معايير تحقيق الأداء الضرورية لتقييم تنفيذ البرنامج بغاية التأكد فقط من أن أهدافه تحققت '' . إن الغاية من هذه الصيغة المحددة أو المقيّدة هي طمأنة البلدان المتخلفة فيما يتعلق بتعدد شروط تحقيق الأداء وطابعها الكيفي . فالقرار المشار إليه يعتمد إذن المبدأ القاضي بأنّه يجب أن تبرر شروط تحقيق الأداء بطابعها الضروري من أجل تقييم البرنامج الذي التزم البلد المعني بتنفيذه . ومن هنا ، وبالتالي ، فإنه يضع إطاراً عاما لترابط وتبيان مختلف المفاهيم التي يتم من خلالها تحقق المشروطية ، وكذلك مضامين الوثائق التي تشكل ، أو تصاحب اتفاقات تأكيدات السحوبات أو اتفاقات الدعم .

هناك مفاهيم ثلاثة نجدها دوما في التعليقات والتحليلات عن المشروطية ، كما نجدها في الوثائق

---

* انظر الفصل الثامن عشر من الجزء الأول من تاريخ '' الصندوق النقدي الدولي ١٩٦٦ ــ ١٩٧١ '' .

المرافقة لفتح اعتماد تسهيل الدعم: معايير الأداء، **وأهداف** البرنامج **والسياسات** التي يجب اتباعها. **تعدّ الأهداف** مبدئيا من قبل البلد المعني وبمساعدة فعّالة من بعثة الصندوق النقدي الدولي. **تقضي هذه** الأهداف إعادة التوازنات (أو على الأقل ما هو أقرب إليها) التي تعتبر أساسية للتوصل لوضع يمكن قبوله لميزان المدفوعات. ومن أجل بلوغ ذلك هناك أهداف داخلية (معدل التضخم، معدل التثمير أو الاستثمارات، معدل الادخار الداخلي...إلخ)، يعبر عنها في الغالب بنسبتها من الانتاج الداخلي غير الصافي. هذا، ومن أجل بلوغ هذه الأهداف يتضمن البرنامج صراحة التزام البلد المعني باتخاذ **التدابير واجراءات معينة في مجال السياسة الاقتصادية** وتطبيقها **Policies, policy understandings, mesures de politique économique**. فمثلا هناك الاجراءات المتعلقة بتخفيض الانفاق العام، وزيادة حصيلة الموارد الضريبية، تشجيع الصادرات، سياسة الأسعار والدخول... إلخ. إن التزام البلد المعني بتطبيق تدابير السياسة الاقتصادية هذه هو، بشكل ما، أدبي وليس قبولا رسميا، كما أن اتفاق الدعم لا يتوقع مبدئيا فرض عقوبات في حال القصور في التنفيذ. على أنه نظراً إلى أن موضوع التنفيذ أو عدمه يناقش عموما كل ثلاثة أشهر ضمن إطار المشاورات التي يجريها الصندوق مع البلد العضو خلال مدة الاتفاق المشار إليه، يكون لهذه المشاورات انعكاس على التقييم المتوقع من قبل الصندوق فيما إذا كانت الشروط الاجبارية قد تحققت أم هناك قصور في تنفيذها.

معايير الأداء **Les critères de réalisation** أو **Les critères de performance**، أو الاصطلاح الذي يستعمل بالانكليزية لدى الصندوق **Performance clause**، **Preformance criteria**، وهي مشروطة بالضوابط والمعايير المذكورة التي تحمل الاسم أو المصطلح ذاته، ولكن معناها هنا يتضمن، على العكس، صفة إجبارية، ويقضي بأن تحافظ متغيرات محددة ومميزة لاقتصاد البلد المعني، وبصورة لا جدال حولها، على مستوى كمّي محدد سلفا طيلة مدة الاتفاق. إن نظام المشروطية يعطي في الواقع دوراً حاسما لمعايير الأداء هذه، حيث يعتبر موضعها حلقة اتصال بين تدابير السياسة الاقتصادية والأهداف العامة للبرنامج: إذن ينظر إليها والحالة هذه، وفي الوقت ذاته، على أنها **وسائل** تحقيق البرنامج، **والمؤشر ـــ إذا ما تمّ تنفيذها فعليا ـــ إلى أن عملية تنفيذ البرنامج تسير بشكل حسن.**

يتبين من هذا الوصف التحليلي والمزدوج لمعايير الأداء، أي على اعتبارها وسائل وأهداف Target, objectifs، أن عدم تحقيقها يكون نتيجة خطأ في الإدارة الاقتصادية للبلد المعني (أي أنه لم يستعمل المعايير **كوسائل**)، من جهة، ومؤشراً يقرع جرس الخطر ويتوقع فشل البرنامج بكامله (وذلك ما دام **الهدف** الذي يعتبر معيار الأداء أداة الوصول إليه، لم يتحقق. من جهة أخرى. وهكذا نتوصل إلى النتيجة المنطقية التالية: إن القصور في تحقيق معايير الأداء يمكن له ويجب أن يقود إلى أن تعلق آليا حقوق السحب في إطار اتفاق الدعم: وهكذا يتأكد الصندوق أنه ليس في سبيله إلى تقديم موارده دون أن يكون ضمان استعادتها مثبتا بتحقيق معايير الأداء على اعتبارها **أهدافا**، وأنه إذا عوقب البلد المعني بتعليق حقه

في السحب على الصندوق ضمن إطار الاتفاق ، فهذا يعتبر مؤيداً لعجزه عن استعمال **الوسائل** الموضوعة تحت تصرّفه .

إن هذا الربط التحليلي بين أهداف البرنامج ، وتدابير السياسة الاقتصادية ، ومعايير الأداء ، تعود من حيث المبدأ إلى اختيار هذه المعايير . فمادام الصندوق يبغي مبدئيا ، عن طرق تدخله في السياسة الداخلية للبلد المعني ، ضمان تسديد التسهيلات المالية التي يقدمها ، فإن معايير الأداء تشكل أهدافا يجب بلوغها ضمن إطار إعادة توازن الحسابات الخارجية : فيجب والحالة هذه أن تكون عامة اذن ، أي ضمن الاطار الاقتصادي الكلي أو الاجمالي macro — économique ، ولا تتناول عادة (وإن كانت توجد بعض العقبات في وجه هذا المبدأ . انظر القسم الثاني — ب — من الفصل الرابع ، والقسم الأول من الفصل الخامس من هذا الكتاب) تفاصيل السياسات الاقتصادية (الاقتصاد الجزئي micro — économique) بل نتائجها . ومن جهة ثانية ، ومادام التعليق المحتمل لحقوق السحب يشكل عقوبة بخصوص القصور في الادارة الاقتصادية في البلد المعني ، فيجب أن تتألف معايير الأداء من عناصر تكون تحت الرقابة الفعلية للسلطات ذات العلاقة ، وليس من عناصر خارجية لاتكون مسؤولة عنها : وهكذا فليست المعطيات الواردة في ميزان المدفوعات على الحساب الجاري هي التي تؤخذ عموما بعين الاعتبار ، وذلك لأن تطورها يخضع لعوامل ومعطيات لا تسيطر عليها السلطات المعنية في البلد ذي العلاقة بصورة تامة .*

إن هذا الفصل بين مختلف العناصر المؤلفة للبرنامج ، والصفة الخاصة المعطاة لتلك التي ستصبح معايير الأداء ، يتحكم أيضا بمضون وتنسيق **الوثائق** Documents المشكلة لاتفاق الدعم ، وهي : خطاب النوايا Lettre d'intention, lettre of inten tion ، واتفاق الدعم ذاته (أو اتفاق تأكيد السحب) .

خطاب النوايا : ويصدر عن سلطات البلد الذي يطلب اتفاق تأكيد السحب أو اتفاق الدعم .

يوقع هذا الخطاب من قبل وزير المالية (أو وزير الاقتصاد في بعض البلدان) أو من حاكم (محافظ) المصرف المركزي ، ويوجه إلى المدير العام للصندوق النقدي الدولي ، ويتضمن الأسباب التي جعلت البلد يطلب اتفاق الدعم ، وكذلك التوقعات المستقبلية التي سيطبق خلالها . وهكذا فإنه يأتي على تحليل كل عناصر البرنامج الذي يكون قد أعدّ مسبقا بمساعدة بعثة الصندوق ، ويعرض في خلاصة مكثّفة الخطوط الرئيسية للأهداف المطلوبة والتدابير المتوقع اتخاذها في السياسة الاقتصادية ، ويحيل تفاصيل هذه الأمور إلى مذكرة ملحقة بالخطاب .

---

* يضاف عامل إكراهي عملي للعوامل الاكراهية المنطقية هذه : يجب أن تستند معايير الأداء على احصاءات جاهزة وبسرعة ، أي أن يتبع تجهيزها مباشرة النشاط الذي تتناوله ما دام تقسيط السحوبات هو مبدئيا كل ثلاثة أشهر . وفي الواقع فإن الاحصاءات النقدية هي أفضل ما يستجيب لهذا الشرط .

اتفاق الدعم : أو تأكيد السحب بحد ذاته . ويصدر عن مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق : إذ يصدر موافقته بناء على اقتراح المدير العام للصندوق بأغلبية الأصوات المعبّر عنها (أي غير المستنكفة) . تتضمن الوثيقة عدداً من الشروط ذات النمط الواحد (تتضمن ملحق التقرير السنوي للصندوق لعام ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ النموذج الذي يجب اتباعه لصياغة اتفاق الدعم) . تبدأ الوثيقة بالاشارة إلى خطاب النوايا والمذكرات الملحقة به ، مؤكدة أن الموافقة على اتفاق الدعم استندت إلى السياسات الموصوفة في الخطاب وملحقاته . تتضمن أيضا تاريخ الاتفاق ومدته ، المقدار الإجمالي للسحوبات المسموح بها وطرق تقسيطها ، العمولات التي ستدفع على مقدار السحوبات ، التزامات إعادة الشراء لهذه السحوبات والشروط العامة المتعلقة بتعليق السحب وتكون مرتبطة باجراءات محتملة حول فقدان الأهلية للبلد العضو في حقه في اللجوء إلى السحب على الصندوق . وفي الوثيقة أيضا بنود تتعلق بالمشروطية على السحوبات . إن شروط تحقيق الأداء تحدد الضوابط أو المعايير التي يؤدي عدم الأخذ بها إلى تعليق الحق في السحب آليا . هناك مجموعتان لهذه المعايير : أولاهما عبارة عن سلسلة تتغير تبعا للاتفاقات وتتعلق بالمعايير الخاصة التي يتفق بشأنها مع البلد ذي العلاقة ، أمّا المجموعة الثانية ــ ونجدها في كل الاتفاقات ــ فترمي إلى منع البلد من اللجوء إلى زيادة القيود على المدفوعات الخارجية الجارية . أمّا **الشروط المتعلقة بالمراجعة clauses de revisions** ، فينظر بها ، عند الاقتضاء ، لدى تصحيح السياسات التي تبدو ضرورية حول النقاط التي لم يكن من الممكن معالجتها بدقة لدى بداية وضع البرنامج ، موضع التنفيذ . ومثال ذلك عندما يكون هناك فارق زمني بين السنة المالية وسنة تنفيذ البرنامج ، أو ، وبخاصة ، عندما تكون فترة اتفاق الدعم تزيد عن السنة . تحدد هذه الشروط بمجموعها تواريخ معينة يتفق بشأنها بين البلد المعني والصندوق لوضع معايير أداء جديدة قبل اللجوء إلى سحب جديد . وأخيراً هناك **شروط المشاورات clauses de consultation** التي تصاغ بشكل لايتغير وتتضمن استمرار تبادل المراسلات وبعثات الصندوق للبلد المعني خلال فترة الاتفاق .

٤ ــ هل يمكن اعتبار اتفاق الدعم اتفاقاً دولياً ؟

إن الفقرة الأخيرة من القرار المتخذ عام ١٩٦٨ تتصف ببعض الغموض حيث تقول : "٧ ــ نظراً لصفة caractère اتفاقات الدعم ، يتجنب استعمال الأسلوب التعاقدي في الوثائق المتعلقة بها" .

على أننا لا نعثر على هذه "الصفة" لاتفاقات الدعم في أي مكان ... اللهم إلّا في القرار الصادر عام ١٩٥٢ الذي اعتبر في البداية أن هذه الاتفاقات كتسهيلات ائتمانية لا يمكن الرجوع عنها ، على أن التعامل بين الصندوق والبلدان الأعضاء قد قضى على هذه "الصفة" بشكل واضح ، وذلك إلى أن اتخذ القرار عام ١٩٦٨ الذي كان غرضه إزالة آثار هذه "الصفة" نهائيا . وعلى هذا ، فإذا كانت اتفاقات الدعم لم تعد تعتبر كتسهيلات ائتمانية يوافق عليها الصندوق من طرف واحد ودون حاجة لموافقة الطرف

الآخر، وإذا كانت غير معتبرة كاتفاقات تعقد بين الصندوق والبلدان الأعضاء، فما هي "الصفة" التي يمكن أن تنعت بها اتفاقات الدعم أو اتفاقات تأكيدات السحب؟. كان جواب مجلس المدراء التنفيذيين هنا أيضا نوعا من التهرب: فما اتفاقات الدعم إلّا "قرارات décisions الصندوق التي يجري تبنيها بعد أن يعلن البلد العضو عن نواياه والتي تفرض الشروط التي يمكن بموجبها أن تشتري مستقبلا المبالغ المحددة". (انظر التقرير السنوي للصندوق لعام ١٩٧٩). وهذه الصياغة هي التي كانت وردت في التعديل الثاني لنظام أو اتفاقية الصندوق والتي عرّفت اتفاق الدعم على أنّه "**قرار** يؤكد بموجبه الصندوق للبلد العضو أنه يمكن له، تبعا لهذا القرار، أن يجري مشتريات من حساب الموارد العامة خلال فترة محددة وفي حدود مقدار محدد". (انظر المادة ٣٠ ب من النظام الحالي. لم يكن اتفاق الدعم مذكوراً في نظام الصندوق السابق للتعديل الثاني). ولدى إعادة النظر في المشروطية اتخذ مجلس المدراء التنفيذيين في الثاني من الشهر الثالث من عام ١٩٧٩ القرار التالي: "إن اتفاق الدعم **ليس باتفاق دولي**. وعلى هذا الأساس يجب تجنب أن يتضمن نصه الرسمي، وكذلك نص خطاب النوايا، مفهوما تعاقديا" (انظر نشرة الصندوق بتاريخ ٢٦ آذار/مارس لعام ١٩٧٩).

إن الأسباب الكامنة وراء هذا الاتجاه لواضحة: فالصندوق يريد أن يتجنب أن تعتبر اتفاقات الدعم على أنها اتفاقيات ذات طابع دولي بسبب النتائج التي تترتب على مثل هذه الصفة في داخل البلدان الأعضاء أو في علاقة الصندوق معها*. فلو أن اتفاقيات الدعم اعتبرت رسميا أنها اتفاقيات ذات طابع دولي، فلابد من خضوعها للاجراءات القانونية الوطنية في مجال مناقشتها واقرارها. ذلك أن البلد يجب أن يكون رسميا سيد سياسته الاقتصادية وأن توقيع اتفاق دولي في هذا المجال يعني بوضوح التنازل عن السيادة، وهو أمر حساس بالنسبة للرأي العام، وأن الحكومات تأبى قبوله صراحة أو علنا... ثم أن الاعتراف بصفة الاتفاقيات الدولية لاتفاقات الدعم من شأنه تقليص هامش استقلالية الصندوق. وذلك أنه يجب حينئذ إيداع هذه الاتفاقيات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتنشر من قبلها تنفيذاً للمادة ١٠٢ من وثيقة المنظمة. بل أكثر من ذلك: فإذا ما اعترف بالصفة الدولية للاتفاقيات، فان تساؤلات واعتراضات محتملة حول تطبيقها يمكن أن تطرح في أروقة دولية خارج نطاق الصندوق، في حين أن هذا الأخير يعتبر أنه الجهة الوحيدة المؤهلة لتفسير التساؤلات الخاصة بنظامه وبقراراته. فالقضية المطروحة في هذا الإطار اذن هي قضية استقلالية الصندوق.

على أن ايراد المبررات أن اتفاقات الدعم **يجب ألّا تكون** اتفاقيات دولية هو أمر، وأمر آخر تبرير وجهة النظر بأنها **ليست** باتفاقيات دولية. وحول هذه النقطة الأخيرة فإن الحجج والبراهين الواردة بشأنها هي أقل اقناعا من الناحية المنطقية، كائنة ما كانت صحتها القانونية البحتة. وباختصار، فإن العنصرين

---

* منشورات الصندوق. والأصل بالإنكليزية: J. Gold: L'importance du cararère juridique des accords de confirmation du Fonds. نشرة الصندوق ومطبوعاته رقم ٣٥ ـــ ف.

(جوزيف غولد ، المصدر المذكور) المعروضين على أنهما حاسمان في عدم صبغ صفة الاتفاقيات الدولية على اتفاقات الدعم يتعلقان بالناحية الشكلية للوثائق وبعدم وجود أو توفر النية التعاقدية لدى الصندوق . حقا إن الوثائق المشكلة لاتفاق الدعم لا تأخذ الشكل الاعتيادي لاتفاق يوقع من الطرفين : فخطاب النوايا يوقع فقط من قبل السلطات المسؤولة في البلد الطالب وتأكيد السحب بموجب اتفاق الدعم بحد ذاته يصدر فقط بشكل قرار عن مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق . ولكن ما هذه إلّا حجّة* شكلية ما دامت كل واحدة من هاتين الوثيقتين تشكلان وحدة واحدة لا يمكن الفصل بينهما .

ذلك هو التعليل الأول . أمّا التعليل الثاني (وهو أكثر حسما ، على الأقل من حيث نتائجه ...) فهو أكثر بساطة : كتب السيد غولد ، المستشار القانوني للصندوق في المصدر المشار إليه أعلاه '' إذا كان أحد الأطراف لا ينوي التعاقد ويبلغ نيّته هذه بوضوح للطرف الآخر ، فإن المفاوضات بينهما لا يمكن أن تؤدي إلى وجود اتفاق بينهما بالمعنى القانوني للكلمة ، وذلك مهما بلغت درجة تفاهمهما من الناحيتين الرسمية والتفصيلية . وكان الصندوق قد أوضح للبلدان الأعضاء فيه بموجب القرارين اللذين أصدرهما في العشرين من أيلول/سبتمبر عام ١٩٦٨ وفي الثاني من آذار/مارس لعام ١٩٧٩ أنّه لا تتوفر لديه النية في عقد اتفاق عندما يوافق على اتفاق الدعم '' .

ومفاد ذلك الاحالة على التأكيد التالي : إن اتفاقات الدعم ليست باتفاقيات دولية لأن الصندوق النقدي الدولي لديه أسبابه ومبرراته لتجنب ذلك ، ولأنه قرر ذلك أيضا . وما بقي هو من باب الكلام ...

هذا ، وإن ما تقدم ذكره لا يجيب إلّا جزئيا على التساؤلات المطروحة من جراء وجود اتفاقات الدعم . فأولا تبقى هذه الاتفاقات غير معرّفة . إذ لا يكفي مجرد نعتها على أنها قرارات الصندوق لاستبعاد مشكلة طبيعتها الحقيقية : وذلك أن بعض **قرارات** الصندوق معترف بها من طرفه على أنها اتفاقيات دولية . وهكذا ، فإنه عندما يكون الصندوق مستقرضا يوافق على التنازل عن سلطته الوحيدة الطرف في تفسير الاتفاق في حال وجود خلاف بشأنه : فالاتفاقات العامة للاستقراض تشترط مثلا أن '' كل تفسير يطرح بموجب هذا **القرار** ولا يتعلق بالمادة التاسعة والعشرين من نظام الصندوق سيحل بالرضا المتقابل بين الصندوق والمساهم الذي يطرح التساؤل ومع بقية المساهمين '' . (انظر ص ٨٤ من مجموعة قرارات الصندوق لعام ١٩٧٢ ، الطبعة السادسة . كذلك التقرير السنوي للصندوق لعام ١٩٨٣ والصفحة

---

* انظر ص ١٩١ من : D. Carreau: Le fonds Monétaire International. A. Colin Paris 1971
ولكن هذه الحجة ليست بحاسمة ، حتى على الصعيد القانوني البحت . كتب مؤلف المصدر المذكور بهذا الخصوص أنه '' لابد من ملاحظة الغرابة الملفتة للنظر في الاجراءات المتعلقة باتفاقات الدعم . فهي في الواقع وإن لم تتخذ الشكل الطبيعي والاعتيادي لاتفاق موقع بين الطرفين المتعاقدين ، على اعتبار أن خطاب النوايا ليس إلّا وثيقة من طرف واحد هو البلد الطالب للتسهيل الائتماني وموقع من سلطاته ذات العلاقة . ومع ذلك فإن الأمر يشكل اتفاقيات ذات طابع دولي حقيقي حيث تلزم بنودها الصندوق والدولة العضو ذات العلاقة .''

١٦١ حيث جددت الصيغة بالنسبة لاتفاقات القروض العامة التي تمّ تجديدها . هذا ، وإن المادة ٢٩ من نظام الصندوق هي التي تعطيه الحق المقتصر عليه وحده في تفسير أنظمته) . وتضمن الاتفاق الذي وافقت بموجبه المملكة العربية السعودية على تقديم قرض للصندوق من أجل تمويل '' سياسته في اللجوء الموسع '' ، أنه يمكن اللجوء حين الحاجة إلى التحكيم أمام محكمة العدل الدولية ، وهو أمر نص عليه أيضا قرار مجلس المدراء التنفيذيين (انظر ص ٢٠١ من التقرير السنوي للصندوق لعام ١٩٨١) .

ليس هناك من عدم توافق اذن بين الصفة التي يتميز بها قرار الصندوق والصفة التي يتميز بها الاتفاق الدولي . وإذا كان الصندوق ينكر الصفة الدولية لاتفاقات الدعم فلأنه يتمتع بمركز يمكنه من اتباع هذا السلوك : فمن جهة هو في مركز قوة ، ومن جهة ثانية فإن الحكومات التي تطلب التسهيلات بموجب اتفاقات الدعم لاتجد من صالحها ، هي أيضا ، ولأسباب تتعلق بالسياسة الداخلية ، أن يعترف باتفاقات الدعم على أنها اتفاقيات دولية . وهكذا فإن مجرد كون أنظمة الصندوق (والتعليقات الصادرة عنه) تصبغ فقط صفة '' القرار '' على اتفاقات الدعم لايعني أنّها عرفتها ، الأمر الذي يترك هنا فراغا الذي إذا لم يكن يطرح مشكلة على الصعيد القانوني ، فإنه يطرحها على الصعيد المنطقي . ذلك أنه إذا كان '' عدم التعريف '' هذا يحل بعض القضايا العملية (عدم طرح اسم البلد الطالب للتسهيل الائتماني في مجال الدعاية ، واحتفاظ هذا البلد باستقلاله الكامل تجاه الصندوق ...) ، فإنه لايوجد حلا للمشكلة الأساسية : ما هي طبيعة العلاقة* التي تربط البلد المعني بالصندوق في حالة عقد اتفاق الدعم بين الطرفين ؟ . إذ في الواقع يعكس هذا الفراغ استحالة الاعتراف رسميا من قبل الحكومات بتنازلها أو باغترابها عن سيادتها في مجال السياسة الداخلية ، والمتمثل باتفاقات الدعم ، في هذا العالم القائم على التأكيد القاطع على مبدأ سيادة الدول . ولهذا الفراغ أثره ، في التحليل الأخير ، أنّه يضفي ضمنيا على الصندوق صفة سلطة فوق سلطات الدول Supra — national بحيث أنه في مجال علاقاته مع الحكومات '' لايتعاقد '' ، ولكنه يتخذ '' قرارات '' .

* يمكن ملاحظة التشابه بين هذا الإشكال في التعريف القانوني لاتفاقات الدعم وذلك المتعلق بعقود العمل في القرن التاسع عشر في البلدان الصناعية . حقا إن اجراءات اتفاق الدعم شأنه شأن عقد الأجرة ، هو عقد عادي يعقد بين أطراف متساوية . ففي الحالتين يكون أحد الطرفين تحت ضغط الحاجة الملحة للقبول في الدخول في الحرم الذي يهيمن عليه الطرف الآخر : اللجوء إلى العمل الذي يؤمن للعامل قوته ، واللجوء إلى التمويل الدولي الذي يؤمن تمويل '' التنمية '' الاقتصادية لبلدان العالم الثالث . وفي الحالتين يكون مصدر وأساس هذه الحاجة الملحة التحطيم المسبق لشروط وجودها السابقة . على أنّه في الحين الذي جاهد فيه طويلا أرباب العمل لصبغ صفة العقد على عقد العمل ، فإن الصندوق ، على العكس ، يرفض في أن يبدو اتفاق الدعم على أنه عقد ذو صفة دولية . ترى ، أيكون السبب في ذلك التخوف من ارساء قاعدة ينظم على أساسها مفهوم جديد للاتفاق الجماعي convention collective ؟ .

القسم الثاني : من معارضة المشروطية إلى توسيع هيمنة الصندوق

قننت المشروطية في اللجوء إلى موارد الصندوق في خطوطها الكبرى عام ١٩٦٨ ، ونص عليها في نظام الصندوق بعد أول تعديل له ، ووافقت عليها ، من حيث المبدأ ، مجموعة البلدان الأعضاء فيه . على أن مناسبات واتساع نطاق تطبيقها كانا موضع معارضة من قبل البلدان النامية . أدت هذه المعارضة إلى جعل الصندوق يقوم في عام ١٩٧٩ ثم في عام ١٩٨٨ بإعادة النظر في أمر المشروطية ، وكانت حصيلة ذلك ــ من حيث التطبيق ــ تعزيز قبضة الصندوق على السياسة الاقتصادية للبلدان المدينة .

آ ــ معارضة المشروطية :

أصبح من المسلم به أن الأساس في المشروطية هو أوسع من مجرد الحفاظ على الصفة المتجددة لموارد الصندوق . فعن طريق فرض أهداف محددة ومعايير أداء معينة يتضمنها البرنامج المالي ، يتدخل الصندوق ضمن إطار مهمة أوسع نطاقا هي المحافظة على النظام الاقتصادي الدولي وإعادة التوازن لموازين المدفوعات ، و "يصف" الاجراءات الضرورية في سبيل ذلك . وهكذا لم يعد ينظر للهدف من المشروطية على أنها تشكّل ضمانا لتسديد السحوبات ، ولكن فرض قواعد حسن سلوك في ميدان الاقتصاد الدولي . إن هذا التقنين "الأخلاقي" (وذلك بالمعنى العام لتعريف الضوابط والقواعد السلوكية الموافق عليها والمطبقة من قبل جميع الأطراف الرئيسية) يميز بشكل جوهري السجال بخصوص المشروطية : فكما كان عليه الأمر في بداية الاجراءات المتعلقة باتفاق الدعم ، ظلّت الاصطلاحات المستعملة على نطاق واسع لدى مناقشة المشروطية هي "العدالة" و "الانصاف" . على أنه في حين أن بداية المناقشات كانت تدور حول اختلاف الاجراءات والتدابير التي تتضمنها مختلف اتفاقات الدعم ، فإن الاعتراضات الحالية والحديثة بخصوصها هي ذات صفة أعم وأشمل . ونتيجة لذلك فإن قواعد أو مبادئ عامّة قد تشكّلت وأصبحت تطبق على جميع اتفاقات الدعم ، كما أن ممارسة متناسقة أخذت تميّز المشروطية : إنّها هذه المبادئ وهذه الممارسات التي وضعت موضع النقاش والانتقاد وإعادة النظر بها بصورة متكررة من قبل بلدان العالم الثالث منذ منتصف السبعينات .

١ ــ أطروحات النقد :

يمكن تمثيل الخط الأول لهجوم البلدان النامية على المشروطية بالصيغة المبسطة التالية : "من المخطيء"؟ بالتأكيد ليس هناك من يضع موضع التساؤل ضرورة إعادة توازن موازين المدفوعات ، ولا حتى تدخل الصندوق النقدي الدولي ضمن هذا الاطار . ولكن أطروحة النقد تنطلق من إثبات ما يلي : لكي

يكون هناك عجز في ميزان المدفوعات في بلد ما، لابدّ من أن تكون هناك علاقات لهذا البلد مع العالم الخارجي، أي ليس هناك فقط بلد ميزان مدفوعاته في عجز، ولكن هناك أيضا "العالم الخارجي"، أعني البلدان الأخرى التي يتعامل معها. ومن هنا تولد محوران للتساؤل ومعارضة المشروطية يتعلق أولهما بعدم تناظر asymetrie سير عمليات التصحيح، ويتعلق ثانيهما بالعامل الخارجي لأسباب العجز.

آ ـــ من هي الجهة المسؤولة عن الخلل أو عدم التوازن:

إن مسألة عدم تناظر سير عمليات التصحيح بين البلدان ذوات العجوز والبلدان ذوات الفوائض هي مسألة قديمة، ومرتبطة بمفهوم النظام النقدي الدولي ذاته، أي أن تسوية المبادلات تتم في نهاية الأمر بالعملة القابلة للتحويل. وكان كينز قد كتب قبل تأسيس نظام "بريتون ـــ وودز" أنّه "من الصفات المميزة لمعيار نقدي دولي قابل للتحويل بحرية أن يلقي العبء الرئيسي لعملية التصحيح على البلد الذي يكون ميزان مدفوعاته مدينا... وهكذا فإن الصفة التي لازمت العملات المعدنية الدولية وجهت عملية التصحيح قسراً في الاتجاه الأكثر إثارة للاضطراب للنظام الاجتماعي وألقت العبء على البلدان الأقل قدرة على تحمله، وبذلك جعلت الفقراء أكثر فقراً"*. ولم يكن من شأن النظام الذي أحدث في "بريتون ـــ وودز" أن يوجد علاجا للوضع المشار إليه: فقدرة الولايات المتحدة على استبعاد طلب تحويل الدولار إلى الذهب عن طريق ردع البلدان ذوات الفوائض عن طلب تحويل ديونها. ومن ثم إزالة كل صلة بين العملات والذهب، والاعتراف بعدم وجود سعر تعادل ثابت أو رسمي، أدّت جميعها إلى تشكّل فئة جديدة من البلدان أوجدت لنفسها منفذاً للتهرّب من الضغوط النقدية الاكراهية الخارجية الآنية. وبذلك فإن التخلّص من عبء التصحيح في الأمد القصير لم تحظ به البلدان الدائنة فقط، ولكن أيضا البلدان المدينة التي تستعمل وتقبل عملاتها على نطاق واسع في المدفوعات الدولية**. وبذلك فإن عبء التصحيح يقع بصورة رئيسية على البلدان ذوات العجوز التي لاتكون عملاتها عملات احتياطية، أي أساسا، البلدان النامية. وهكذا فإن النظام النقدي الدولي الذي يعتبر الصندوق ضامنا له هو نظام مسبب لعدم التوازن، ومتضمن لعدم إنصاف أساسي بحكم منطقه الذاتي وبحكم طريقة تطبيق هذا المنطق في مجال تحسين الحسابات الخارجية. والمشروطية لدى الصندوق عامل إضافي لهذا الحكم، أي أن اجراءات هذه المؤسسة تكمل وتدعم الآليات المطبقة في النظام النقدي الدولي. هذا، وإن اتفاقات

---

* انظر الأعمال الكاملة لكينز: **J. M. Keynes: The collected writings**
أمّا عن النص أعلاه فوارد في المصدر المشار إليه سابقا: **S. Dell**

** إن الاحتياطيات الدولية بالعملات الأجنبية التي هي في حيازة مجموعة البلدان الأعضاء في الصندوق مؤلفة بنسبة ٩٠٪ تقريبا من سبع عملات: الدولار الأميركي، المارك الألماني، الين، الفرنك السويسري، الجنيه الاسترليني، الفرنك الفرنسي، الفلوران الهولندي.
انظر التقرير السنوي للصندوق لعام ١٩٨٥.

الدعم والشروط التي تصاحبها لا تطبق، من حيث التعريف، إلّا على البلدان ذوات العجوز، التي لا تملك الوسائل لتسديد عجوزها عن طريق إصدارها لعملاتها.*

أمّا الخط الثاني لنقد البلدان النامية للمشروطية فيشبه الأول في الأسس التي يعتمد عليها ما دام يضع موضع التساؤل مفهوم مسؤولية البلد وينتقد الصندوق بأنه لم يأخذ بعين الاعتبار بدرجة كافية الطبيعة **الخارجية أو الداخلية** للعوامل المسببة لعدم التوازن أو الخلل. وكان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد أصدر دراسة متعمقة تناولت هذه الناحية**، ووافقت على الخلاصات التي توصلت إليها لجنة الـ ٢٤ في تصريحها في آذار/مارس عام ١٩٧٩. تناولت الدراسة المشار إليها بالتحليل الدقيق العلاقات الاقتصادية الدولية في السبعينات بالنسبة إلى ١٣ دولة***، وبرهنت أن عدم التوازن في موازين مدفوعات البلدان المتخلفة لا يعود إلى زيادة أساسية في حجوم مستورداتها، ولكنه يعود بشكل جوهري إلى عوامل ليس في قدرة هذه البلدان السيطرة عليها. فالأسباب الحقيقية الكامنة وراء عدم التوازن هذا هي "الصدمات الخارجية" التي تؤثر على أسعار وحجوم التجارة الخارجية لهذه البلدان: فتدهور معدلات التبادل لديها يؤدي إلى نقصان القيمة الحقيقية لمواردها من الصادرات، كما أن الركود الاقتصادي في البلدان المتقدمة يؤدي إلى الحد من نمو صادراتها إلى أسواق هذه البلدان. وهذا يعني أن البلدان النامية تجد نفسها مجبرة على التكيف مع هذا الوضع الدولي بحيث "تواجه عبء تصحيح لا يتناسب مع مستوى مسؤوليتها في عدم التوازن الدولي"**** وتخلص الدراسة المشار إليها إلى أنه يجب التمييز، من أجل تمويل موازين المدفوعات والشروط المرتبطة به، بين عناصر العجز التي يكون البلد مسؤولا عنها، وتلك الناجمة عن عوامل خارجه عن رقابته، وأن مساهمات الصندوق يجب أن تتم وفقا لهذا التمييز: فالعجز الناتج عن **عوامل خارجية** (تدهور معدلات التبادل والصدمات الخارجية الأخرى) يجب أن يموّل بمساهمات بشروط سهلة أو ميسرة، أي أن يغلب **الطابع التمويلي على طابع التصحيح**. وهذا المبدأ معروف، حسب ما يقوله أصحاب الدراسة المشار إليها، في حالة آلية التمويل التعويضي. وكان هذا الموضوع المتعلق بالأسباب أو العوامل الخارجية لعجوز موازين المدفوعات لدى البلدان النامية قد تكرر ذكره من قبل مجموعة

---

* مع ذلك هناك بعض البلدان التي تمكنت من تجنب أو عدم اللجوء لعقد اتفاقات دعم بسبب تمكنها من اللجوء إلى التمويل الدولي الخاص خلال فترة الوفرة النقدية في السبعينات. أي تلك البلدان شبه المصنعة، وكذلك المنتجة للمواد الأولية المطلوبة أكثر من غيرها.

** انظر S. Dell. R. Laurence: The Balance of payments Adjustments Process in Developping countries. Ed. Pergamon 1980.

*** البرازيل، كوريا، ساحل العاج، الهند، أندونوسيا، جامايكا، كينيا، البيرو، الفلبين، سريلانكا، تانزانيا، أورغواي، زامبيا. وتجنب كل من البرازيل والهند، وساحل العاج، اللجوء إلى عقد اتفاقات دعم خلال هذه الفترة.

**** انظر Gamani coréa في مقدمته للمصدر المذكور.

الـ ٢٤ في بداية الثمانينات حيث ظهرت ''صدمة خارجية'' جديدة تحت شكل ارتفاع عام على معدلات الفائدة على الدين الخارجي لهذه البلدان، ثم في ١٩٨٦/١٩٨٧ لدى التدهور الحاد لأسعار المنتجات الأساسية أو الأولية.

ب ــ المشروطية، السيادة والتنمية :

إن هذين المحورين الأولين للمعارضة والاحتجاج ''الأخلاقي'' حول المشروطية، ضمن إطار البحث عن المسؤولية والاهتمام بايجاد الأجوبة المناسبة، ليسا الوحيدين اللذين يغذيان عملية النقد التي نحن بصددها. إن البلدان النامية تعترف بضرورة اتخاذ تدابير تصحيحية عندما يكون عدم توازن ميزان المدفوعات ناتج عن أسباب داخلية، وأن تصاحبها اجراءات في السياسة الاقتصادية عندما يكون مصدر التمويل الصندوق النقدي الدولي. ولكن هذه البلدان تطرح مشكلة أخرى ذات طبيعة سياسية من حيث الأساس والجوهر، وهي تدخل مؤسسة دولية في الشؤون الاقتصادية الداخلية للبلد، وما ينتج عن ذلك من الحد من سيادة الدول. وليس هذا بدوره بجديد، لأنه كان الأساس في المراجعة العامة التي أدت لصدور القرار عن المشروطية عام ١٩٦٨. ولكن هذه الفكرة لم تفقد حداثتها، وهي تتكرر دوما بصيغ مختلفة في البيانات الصحفية لمجموعة الـ ٢٤.

والنقطة الأولى التي يجب الأشارة إليها في هذا السياق هي **صرامة** أو قساوة البرامج المالية المصاحية لاتفاقات الدعم، وتعدد الضوابط أو المعايير للأداء الاجباري، الأمر الذي يتضمن رقابة الصندوق على تفاصيل السياسات الاقتصادية للبلدان. فالمطلوب ضمن هذا السياق اذن هو أن تقتصر معايير الأداء **على المتغيرات الاقتصادية الاجمالية أو الكلية الملائمة** لتقدير نجاح البرنامج، ودون التعرض للمعطيات الاقتصادية الجزئية التي يجب أن تبقى محصورة بسيادة البلد. وبتعبير آخر، إذا كان من حق الصندوق أن يطلب إعادة التوازن الخارجي، وإذا كان هذا الأمر يجب أن يتم باحترام بعض الشروط الاجبارية والمشمولة بالنظرة الاقتصادية الكلية أو الاجمالية ــ Macro économique (معدل تزايد الكتلة النقدية، توازن الادخار مع التثمير، الحد من نمو الطلب الكلي...)، فإنه من حق البلد المعني، وليس من حق الصندوق، أن يحدد ويختار السياسات الاقتصادية الجزئية micro-économique (الاستخدام في القطاع العام، توجيه التثميرات، سياسات الأسعار..) التي تمكنه من بلوغ هذه الأهداف. وعلى هذا الأساس، فإن المتغيرات الأولى فقط هي التي يجب أن تعتبر معايير الأداء.

أمّا النقطة الثانية فهي ضرورة **احترام الوضع الخاص** لكل بلد، أي مستوى تطوره، ودرجة مرونة وتنوع اقتصاده، وكذلك خياراته وتوجهاته في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية. وقد زاد الاهتمام بهذه الناحية خلال الثمانينات مع ازدياد الصعوبات التي تواجهها البلدان المتخلفة، وتشديد المشروطية في اللجوء إلى موارد الصندوق. وهكذا فإن مجموعة الـ ٢٤ ذهبت إلى أن مفهوم دعم الصندوق يجب أن يكون

متوافقا مع تحقق **إجماع اجتماعي** consensus Social تجاه موضوع التصحيح ''كما جاء في تصريحها الصحفي بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وألّا يتسبب عن هذا التصحيح خطر جدي على التركيب الاجتماعي للبلدان'' حسب ما ورد أيضا في بيانها الصحفي بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل لعام ١٩٨٣

وأخيراً هناك النقطة الثالثة المتعلقة بضرورة أخذ خصوصية البلدان النامية بعين الاعتبار ، أي أنها ''بلدان في طريق النمو'' ، وهذا يعني ضرورة **ربط مسألة التصحيح بقضية التطور والتنمية** . وإنه لمن الضرورة بمكان لهذه البلدان عدم تعليق أو ربط أهداف التنمية للأمد الطويل بأهداف إعادة التوازن ذات الأمد القصير ، وأن تكون التكاليف الاقتصادية والأعباء الاجتماعية التي تقتضيها العودة لحالة التوازن هذه في حدودها الدنيا . يضاف إلى ذلك ، وسواء أكانت أسباب العجوز خارجية أو داخلية ، فإن دراسة الأوضاع الواقعية لهذه البلدان تدل على أن ''إعادة توازن ميزان المدفوعات تستدعي حصول تبدلات بنيوية لايمكن تحقيقها إلّا في نطاق سير عملية التنمية''* . وإن هذه **التبدلات البنيوية** ، أي إعادة توزيع وتخصيص الموارد الانتاجية ، تتطلب اتخاذ اجراءات معينة ، بحيث يجب على ''سياسات التصحيح التي يتبعها الصندوق ... أن تعطي الأهمية الملائمة لتنشيط العرض والتثمير بحيث لايضر ذلك بتوقعات التنمية'' ، كما جاء في التصريح الصحفي لمجوعة الـ ٢٤ بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل لعام ١٩٨٠ . ونظراً إلى أن هذه التبدلات لايمكن أن تتحقق إلّا خلال فترة زمنية كافية ، فلا بدّ للصندوق من أن يأخذ هذه الناحية بعين الاعتبار بأن يتوفر لديه نظام تمويل **لأمد متوسط** لموازين المدفوعات ، بحيث يكون من نتائجه ''زيادة مستوى الموارد المتوفرة زيادة كبيرة ، وتقديم عون يتناسب مع المستوى القائم للعجوز ، ويتضمن **درجة دنيا** من المشروطية ما دام يهدف إلى امتصاص عجوز موازين المدفوعات الناجمة عن عوامل خارجية ، وأخيراً أن يكون تسديد العون المقدم على مراحل زمنية أطول '' ، كما جاء في نشرة الصندوق في ٢٢ تشرين أول/أكتوبر ١٩٧٩ ، وبرنامج العمل لاصلاح النظام النقدي الدولي .

٢ ــ إجابات الصندوق :

جاءت ردود الصندوق على هذه الموجة من الانتقادات للمشروطية تحت أشكال مختلفة : في النشرات الصادرة عن الصندوق ، في المذكرات حول إعادة النظر بصورة رسمية في المشروطية ، في التوجهات الجديدة التي اتخذت خلال الثمانينات . وكان مضمون هذه الردود متعدداً : ففي حين أن الانتقادات الأولى المتعلقة بعدم التناظر وعدم التناسب بين سياسة التصحيح ومسؤولية البلدان ذات العلاقة لم تؤخذ عمليا بعين الاعتبار ، لاقت الانتقادات الثانية المتعلقة بالربط بين البرنامج المالي والأهداف الاجتماعية ــ الاقتصادية للبلدان ، بعض الاستجابات ، جزئيا على الأقل .

---

* ص ١٠١ من المصدر المذكور : S. Dell — R. Laurence

آ ـــ عدم التوازن المؤقت وعدم التوازن الدائم :

يرفض الصندوق رفضا قاطعا وإجماليا الأطروحات الناقدة والقائلة بأن سياسته تتسم بعدم التناظر في عمليات إعادة التوازن ، وبعدم أخذه بعين الاعتبار العوامل الخارجية في حدوث عدم التوازن . فمقابل المنطق ذي الطابع **الأخلاقي** لمجموعة الـ ٢٤ يعرض منطقا يعتبره **واقعيا** : فحجته أنه ليس من مهامه التساؤل حول الصفة العادلة أم لا للنظام النقدي الدولي وما ينجم عنه من أمور قسرية ، إذ أن وظيفته هي العمل على تطبيق هذا النظام . أمّا عن عدم تناظر العوامل القسرية لسياسات التصحيح ، فهو عبارة عن واقع ليس الصندوق بمسؤول عنه ، فضلا عن أن الغاية من المعونات المالية التي يضعها تحت تصرف البلدان الأعضاء من شأنها تخفيف الآثار في الأمد القصير للعبء الذي ستتحمله في كل الأحوال البلدان ذوات العجوز . إذ أنه من الحس السليم '' القبول بفكرة أنه في أغلب الحالات سيتحقق التصحيح سواء اتخذت أم لم تتخذ اجراءات في مجال السياسة الاقتصادية ، أي أنه لايمكن في نهاية الأمر لبلد أن **يطمح ويدعي بأنه توجد لديه موارد أعلى من تلك المتوفرة**''* . فالبلد الذي هو في حالة عجز لايمكن له أن يستمر بالعيش فوق إمكانياته ، وأن إعادة توازن ميزان مدفوعاته أمر مفروغ منه . وجملة القول أن دور الصندوق هو لصالح البلد بسبب أن الموارد التي يقدمها له '' تساهم في إطالة المدة التي يتحقق التصحيح خلالها ، وبذلك فإنه يجعل من عملية تطبيق التصحيح أقل إكراها ممّا يمكن أن تكون عليه ** .

وإضافة لرفضه للنقد الموجه لعدم تناظر عوامل الاكراه في مجال إعادة التوازن ، فإن الانتقادات بخصوص عدم التناسب بين سياسة التصحيح المقترحة ومسؤولية البلدان المتخلفة في ظهور العجوز لديها ، يجدها الصندوق غير مناسبة . والمنطق الذي يعتمده الصندوق يظل متكرراً في هذا المجال ، وإن كان لايعكس سياسته واجراءاته العملية . وهكذا فإنه مقابل الانتقادات المفضلة لدى منتقديه وذات الطابع المزدوج المشار إليه : أي طرح موضوع العوامل الاكراهية للبلدان ذوات الفوائض مقابل تلك الخاصة بالبلدان ذوات العجوز ، ودور العوامل الخارجية مقابل العوامل الداخلية في حدوث عدم التوازن ، فإن الصندوق يطرح الاجابة التالية : إن مايهم هو الصفة **المؤقتة أو الدائمة** للعجز ، كائنة ماكانت الأسباب . فعندما يكون سبب العجوز ، سواء أكان مصدرها داخليا أو خارجيا ، مرحليا ـــ أي يمكن أن تزول تلقائيا ـــ فإن أحكام المشروطية بصددها يجب أن تكون ضعيفة أو متساهلة . ولتدارك ذلك فقد أحدث الصندوق آليتين : أولاهما تسهيل أو تمويل المخزون الناظم أو المعدل **Stoks regulateurs** ، وهي مخصصة لمساعدة بلد لمواجهة نفقات خارجية محددة المواعيد ومرتبطة بتوفير هذا المخزون ، والثانية هي التسهيل أو التمويل التعويضي **financement compensatoire** ، ومبررها لايأتي عن المصدر الخارجي للعجز

---

* انظر : **M. Guitian: Conditionnalité du Fonds et processus d' ajustement international. finances et Developpement. Dec. 1980**

** المصدر السابق .

ولكن يعود من تلقاء ذاته إلى وضع من التوازن auto-réversible. فإذا كان غرض هذه الآلية الأخيرة التعويض عن عجوز أسبابها لاتخضع لارادة البلد، وهي إما أن تكون داخلية (مواسم سيئة، كوارث طبيعية) أو خارجية (تدهور الأسعار، انكماش الطلب العالمي)، فإنها توضع موضع التطبيق فقط في حالة كون الأسباب المشار إليها ستزول من تلقاء ذاتها وخلال فترة قصيرة. وهكذا مثلا فإنه في طريقة حساب التمويل التعويضي، فإنه لايستعمل للتعويض عن انخفاض الأسعار أو حجوم الصادرات في الأمد المتوسط والطويل، وإنما للتعويض فقط عن الفارق مع وسطي اتجاه الأسعار. فالعامل المميز لايكمن اذن في الصفات الخارجية لأسباب العجز ولكن في صفاتها المؤقتة. وليس هدف المشروطية تحديد المسؤوليات وتأكيدها، ولكن جعل البلدان ''تعيش في حدود إمكانياتها''. ولابد لهذا الوضع من أن يكون حقيقيا في حالة بلد يكون في حالة عجز لأنه حاول أن يتجنب ما آل إليه وضعه الذي فرض عليه، أي أن مصدر العجز كان داخليا. ولكن الأمر ذاته يظل صحيحا في حالة البلدان التي تضاءلت أو نقصت إمكانياتها بفعل عوامل خارجية لايمكن إزالتها أو صدها أي أن مصدر العجز كان خارجيا.

تبدو هذه الحجة متناسقة على صعيد المبادئ، ولكن يمكن الاشارة إلى الخلل الذي تتعرض له في مجال التطبيق. ولننظر إلى الأمر لدى إحداث آليات التسهيل النفطي: فرغم قبول فكرة أن أسباب العجز لايمكن إزالتها أو عكس اتجاهها بسرعة، فإن المشروطية على هذه الآليات كانت ضعيفة جداً. ولاتعتبر هذه الصفة المميزة لها بغريبة عن كون البلدان الصناعية قد استعملتها بدرجات كبيرة. علما أننا نرى الأمور وقد جرت بشكل معاكس حديثا لدى توسيع آلية التمويل التعويضي لتغطية ما هو غير المتوقع أو الطارىء imprevus، (وذلك بصورة رئيسية لتبدلات معدلات الفوائد على الدين الخارجي) حيث زيدت المشروطية على هذه الآلية: فالسحوبات عليها بما يزيد عن ٤٠٪ و ١٧٪ من الحصة، وتكون مبررة على التوالي فقط بهبوط الصادرات وزيادة استيراد الحبوب، يجب أن تكون جزءاً من برنامج أو اتفاق دعم.

ب ــ نماذج أو تصنيف العجوز La typologie des déficits:

جرى التقليد منذ الستينات أن يصنف الصندوق عجوز موازين المدفوعات في ثلاث فئات رئيسية*:

ــ عجوز من فئة **الاصلاح ــ الذاتي** auto — réversible، أي تلك التي يجب أن يزول سببها من تلقاء ذاته لكونه يعكس عوامل مناخية استثنائية أو تبدلات دورية لأسعار وحجوم الصادرات. فهي اذن تحظى بمشروطية مخففة.

ــ العجوز الناتجة عن **فرط الطلب الداخلي** excés de demande interieure، الذي يؤدي إلى بلوغ مستوى من الواردات لاتتحمله إمكانيات البلد من حيث تسديد القيمة من موارده الخارجية.

* J. Williamson: The lending policies of the I. M. f Policies Analyses in International Economies; Institute for International Economics. Washigton 1982.

تخضع هذه العجوز للتمويل المشروط وخلال فترة قصيرة بحيث يتمكن البلد من الحد من فرط الطلب هذا .

العجوز الناتجة عن خلل أساسي في التوازن désiquilibre fondamental ، أي تلك التي تستوجب معالجتها تعديل سعر الصرف . والمثل النموذجي لهذا تعديل من العجز نجده في البلد الذي أدت نسبة عالية من التضخم فيه إلى غلاء الأسعار الداخلية بالنسبة للأسعار الخارجية ، الأمر الذي يؤدي إلى نقصان الصادرات وزيادة الطلب على المستوردات . وهنا تبرز ضرورة تعديل أو تكييف سعر الصرف للعملة الوطنية بتخفيضه للقضاء على معوقات الصادرات وإعادة توجيه الطلب الداخلي نحو المنتجات الوطنية . والتمويل لهذا الخلل في التوازن من قبل الصندوق لايمكن إلّا أن يكون بدوره مشروطا بحيث يكون تخفيض قيمة العملة الوطنية أول الشروط .

هذا ، بصدد الكلام عن هذا الخلل الأساسي في التوازن ، من المفيد تذكر الأصل الذي تشكل على أساسه هذا المفهوم : فالفقرة ٥ آ من المادة الرابعة من النظام الأولي للصندوق والتي جرى تبنيها في ''بريتون ـــ وودز'' تجبر البلدان على المحافظة على سعر تعادل ثابت لعملاتها وأن تطلب السماح من الصندوق لدى رغبتها في تغيير هذا السعر ، مؤكدة أن ''البلد العضو لايقترح تغيير سعر التعادل لعملته إلّا من أجل تصحيح عدم توازن أساسي'' . فالأمر يعني اذن **الحد** من اللجوء إلى التنافس في عمليات تخفيض العملات كما تميزت بذلك فترة مابين الحربين العالميتين ، لأنه لن يسمح بإدخال تغييرات على أسعار التعادل الثابتة هذه إلّا في حال ''اقتناعه أن التغيير ضروري لتصحيح عدم توزان أساسي'' . ولكن التطبيق العملي لهذا المفهوم كان مختلفا كثيراً عمّا عني به في الأصل ، وذلك كما جاء في تأريخ الصندوق أنّه ''من الواضح لدى قراءة أنظمة الصندوق أن الذين صاغوها افترضوا أن تجنب التنافس في عمليات التخفيض سيشكل اهتماما رئيسيا لدى الصندوق ، ولكن تقييم العملات بأعلى من قيمتها كانت مشكلة أكبر وأهم من تقييمها بأقل من قيمتها''* . وهذا يعني أنها ليست هي البلدان الأعضاء التي ترجح الاستفادة من وضع الخلل أو عدم التوازن الأساسي للحصول على السماح بتخفيض عملاتها ، ولكن نجد بصورة خاصة أن الصندوق ذاته هو الذي حصل على هذه الاستفادة ليوصي البلدان التي تستعمل موارده بتخفيض عملاتها .** .

---

* انظر ص ٥٤٩ من المصدر السابق الذكر The I. M. F — 1945 — 1965. Vol. II

** ناحية أخرى هامة لهذا المفهوم هي عدم تعريفه . وكان هذا أمراً مراداً بصراحة ووضوح كما ذكره هنري وايت H. White . جاء في تاريخ الصندوق مايلي بهذا الصدد : ''لدى صياغة أنظمة الصندوق لم تجر أية محاولة لوضع تعريف للخل أو عدم التوازن الأساسي ... ، كانت الفكرة السائدة أنه من الصعب وضع تعريف مقبول ، كان الاعتقادالمهيمن أن الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية ، وأن هناك ضرورة لأن تتبلور وجهات النظر بصورة ـــ

وهكذا يبدو أنه من الصعب الفصل بين العجز الناتج عن ''فرط الطلب'' والعجز الناتج عن ''الخلل أو عدم التوازن الأساسي''، بل يمكن المزج بينهما، وأن الشروط التي تصاحب اتفاقات التأكيد أو اتفاقات الدعم تتضمن بصورة عامة التدابير العائدة لهذا التحليل أو ذاك. هذا، وإن الصفة المشتركة لهذا التحليل وهذه الشروط هي أن تلقي في نهاية الأمر مسؤولية تشكل مصدر العجز الخارجي على خطأ في الادارة الاقتصادية من قبل البلد المعني، أي ترده لأسباب داخلية.

أدخل مفهوم **العجز الهيكلي** في السبعينات عندما تبين أن عدداً من حالات العجوز في البلدان المتخلفة لاتتسبب فعليا عن أيّة واحدة من الفئات الثلاث المذكورة: كان من الواضح أن أسباب العجز (ارتفاع أسعار النفط، ثم خاصة عبء الدين) لم يكن لها أن تصحح بسرعة من تلقاء ذاتها، ولم يكن الطلب الداخلي السبب الرئيسي في ارتفاع قيم المستوردات، كذلك أن التغييرات تفترض، إضافة إلى تغيير في الأسعار النسبية، القيام بمشاريع تثميرية وتتطلب زمنا. تلك كانت الفكرة المسيطرة لدى إحداث آلية التمويل الموّسع أو الممتد عام ١٩٧٤ التي تسمح للصندوق أن ''يقدم مساعدة لأمد متوسط في ظل شروط معينة لميزان المدفوعات...'' ...''من شأنها أن تعود بالفائدة بشكل خاص على البلدان النامية'' التي تكون متعرضة لحالات موصوفة كما يلي:*

''آ ــ عندما يكون اقتصاد بلد يشكو من خلل أو عدم توازن فادح في مدفوعاته مرتبط بعدم تكييف أو تصحيح هيكلي désajustements Structurels في الانتاج والمبادلات وحيث تعم حالة تشوّه في الأسعار والتكاليف.''

''ب ــ عندما يكون اقتصاد بلد يحقق نمواً بطيئا، ويكون وضع ميزان مدفوعاته ضعيفا بحد ذاته أو ذاتيا بحيث يمنعه من متابعة سياسة فاعلة ونشيطة في عملية التنمية''.

يجيب الصندوق بموجب هذا القرار عمليا، وجزئيا على الأقل، على أطروحتين من النقد المشار إليهما أعلاه. فهو يعترف ضمنيا** بخصوص الانتقاد الأول أنّه يمكن ''للصدمات الخارجية'' أن تكون

← متناسقة، وهذا أمر جوهري أيضا، لذا وجد أنه من الأفضل ترك هذه النقطة للمناقشات والصياغات التي سيضعها الصندوق.''. وهام أيضا في هذا المجال ماقاله المشاور القانوني للصندوق السيد جوزيف غولد: ''لعلّ هناك عدداً قليلا من المفاوضين للمعاهدات الدولية الهامة كان على درجة معتبرة من الوعي ليقدروا، بسبب الأهمية الأساسية لمفهوم ما، أنه من الأفضل ترك التعريف إلى هؤلاء الذين سيضعون بنود المعاهدة موضع التنفيذ... وهؤلاء الذين أداروا الصندوق كانوا على درجة من الوعي على الأقل فيما يتعلق بمفهوم الخلل أو عدم التوازن الأساسي. أنهم لم يغامروا حتى الآن بوضع مثل هذا التعريف''.

* القرار رقم ٤٣٧٧ (١٤٤/٧٤) المنشور في الصفحة ٢٧ من الطبعة الانكليزية العاشرة عام ١٩٨٣ لـ: مجموعة قرارات الصندوق.

** انظر R. Mikessele: Appraising IMF conditionality: Too Loose;Too tight, or just Right? ←

ذات آثار ضارة بما فيه الكفاية على مستوى الأسعار والتكاليف لتبرير تقديمه مساعدة لأمد متوسط بغاية دعم إعادة توجيه أو تنظيم للهيكل الاقتصادي. أمّا بموجب الانتقاد الثاني فيعترف بخصوصية وضع البلد المتخلف وضرورة ربط مشكلة التصحيح أو التكييف بعامل التنمية في البلدان التي تكون موازين مدفوعاتها ''ضعيفة ذاتيا''. ولكنه رغم ذلك لا يذهب إلى حد التخفيف من المشروطية: فعلى العكس مما تقوله بيانات مجموعة الـ ٢٤، فلا الاعتراف بالصفة الخارجية لأسباب عدم التوازن، ولا الاعتراف بالوضع الخاص للبلدان المتخلفة، يجعل من الصندوق يرجح التمويل على التصحيح في سياسة اللجوء لموارده.

ب ــ إعادة النظر في المشروطية:

عمد الصندوق مرتين إلى إعادة النظر بصورة معمقة في مسألة المشروطية. وأدت إعادة النظر في عام ١٩٧٩ إلى صدور قرار عن مجلس المدراء التنفيذيين يعتبر بحكم أو بمثابة النظام للمشروطية القائمة. أمّا إعادة النظر التي جرت في عام ١٩٨٨، فقد خلصت إلى أن التوجهات التي اعتمدت عام ١٩٧٩ يجب أن تبقى مصدراً موجها لتعامل الصندوق في هذا المجال.

ويتميز هذا القرار بتجديد التأكيد والتشدد بخصوص مبدأ المشروطية، وأيضا بالأخذ بعين الاعتبار بعض أوجه النقد التي تحدثت عنها البلدان النامية.

١ ــ تجديد التأكيد على مبدأ المشروطية:

يتمثل التشدد بالتمسك بمبدأ المشروطية في الاجراءات المتعلقة بالمشاورات، بتقييم البرامج، وبالشروط المسبقة المحتمل طلبها من البلد ذي العلاقة.

هذا، وإن ضرورة توفر بنود شروط المشاورات التي سبق أن تضمنها القرار الصادر عام ١٩٦٨، أكد عليها مجدداً بتعابير مماثلة للقرار الصادر عام ١٩٧٩ حيث جاء في الفقرة الخامسة: ''تتضمن كل اتفاقات الدعم بنوداً تنص على أنه ينبغي القيام بمشاورات في كل حالة. وتتضمن هذه البنود بشكل خاص القيام بمشاورات من وقت لآخر طالما أن البلد المعني قد احتفظ بمشتريات غير معفاة في إطار الشطور الائتمانية العليا (...) والتي كانت قد تمت بموجب اتفاق دعم أو عن طريق معاملات أخرى''.

هذا، وكان قد جرى دعم دور المشاورات وتفسيرها في نص الفقرة الأولى من القرار لعام ١٩٦٨:

— مصدر سبق ذكره. أنظر أيضا ما سبق ذكره: J. Williamson الذي يقدر أن هذا الاعتراف بوجود الصدمات الخارجية يجب أن تكون أكثر وضوحا في تعريف الآلية الموسعة.

"يتوجب على البلدان الأعضاء أن تتخذ اجراءات تصويبية ــ حيث يمكن لها على أساسها استعمال الموارد العامة للصندوق تبعا لسياسته ــ للتغلب دون تأخير على الصعوبات التي تواجهها موازين مدفوعاتها، أو لمنع ظهور مثل هذه الصعوبات ويقوم الصندوق، إلى جانب اجراءات أخرى، بالمشاورات بموجب المادة الرابعة من نظامه، والتي يتفحص بموجبها مع البلدان الأعضاء برامج التصحيح ــ بما في ذلك الاجراءات التصويبية ــ التي تمكنه من الموافقة على اتفاقات الدعم". إن المشاورات بموجب المادة الرابعة المشار إليها تكون دورية بين الصندوق وكل بلد عضو لتتبع مراقبة ملاءمة سياسة القطع ــ الصرف ــ التي يتبعها البلد العضو مع مقتضيات نصوص نظام الصندوق المتعلقة "بالمحافظة على اجراءات منتظمة في ميدان القطع أو الصرف"، وبتشجيع الأخذ "بنظام مستقر لسعر الصرف"*. وهكذا فإن المشروطية في اللجوء إلى موارد الصندوق تبدو بعيدة عن أن تبرر بالاهتمام الآني بموضوع تسديد التسهيل الائتماني، ولكنها تتجلى بوضوح في إطار مهمة عامة للرقابة على البلدان الأعضاء من قبل الصندوق.
ولا تعرض برامج التصحيح كشرط للصفة المتجددة لموارد الصندوق بل، على العكس، نجد أن البلدان الأعضاء تتمكن من استعمال موارد الصندوق بالاعتماد على التدابير التصويبية التي يقترحها ويجري التأكيد من جديد على مهمة الرقابة في الفقرة الحادية عشرة من القرار حيث تنص "تقوم أجهزة الصندوق بتحليل وتقييم نتائج البرامج الممولة من الموارد العامة للصندوق ضمن إطار الشطور الائتمانية بمناسبة المشاورات بموجب المادة الرابعة، وبمناسبة الطلبات المستقبلية، إذا حصلت، لاستعمال موارد الصندوق". وإن الصيغة المذكورة (برامج ممولة من موارد الصندوق)، وكذلك الاستمرارية المطلوبة في تقييم البرامج، تدل على أنّه في مجال إشكالية المشروطية يتقدم مبدأ التصحيح، ومن بعيد، على مبدأ التمويل، ما دام هذا الثاني ليس أكثر من وسيلة من وسائل الأول.

ونجد أخيراً أن نص الفقرة السابعة قد زاد من صلابة التمسك بمبدأ المشروطية: "يوصي المدير العام للصندوق مجلس المدراء التنفيذيين بالموافقة على طلب يتقدم به بلد عضو لاستعمال الموارد العامة للصندوق ضمن إطار الشطور التسليفية أو الائتمانية، وذلك عندما يثبت أن البرنامج المقدم من البلد العضو يتطابق مع التدابير التي يتبعها الصندوق وسياساته، وأنه قد توفرت لديه القناعة أن هذا البرنامج سيوضع موضع التطبيق. هذا، ومن الممكن توقع أن يتخذ البلد العضو بعض الاجراءات التصويبية قبل أن يوافق الصندوق على اتفاق الدعم، ولكن لا تؤخذ هذه التدابير بعين الاعتبار إلّا إذا كانت ضرورية تمكن هذا البلد من تبني

* جاء في المادة الرابعة من أنظمة الصندوق بعد التعديل الثاني ما يدل على اعترافها بشرعية تعويم سعر الصرف وذلك بإلغاء الاجبار بالتصريح عن سعر تعادل العملات للبلدان الأعضاء. وتصورت، بالمقابل، نظام رقابة على الاجراءات المتعلقة بأسعار الصرف يتم عن طريق اجراء مشاورات اجبارية بين البلدان الأعضاء والصندوق، وذلك بغاية تأمين احترام أهداف ــ معرّفة بشكل غامض ... ــ، وانسجام واستقرار النظام النقدي الدولي.

ونطبيق برنامج يتناسب مع التدابير التي يتبعها الصندوق وسياساته، عندئذ، وفي هذه الحالة، يعمد المدير العام إلى إعلام المدراء التنفيذيين الذين يكونوا قد اطلعوا على الموضوع مفصلا، وعلى سير تطور المحادثات مع البلد''. وهكذا فإن الصندوق يحتفظ بسلطته في تقييم ليس فقط البرنامج المالي موضع المحادثات، ولكن أيضا إمكانيات تطبيقية. كما أنه يحتفظ بحقه في أن يطلب من البلد المعني اتخاذ بعض الاجراءات قبل الموافقة على اتفاق الدعم. وفي الأصل هناك ما يبرر طلب توفر هذه **الشروط المسبقة** حينما كان الأمر يتعلق غالبا بالتأثير على سعر صرف عملة البلد*: إذا قدر أن تخفيض العملة ضروري، فمن المفيد أن يتم دون إعلام الأطراف الاقتصادية بغاية أن ينتج آثاره. ولكن نظراً لأن اتفاقات الدعم تحظى ببعض الدعاية**، لذا يجب أن يحصل التخفيض قبل الموافقة عليها لكي يتحقق عنصر المفاجأة. وتلعب الشروط المسبقة أيضا وبصور متزايدة دوراً سياسيا حيث تعتمد، من قبل الصندوق، كأداة لجس نبض ''حسن إرادة'' البلد، أو قدرته على فرض وتحقيق مقترحاته بهذا الشأن. وقد أوضح الصندوق هذه الناحية بجلاء حين أشار إلى أن ''تبني تدابير مسبقة يمكن أن يكون هاما جداً لأن هذه التدابير تشكل قاعدة صلبة للانطلاق ورفع درجة الثقة في برنامج التصحيح''، وذلك كما ذكر في تقريري الصندوق لعامي ١٩٨٧، ١٩٨٨.

وبعد أن يؤكد مجدداً القرار الصادر عام ١٩٧٩ وبقوة على مبدأ المشروطية، فإنه لايشير أبداً إلى الصفة الخارجية أو الداخلية لأسباب ومصادر العجوز في المدفوعات، ولاإلى درجة مسؤولية البلد المتعرض لصعوبات العجز: فسواء كانت البلدان مسؤولة عن أوضاعها أم لا، فلا بدّ لها من اتخاذ التدابير التصويبية الداخلية لتصحيح هذه الأوضاع. على أن القرار المشار إليه أخذ بعين الاعتبار بعض أوجه النقد الذي عرضته البلدان المتخلفة بما يتعلق بالاهتمام السياسي بموضوع سيادة البلدان الأعضاء، وكذلك الصلة بين سياسة التصحيح والتنمية.

٢ ــ الالتفاف حول السياسة بالاقتصاد:

يتجلى الاهتمام بالعامل السياسي في هذا المجال في نقاط ثلاث: احترام الأهداف الخاصة بكل بلد، الحد من معايير الأداء، وأخيراً المساواة في التعامل بين الدول.

يتضمن القرار في فقرته الرابعة تصريحا من حيث المبدأ حول النقطة الأولى: ''عندما'' **يساعد الصندوق البلدان الأعضاء على تهيئة برامجها التصحيحية، فإنه يأخذ بعين الاعتبار وكما ينبغي بأهدافها**

---

* انظر خاصة، مصدر سبق ذكره J. Williamson: The policies of the IMF

** يعلن الصندوق من جهته عن اتفاقات الدعم في نشرته الصحفية التي يضمنها بعض جوانب البرامج المتفق عليها.

السياسية والاجتماعية على الصعيد الوطني، بأولوياتها الاقتصادية، وبالوضع الذي هي فيه، بما في ذلك أسباب وصعوبات موازين مدفوعاتها''.

يتضمن هذا التصريح في الواقع تحديداً مزدوجا. نجد أولهما في الصفة التقييدية التي يعطيها الصندوق **لمفهوم الأهداف السياسية والاجتماعية**، والتي ورد ذكرها مرة واحدة في نظام الصندوق لدى النص على الرقابة على سياسات القطع أو الصرف (الفقرة ٣ ب من المادة الرابعة من النظام). فعلى الصندوق في هذا المجال تبني مبادئ من شأنها ''احترام السياسة الداخلية الاجتماعية والعامة للبلدان الأعضاء''. ولكن المشاور الرئيسي القانوني للصندوق* يوضح هذه الناحية بقوله: ''إن السياسات الداخلية هي اجتماعية وعامة إذا لم تتضمنها المجالات المحددة في أهداف الصندوق كما وردت في المادة الأولى من نظامه''، أي المجالات المتعلقة ''بالتوسع والزيادة المتناسقة للتجارة الدولية''، و ''باستقرار أسعار الصرف'' و ''بإقامة نظام متعدد الأطراف لتسوية المعاملات الجارية''، وهي أمور يكون للصندوق عليها حق الرقابة. هذا، وبما أن ''السياسة الداخلية الاجتماعية العامة'' للبلدان الأعضاء يمكن أن تكون لها نتائج اقتصادية، فالقرار الصادر عام ١٩٧٩ يتضمن التحديد الثاني. وتدل صياغته على أن الصندوق لاينوي أن يتوقف بسبب هذه الحدود مهما كانت متحركة. وهكذا نقرأ في شروح المشاور القانوني المذكور آنفا أن: ''تعبير: أن الصندوق يأخذ علماً أو بعين الاعتبار كما ينبغي...'' لايجبره أن يقبل أن الاعتبارات المرتبطة بالسياسة الداخلية، الاجتماعية أو العامة، يجب أن تكون الغالبة عندما تكون الانعكاسات أو النتائج الاقتصادية لهذه السياسة غير متوافقة مع أهداف الصندوق لدى استعمال موارده''. وبتعبير آخر، فإن الفقرة الرابعة المذكورة أعلاه ليست أكثر من صفة إنشائية تترك للصندوق كل الحرية في تقدير النتائج الاقتصادية للأهداف السياسية والاجتماعية التي يحترمها من حيث المبدأ.

يضاف إلى ذلك أن القرار المشار إليه يستعيد مسألة **شمول وطبيعة معايير الأداء**، فقد ورد في الفقرة التاسعة أن ''عدد ومضمون معايير حسن التنفيذ يمكن أن تتغير في الوقت ذاته تبعا لاختلاف البنيان أو التركيب المؤسسي للبلدان الأعضاء والمشاكل التي تعترضها. وهكذا فإن المعايير ستقتصر على المعايير الضرورية لتقيم تنفيذ البرنامج وضمان تحقيق أهدافه. أي أن هذه المعايير تأتي عادة حصراً وفقاً لما يلي:

١) في المتغيرات المتعلقة بالتحليل الاقتصادي الكلي، ٢) المعايير الضرورية لتطبيق اجراءات محددة في نظام الصندوق أو سياسات متبعة ضمن إطاره. ويمكن لمعايير الأداء والتنفيذ أن ترتبط، ولكن في حالات استثنائية فقط، بمتغيرات أخرى عندما تكون هذه الأخيرة ضرورية لفاعلية برنامج البلد العضو **وبسبب انعكاساتها على الوضع الاقتصادي الكلي أو الاجمالي لهذا البلد''**.

إن الجملتين الأوليتين من المقطع المذكور تكرران بكل بساطة ما كان قد ورد في القرار المتخذ عام

* يقول جوزيف غولد: ''يجب على الصندوق ألّا يأخذ بالحسبان الاعتبارات ذات الطابع السياسي عندما يتفحص طلبات استعمال موارد الصندوق. (النشرة الدورية للصندوق، ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٣).

١٩٦٨ (تحديد معايير الأداء أو ضوابط حسن التنفيذ على ما هو ضروري لتقييم البرنامج،، مع استحالة إعطاء تعريف مقبول بشكل عام). وأخذت فيما بعد بعين الاعتبار مطالبة البلدان النامية بأن تكون هذه المعايير مقتصرة على المتغيرات التي يتضمنها التحليل الاقتصادي الاجمالي، وبأن لايكون هناك تدخل في جزئيات السياسات التي تتبعها البلدان، مادام من المتفق عليه أنه يجب أن تكون هذه هي الحالة العادية أو الطبيعية. ولكن نجد هنا أيضا أن الصندوق يحتفظ لنفسه بهامش من المناورة، وذلك بأخذ متغيرات أخرى بعين الاعتبار بسبب تأثيرها على تنفيذ البرنامج. ومن هنا يتمكن من أن يخضع السماح بالسحوبات ليس فقط لشرط تحقق بعض قيم مكونات الاقتصاد الكلي للبلد (سقوف التسليف أو الائتمان..) ولكن أيضا لشرط اتخاذ بعض الاجراءات على صعيد القطاعات، وأمور الميزانية، بل وحتى الشؤون الاجتماعية. وفي الواقع فإن الممارسة والتعامل في الثمانينات تميز بتضمين عدد متزايد من معايير الأداء على الصعيد الاقتصادي الجزئي ـــ انظر فيما بعد القسم الثاني من الفصل الرابع ـــ لدرجة أنها، على عكس القرار الصادر عام ١٩٧٩، لم تعد أبداً ذات طابع استثنائي. وهكذا فإن الصندوق تساءل حول إمكانية تغيير تعابير القرار ولكنه استخلص في نهاية الأمر أن هذه التعابير أو المصطلحات "تترك درجة كافية من حرية التصرف لكي يجري التركيز أكثر فأكثر على الاصلاحات الهيكلية أو البنيوية." ـــ تقرير الصندوق لعام ١٩٨٨.

ونصل الآن إلى النقطة الثالثة من الاهتمامات السياسية بخصوص الأمر الذي نحن بصدده: **مبدأ المساواة** في التعامل بين الدول الأعضاء والذي أكدته الفقرة الثامنة من القرار: "يسهر المدير العام على أن يكون تطبيق السياسات المتعلقة باستعمال الموارد العامة للصندوق منسقة بصورة ملائمة بحيث تكفل لكل البلدان الأعضاء معاملة متساوية". إن هذا المبدأ يستحق الثناء لدى النظرة الأولى، ولكنه سرعان ما يفقد بدوره غرضه إذا أخذنا بعين النظر الاعتبارين التاليين: أولا فيما يتعلق بالمساواة التي يجب احترامها بين بلدان تتباين كثيراً درجات تقدمها وتطورها، حيث الملاحظ أنه منذ عام ١٩٧٨ لم يلجأ أي بلد صناعي لاتفاقات التأكيد أو الدعم. ومن ثم فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة بين بلدان ذوات اتجاهات سياسية واجتماعية مختلفة، إذ من الواضح أن معاملة **موحدة** لايمكن أن تكون حيادية وتعطى وصفة **واحدة** لهياكلها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. إضافة إلى أن توحيد المعاملة يمكن أن يصبح مناقضاً للمبدأ ذاته الذي يؤكد على احترام الأهداف السياسية والاجتماعية للبلدان الأعضاء.

هذا، وإن المبدأ المشار إليه يتعرض لخطر أكبر عندما يأخذ الصندوق بعين الاعتبار الوجه الآخر لنقد المشروطية، أي الصلة بين التصحيح والتنمية، وضرورة إطالة مدة العودة إلى التوازن.

وفي الواقع نجد أن القرار المتخذ عام ١٩٧٩ أخذ بمفهوم التصحيح البنيوي أو الهيكلي، دون الاشارة إليه بصراحة، وذلك من خلال إطالة مدة اتفاقات الدعم بالقدر الممكن ويقربها من الاتفاقات الموسعة أو الممتدة المحدثة عام ١٩٧٤. (إن الفارق بين اتفاقات الدعم والاتفاقات الموسعة تبقى في حدود سقف السحوبات من أصل النسبة إلى الحصص).

ونورد فيما يلي الفقرتين الواردتين في القرار المشار إليه بخصوص الفكرة المنوه عنها :

"الفقرة الثانية من القرار : إن المدة الطبيعية لاتفاق الدعم هي سنة واحدة . على أنه من الممكن تمديدها إذا طلب بلد عضو ذلك وإذا اعتبر الصندوق أن هذا التمديد ضروري ليمكّن هذا البلد أن يطبق بنجاح برنامجه التصحيحي . ويمكن أن تصبح المدة في حالات معينة ثلاث سنوات كحد أقصى . "

"الفقرة العاشرة من القرار : إنه بالنسبة للبرامج التي تزيد مدتها عن سنة ، أو عندما لايتمكن بلد عضو من أن يهيء مسبقا واحداً أو أكثر من مؤشرات حسن التنفيذ لكامل فترة البرنامج أو جزء منها ، فإن هناك شرطا يقضي بأن يدرس وضع البلد المعني ويتفق معه على الترتيبات الضرورية للفترة المتبقية " .

توحي القراءة الأولى لهاتين الفقرتين أنهما تعكسان مطالب البلدان المتخلفة : فقد طالبت مجموعة الـ ٢٤ في عديد من المرات أن يترك تمديد فترات تنفيذ البرامج إلى البلدان ذاتها لتعيد توازن حساباتها الخارجية ، وذلك إلى جانب ، بصورة خاصة ، إحداث آلية للتمويل للأمد المتوسط . ولكن لابد من وضع هذا المطلب بتمديد المدة في إطاره حتى يمكن تقييمه بصورة صحيحة . فمجموعة الـ ٢٤ تنظر إلى هذا التمديد من معيار تخفيف المشروطية وإعطاء الأولوية للتمويل على التصحيح في حالة كون مصدر العجز صدمة خارجية ولكنها دائمة أو مستمرة ، أي لاتدخل ضمن إطار التمويل التعويضي . ويمكن على هذا الأساس افتراض وجود آلية* يمكن بموجبها لبلد أن يستفيد بتمويل ذي مشروطية متساهلة ومقداره متناقص لفترة ثلاث أو أربع سنوات حيث يترك له خلالها اختيار الطريقة التي يعود على أساسها تدريجيا لوضع التوازن . على أنه ، ولهذا السبب فقط ، إذافشل كليا في تحقيق هذا التوازن في نهاية المدة المذكورة ، ويكون في الوقت ذاته قد استنفذ حقوقه في السحب على أساس من الشروط الميسرة ، فإنه يجد نفسه مجبراً للجوء إلى اتفاق يعتمد كليا على المشروطية . ولكن وجهة نظر الصندوق في هذه الناحية تبدو مختلفة : إن تمديد مدة اتفاقات الدعم يعني تدعيم البنود القسرية في برنامج التصحيح ، ذلك أن التمويل لفترة أطول يعتبر وسيلة من وسائل جعل برنامج التصحيح أكثر فاعلية . فالقرار في هذا الشأن اذن يعلّق تمديد مدة الاتفاق بمقدار فائدته لتطبيق البرنامج الموافق عليه من قبل الصندوق . ونجد في هذه الحالة أن رقابة الصندوق ليست بمتباعدة فتراتها مع التمديد ، بل محتفظة بالوتائر الزمنية ذاتها وتمارس على فترة زمنية أطول : فالمراحل الأولى من البرنامج تتضمن معايير الأداء لاثني عشر شهراً تالية ، والتزامات في السياسة الاقتصادية بصورة عامة للسنة أو السنتين القادمتين ، ويهيأ في بداية كل سنة من السنوات التالية برنامج مفصل ، وتحدد بالتالي معايير جديدة للأداء .

نخلص من هذا العرض إلى أن مفهوم التصحيح الهيكلي لعب دوراً مبهما في المساجلات حول المشروطية . ففي حين أن البلدان المتخلفة قد طالبت به تحت شعار إعطاء الأولوية للتنمية على برنامج

---

* يقترح السيد وليامسون مثل هذه الامكانية في مقاله الذي سبقت الاشارة إليه .

التثبيت Stabilisation في الأمد القصير ، نجد أن الصندوق يتبناه لدعم فكرة أولوية التصحيح على التمويل . وبذلك تمكن الصندوق من أن يضرب عصفورين بحجر واحد : فبقبوله تمديد مدة اتفاقات الدعم ، لبّى الصندوق طلب البلدان المتخلفة ، ولكنه ، وفي الوقت ذاته ، تمكن من الالتفاف حول الاعتراف الرسمي الذي كان أقرّ به أيضا لاحترام أهداف السياسة العامة لهذه البلدان . ذلك أن مفهوم التصحيح الهيكلي الذي يتبناه الصندوق هو في التحليل الأخير يتناقض مع مفهوم السيادة السياسية : إنه يقضي بتضييق آفاق ممارسة هذه السيادة ، وتشديد قبضة الصندوق على المستقبل الاقتصادي والاجتماعي للبلدان .

ج ـ توسيع مجالات سلطة الصندوق وهيمنته :

اتسمت الثمانينات اذن بتقوية دور الصندوق في تعريف السياسات الاقتصادية للبلدان المتخلفة من ناحية الاتساع أو الشمول بسبب ازدياد عدد هذه البلدان ، ومن ناحية العمق بما يتعلق بتوسيع نطاق الأساليب الجديدة لتدخل الصندوق .

١ ـ تشديد المشروطية : من برامج التثبيت إلى برامج التصحيح :

إن تمديد مدة اتفاقات الدعم ، ومفهوم التصحيح الهيكلي ، كانا وسيلة لتقوية وتشديد المشروطية ، أي أن الصندوق أصبح يعتبر من مهامه بموجبها التدخل في ميادين لم تكن تقليديا من مجالات اختصاصه . وقد عبّر المدير العام للصندوق عن ذلك في بداية عشرية الثمانينات : "لقد أدخلنا أيضا تغييراً على شروط مساعداتنا المالية . ويجب أن ينظر إلى ذلك على أنه توسيع **وتعميق** أو تشديد لمجالات تدخلاتنا أكثر مما ينظر إليه على أنه تخفيف أو إضعاف لوصفاتنا ولارشادتنا فيما يتعلق بميزان المدفوعات ... وإننا إذا كنا مستمرين في التأكيد على أهمية حسن إدارة الطلب ، فإننا في طريقنا لأن نؤكد بصورة منهجية أيضا على موضوع تطوير **الركيزة الانتاجية** للاقتصاد" ـ النشرة الدورية للصندوق أيار/مايو ١٩٨١ ـ . قال أيضا : "إن برامج التصحيح التي نقدم لها دعمنا ستشكل إذن جزءاً لا يتجزأ من **استراتيجية طويلة المدى** تهدف إلى تنشيط المشاريع التثمرية والنمو الاقتصادي" ـ النشرة الدورية للصندوق ٩ حزيران يونيو ١٩٨٠ ـ وقال أيضا في خطابه المنشور في النشرة الدورية للصندوق في ١٣ نيسان أبريل ١٩٨١ إن "الصندوق قد قرر أن يخصص الجزء الأساسي من زيادة موارده للبلدان التي تلتزم بتطبيق برامج تصحيح اقتصادية **صارمة** . لقد أصبح من المسلم به الآن أن الخلل أو عدم التوازن سيكون هاما ومستمراً فيما يلي من سنين . لذا ليس هناك من مجال للتخلص أو تجنب المقتضيات الالزامية لبرامج التصحيح حتى لو استوجبت ـ كما قبل ذلك الصندوق قبولا كليا ـ تكريس **وقت أطول** ، إضافة إلى أنه يجب أن تتضمن **الأخذ بتدابير تهدف إلى إيجاد حلول للقضايا المتعلقة بالبيان الهيكلي** . وهنا يكمن الفارق الأساسي بالنسبة للفترة التي تلت الصدمة النفطية الأولى" .

وهكذا فإن الأمر بالنسبة للصندوق لا يتعلق فقط بعملية تصحيح سريعة لعدم التوازن الخارجي

بالتأثير على حجم الطلب الاجمالي، ولكن أيضا بالعمل على التأثير على البنيان الهيكلي عن طريق اتباع سياسة **ترتكز على العرض**. وإذا كانت فترات التصحيح تمدد فليس من أجل إعطاء سياسة الحد من الطلب الوقت الكافي لتعمل تدريجيا، بقدر ماتمكن البلد من وضعه موضع التنفيذ اصلاحات بنيوية تحت رقابة الصندوق. وإنه في الوقت الذي ازدادت فيه الاتفاقات الموسعة واتفاقات الدعم وتمتد من ١٨ شهراً وحتى ثلاث سنوات، فإن خطابات النوايا التي تبررها تضمنت أكثر فأكثر تدابير في السياسة الاقتصادية تهدف إلى زيادة التأثير على العوامل البنيوية: تغيير تركيب الانفاق العام، اصلاح القطاع العام، تطوير أو إلغاء أنظمة الرقابة على الأسواق والأسعار... إلخ. الأمر الذي يعني أن الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي السياسة المستمرة وراء اجراءات الصندوق لاتكتفي بأن تمارس بصورة غير مباشرة عن طريق الرقابة على العناصر الاجمالية أو الكلية لاقتصاد البلد macro — économique، ولكن وبصورة أكثر مباشرة بوصف اجراءات محددة على صعيد مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي الخاص وتدخلات الدولة.

إن هذا الاهتمام المتعلق بالقاعدة الانتاجية للاقتصاد يعتمد على **زيادة التعاون مع المصرف الدولي**. فالمؤسستان اللتان أحدثتا في ''بريتون ـــ وودز'' عام ١٩٤٤، أي المصرف الدولي والصندوق النقدي الدولي، كانت لهما تقليديا مهام متمايزة. فالصندوق يهتم بقضايا التدفقات النقدية وتوازن موازين المدفوعات، ومعالجاته تكون في الأمد القصير ولمراقبة العناصر الاجمالية أو الكلية في الاقتصاد. أمّا المصرف الدولي فمجال نشاطه التطوير الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك تكون معالجاته في الأمد الطويل، وتنصبّ اهتماماته على عائدية المشاريع التثميرية للوحدات الاقتصادية الجزئية micro-économique. هذا، وإن الاتجاه الجديد في سياسة الصندوق فيما يتعلق بالمشروطية أدى إلى درجة أكبر من الترابط والتكامل بين المؤسستين، بحيث أن كلا منهما تقطع جزءاً من الطريق: فالصندوق قد وسع من القضايا المتعلقة ببرامجه المالية بحيث أصبحت تشمل قطاعي التثمير والتنمية، وزاد من امتداد فترات التمويل لديه. أمّا المصرف الدولي فقد اتخذ عام ١٩٨٠ المبادهة بتقديم قروض **بغاية التصحيح الهيكلي**. ذلك أن هذا المصرف كان يقدم تقليديا ''قروضا لمشاريع Prêt projets'' تهدف إلى تمويل مشاريع تثميرية محددة وموصوفة وفي قطاعات معينة (الزراعة، التربية، الطاقة، الصحة، النقل... إلخ)، وإن كان جزء صغير من هذه القروض (أقل من ٥٪ قبل ١٩٨٠) يمكن أن يقدم تحت اسم ''قروض لبرامج'' prêt — programmes، وهي التي كانت مخصصة في السابق لمواجهة صعوبات آنية (كوارث طبيعية، تدهور حاد في موارد التصدير، أو معدلات التبادل) من شأنها التأثير سلبا على مخزون البلد المستقرض من المواد المستوردة. ومن جهته فإن مجلس المدراء التنفيذيين للمصرف الدولي قرر توسيع نطاق هذه القروض خارج إطار المشاريع إلى ''تمويل البرامج الهادفة إلى البحث عن حلول للقضايا المتعلقة بالبنية الأساسية التي يواجهها البلد في الأمد الطويل''، كما جاء في التقرير السنوي للمصرف لعام ١٩٨٠. وفي تقريره لعام ١٩٨١ أضاف أن هذه البرامج ''تتضمن تدابير حكومية محددة يمكن مراقبتها، كما يجب تنفيذها خلال فترة محددة''. ومن الجدير بهذا الصدد مقارنة الترحيب المتحفظ على هذا الطراز الجديد للتمويل من قبل

لجنة التنمية، ومجموعة الـ ٢٤. أمّا اللجنة المذكورة فقد وافقت على ''التعاون المتزايد بين الصندوق والمصرف لدعم البرامج الاقتصادية في البلدان المتخلفة التي تتعرض موازين مدفوعاتها لصعوبات حادة''، كما جاء في بيانها الصحفي بتاريخ ٣٠أيلول/سبتمبر ١٩٧٩. أمّا في بيانها الصحفي بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠ فقد أقرت '' بالأثر الايجابي لهذا النوع من الاقراض... على النقل السريع للموارد اللازمة والملائمة وعلى قيام البلدان المتخلفة باتخاذ الاجراءات البنيوية اللازمة وتنفيذها بشكل فعال''. أمّا توقعات مجموعة الـ ٢٤ فكانت مختلفة بدرجة كبيرة جداً. فهي توصي باصرار أن ''يكون هذا النوع الجديد من الاقراض **مفصولاً عن برامج الصندوق** وأن ترتكز برامج الاقراض بغاية التصحيح الهيكلي على برامج تهيئها البلدان المتخلفة ذاتها''، كما جاء في تصريحها الصحفي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠. وتقصد بذلك أن يكون هذا الإقراض بديلا عن المشروطية لدى الصندوق أكثر منه دعما لها. هذا ومن الناحية الفعلية فإن القروض بغاية التصحيح الهيكلي المقدمة من المصرف الدولي قد اندمجت أو ارتبطت بدرجات كبيرة بالمشروطية لدى الصندوق: ففي النصف الأول من عشرية الثمانينات استفادت سبع عشرة دولة* من هذه القروض، وكانت في الوقت ذاته قد عقدت ونفذت مع الصندوق. ومن ثم فإن التعاون بين المؤسستين قد اتخذ شكلا نظاميا مؤسسيا مع إحداث آلية تسهيل التصحيح الهيكلي لدى الصندوق، وذلك ما دامت ''وثيقة برنامج السياسة الاقتصادية'' أصبحت تعد باشراف مشترك بين المصرف الدولي والصندوق النقدي الدولي.

وهكذا، ونتيجة لطرح إشكالية التصحيح البنيوي أو الهيكلي فإن مطالب البلدان المتخلفة الرامية إلى ألّا يفرض عليها الصندوق سياسات قصيرة الأمد تتناقض مع هدف التنمية في الأمد الطويل، وجدت نفسها وقد استوعبها هذا الطرح. هذا، وإن المعضلة بين سياسة التثبيت وسياسة التنمية قد تم بالفعل تجاوزها حينما لايكون موضع النقاش سياسة التثبيت بل سياسة التصحيح، وذلك من واقع ملاحظة أمر لاشك فيه وهو ''صعوبة التمييز بين سير عملية التصحيح وسير عملية التنمية حينما تمدد فترة التصحيح ويوسع ميدان الاجراءات المتخذة''** هذا وإن تبدل سياسة الصندوق فيما يتعلق بهذا الأمر، كان محسوسا وجليا، أولا على صعيد الاصطلاحات والتعابير المستعملة في عرض توجهاته وسياساته، حيث نجد أن تعبير **التصحيح** adjustment, ajustement حل محل تعبير **التثبيت** Stabilisation. كانت مختلف نشرات الصندوق في السبعينات تقصد بصورة عامة من التعبير الأول سير عملية التسويات الدولية للأرصدة الفائضة والعاجزة لموازين المدفوعات، وخاصة تحت تأثير ارتفاع أسعار النفط الذي قابلته التدفقات المالية وحركة التجارة الدولية. وأخذت التقارير السنوية للصندوق خلال تلك الفترة بتحليل

---

* بوليفيا، كينيا، تركيا، غانا، مالاوي، جزر موريس، الفليبين، السنغال، شاطئ العاج، كوريا، تايلاند، جامايكا، باكستان، توغو، يوغسلافيا، باناما، كوستاريكا.

** انظر مصدر سبق ذكره. S. Dell — R. Laurence

الطريقة التي يعمل بموجبها هذا "التصحيح الدولي"، في حين أن البرامج المالية للبلدان التي تطلب التمويل من الصندوق أشير إليها على أنها "برامج تثبيت" كما جاء ذلك في ملحق النشرة الدورية للصندوق في أيلول/سبتمبر من عام ١٩٨٠. كذلك فإن النشرات الصحفية للصندوق المعلنة عن الموافقة على اتفاقات الدعم أشارت إلى تبني "برامج التثبيت"، باستثناء ما يتعلق بالاتفاقات الموسعة حيث نجد أن التعبير المستعمل كان "برامج التصحيح". على أنه اعتباراً من الثمانينات أخذ مفهوم التصحيح يحل محل مفهوم التثبيت للدلالة على السياسات الوطنية التي تتبعها البلدان*. وهكذا أصبحت الآن كل وثائق الصندوق التي تعرض نشاطاته تستعمل هذا التعبير، وكذلك في نشراته الصحفية التي تعتبر كبرامج تصحيح حتى تلك المصاحبة لاتفاقات الدعم المحددة مدتها بعام واحد.

إن تغيير التعابير والاصطلاحات هذه ليس بأمر غير ذي معنى. أولا لأنه يدل على اضطرار الصندوق لأن يعترف، تحت ضغط مطالب البلدان المتخلفة، بضرورة طرح مشكلة التنمية وأن يكيف سياساته بمنظار الأمد الطويل. وأنه، ثانيا، بتبنيه هذا المطلب الأول، أصبح بامكانه إعطاء سياساته الوسيلة في المداورة حول المطلب الثاني الذي يقضي بأن تحترم طرق إعادة التوازن للحسابات الخارجية، والأهداف الاجتماعية ــ الاقتصادية لهذه البلدان. وهذا يعني أنه إذا جرى تجاوز لمعضلة الخيار بين سياسة التثبيت وسياسة التنمية، فإن ذلك يحصل على حساب طرح المشكلة في غير موضعها، وكذلك بزيادة قبضة الصندوق على السياسات الاقتصادية الداخلية لهذه البلدان. إن الانتقال من التصحيح على الصعيد الدولي إلى التصحيح على الصعيد الوطني يعني أن الأمر لا يتعلق بتصحيح موازين المدفوعات فيما بينها لمطابقة أرصدتها المتباينة، بل يتعلق بأن تقوم البلدان ذاتها بتصحيح سياساتها الاقتصادية وتكييف بنيانها الاجتماعي وفق منظور دولي لا تستطيع، من حيث التعريف، التأثير فيه ومراقبة آليته. وإن الانتقال من سياسة التثبيت إلى سياسة التصحيح للدلالة على السياسات الهادفة إلى إعادة التوازن الخارجي، إنما يعني أن معالجة الأمر لا تقتصر فقط على الحد من بعض التغيرات (ارتفاع الأسعار، تدهور الحسابات الخارجية ....) ضمن إطار ركائز بنيوية ثابتة أو مستقرة، بل تصحيح وتكييف هذه الركائز البنيوية وصبغها بطابع التحول والتطور. أي أن الأمر لا يتعلق فقط باصلاح "أخطاء" ارتكبت مؤخراً في ميدان الادارة الاقتصادية، ولكن أيضا بالعودة إلى أوضاع قائمة قديمة ناشئة عن خيارات سياسية و "تفضيلات هيكلية أو بنيوية" خاصة بهذه التشكلات الاجتماعية القديمة، وإدخالها في مفهوم أكثر تلاؤما مع سياق المضمون الدولي في النظر لهذه الأمور: وبذلك يظهر دور الصندوق ليس كمثبت للأوضاع **Stabilisateur de conjoncture** والظروف الاقتصادية المحيطة بقدر كونه يقوم بدور المعدّل للتكييف البنيوي **normalisateur de Structures**، وأنه على هذا الأساس، ومن جراء زيادة دوره، يقدم بالضرورة نموذج

---

* كان عنوان تقرير المصرف الدولي لعام ١٩٨١ عن "التنمية في العالم": التصحيح على الصعيدين الوطني والعالمي.

تنمية إلى البلدان المتخلفة، وإنه بتعميمه هذا النموذج يهدف إلى تنسيق العلاقات الاقتصادية الدولية.

٢ ـــ توسيع نطاق تدخل الصندوق :

صاحب هذا التعمق في مضمون المشروطية توسيع نطاق تدخل الصندوق. فهو يتدخل في كل أشكال المفاوضات المستجدة للديون الرسمية أو المصرفية، ويراقب عن قرب السياسة الاقتصادية لعدد متزايد من البلدان من خلال اتفاقات الدعم، ويطرح بشكل واضح مبدأ سياسته المتمثلة بأن الغاية من تعامله بموجبها هي تنسيق السياسات الاقتصادية الوطنية وأن الوصفات في أنظمته والمتعلقة باللجوء إلى موارده إنما ينظر إليها تبعا لهذه الغاية. وهكذا فإن القرار المتخذ عام ١٩٧٩ يدعو البلدان باللجوء **باكراً** إلى طلب مساعدة الصندوق فيما يتعلق بالتطورات الطارئة على المشاكل التي تتعرض لها موازين مدفوعاتها ـــ أي من خلال المشاورات بموجب المادة الرابعة من نظام الصندوق ـــ والأخذ بالتدابير التي يطلبها حتى في حال عدم وجود عجوز في هذه الموازين، وذلك ضمن إطار فكرة أن النظام والتصحيح يتحققان نتيجة لاحترام حسن الأخذ بالشروط التي يضعها الصندوق. تلك كانت الفكرة وراء تبرير الأخذ ''بسياسة اللجوء الموسع'' عام ١٩٨١، ومن ثم، وإثر المراجعة العامة الثامنة لموضوع الحصص، زيادة حصص الدول الأعضاء التي كانت متحفظة تجاهها بعض أهم البلدان الصناعية (وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا). ذكر السيد جاك دولاروزيير J. de la Rosiére، المدير العام السابق للصندوق في خطابه لمجلس حكام أو محافظي الصندوق لعام ١٩٨٣ ـــ والمنشور في نشرة الصندوق بتاريخ ١٧ تشرين أول/أكتوبر لعام ١٩٨٣ ـــ ''إنه من الضروري أن يحصل الصندوق على حجم كاف من الموارد ليتمكن من اقناع البلدان الأعضاء بقدرته على أن يدعم بصورة كافية أو ملائمة برامج التصحيح الضرورية''. كان بخطابه هذا يتوجه إلى ممثلي البلدان الأعضاء الذين تشكل مساهماتها الجزء الأكبر، وتكون عملاتها الأكثر استعمالا، ويقول لمندوبيها بلغة دبلوماسية: إن زيادة حصصها هي الثمن الذي يجب أن تدفعه البلدان الصناعية للصندوق لتتوفر لدى هذا الأخير الوسائل ''لشراء'' السلوك الحسن من قبل البلدان المتخلفة. وهكذا نجد أنفسنا وقد ابتعدنا عن فكرة أن مبرر البرامج المالية هو الحفاظ على تجديد موارد الصندوق لأن الأمر المعاكس هو المطروح، أي أن حجما معينا من الموارد أصبح لاغنى عنه لتحقيق مستوى ملائم من سياسات التصحيح. وبذلك فقد انتقلنا من فكرة أنه يؤخذ بسياسة التصحيح من أجل ضمان التسديد إلى الصيغة المعاكسة: إن تمويل الصندوق هو الذي يجب أن يمكن من فرض سياسة التصحيح.

فالمهمة الأساسية للصندوق الآن اذن هي إعداد السياسات الاقتصادية والسهر على تطبيقها. ودوره في مجال التمويل لم يعد يقتصر على تقديمه قروض من موارده (ثم إن حجم هذه القروض محدود جداً مقارنة بمجموع التمويل الخارجي) بقدر قيامه بتقديم خدمة **الوسيط** Catalyseur المحفّز للمقرضين الآخرين للأموال. هذا، وكانت مجموعة من أهم المصارف في العالم قد اتخذت المبادهة بتشكيل مجموعة

الثلاثين . وقد عبرت هذه المجموعة عن رأي موكليها كما يلي : "إنه من الواضح في نهاية الأمر أن المصرفيين يرون أن لدى الصندوق الأهلية والكفاءة والقدرة على فرض شروط على القروض تتعلق بالسياسة العامة وتشكل حجر الأساس في نظام الإقراض المصرفي"*.

وهكذا كانت عديدة الحالات التي تعقد فيها العقود، سواء من أجل إعادة المفاوضات بشأن الديون أو من أجل تقديم قروض جديدة، بين البلدان النامية والجهات المقرضة والمتضمنة شروطا تستند إلى ضرورة وجود اتفاقات دعم مع الصندوق، أو شروطا تذهب إلى أبعد من ذلك حيث ينص على ربط تحرير الموارد المصرفية بتحقيق معايير الأداء التي يوافق عليها الصندوق .

إن وصاية الصندوق النقدي الدولي على السياسات الاقتصادية للبلدان المدينة قد اتسع نطاقها شيئا فشيئا حتى شملت بعض البلدان المدينة التي وإن كانت بحاجة عاجلة لاستعادة ثقة المصارف التجارية، فإنها لاتستطيع (أو لاترغب) أن تجري سحوبات على الصندوق . وهكذا نجد أن بعض البلدان عقدت في بداية الثمانينات اتفاقات دعم "شكلية" أو "رمزية" دون أن تجري أي سحب، وذلك فقط بغاية الحصول على شهادة رضى من قبل المدير العام للصندوق النقدي الدولي عن سياساتها الاقتصادية . وهيمن هذا الوضع على المراحل الأولى لاعادة الجدولة لتسديد الدين المصرفي على سندات بالنسبة للمكسيك (عام ١٩٨٤) ثم فنزويلا (عام ١٩٨٥)، وذلك بالتزام حكومتي البلدين بأن تقدما لدائنيهما تقارير نصف سنوية عن الأوضاع الاقتصادية في كل منهما، تعدها أجهزة الصندوق بموجب المادة الرابعة من نظام هذه المؤسسة . أدّت هذه الممارسة إلى أن توحي بشكل مباشر للصندوق بتبني مبدأ **الرقابة** المتشددة أو المدعومة **surveillance renforcée** .

وهكذا فإن الأخذ باجراءات الرقابة المدعومة أصبح مرتبطا بشكل لايقبل الجدل بتطبيق اتفاقات إعادة جدولة الديون لعديد من السنوات . تقيّم أجهزة الصندوق البرنامج الاقتصادي للبلد الذي يطلب ذلك بغاية تأجيل سداد ديونه . وترسل تقارير التقييم هذه للدائنين للاستعانة بها من أجل اتخاذ القرار الخاص بالاقراض . ولجأت حوالي عشرة بلدان مثقلة بالديون إلى هذا الاجراء في نهاية الثمانينات . ولكن ماهو أهم من الناحية الكمية في هذا الاجراء، هو ناحية معضلة المشروطية من حيث أنه يضع حداً لتطور طويل بشأنها . ففي الحين الذي برر فيه وجود المشروطية في البداية (في الخمسينات والستينات) بالاهتمام بالحفاظ على الصفة المتجددة لموارد الصندوق، ومن ثم، ومنذ حوالي منصف السبعينات، بفكرة أن سياسة

---

* انظر مذكرة : Groupe des 30: The outlook for International Bank Lending, 1981.
والـــــواردة في : J. Gold: Order in International finance, The promotion of Stand — by arrangement, and the Drafting of Private loanse Agreements. Pamphlet Series. N° 39.

التصحيح يجب أن تكون جزءاً متمما ولايمكن فصله عن عملية التمويل ، فإن الرقابة المدعومة أوجدت مشروطية دون تمويل من قبل الصندوق . وهكذا فإنه في الحين الذي كانت فيه الوظيفة الوصائية للصندوق مرتبطة في البداية بتقديمه للتمويل ، نراها وقد استقلت عن وظيفته كمقدم للدعم المالي .

الجزء الثاني

السياسة الاقتصادية للصندوق النقدي الدولي في البلدان النامية

إن الضعف المالي المتزايد للبلدان النامية، وضيق الأسواق المالية الدولية في وجهها، والدور المتزايد للصندوق النقدي الدولي في تمويل العجوز الخارجية وتجهيز المصادر الأخرى للتمويل، وأخيراً زيادة وتشديد قيود المشروطية في اللجوء إلى موارد الصندوق، جعلت جميعها من هذه المؤسسة حارساً على النظام الاقتصادي الدولي، وسواء كانت نظرتنا للصندوق على أنه الطبيب الذي يعطي الوصفات، أو المعلم الذي يعطي الدورس أو الدركي الذي يصدر الأوامر، فالذي لاشكّ فيه أن الصندوق النقدي الدولي يلعب دوراً ذا أهمية لاتقبل الجدل.

إن سياسات التصحيح لاقتصاديات العالم الثالث أصبحت إحدى القضايا الرئيسية المطروحة في نهاية هذا القرن. ويتوفر لدى الصندوق لمعالجتها مستودع زاخر بالوسائل وأدوات التحليل، ضمن إطار تصور منهجي ومتناسق، ليس فقط بغاية تحقيق الاستقرار المالي، ولكن أيضا بهدف صياغة نمط أو نموذج يحتذى به في ميدان التطور الاقتصادي والاجتماعي (هذا هو موضوع الفصل الرابع).

هذا، ومع زيادة النفوذ المعنوي للصندوق، واتساع الرقعة الجغرافية التي يلعب دوراً على امتدادها، ظهر تيار عام ينتقد آثار تدخلاته. وتجلّى هذا النقد بأشكال مختلفة: فهناك تصريحات القادة السياسيين للبلدان التي تدخل في مفاوضات صعبة بخصوص اتفاقات الدعم، وهناك مواقف السياسيين والنقابيين الذين يمثلون مصالح الطبقات المتضررة من تطبيق البرنامج المالي، ويظهر ذلك خاصة بالاضرابات والمظاهرات وأحيانا بالفتن الشعبية. وهكذا فقد أصبح الصندوق النقدي الدولي يمثل شخصية حقيقية في عديد من البلدان النامية، أو لنقل وجها في اللوحة السياسية للبلد، ومجموعة الـ ٢٤ من جهتها لاتكف عن أن تكون صدى هذا النقد السياسي للقيود التي تفرضها المشروطية. أمّا على الصعيد الجامعي ــ الأكاديمي ــ، فإن هذا النقد يتمثل أساسا بدراسة حالات تظهر مختلف أوجه ومعالم تطبيق

برنامج في الميدان الاقتصادي، وكذلك الاجتماعي والسياسي، وبدرجة أقل، بأبحاث متفرقة تتناول هذا العنصر أو ذاك (تخفيض العملة، تحرير الأسعار، وما شابه ذلك) المشترك بين مجموعة من البرامج. وغالبا ما تصدر هذه الأبحاث الأخيرة عن دوائر الصندوق ذاته، حيث أن انجازها يتطلب مجموعة هائلة من المعلومات التي لا تتوفر بشكل آني إلّا لديه، ويضاف هنا أن الانتقادات التي تتضمنها هذه الأبحاث، بحكم صدورها هن هذه المؤسسة، تكون ضعيفة نسبيا.

والسجال في هذا المجال واسع، إنه يخص كل البلدان المتخلفة الأعضاء في الصندوق. ويشمل أيضا، من قريب أو بعيد، كل مظاهر مستقبل مجتمعات هذه البلدان: نموها الاقتصادي معبراً عنه كميا، وكذلك خياراتها في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، والتغيرات الثقافية والسياسية التي تقتضيها هذه الخيارات. وهنا نقول أن الأمر لا يتعلق في هذا التحليل بحسم السجال والدلالة على صحة برامج الصندوق أو على العكس، البرهنة على مظاهرها الضارة، ولكن العمل على حصر أهم النقاط والجوانب النقدية، وكذلك، عند الاقتضاء، ايراد أجوبة الصندوق على نقاط النقد هذه، كل ذلك ضمن إطار محاولة تقييم الآثار المترتبة على هذه وتلك.

فبرامج الصندوق، شأنها شأن كل سياسة اقتصادية، هي اجراءات actions، أو، على وجه أدق، مجموعة من الاجراءات. وإن نقد الاجراء، لكي يكون وثيق الصلة بالمضمون، يجب أن يتناول نقطة محددة ومعينة بدقة. فمن الممكن انتقاد غايات الاجراء، أو الأهداف التي يرمي إليها، أو الوسائل المتبعة لبلوغ هذه الأهداف. كما يمكن توجيه النقد لآثار اجراء ما، ولنتائجه الجلية، أو إلى المسببات الكامنة وراء اتخاذ القرار بشأنه، أو مناقشة العقلانية الضمنية التي يقوم عليها. إن هذه الطريقة في التحليل، أي تمييز عنصر الانتقادات عن عنصر الاجابات عليها، لا تؤدي إلى تعارض هذين العنصرين، بل على العكس، إذ أن دمجهما أو توحيدهما يمكن من التوصل إلى تمييز مفيد في تحليل انتقادات برامج الصندوق، وذلك عن طريق تجميع مختلف أطروحات الانتقادات في فئتين كبيرتين.

أولاهما هي مايمكن نعته بالانتقاد **الداخلي**، أي ذاك الذي يتقبل البرامج بشكلها القائم أو الصريح دون البحث في أسسها الضمنية، والذي يهتم بالوسائل التي تتطلبها الاجراءات، ومدى ملاءمتها للهدف المطلوب تحقيقه، وبالآثار المتولدة عنها بصورة غير ارادية. يصنف هذا النقد في **الاطار الذاتي لمنطق النموذج** كما يقدمه الصندوق، والذي يعتمد على اعتبارات اقتصادية بصورة أساسية. ويمكن تلخيص التساؤلات بهذا الصدد على الوجه التالي: هل الوسائل متلائمة أو مكيّفة مع الأهداف؟ هل يعطي تطبيق الوصفات الاقتصادية للصندوق النتائج المتوقعة؟ وهل التكاليف متناسبة مع النتائج؟ (وهذا هو موضوع الفصل الخامس).

أمّا الفئة الثانية فيمكن نعتها بالانتقاد الخارجي وهي مزدوجة من حيث النظرة إليها: فأولا تضع مجدداً موضع التساؤل الأهداف ذاتها للاجراءات، وتبحث عن أسس محتملة غير تلك الواردة بشكل

واضح في البرنامج . وثانيا ، ومتابعة لهذا الطرح والبحث ، تضيف وتدخل عناصر تحليلية غريبة عن النموذج المقدم من قبل الصندوق . وهكذا فإنه انطلاقا من شروط تطبيق سياسات الصندوق وعناصر المقاومة للنموذج الذي ترتكز عليه هذه السياسات ، يمكن تصنيف هذه الفئة من النقد **خارج منطق النموذج** . أي أنه تضيف عناصر لا يأخذها الصندوق بعين الحسبان لأنه يعتبرها غير اقتصادية ، في حين أن مهمته محددة بتشجيع ودعم المعالجة العقلانية الاقتصادية البحتة . فهذه الفئة من النقد تتعلق إذن بتداخل وتشابك الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية لبرامج التصحيح وذلك ضمن إطار منظور في التحليل يعتبر العقلانية الاقتصادية أحد مظاهر التفاعل الاجتماعي ، ويعيد تصنيف أبعادها المستقبلية بربطها مع بقية الآفاق الاجتماعية والأنتروبولوجية للمجتمعات . (وهذا هو موضوع الفصل السادس) .

الفصـــل الـرابـع

نمـط السيـاسـة الاقتصـاديـة للصنـدوق النقـدي الدولـي

عندما يتدخل الصندوق النقدي الدولي لمساعدة حكومة بلد عضو لترتيب برنامج اقتصادي ومالي، فإن الهدف المعلن لهذا التدخل هو امتصاص عجز ميزان المدفوعات والحد من التضخم، وذلك إلى جانب المحافظة بالقدر الممكن على توفير شروط التنمية الاقتصادية. حقا إن أدوات وطرق المعالجة المقترحة تختلف باختلاف البلدان واختلاف واقع الأوضاع القائمة، ولكن هذا الاختلاف لايمكن له أن يخفي تماثلها. فجميعها ترتبط بالتحليل الذي يضعه الصندوق لأسباب عدم التوازن، ويتم هذا التحليل ضمن إطار فلسفة اقتصادية واجتماعية راسخة ومستمرة.

القســم الأول : تحليـل أسباب عدم التـوازن

يستخدم الصندوق في معالجته للخلل أو عدم التوازن الاقتصادي طريقتين متكاملتين من حيث نتائجهما، ولكنهما مختلفتان من حيث الاطار النظري ومن حيث مجال التحليل: طريقة تنضوي تحت لواء التحليل الاقتصادي الكلي أو الاجمالي والمؤدية إلى الاستراتيجيات أو الأهداف التقليدية في إدارة الطلب، وطريقة تنضوي تحت لواء التحليل الاقتصادي الجزئي، والتي جرى تطويرها لدى الصندوق بعد الأولى، والمؤدية إلى استراتيجية أو هدف التأثير على العرض.

آ ـ طريقة التحليـل الاقتصادي الكلي وإدارة الطلب :

يمكن نعت الطريقة الأولى بأنها تدخل ضمن إطار التحليل الاقتصادي الاجمالي أو الكلي مادامت

تعطي الأهمية للكميات الاجمالية التي تميز الاقتصاد القومي ، وللمساواة الضرورية بين بعض هذه المجاميع agrégats أو الكميات والتي تعتبر من الشروط اللازمة لاقتصاد متوازن . إنها تركز بصورة خاصة على العلاقة بين التوازن الداخلي (الذي يعبر عنه بالمساواة بين الادخار والتثمير ، بين العرض الاجمالي الفعلي للسلع والخدمات والطلب المقابل ... إلخ) ، والتوازن الخارجي (المساواة بين الصادرات والمستوردات من السلع والخدمات ورؤوس الأموال) . إن هذين الوجهين للتوازن هما ، بطبيعة الحال ، مترابطان بدرجة كبيرة في حالة اقتصاد منفتح ، أي أن مبادلاته الخارجية غير مقيدة **بصورة مسبقة** à priori ، ولكن من الواضح بالنسبة للصندوق أن تحقيق التوازن الداخلي هو الذي يتحكم أو يحدد شروط تحقيق التوازن الخارجي .

١ ـــ الطريقة النقدية وطريقة الامتصاص :

غالبا ماوجه الانتقاد للصندوق أنه لايستخدم في تحليله للعلاقة بين التوازن الداخلي والتوازن الخارجي إلّا نموذجا واحداً لتفسيرها ، وهو النموذج المشهور والمعروف تحت اسم "الطريقة النقدية أو التفسير النقدي لميزان المدفوعات" ، أي أنه يعتمد فقط على التحليل الاقتصادي الكلاسيكي الجديد néo — classique وعلى النظرية الكمية في النقود معطيا في ذلك التحليل الأفضلية للسياسة النقدية . ولكن هذا الانتقاد ليس صحيحا كل الصحة : ذلك أنه إذا كانت طريقة التحليل المستخدمة تعتمد بدرجة كبيرة على نظرية التفسير النقدي monétarisme لصاحبها ملتون فريدمان Milton friedman فإنها تعتمد أيضا التفسير مابعد الكنزي post — Keynesienne الذي يعتمد طريقة "الامتصاص" l' absorption ، وبذلك فإنها تدمج في التحليل وبدرجة كبيرة السياسة المالية .

آ ـــ الطريقة النقدية في تفسير ميزان المدفوعات :

تنسب الطريقة النقدية في تفسير ميزان المدفوعات ، وهي التي طورتها مدرسة شيكاغو Ecole de Chicago ضمن مفهوم النظرية الكمية في النقود ، مسؤولية العجز في المبادلات الخارجية إلى فرط الاصدار النقدي في البلد ذي العلاقة* . تعتمد هذه الطريقة على فرضية مزدوجة double hypothése : هناك دالة أو (تابع) ثابتة لطلب العملة بالنسبة للدخل ، تعبر عن واقع أن الوحدات الاقتصادية ترغب أن تحتفظ بجزء من موجوداتها الاجمالية على شكل موجودات سائلة . وعلى هذا الأساس فإن السلطات النقدية يمكن لها أن تراقب بدقة حجم العرض النقدي عن طريق التحكم بمقدار التسليف أو الائتمان داخل الاقتصاد

---

* انظر خاصة نشرة الصندوق The monetary approch to the Balance of Payments I M f. 1977

A. cachio: l'approche monétaire de la Balance de paiements etles monétaristes

R. Banque. decembre 1976

الوطني ، أي أن العرض الداخلي للنقد يحدد بفعل عامل خارجي بالنسبة لطلب العملة . يتم هذا التحليل انطلاقا من سلسلة المعادلات المحاسبية التالية :

ــ **الوضع السابق Ex — post** ، تكون كمية العملة المعروضة مساوية لكمية العملة المطلوبة ، في هذه الحالة تحصل الوحدات الاقتصادية على مستوى السيولة الفعلية التي كانت دوما ترغبها : $M^{o} = M^{d}$

ــ يعتبر العرض الاجمالي للنقد ، محللا بما يقابله في الكتلة النقدية ، مساويا لاجمالي تبدلات التوزيع الداخلي للتسليف أو الائتمان (تمويل الاقتصاد الوطني وتمويل الخزينة العامة) وتبدلات الاحتياطيات الخارجية للبلد المعني :

$$M^{o} = \Delta C + \Delta R$$

ــ يعتبر تغير الاحتياطيات الخارجية مساويا لرصيد ميزان المدفوعات :

$$\Delta R = B$$

ــ انطلاقا من اعتبار طلب العملة (دالة ثابتة بالنسبة للدخل) والعرض الداخلي على شكل تسليف أو ائتمان (مراقب بدقة من قبل السلطات النقدية) من المسلمات، فإن المطابقة بين كميات النقد المعروض وكميات النقد المطلوب تتحقق عن طريق أو بواسطة تبدلات الاحتياطات الخارجية :

ــ إذا كان $\Delta C > M^{D}, \Delta R < O$ فإن رصيد ميزان المدفوعات يكون سلبيا .

ــ إذا كان $\Delta C < M^{d}, \Delta R > O$ فإن رصيد ميزان المدفوعات يكون إيجابيا .

وأخيراً فإن علاقات سلوك الوحدات الاقتصادية تفسر كيف تتم عملية التكييف أو التصحيح ajustement . فمثلا لنأخذ حالة تتبع خلالها السلطات النقدية سياسة في توزيع التسليف أو الائتمان تؤدي إلى تحقق عرض داخلي للعملـــة أعلى من الطـــلب عليها . ففـــي نموذج (صاف أو غير معقد pur) تؤخذ حالة ''اقتصاد صغير ، منفتح ، وفي حالة استخدام كامل'' ، وهذا يعني أن الدخل القومي والانتاج لايمكن لهما أن يزدادا (استخدام كامل) وأن الأسعار ومعدلات الفائدة محددة وفق المستوى العالمي أو الخارجي (اقتصاد صغير ومنفتح) . ففي هذه الحالة اذن لايمكن أن ينتج عن العرض النقدي الإضافي زيادة في الانتاج أو زيادة في الأسعار ، وبالتالي فإنه ليس أمام الوحدات الاقتصادية من سبيل للتخلص من موجوداتها السائلة غير المرغوب الاحتفاظ بها إلّا اللجوء إلى شراء سلع أو سندات مسحوبة على الخارج : يكون العجز في ميزان المدفوعات في هذه الحالة نتيجة مباشرة للاصدار المفرط للنقود . ويؤدي هذا الوضع بدوره إلى نقصان الموجودات الخارجية الذي ينجم عنه انقاص في العرض الاجمالي للعملة وذلك إلى الحد الذي تستعيد معه الموجودات النقدية السائلة مستواها المرغوب : وهكذا فإن سير عملية عامل التصحيح وعامل العودة إلى وضع من التوازن إنما يتشكل ويتحقق بالدقة وبصورة مباشرة متمثلا بالتغيرات في الكميات النقدية . وهناك وجه آخر لهذه الطريقة أقل عدم واقعية ، بتصور تحقق التكيف أو التصحيح بصورة غير مباشرة عن طريق تداخل وتفاعل متغيرات ليس فقط فيما يتعلق

بالكميات ولكن أيضا بالأسعار : أي حالة اقتصاد يمكن أن يتغير فيه مستوى الانتاج ومستوى الأسعار.
إن عرضا داخليا زائداً للنقد من شأنه في مراحل زمنية أولية أن يزيد المقتنيات النقدية الجاهزة بما يتجاوز المقدار المرغوب، وذلك كما في الحالة السابقة : حينئذ يكون رد فعل الوحدات الاقتصادية بزيادة طلبها على الموجودات الحقيقية والمالية، ويكون هذا الطلب هذه المرة داخليا بقدر ما هو على موجودات خارجية أو أجنبية. وإن الجزء من الطلب الذي يتجه بداية نحو الخارج يكون أثره المباشر تقلص الاحتياطيات بالعملات الأجنبية، كما جرى وصف ذلك في الحالة السابقة. أمّا الجزء من الطلب الذي يتجه نحو الموارد الداخلية فيؤدي إلى تشكّل ضغوط تقود إلى ازدياد مستوى الأسعار والانتاج في الداخل، وذلك حسب نسبة تتغير بتغير مرونة الانتاج : فإذا كانت هذه المرونة ضعيفة، فإن مستوى الأسعار هو الذي سيرتفع بدرجة أكبر ويتمثل العرض الزائد للنقد بالتضخم. ومن جهة أخرى فإن زيادة المستوردات الناتجة عن زيادة الانتاج (شراء المستوردات الداخلة في عملية الانتاج **achats d'inputs**)، أو عن التضخم الداخلي (تضاؤل أو ضعف المنافسة **compétitivité détériorée**) تضاف إلى الجزء من الطلب الاضافي الذي اتجه أصلا نحو الخارج : وهكذا فإن العجز الخارجي ينجم في نهاية الأمر عن أثر مباشر (طلب في الأصل متجه نحو الموجودات الخارجية) وأثر غير مباشر (طلب سببه تأثير الأسعار والدخل) للعرض الزائد للعملة.

وهكذا، فإنه كائنا ما كان سلوك وعلاقات الوحدات الاقتصادية ومعيار عنصر تأثير الأسعار (بصورة غير مباشرة) وعنصر تأثير الكميات (بصورة مباشرة) حيث تتحقق بموجبها التوازنات المحاسبية، فإن النتيجة النهائية هي تلك التي تنبيء عنها هذه التوازنات المحاسبية : أي أن رصيد ميزان المدفوعات يكون بالضرورة مساويا للفارق بين طلب العملة والعرض الداخلي لها، وإن عجز المدفوعات الخارجية سببه التوسع في التسليف أو الائتمان بدرجة هامة. يتحدد وضع ميزان المدفوعات في القطاع النقدي، فهو الأداة اذن التي يتحقق بموجبها التوازن في سوق النقد. تأسيسا على ذلك يعتبر العجز في المدفوعات الخارجية مؤشراً أو تعبيراً عن مشكلة (عدم تطابق بين عرض النقد والطلب عليه)، وليس مشكلة بحد ذاته، أو نقول، وإذا استعملنا التعبير المجازي الطبي، إن العجز الخارجي هو مظهر من مظاهر المرض وليس مرضا بحد ذاته. لذا فإن اتخاذ الاجراءات والاحتياطات يجب ألّا يوجه ضده، بل ضد أسبابه. وهكذا فإن تدابير الحد من المبادلات الخارجية أو وضع قيود عليها تكون غير ملائمة وغير فعالة لأنها لاتعمل أكثر من تغطية اختلال عميق الجذور في تسيير الاقتصاد المعني. وعلى العكس من ذلك تكون ضرورية التدابير الهادفة إلى الحد من العرض الداخلي للنقد، والتي وحدها تكون قادرة على شن حرب على الاختلال في جذوره. وعلى هذا الأساس فإن جميع اتفاقات الدعم تقريبا تتضمن، من ضمن شروط تحقيق معايير الأداء، سقوفا تحد من توسع العرض الداخلي للنقد.

ب ــ طريقة « الامتصاص » في تفسير ميزان المدفوعات :

لايعتمد الصندوق النقدي الدولي الطريقة النقدية فقط في تفسير ميزان المدفوعات . بل يكملها بالتحليل المعتمد على عامل الدخل وعامل ''الامتصاص''، مستخدما في ذلك مفاهيم وحجج من وحي الاقتصادي كينز . فأولا فيما يتعلق بالتضخم حيث يعزى سببه إلى الزيادة المفرطة للطلب الاجمالي بالنسبة للعرض الجاهز، إن سبب هذه الزيادة المفرطة هو الزيادة الكبيرة في مقادير الدخول الموزعة . كذلك فإن عجز ميزان المدفوعات يتمثل في زيادة عامل ''الامتصاص'' على الدخل القومي . والبرهان على ذلك يسير، وتحصيل حاصل : فانطلاقا من المساواة الأساسية :

$$Y = C + I + X - M$$

(حيث يكون كل من الأحرف : Y يعني الدخل، C الاستهلاك، I التثمير، X الصادرات، و M المستوردات من السلع والخدمات بما فيها الخدمات الخاصة بعوامل الانتاج*)، وعلى افتراض أن :

$$A = C + I$$

(وذلك على اعتبار أن الحرف A يعني ''الامتصاص'' الكامل للسلع والخدمات، أي الجزء من الدخل القومي المخصص للاستخدامات المحلية)

و :

$$B = X - M$$

(وذلك على اعتبار أن الحرف B يعني رصيد المدفوعات على الحساب الجاري) .

يمكن أن نكتب :

$$Y = A + B$$

بحيث نستلخص :

$$B = Y - A$$

وهذا يعني أن ميزان المدفوعات على الحساب الجاري يكون ايجابيا إذا كان عامل الدخل أعلى من عامل ''الامتصاص''، ويكون سلبيا في الحالة معاكسة . على أن عامل ''الامتصاص''، وهو المتشكل من مجموع الانفاق الاستهلاكي والانفاق التثميري، يعكس وجها آخر لوصف وتحليل الطلب الاجمالي . فعجز ميزان المدفوعات يتسبب اذن عن المصدر ذاته الذي يتشكل عنه التضخم : فرط الطلب الاجمالي . وكان المدير العام السابق للصندوق النقدي الدولي قد لخص التحليل المتقدم الذكر بقوله : ''يتأتى كل من التضخم وخلل ميزان المدفوعات عندما يسعى المجتمع، بمجمله، للحصول على موارد تتجاوز قدرته على انتاجها''*

---

* إن خدمات عوامل الانتاج هي الأجور المرسلة إلى البلد من الخارج والفوائد والأرباح المدفوعة في الخارج أو المحصلة من الخارج .

* M. Witteveen، المدير السابق للصندوق النقدي الدولي في خطاب له في لندن نشرة الصندوق ٢٩ أيار / مايو ١٩٧٨ .

ج ــ التوافق بين الطريقتين :

إن هاتين الطريقتين في التحليل تختلفان بكل تأكيد تبعا للتركيز الذي تختاره هذه الطريقة أو تلك في تسليط الأضواء على الظواهر والمتغيرات ذاتها التي تفضل التركيز عليها : كمية النقود بالنسبة لأصحاب التفسير النقدي، مستوى الطلب الاجمالي بالنسبة للكنزيين الجدد Post — Keyensiens . ولكن يبدو أن نقاط تلاقيهما أهم من مجرد تعداد الفوارق الجدلية التي يدعيها كل طرف : فاذا اعتبرنا سرعة تداول النقد كمسلمة (أي الجزء من مقدار الاصدار النقدي الجديد الذي سيتحول إلى الطلب)، وأن العرض الداخلي للسلع والخدمات غير مرن نسبيا على الأقل في المدى القصير، فإن الطريقتين تتوصلان للتلاقي والتقاطع تماما، وذلك كما كان قد أشار إلى ذلك الاقتصادي كينز بصدد تحليله للعلاقة بين البطالة والتضخم حيث قال : ''إذا بقي العرض مرنا بصورة تامة مادامت هناك بطالة ثم يصبح غير مرن بصورة تامة لدى بلوغ الاستخدام حده الأقصى، وإذا، من جهة ثانية، تغيّر الطلب الفعّال أو الفعلي بالنسبة ذاتها التي تتغير فيها كمية النقود، فإنه يمكن عرض النظرية الكمية في النقود على الوجه التالي : مادامت هناك بطالة فإن الاستخدام يتغير بصورة متناسبة مع كمية النقود. وعندما يتحقق الاستخدام الكامل، فإن الأسعار تتغير بصورة متناسبة مع كمية النقود''* . عندئذ تضعف كثيراً أهمية أن يكون عامل تغير كمية النقود هو المتغير الخارجي الذي سينعكس آنيا بزيادة الطلب، أو أن يكون هذا التغير في كمية النقود ناتجا في حد ذاته عن توزيع دخول إضافية، وذلك عن طريق الدولة مثلا : إذ تعود مسؤولية حدوث التضخم في هذه الحالة إلى فرط الطلب. ويمكن قول الأمر ذاته بالنسبة لاقتصاد مفتوح أو غير مقيد، حيث يكون فرط الطلب مسؤولا عن حدوث العجز الخارجي، سواء نظرنا إلى الطلب في حد ذاته أو كنتيجة لزيادة إضافية في عرض النقد.

٢ ــ السياسة النقدية والسياسة المالية في مجال إدارة الطلب :

تتلاقى الطريقة النقدية وطريقة التحليل حسب النموذج الكنزي اذن في أنهما يعتبران فرط الطلب الاجمالي كمسؤول رئيسي في الوقت ذاته عن عجوز الحسابات الخارجية وعن ظهور الضغوط التضخمية. وتتكامل الطريقتان أيضا في إطار سياسة الصندوق النقدي الدولي ولكن باتجاه آخر يتعلق بتعريف السياسات الملائمة.

آ ــ تكامل السياسات النقدية والمالية :

تؤكد نظرية أصحاب التفسير النقدي على الأهمية الرئيسية للمتغيرات النقدية الاجمالية، وبالتالي على ضرورة التأثير بموجب اجراءات تتخذ عن طريق اتباع سياسة ملائمة يجب أن تكون سياسة نقدية تتم بواسطتها الرقابة الكمية على التوسع في التسليف أو الائتمان، على أن التصور المبسط للنظرية المشار إليها

---

* انظر : J.M.Keyenes: Théoriegénéraledel' emploi, del' interetetdelamonnaie.

هو الفدية التي تدفع مقابل هذه السذاجة في سرعة التصديق : إذ هي لاتذكر ما هي العناصر أو العوامل التي أدت إلى إصدار مفرط للنقد والتي يجب العمل على التأثير عليها . إنها توحي بتعريف للضوابط الكمية لتحديد التسليف أو الائتمان ، ولكنها في نهاية الأمر لاتذكر التدابير التي يجب أن تتضمنها السياسة الاقتصادية للأخذ بهذه الضوابط واحترام إمكانية تطبيقها . وهكذا فإنه يجب النظر إلى الجانب الآخر من التحليل الاقتصادي الكلي أو الاجمالي للقيام بمهمة تحديد هذه الضوابط وتحليل عناصر الطلب الاجمالي والقضايا المتعلقة باستخدام الموارد : أي الاستهلاك والتثمير ، الانفاق العام ، والانفاق الخاص ، الطلب على المستوردات والطلب على الانتاج الوطني . وتحتل السياسة المالية في هذا المجال مركزاً لايقل أهمية عن السياسة النقدية في تقدير وتقييم أسباب عجز الحسابات الخارجية ، وذلك لسبب مزدوج .

أولا لأنه ، بحسب الصندوق النقدي الدولي ، يكون النظام التحليلي للانفاق العام مرتبطا بعامل عرض النقد : فهما معتبران كعنصرين خارجيين في عملية تسيير الفعالية الاقتصادية ، بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة Stricto sensu ، أي أنهما يشكلان متغيرات تفسر بحد ذاتها عدم انتظام تسيير هذه الفعالية . وبذلك يعتبر الصندوق النقدي الدولي ، بطريقته التي يتبعها في التحليل (إن لم نقل بخياراته المذهبية ...) نقديا ــ أي من فئة أصحاب التفسير النقدي ــ وكنزيا في الوقت ذاته : فهو نقدي لأنه يرتكز في تحليله على الصفة ''الخارجية exogéne'' لعرض النقد ، وهو كنزي لتركيزه على الصفة ''المستقلة'' للانفاق العام . إن هذا الشرح لايعني بكل تأكيد أن الصندوق يعزو إلى هاتين المتغيرتين الصفة ''الحكمية deus ex machina'' : حيث أنه يعترف أن ''المحيط الاقتصادي الذي ستطبق فيه الاستنتاجات ، بعكس ما هو مذكور في النماذج ، لايتضمن متغيرات خارجية بصورة فعلية ولاذاتية أو داخلية endogène بصورة كلية ، ولكن فقط درجات مختلفة من التأثيرات الخارجية والذاتية''* على أنه إذا كان لابد ، ضمن إطار تنظير عملي ، فصل نقطة ما من سلسلة الأسباب المتتالية ، فإن الجزء الأهم من العوامل الخارجية ''نسبيا'' إنما يعود لهاتين المتغيرتين الرئيسيتين ، أو لنقل : (... درجة أقل من العوامل الذاتية نسبيا) .

هناك سبب آخر يفسر أهمية السياسة المالية في معالجة عدم التوازن ، حتى في حالة استقلالية هذا التفسير عن كل ماله علاقة بتصورات الطريقة ''الامتصاصية'' في التحليلات التي يضعها الصندوق . إنه يأخذ بعين الاعتبار ، ضمن نطاق نظرة التفسير النقدي ، مصادر عرض النقد التي تقسم تقليديا إلى فئات ثلاث : تبدلات الاحتياطيات الخارجية ، التسليف إلى الاقتصاد ، التسليف إلى الدولة .

تعتبر الفئة الأولى ، من حيث التعريف ، متغيرة ذاتية أو داخلية ناجمة على وجه التحديد عن تطور الفئتين الأخريين ، أمّا الفئة الثانية فتتألف من التسليف إلى المنشآت العامة : إذا نظرنا إليها من زاوية النموذج

---

* انظر : Carl P. Blackwell, Balance des paiements: l'approche monétaire doit être associée à d'autres méthodes. Bulletin du f M I. 27 fevrier 1978.

''الخالص أو الصافي'' الذي يأخذ بنظرية التحليل الكمي للنقد، فهي متغيرة خارجية، مقابلة للعرض الداخلي للنقد. على أن نمو واتساع هذه المتغيرة يمكن أن ينعكس ايجابيا على اقتصاد ما، وذلك كمصدر ليس فقط لزيادة كمية النقد، بل أيضا التثميرات الانتاجية وبالتالي زيادة مقادير السلع والخدمات الحقيقية. والمثال الحي بصورة خاصة هنا عندما يتعلق الأمر بتسليف القطاع الخاص، وذلك لأسباب ترتبط بالتحليل الاقتصادي الجزئي حيث طورت الدراسات التحليلية التي قام بها الصندوق هذه الناحية والتي سنأتي على التوسع في شرحها في صفحات تالية. وهكذا، فإن مسؤولية هذه المتغيرة لاتعتبر حاسمة في ظهور عدم التوازن. بقيت الفئة الثالثة، وهي ''الجزء اللعين'' أو المغضوب عليه في الدراسات والتقارير التحليلية للصندوق، وهي التسليف إلى الدولة. ونظراً لعلاقتها بعجز الميزانية، فهي تعكس إنفاقات تعتبر في الغالب، من وجهة نظر اقتصادية بحتة غير منتجة أو منتجة في الأمد الطويل ولا يكون لها اذن أثر تقاص مقابل من ناحية العرض الداخلي. إضافة لذلك فهي تعتبر **عامل تأثير خارجي بشكل مزدوج** حيث أن السلطات العامة تتدخل بواسطتها عن طريقين: كحكومة تطلب اعتمادات، ومصرف مركزي مقرض أو مسلّف لهذه الاعتمادات. وهذا يعني أن الصندوق النقدي الدولي يعزو في الغالب المسؤولية الرئيسية في حدوث عدم التوازنات إلى سياسة التوسع في الاتفاق العام وإلى تزايد عجز الميزانية. وهكذا فإنه من بين ضوابط ومعايير تحقيق برامج الاصلاح الاقتصادي، نجد في كل زاوية معيار الحد من التسليف أو الائتمان إلى الدولة، وهو المعيار الذي يجسّد ترابط وتشابك طريقة التفسير النقدي وطريقة المعالجة عن طريق الموازنة في تحليلات الصندوق.

ب ــ أهمية إدارة الطلب الإجمالي:

إن التحليل الاقتصادي الكلي أو الاجمالي لمصدر عدم التوازنات الداخلية والخارجية يقودنا اذن وفي أغلب الأحيان إلى **سياسة ادارة الطلب**: فمن أجل تجنب عجز ميزان المدفوعات تلجأ الحكومات إلى تقييد أو الحد من المستوردات عن طريق الضغط على الطلب الاجمالي. إن التحليل الكنزي للطلب الفعلي أو الفعّال يؤدي إلى طريقة في دعم الطلب الاجمالي في حالة اقتصاديات البلدان الصناعية في في الثلاثينيات ١٩٣٠ لأن العرض كان يعتبر شديد المرونة. ولكن هذا التحليل الكنزي يؤدي إلى تقييد الطلب عندما يطبقه الصندوق النقدي الدولي على البلدان المتخلفة ذوات العجوز في موازين مدفوعاتها لأن العرض الداخلي يعتبر حينئذ غير مرن في الأمد القصير وأنه لايمكن للطلب إلّا أن يستجيب له. استناداً إلى ذلك فإن خفض حسابات العجز الخارجي يجب أن يعالج أولا عن طريق خفض الطلب على المستوردات، وهو مايمكن تحقيقه عن طريق خفض الطلب الكلي حيث يشكل الطلب على المستوردات جزءاً ثابتا نسبيا فيه. ولابد من الأشارة أيضا إلى أن الأهمية المتزايدة المخصصة في بعض البرامج في نهاية الثمانينات إلى دعم قطاعات العرض قد تجلت، على صعيد التحليل الاقتصادي الكلي أو الاجمالي، بقبول وضع من العجوز

الخارجية المؤقتة والمرتبطة بالمستوردات الضرورية للسلع التجهيزية حيث قام الصندوق، إلى جانب المقرضين الدوليين على أساس اتفاقات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية، بتأمين تمويلها.

ب ــ طريقة التحليل الاقتصادي الجزئي وسياسة العرض :

لايقصر الصندوق النقدي الدولي نظرته على التحليل الاقتصادي الكلي في الأمد القصير وعلى البحث عن التوازن على أساس مستند محاسبي يجعل الطلب يتوافق مع مستوى العرض. ولكنه أخذ يطور أيضا، وخاصة منذ نهاية السبعينات، نظرته، بالاستناد إلى طراز من **التحليل الاقتصادي الجزئي**، المرتكز على شروط نمو **العرض** في الأمد المتوسط والطويل. يعكس هذا الاتجاه في تاريخ المشروطية لدى الصندوق الانتقال من الاهتمامات التي يعبر عنها أساسا ببرامج التثبيت **stabilisation** إلى معضلة ما أصبح يعبر عنه ببرامج التصحيح **ajustement**. وقد تولد هذا الاتجاه عن مصدر مزدوج: النقد الذي وجه إلى السياسات التقليدية في إدارة الطلب في حالة البلدان المتخلفة، والتغيرات الحادة في سياق ومضمون تطورات الاقتصاد الدولي في السبعينات.

١ ــ أصول أو مصادر سياسة العرض :

آ ــ المدرسة البنيوية L'école Structuraliste :

تعتبر بداية ظهور هذه المدرسة قديمة نسبيا، حيث تعود إلى سنوات ١٩٥٠، ١٩٦٠ لدى قيام المساجلات والمناقشات بين النقديون (أي أصحاب التفسير النقدي monétaristes) وأصحاب التفسير الهيكلي أو البنيوي Structuralistes. فأصحاب التفسير البنيوي رفضوا اعتبار أن سبب التضخم وعدم توازن المدفوعات يكمن ببساطة في الطلب الاجمالي المفرط، وقالوا أنه يجب البحث عن السبب في مختلف أشكال البنى الخاصة باقتصاديات العالم الثالث. فبحسب اجتهاداتهم، تعتبر هذه الاقتصاديات ضحية أو فريسة التبعية نحو الخارج، وذلك بمعنيين. فصادراتها تتشكل بمعظمها من المواد الأولية وتتعرض لاتجاه في تدهور أسعارها النسبية والطلب عليها، وتتزايد آثار ذلك بسبب عدم استقرار أسواق المواد الأولية في الأمد القصير، وبسبب عدم مرونة العرض الداخلي لهذه المواد، الأمر الذي لايمكنها من الاستفادة حتى من الفترات النادرة في ارتفاع الأسعار، كما لا يمكنها أن تكون صاحبة ردود فعل خلال فترات انخفاض الأسعار أو الطلب. ومن جهة ثانية يتوجب على هذه البلدان تأمين مستوى من الانفاق لايمكن ضغطه لتمويل المستوردات من السلع الانتاجية والوسيطة الضرورية لتشييد الركائز الأساسية لبنيانها الاقتصادي وصناعاتها الوليدة، كذلك من السلع الاستهلاكية التي شاع استعمالها بفعل ظاهرة التقليد أو المحاكاة للنموذج الغربي أو الرأسمالي في التنمية. وهذا يعني أن اقتصاديات بلدان العالم الثالث تتعرض لاتجاه مستمر نحو عدم توازن حساباتها الخارجية. يرافق ذلك نزوع مزمن نحو التضخم، متسبب في الوقت ذاته عن عدم مرونة العرض الداخلي وعن التخفيضات المتكررة للعملة التي يفرضها عجز الحسابات الخارجية. لذا

فإنه من غير المجدي القول إن أسباب عدم التوازن تكمن في فرط الطلب الاجمالي، والادعاء بتخفيفه باتباع سياسة تقييدية، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تراجع الانتاج الداخلي والتوظيفات التثميرية، الأمر الذي يزيد من حدة تقليص القدرة على كسب العملات الأجنبية في الأمد المتوسط والأمد الطويل. إن ما يجب عمله والحالة هذه هو قيام الدولة بدور فعّال بوضع واتباع سياسات اقتصادية ترمي إلى إزالة مراكز الاختناقات الاقتصادية وعدم المرونة الهيكلية أو البنيوية للعرض، وليس المعالجة عن طريق الحد من زيادة الطلب.

كان ومازال الحوار بين النقديون وأصحاب التفسير البنيوي أو الهيكلي حوار الطرشان بدرجة كبيرة: فبكل بساطة، إن أولئك وهؤلاء لا يتحدثون عن الشيء ذاته. ففي حين أن أصحاب التفسير البنيوي يولون اهتمامهم إلى الكشف عن السبب العميق وراء ما يحدث من ظاهرات، فإن النقديين يتوجهون لايجاد الوسيلة العلاجية في الأمد القصير ويجدون أن الفرصة مناسبة للترويج لوجهة نظرهم، كائنة ما كانت البنية الانتاجية وعدم مرونة العرض، القائلة إن نجاح سياسة تقليص العجوز يعتمد بدرجة كبيرة على الطريقة التي يطبق بموجبها الحد من الطلب الداخلي. يضاف إلى ذلك أن الهوة بين وجهتي النظر لاتقتصر فقط على الاختلاف بين الرؤية للأمد الطويل والرؤية للأمد القصير، ولكن أيضا في ''الموقف المتصلب'' لكل طرف منهما، وفي الخيار الذي يتبناه كل طرف بين ما هو أساسي وجوهري وما هو عرضي. فبالنسبة للنقديين يعود السبب الأساسي لعدم انتظام إدارة ومسيرة العمل الاقتصادي إلى الخلل أو عدم التوازن في سوق النقد، وأن كل تدبير يهدف إلى معالجة التضخم وتدارك العجز الخارجي عن طريق مراقبة الأسعار وتقييد التعامل والمعاملات لايكون أكثر من ''اصلاح بغير براعة''، غير ذي جدوى، مؤقت وضار في الأمد الطويل. وعلى العكس من ذلك تكون وجهة نظر أصحاب مدرسة التفسير البنيوي أو الهيكلي حيث أن السبب الأساسي في الصعوبات الاقتصادية يكمن في عدم المرونة الذي يؤثر على العرض، وأن تدابير تقييد الطلب هي التي تتمثل ''بالاصلاح غير البارع'' الذي يضر في مسيرة التنمية.

ب ــ الصدمات الخارجية في السبعينات:

ومع ذلك، ودون أن يتنكر الصندوق للتفسير النقدي لميزان المدفوعات أو التفسير القائم على مفهوم الامتصاص أو الاستيعاب، ودون أن يكف عن التوجيه بإدارة الطلب بصورة ''صحيحة وسليمة''، فقد تبنى في نهاية الأمر بعضا من الملاحظات والاعتراضات التي طرحها تيار تفكير المدرسة البنيوية. وكان للتبدلات التي تعرض لها الاقتصاد الدولي في السبعينات أثرها الكبير في سلوك الصندوق هذا السلوك: فهناك عدد كبير من البلدان التي تعرضت لعجوز خارجية، وقد تزايدت حدة هذه العجوز بالنسبة لدخل هذه البلدان، كذلك فإن تسارع واتساع نطاق موجات الضغوط التضخمية، أوضح أن ''الأخطاء'' في إدارة الطلب لايمكن لها أبداً أن تعتبر المسؤولة الوحيدة أو الرئيسية عن العجوز، وحدّ، من جهة أخرى، من الصفة العملية التي كان يمكن لمثل هذا العلاج أن يحققها: أي أن جعل السياسات النقدية الانكماشية تتناسب مع مقادير العجوز وتعميم ذلك على مجموعة البلدان ذوات العجوز لايمكن له

في الواقع إلّا زيادة حدة تباطوء نمو التجارة الدولية. لذا رأينا الصندوق النقدي الدولي يتجه خلال النصف الثاني من السبعينات وبسرعة إلى زيادة حجم إمكانياته في التمويل (الآلية الموسعة، التمويل الاضافي، سياسة اللجوء الموسع) وتمديد مدة استخدام موارده. بحيث أنه أطال فترة عملية إعادة التوازن. يضاف إلى ذلك أن الصندوق طور وجهة نظره في معرفة أسباب عدم التوازن بحيث استكمل تحليله الاقتصادي الكلي أو الاجمالي الذي يعطي الأولوية لعامل الطلب، بالتحليل على أساس **الاقتصاد ــ الجزئي** والمتمركز حول شروط **العرض**: وقد تطورت هذه النظرية الجديدة انطلاقا من الأخذ بعين الاعتبار ''**الصدمات الخارجية**'' التي أثرت على اقتصاديات بلدان العالم الثالث في السبعينات (تدهور متزايد في معدلات التبادل، الركود في اقتصاديات البلدان الصناعية وتزايد الاتجاه نحو الحماية مما أدى إلى تقليص إمكانيات التصدير للأسواق الخارجية، تضخم مقدار خدمة الدين بسبب ارتفاع أسعار الفائدة)، ومن الضرورات التي واجهتها اقتصاديات بلدان العالم الثالث للتكيف مع المتغيرات التي طرأت على الاقتصاد الدولي والتي كانت هذه ''الصدمات'' تعبيراً عنها. وبتعبير آخر فقد بدت هذه العجوز الخارجية وكأنها نتيجة لعدم كفاية قدرة بلدان العالم الثالث للتكيف مع الأوضاع الاقتصادية الدولية المستجدة، عدم كفاية قدرة تعود في الغالب في أسبابها لدرجة كبيرة إلى عدم مرونة البنيان الاقتصادي والاجتماعي فيها، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون تحويل أو إعادة توجيه الانتاج والاستهلاك الداخليين ضمن منظور إطار اتجاهات السوق الدولية.

وهكذا يمكن القول، بمعنى معين، إن الصندوق قد تلاقى في معالجاته مع بعض الأفكار التي نادت بها المدرسة البنيوية: إنه يقر أن مسؤولية العجوز تعود بشكل أساسي إلى عدم مرونة هيكل الانتاج وأنه يجب البحث عن العلاج أيضا من جهة عامل العرض. ولكن حدود التلاقي تقف عند هذا الحد. وبلغة السياسة أو المناظرة والمساجلة، يمكن القول إن هناك عملية ''عودة إلى وضع أصح'' أكثر مما هناك من تشابه في التحليل. ففي حين أن أصحاب التفسير البنيوي ينسبون عدم كفاية أو قصور العرض إلى خصائص البلدان المتخلفة، ويدعون إلى تدخل الدولة لتصحيح آثار الانخراط غير الملائم والمناسب لاقتصاديات هذه البلدان في إطار التقسيم العالمي للعمل، فإن الصندوق، على العكس، ينسب هذه الصعوبات إلى عدم كفاية انخراط أو اندماج اقتصاديات هذه البلدان في الاقتصاد العالمي، وإلى الدور المفرط لتدخل الدولة. والواقع أن الصندوق يستوحي الاتجاه الحر ــ الليبرالي ــ سواء من ''جهة'' العرض كما من ''جهة'' الطلب. فهو قد تجاوز النقاش والسجال حول مسؤولية عامل العرض أو عامل الطلب في ظهور عدم التوازن، ولكن نجده وقد التزم التزاماً تاماً فيما يتعلق بدور الدولة: إن تدخل السلطات العامة يعتبر مفرطا في التجاوز ليس فقط في آثاره على حجم الطلب، ولكن أيضا فيما ينطوي عليه من تعقيدات في مجال توجيه العرض. وفي تحليله لعدم كفاية وعدم مرونة الهياكل الانتاجية، نجد أن الصندوق يعتمد بصورة أساسية أدوات التحليل الاقتصادي الجزئي وفق أسس النظرية الكلاسيكية الجديدة **néo-classique. وهذا يعني اعتماده ضمنا وبتصميم كامل الفكرة القوية التالية: تفوق العقلانية التي تتخذ**

على أساسها القرارات الفردية أو الخاصة على أية محاكمة عقلانية أخرى . وهي تعتمد على مفهومين رئيسين يعملان بصورة دائمة على أرض الواقع : حقيقة الأسعار النسبية ، فاعلية تخصيص الموارد ، حيث تؤدي هذه الفكرة عن طريقهما إلى تداخل أو دمج الأدوات الموضوعية instruments objectifs (الأسعار النسبية، تخصيص الموارد) مع الضوابط المعيارية Critéres normatifs (حقيقة ، فاعلية) ، في مجال التحليل .

٢ ــ الأسعار النسبية وتخصيص الموارد :

تبعا للنظام الاقتصادي الكلاسيكي ــ الجديد الذي قام على أساسه المذهب الاقتصادي الحر ، تستوجب وتقتضي عقلانية اتخاذ القرارات الفردية معرفة حقيقة الأسعار النسبية prix relatifs ، أي الأسعار التي تعكس بصدق وأمانة علاقات تكاليف المنتجات وعلاقات انتاجية عوامل الانتاج . إنها تستوجب ذلك لأن متخذي القرارات يعكسون ''عقلانيا'' تكاليفهم في الأسعار التي يطلبونها ، وتفصيلاتهم للأسعار التي يعرضونها . وهي تتطلب ذلك لأنه إذا لم يكن الوضع على هذا النحو ، فإن متخذي القرارات يبنون مع ذلك أحكامهم ويتخذون قراراتهم على أساس اعتبارات من منظور الأسعار النسبية القائمة . ويتوجهون إثر ذلك نحو عملية الانتاج والاستهلاك دون التمكن من الأخذ بعين الاعتبار العلاقات الحقيقية أو الفعلية لعامل الندرة وعامل المنفعة من الموارد .* وينتج عن ذلك أمران . الأول هو أنه إذا لم تلاحظ أو تعرف حقيقة الأسعار النسبية ، فلأنه قد دخل في مرحلة ما من مراحل الانتاج والاستهلاك متخذ قرار ''غير عقلاني'' ، أو بكلمة أصح ''خارجي'' على مسيرة نظام العقلانية الفردية ، إنه الدولة . وتبعا لذلك فإنه إذا لم تكن الأسعار النسبية ''صادقة وأمينة'' ، فلا يمكن لسير عملية الانتاج والاستهلاك أن يؤدي إلى أفضل **فاعلية في تخصيص الموارد** بسبب فقدان مؤشرات تشغيل ''جهاز'' العقلانية على أساس اتخاذ القرارات الفردية .

هذا ، وتبين التقارير التحليلية للصندوق النقدي الدولي أن هناك درجة كبيرة من الانحرافات والتشوهات في الأسعار النسبية في بلدان العالم الثالث ، ترتبط وتعكس التدخل المفرط للدولة ، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور عدم التوازن على الصعيدين : الداخلي والخارجي .

آ ــ الانحرافات والتشوهات في الأسعار على الصعيد الداخلي :

إن سبب انحرافات وتشوهات الأسعار في الداخل يعود أولاً إلى التدخل المالي المباشر للدولة تحت

---

* انظر عدد آذار/مارس لعام ١٩٨١ من مجلة Staff papers التي يصدرها الصندوق النقدي الدولي وحيث يذكر السيد A. D. Crockett في مقاله Stabilisation policies in Developping countries ما يلي : إن كون أسعار السلع لاتعكس بصورة صحيحة تكاليف الانتاج (بما في ذلك عوائد الندرة) يعني أن المنفعة الاستهلاكية لقيمة ما في السوق هي أقل مما يمكن أن تكون عليه .

شكل الدعم المقدم للمحافظة على **المنشآت العامة الخاسرة**، أو دعم أسعار subvention المنتجات أو المواد المعتبرة أساسية. إن من شأن مثل هذه السياسات الاقتصادية تشجيع نمو النشاطات غير المنتجة أو غير ذات العائدية وشمولها موارد كان يمكن أن تستغل، لو لم تخصص على هذا النحو، في تخصيصات ومجالات أخرى أكثر انتاجية. وعندما تكون المواد المدعومة على هذا النحو ضرورية الاستعمال في قطاعات أخرى (ومنتجات الطاقة تعتبر مثالا نموذجيا) فإن التشوه في تركيب الأسعار ينتقل إلى مجموع فروع الاقتصاد. على أن تدخل الدولة يتسبب أيضا في إحداث عدم توازنات أخرى داخلية غير مباشرة بالدرجة ذاتها عن طريق اتخاذ تدابير إدارية. وهكذا فإن سياستها بفرض **رقابة على أسعار** contrôle des prix بعض المنتجات تؤدي إلى تبثيط عزائم أصحاب الفعاليات الاقتصادية: ومثال ذلك حين تلجأ الدولة إلى المحافظة على مستوى منخفض لأسعار المنتجات الزراعية لأسباب وتبريرات اجتماعية وسياسية، تكون قد فرضت أسعاراً بقرارات إدارية من شأنها خفض الدخل الزراعي وبالتالي تثبيط همم المزارعين على الانتاج، كما أن سياستها هذه تسبب في تفاقم الهجرة الريفية، وفي نشوء صعوبات في تموين المدن، ونقص في القوت اليومي، وزيادة عبء استيراد المنتجات الغذائية. وكمثال عن هذا الانحراف أو الخلل في الأسعار نجده في السياسة التي اتبعتها حكومة مدغشقر بخصوص زراعة الرز. كان تصدير هذه المادة هاما بالنسبة لهذا البلد في بداية السبعينات، ولكن هذه االجزيرة أصبحت مستوردة لهذا المنتوج بدرجة كبيرة في بداية الثمانينات، وذلك نتيجة لسياسة الأسعار المخفضة التي اتبعتها وثبتتها عن طريق دعم المستوردات*. كذلك فإن الدولة حين تفرض معدلا للحد **الأدنى للأجور** salaire minimal أو أية أعباء ذات طابع اجتماعي على المنشآت إنما تخلق خللا وتشوها في أسعار عوامل الانتاج بحيث يصبح العمل نسبيا أكثر كلفة بالنسبة لرأس المال وتبدأ المنشآت باستخدام التقنيات الرأسمالية techniques capitalistiques وهي أمور لا تتلاءم مع المصلحة الوطنية وتؤدي إلى تفاقم البطالة.

وأخيراً، وخاصة منذ بداية الثمانينات، أخذ الصندوق يلفت النظر إلى التشوه أو الانحراف الكبير الذي يؤثر على تشكيل معدلات الفائدة في البلدان المتخلفة، ودعا إلى إعادة نظر شاملة للمفهوم الذي مازال قائما والمتعلق بتنظيم الدولة للقطاع المالي في أغلب هذه البلدان. وبموجب هذا المفهوم المستوحى من النظرية الكنزية يعتبر الادخار غير مرن بالنسبة لمعدل الفائدة ولكنه يرتبط بالدخل، وإنه يعود للسلطات العامة التخفيف من ضعف مستواه عن طريق تسهيل شروط التمويل المصرفي. وبالمقابل، ونظراً لكون التثمير يعتبر مرنا بالنسبة لمعدلات الفائدة، فإنه لابد من المحافظة على مستواها المنخفض والذي يجب أن يكون مختلفا تبعا للأولويات القطاعية.

ينتج عن سياسة سعر الفائدة هذه وضع من "الضغط المالي" الذي يؤدي أحيانا إلى أن تكون

---

* انظر: **G. Durufle: l'ajustement structurel en Afrique Karthala 1988**

المعدلات الفعلية أو الحقيقة للفائدة سلبية إذا ما أخذ التضخم بعين الاعتبار. إن من شأن هذه السياسة إحداث أوضاع متعددة من الخلل المالي: **فهي تضعف الحافز للادخار الداخلي لصالح هروب رؤوس** الأموال، وتوجه التثميرات نحو استخدامات غير منتجة بشكل كاف، وتصنيف اعتباطي لتوزيع **التسليف على العمليات المعتبرة ذات ''أولوية''. بل أن لهذه السياسة أحيانا آثاراً وانعكاسات معاكسة للأهداف التي وضعت من أجلها، وذلك بتشجيع المصارف على عدم الأقدام على القيام بعمليات لصالح التنمية عندما يجعل تركيب مستويات معدلات الفوائد هامش التسليف المصرفي على العمليات ذات ''الأولوية'' (مثل القطاع الزراعي) أقل منه بالنسبة للعمليات التي ''لاتتمتع بالأولوية'' (كقطاع التجارة).**

ب ـــ الانحرافات والتشوهات في الأسعار التي تؤثر على القطاع الخارجي:

بكلمة واحدة، إن الجحيم الاقتصادي بالنسبة للصندوق النقدي الدولي محفوف بالنوايا الاجتماعية الطيبة: فالحكومات بأخذها بسياسة تحسين توزيع الدخل ودعم ما هو معتبر أساسي من الانتاج والاستهلاك، إنما تعمل في الغالب على تفاقم الأوضاع في بلادها. ويكون الأمر ذاته عندما تعمد الحكومات إلى حماية تطور الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية لسياق الأحداث الدولية. وهكذا فإنها في محافظتها على **تعرفات جمركية مرتفعة** واتباعها نظام الحصص contingentements بهدف حماية بعض المنتجات في السوق الداخلية من المزاحمة الخارجية إنما تكون قد شجّعت الانتاج في القطاعات غير ذات العائدية التي لايتوفر للبلد بشأنها ميزات نسبية تتأتى من تخصيص عوامل انتاج من شأنها تحقيق ميزات لصالحها: فهذه القطاعات تمتص موارد كان يمكن لها، في حال انعدام الحماية، أن تكون ذات فائدة أكبر إذا ما خصصت نحو قطاعات تعمل للتصدير. إضافة لذلك فإن القطاعات المشار إليها تنتج بتكاليف أعلى للسوق الداخلية منتجات يمكن الحصول عليها بأسعار أفضل، أي أقل، عن طريق الاستيراد. كذلك أيضا فإن من شأن سياسة أسعار الصرف أن تؤدي إلى ظهور سلسلة من التشوهات الإضافية في الأسعار: فعندما لاتلجأ الحكومة، بعد فترة يكون خلالها التضخم الداخلي أعلى من التضخم العالمي، إلى تخفيض عملتها لاجراء تقاص يزيل هذا الفارق، فإنها تكون قد حافظت على ما اتفق بتسميته: **بتقييم سعر الصرف بأعلى من قيمته. وإنها بهذه السياسة إنما تكون قد فرضت قصاصا على الصادرات من ناحيتين: تثبيط عزيمة الطلب الخارجي على منتجات تتشكل أسعارها داخل البلد. فالذي يحدث حينئذ هو ارتفاع هذه الأسعار بالعملة المحلية، وبالتالي تفقد هذه المنتجات قدرتها على المنافسة** بسبب تزايد الأسعار وبقاء سعر الصرف ثابتا. ومن جهة ثانية، وخاصة، تؤثر هذه السياسة سلبيا على العرض في حالة كثيرة الوقوع في البلدان المتخلفة حيث تحدد أسعار الصادرات مباشرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الدولية للمنتجات الأساسية. وفي هذه الحالة لايتأثر الطلب الخارجي بمستوى سعر الصرف ويستمر المصدرون بالحصول على المقدار ذاته من العملات الأجنبية. على أن حصيلة العملات الأجنبية هذه ستحول إلى مقدار محدد أو

ثابت بالعملة المحلية في حين أن الأسعار والتكاليف في الداخل قد ازدادت . وهذا يؤدي إلى تناقص عائدية قطاع التصدير بالنسبة للقطاعات المنتجة للسوق المحلية التي تتبع مواردها أو عائداتها تطور الأسعار الداخلية . وفيما يتعلق بتصدير عوامل الانتاج (وخاصة قوة العمل) ، فإن تقييم سعر صرف العملة الوطنية بأعلى من واقعه يؤدي إلى تأخير عودة الدخول الناجمة عن هذه العوامل ، وذلك بسبب تناقص القوة الشرائية للعملات الصعبة داخل البلد . وأخيراً ، بالمقابل ، فإن سعر الصرف المقيّم بأعلى من قيمته من شأنه تشجيع الطلب على المستوردات مادامت الأسعار الخارجية زادت بسرعة أقل من زيادة الأسعار الداخلية ودون أن يصحح تطور سعر الصرف هذا الاختلاف . وكل هذا يؤدي إلى ضغط إضافي على عجز ميزان المدفوعات على الحساب الجاري ، بحيث يصبح من الضروري أحيانا زيادة القيود الجمركية والقيود الادارية على المستوردات ... الأمر الذي يعيدنا إلى الصورة السابقة في الحديث عن تشوه الأسعار وخللها . وهكذا ، وبتعبير مختصر ، فإن "سعر الصرف غير الملائم من شأنه انقاص الأرباح المحتملة الناتجة عن الاستفادة من الميزة النسبية ، ويتطلب أن يتم توازن الحسابات الخارجية باللجوء إلى وسائل أخرى"* ، وهذه من شأنها إعاقة عملية تخصيص الموارد التي تكون أكثر تناسبا وملاءمة مع عوامل الانتاج المتوفرة في البلد .

ج ــ العقلانية الفردية والعجز "المدعوم" لميزان المدفوعات :

يعتبر الصندوق أن التركيب أو البنيان غير السليم للأسعار النسبية ، وأن عدم فاعلية تخصيص الموارد ، والذي هو نتيجة ملازمة للعامل الأول ، السببان الرئيسيان في حصول عدم التوازن في الأمد المتوسط والطويل وذلك بالقدر الذي لايمكنان بموجبه اقتصاد ما من التكيف سريعا مع مضمون التبدلات التي تطرأ على الاقتصاد الدولي . إضافة لذلك فإن العاملين المشار إليهما يشكلان عقبة كأداء في وجه إمكانيات عودة التوازن في الأمد القصير عن طريق اتباع سياسات في ادارة الطلب إضافة لزيادة أعباء هذه السياسات : ذلك أن الحد من الطلب الداخلي يحتمل أن ينعكس بظهور حالة واضحة وجلية من الركود الاقتصادي إذا لم يتوفر دافع لإعادة تحويل تخصيص الموارد التي تحررت نحو الانتاج بغاية التصدير . هناك مبرر ثالث ، أكثر مباشرة ، يفسر الاهتمام المتزايد للصندوق بالعاملين المذكورين . فقضية عجز الحسابات الخارجية لدى البلدان المتخلفة لا يتأتى عمليا فقط عن عدم توازن الميزان الأساسي في ميزان المدفوعات الذي يتضمن حركات رؤوس الأموال في الأمد المتوسط والطويل . أي أن المطلوب معرفته ليس بالضرورة توازنا بالمعنى الدقيق للحسابات الجارية على موازين المدفوعات ولكن وضعا "مدعوما Soutenable" لهذه الموازين ، أي "الحالة التي يمكن معها أن تتم تغطية كل عجز متحصل على الحساب الجاري بتدفقات رؤوس الأموال بشكل مستمر ، بمعنى أنها تشكل تحويلات إرادية ولأمد طويل لأموال المقرضين الأجانب ،

---

* انظر : Andrew D. Crockett مصدر سبق ذكره .

وتكون متلائمة مع قابلية الاقتصاد لتأمين أو ضمان خدمة الدين''* وهكذا فإن تحليل صفة توفر الدعم أو عدمه لوضع ميزان المدفوعات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تؤثر على دخول وخروج رؤوس الأموال غير النقدية. هناك، بشكل عام، سلسلتان من الاعتبارات تتحكم بهذه العوامل. فمن حيث المبدأ نجد أن وضع البلد بشكل عام وتحليل ''درجة المخاطرة risque souverain'' يوجهان حركة تدفق الأموال المصرفية التي تستقرضها الدول وحيث يلعب رد فعل الصندوق النقدي الدولي الدور الرئيسي والمباشر في توجيهها. على أن الاعتبارات المتعلقة بعائدية المنشآت micro-économique هي التي توجه تدفق التثميرات باتجاه فعاليات القطاع الخاص. فحينما يكون وضع الاقتصاد أو البلد مناسبا من هذه الناحية، يصبح من الممكن جذب التثميرات الخارجية، أمّا حينما يكون غير مناسب فإن النتيجة تكون هروب رؤوس الأموال الوطنية والمستثمرين الأجانب الذين سبق ووظفوا أموالهم. ويتمثل هذا الوضع غير المناسب عندما تعمد الدولة بتدخلاتها إلى تغيير توزيع الثروات والسلطات على حساب عائدية رؤوس الأموال الخاصة. وبتعبير آخر فإن تدخلات السلطات العامة يتولد عنه مسؤولية مزدوجة في الصعوبات التي تتعرض لها موازين المدفوعات: على صعيد المدفوعات الجارية وفي الأمد المتوسط والأمد الطويل إذا كانت ترعى الطلب الاجمالي المفرط و/أو أدت إلى حدوث خلل وتشوه في الأسعار النسبية وتخصيص الموارد، وعلى صعيد حركات رؤوس الأموال وبصورة آنية إذا كانت تدابيرها ضد المصالح الرأسمالية الخاصة.

٣ ــ الحرية الاقتصادية ومعارضة المشروطية:

وهكذا فإن مختلف التفاسير الواردة في التحليل الذي يقوم به الصندوق النقدي الدولي تتلاقى وتنصب في الركيزتين اللتين يقوم عليهما مذهب **الحرية الاقتصادية** liberalisme économique: أولوية وتفوق **العقلانية الفردية** rationalité privé **والانفتاح بالحدود القصوى** ouverture maximale للاقتصاديات نحو المبادلات العالمية. والمفارقة التي نجدها هنا هي أن هذا الاتجاه يدعمه سلوك بلدان العالم الثالث في حين أن جوهر سياسة هذه البلدان هو معارضته. وفي الواقع فإن هناك فرقا كبيراً على مستوى المبادئ، **وعلى المستوى السياسي الأشمل المتضمن الرؤية إلى العالم، بين تحليل أسباب عجز ميزان المدفوعات كما هو معروف تقليديا من زاوية الطلب، والتحليل الذي يتبعه الصندوق حاليا والمنظور إليه من زاوية العرض. يقوم التحليل الأول على فكرة أن ''طريقة الامتصاص'' يجب أن تظل متناسبة مع الانتاج الداخلي، أو، أيضا، ألّا تزيد كمية النقود المصدرة عن تزايد الدخل الحقيقي، وأنه يمكن لهذا التحليل أن**

* انظر عدد حزيران/يونيو لعام ١٩٨٢ من:

Andrew D. Crockett: problèmes posés par l'utilisation des ressources du Fonds; Finances et Developpement.

يقف عند حدود الملاحظة ذات الحس السليم، والتوازن الحسابي. فالقول إن بلداً لا يستطيع أن يستمر في العيش ''فوق إمكانياته'' لايشكل بالضرورة وبحد ذاته موقفا أو وضعا سياسيا: فإذا رغبت حكومة مثلا أن تساوي بين نفقاتها ومواردها، فليس هناك ما يشير بصورة مسبقة إلى أية نفقات أو أية مصاريف يجب تعديلها. وإن كان من البديهي القول أن هذا لايستبعد أنه من الناحية العملية لدى تهيئة برامج أو خطط التثبيت المرتكزة مبدئيا على إدارة الطلب الاجمالي، نجد أن الصندوق يفضل الحلول القائمة على التفسير الاقتصادي الحر liberale: على أن هذه الحلول ليست مطروحة بالضرورة كمبدأ لايمكن الحيد عنه أو كشرط لاغنى عنه Sine qua non لتحقيق التوازن. وبالمقابل، ومن وجهة النظر التي تأخذ بالتحليل على أساس سياسة العرض، فإن الحياد يعتبر مستحيلا حتى على صعيد المبادئ. ذلك أن الاهتمام يتجه مباشرة نحو البنيان ذاته للمجتمع، وعلى تصرفات واجراءات الدولة والفعاليات والنشاطات الخاصة، حول طريقة توزيع الدخل، وحول ضوابط ومعايير عقلانية اتخاذ القرارات ولايتعلق الأمر فقط بالحس السليم والتوازن المحاسبي، ولكن أيضا تنمية المفهوم الاجمالي والشامل للمجتمع والتطور. إن هذه الدعوة للحرية الاقتصادية التي كانت تشكل قدرة كامنة ولكن قابلة للتفاوض في سياسات إدارة الطلب، أصبحت محددة المعالم بشكل كامل ومفروضة في سياسات إعادة ترتيب وتركيب العرض. وهكذا فإنه إجابة على انتقادات البلدان النامية على المشروطية في سنوات السبعينات، أي الانتقادات المتعلقة بالصفة الخارجية لأسباب العجز وبالتالي التشدد المفرط لسياسات إدارة الطلب، وبصورة غير مباشرة كإجابة على تيار المدرسة ''البنيوية''، نجد أن الصندوق النقدي الدولي طور وأكد على طريقته المعتمدة على الحرية الاقتصادية libérale في مجال سياسات العرض. وإنه بخياره هذا إنما يكون قد أخذ بعين الاعتبار الجزء الأكثر وضوحا والأكثر استعمالا وضرورة من نصوص مطالب بلدان العالم الثالث، واستعادها وأخذ بتطبيقها ليدور حول العقبة الرئيسية والمشكلة الجوهرية التي هي نمط التنمية. ولا شك أن ما سهل له الأخذ بهذه ''الاستراتيجية'' (عن وعي أم لا ...) هو عدم توفر تصور حقيقي بديل شامل ومتناسق، يعتمد آلية عملية مقابلة ومكافئة للأيديولوجية الليبرالية.

القسم الثاني: أدوات إعادة التوازن

إن تركيب '' مجموعة أدوات العمل '' الذي تعتمده السياسة الاقتصادية إنما ينتج منطقيا عن تحليل الأوضاع الاقتصادية. وكما هو الأمر بالنسبة لأسباب عدم التوازن التي تقدم شرحها، فإنه يمكن تجميع وسائل المعالجة في مجموعتين كبيرتين. تعتمد أولاها التحليل الاقتصادي الكلي بصورة خاصة، والتنظير الذي تعتمده سياسة التثبيت بهدف الحد من الطلب، والقاضي باجراء الرقابة عن طريق الكميات quantités. أمّا الثانية، فهي أقرب إلى التحليل الاقتصادي الجزئي، وتهدف سياسة التصحيح بموجبها إلى

التأثير على عامل العرض، وتقضي باجراء التغييرات في الأسعار Prix. إن هذه الطريقة المتعارف عليها في دراسة الصفات المشتركة بين مجموعة من المعطيات بغاية تحديد نماذج تدابير السياسة الاقتصادية لايمكن لها، بكل تأكيد، اخفاء تشابك وترابط هذه التدابير مادامت المراقبة عن طريق الكميات، مثلا، تستوجب غالبا التأثير على بعض الأسعار، وأن الأداة ذاتها يمكن لها أن تؤثر، في الوقت ذاته، على العرض وعلى الطلب*. كما أن الطريقة لاتزيل التمييز بين أهداف البرنامج، ووسائل بلوغ الأهداف، ومعايير الأداء التي يجب احترامها. فإذا كانت الأهداف تتعلق بمعضلة إعادة التوازن على صعيد الاقتصاد الكلي، وبذلك يكون معبراً عنها بكميات إجمالية، فإن وسائل بلوغها تقضي بالتأثير، في الوقت ذاته، على الكميات الاجمالية الوسيطة وعلى الأسعار. أمّا فيما يتعلق بمعايير الأداء فأغلبها تصنف كميا، وإن كانت تقتضي أحيانا أيضا اتخاذ اجراءات للتأثير على الأسعار.

آ ـــ التأثير عن طريق الكميات والسياسة المالية:

إن **التأثير عن طريق الكميات** يرتبط مباشرة بمعضلة الحد من الطلب. أي أن الأمر يتعلق، بشكل أكثر شمولا، بالتحكم بازدياد المقادير النقدية وحجم التسليف اللذين يعكسان المؤشر الاسمي أو الرقمي لفرط الطلب بالنسبة للعرض الحقيقي. هناك عدة أسباب تعمل على أن يتابع هذا الهدف أساسا عن طريق **أدوات السياسة المالية**. فمن ناحية أولى نجد أن الصندوق يقدر أن "غالبية البلدان النامية غير قادرة على تحقيق الأهداف النقدية بالاعتماد فقط على أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها المصارف المركزية في البلدان ذوات الأنظمة المالية المتقدمة"**، أي سياسات إدارة السيولة المصرفية (سياسة السوق المفتوحة، الاحتياطيات الاجبارية،... إلخ" التي يعتمد عليها الاصدار النقدي، وهذا يعني أن الصفة "الخارجية" للعرض النقدي لدى البلدان المتخلفة تكون على درجة كبيرة من النقص في حسن الادارة. ومن ناحية ثانية نجد أنه من جهة طلب العملة تكون الدولة في حالة من التنافس مع القطاع الخاص الذي تعتبر معايير تخصيص الموارد لديه أكثر عقلانية: فالحد من التسليف الاجمالي دون مصاحبته بوضع سقف خاص بالتسليف إلى الدولة من شأنه أن ينقص بشكل غير مرغوب به التمويل إلى القطاع الخاص. لهذا السبب يعتبر الصندوق أن السياسة المالية تشكل عمليا حجر الزاوية في البرامج التي يدعمها، وذلك على صعيد معايير الأداء، كما أنها تلعب دوراً رئيسيا في تعريف **أهداف** البرامج **ووسائل** بلوغها.

---

* يجد القارئ نموذجا لهذا الوصف في الجدول الملحق بهذا الفصل.

** انظر **Andrew D. Crockett: Stabilisation Policies**، مصدر سبق ذكره، وحيث يشير إلى أن اصلاح الأنظمة المصرفية، وخاصة منذ منتصف الثمانينات في البلدان الأفريقية، يهدف بالتحديد إلى تقريب الأنظمة النقدية في البلدن المتخلفة من تلك التي يعمل بها في البلدان الصناعية.

١ ـــ معايير أداء السياسة المالية :

أخذت معايير أداء الموازنة تلعب دوراً متزايداً منذ بداية سنوات السبعينات، كما يظهر ذلك في مختلف الدراسات التي تصدرها دوائر الصندوق النقدي الدولي. فمن أصل ١٠٥ برامج اتفق عليها خلال الفترة ١٩٦٩ ـــ ١٩٨٧، تضمن واحد وثمانون برنامجا (أي ٧٧٪) شرطا أو عدة شروط تتعلق بأداء السياسة المالية أو الميزانية العامة*. أمّا الـ ٢٤ برنامجاً التي لاتتضمن الشروط المشار إليها، فإن ١٨٪ منها عقدت قبل ١٩٧٣ (أي ٣٠٪ من أصل ٤٥ برنامجاً خلال الفترة التي تلت). وقد تأكدت هذه السياسة فيما بعد: فمن أصل ٩٤ اتفاق دعم، أو اتفاقات موسعة عقدت بين ١٩٨٠ و ١٩٨٤، فإن ٨٣ اتفاقا (أي ٨٨٪) تضمن شروطا مالية أو تخص الموازنة العامة.**

إن شرط تحقيق الأداء المالي الأكثر انتشاراً، ومن بعيد، **هو وضع سقف للتسليف المصرفي للدولة**، وغالبا ما يكون مصاحبا بسقف للتسليف المصرفي الاجمالي. هناك مبرران وراء أهمية هذه الأداة في البرامج التي يدعمها الصندوق النقدي الدولي. فأولا، يتمكن خبراء الصندوق من خلالها وبواسطتها ضبط ومراقبة رصيد مجموع العمليات المالية للدولة في انعكاساتها وأثرها على بقية القطاعات الاقتصادية وعلى التوسع النقدي. ولهذا السبب نجد أن هذا المعيار أو هذه الأداة تكون مصاحبة ومستكملة بشروط أخرى: ففي بعض الحالات تتضمن البرامج شروط أداء تتعلق بانقاص متأخرات الدفع التي راكمتها الحكومة، سواء تجاه أصحاب الفعاليات في الداخل (وهو ما يكون محولا من موارد القطاع الخاص)، أو تجاه الخارج (وهو ما يحوّل التمويل الخارجي ويخفف من دعم العجز الجاري من أصل مبلغ محدد). كذلك فإن البرامج التي عقدت في الثمانينات تضمنت بصورة عامة شروط أداء تحد من اللجوء إلى **الاستدانة مجدداً من الخارج**. هذا، وبغاية تحقيق الهدف ذاته من حيث مراقبة مجموعة العمليات المالية للدولة، فإن البرامج تأخذ بعين الاعتبار أيضا رصيد **نشاط المنشآت العامة غير المالية**: ففي تقدير الصندوق أن هذه المنشآت تستخدم غالبا كأدوات في سياسة الموازنة وأن مواردها ونفقاتها تلعب دوراً شبيها بدور الموازنة العامة في مجال معالجة معضلة برامج الاستقرار والتثبيت الاقتصادي. يضاف إلى ذلك أن الأداة المشار إليها تمكن من الكشف، وبالتالي استبعاد أن يصار إلى تحقيق معايير الأداء المالي على

---

* انظر: **W. A. Beveridge et M. R. Kelly: Fiscal contents of Financial Programs Supported by Stand- by arrangements in the Upper credit Tranches. (1969-1978). Staff Papers. June 1980. I.M.F.**

** انظر: Funds Supported Programms, fiscal Policy and income distribution. occasional Paper. N° 46.

أساس ''تقني'' أو تلاعب محاسبي ، وبذلك تكون غير صحيحة ، وذلك عن طريق تحويل موارد المنشآت العامة إلى ميزانية الحكومة . لذا فإن أغلب البرامج تتضمن إما سقوفا محددة للتسليف المصرفي لمنشأة أو عدة منشآت عامة ، أو ، وهذا الأغلب ، يوضع سقف تسليف لمجموع عمليات القطاع العام ، أي المنشآت العامة والدولة معا .

أمّا المبرر الثاني الذي يفسر أهمية وضع سقف لتسليف القطاع العام كأداة لمعيار الأداء فإنه إذا كان الأمر يتعلق بالاطلاع على كل نشاطات والفعاليات الاقتصادية للدولة ، فإنه يتعلق أيضا ، من حيث المبدأ ، بالنظر إلى هذه الفعاليات بصورة إجمالية . إن هذه النظرة ناتجة عن التوجهات التي تقررت بخصوص المشروطية في عام ١٩٦٨ وثم في عام ١٩٧٩ ، والتي تعني التوصل إلى حل وسط بين اهتمام الصندوق النقدي الدولي بمراقبة تنفيذ البرنامج ورغبة البلدان النامية في الحد من تدخل الصندوق في شؤونها الداخلية . وهكذا فوضع سقف لرصيد العمليات المالية العامة للحكومة والقطاع العام يساعد على هذا الأساس على الحد من الاتجاهات التوسعية للنشاطات الاقتصادية للدولة وعلى تمكين الصندوق في أن يبقى محايداً فيما يتعلق بالخيارات بين زيادة الموارد وانقاص النفقات وبين مختلف أشكال الموارد والنفقات ــ وذلك على الأقل على المستوى الرسمي والصريح لمعايير الأداء الاجبارية . وفي الواقع تظهر احدى المذكرات التي يصدرها الصندوق* عن تناقص تكرار معايير الأداء المتعلقة بالتدابير الخاصة بالموارد والنفقات ، وذلك بعد القرار الصادر عام ١٩٦٨ : ٧ برامج فقط من أصل ١٠٥ خلال الفترة ١٩٦٩ ــ ١٩٧٨ تضمنت شروطا من هذا الطراز . يضاف إلى ذلك أن عدداً قليلا من البرامج تضمن كمعايير أداء مقدار رصيد الميزانية أو رصيد فعاليات القطاع العام بحد ذاتها : ٧ برامج من أصل ١٠٥ خلال الفترة ١٩٦٩ ــ ١٩٧٨ تضمنت مثل هذه الشروط . والسبب هنا عملي أكثر منه سياسي : فالصندوق يطلع على الرصيد المالي لعمليات الحكومة والقطاع العام عن طريق تمويله (تسليف داخلي للقطاع العام واستدانات خارجية جديدة) أكثر مما يطلع عليه بحسب مصدره ، وذلك لأن الاحصاءات عن التسليف (الائتمان) هي عموما أكثر دقة . وأكثر جاهزية من تلك المتعلقة بتطور المبالغ الواردة في بنود الميزانية .

٢ ــ أهداف السياسة المالية :

إن تعريف السياسة المالية في البرامج المالية هو مع ذلك أكثر استكمالا وتفصيلا مما تدل عليه فقط معايير الأداء المتعلقة بتمويل القطاع العام . فخطاب النوايا الذي ترسله الحكومة المعنية للصندوق يحدد **الأهداف التي تضعها الحكومة لنفسها لفترة قادمة ويذكر غالبا من بينها مقادير الموارد والنفقات**

---

* انظر مصدر سبق ذكره . W: A. Beveridge

العامة التي سيتم بلوغها. فمن وجهة نظر مالية بحتة بخصوص سياسة الاستقرار أو التثبيت عن طريق موازنة ميزانية الدولة تكون النتيجة ذاتها إذا حدد الهدف عن طريق تحسين الموارد أو انقاص النفقات. كذلك الأمر فيما يتعلق بالحد من الطلب الاجمالي حيث نجد أن زيادة الموارد العامة على حساب الانفاق الخاص يؤثر بالاتجاه ذاته الذي يؤثر فيه ضغط الانفاق العام. على أن حيادية معايير الأداء في هذا المجال والمتعلقة برصيد العمليات المالية للدولة تختفي عندما يتعلق الأمر بتحديد الطريقة التي سيتم بلوغ هذا الرصيد بموجبها: فخيار الصندوق يتجه عموما لصالح ضغط الانفاق أكثر مما يتجه نحو زيادة العبء الضريبي. وهكذا فإنه منذ منتصف السبعينات يلاحظ اتجاه واضح إلى جعل **تخفيض معدل الانفاق العام بالنسبة للناتج الداخلي الاجمالي** هدفا من جملة أهداف برامج الصندوق. فبين عام ١٩٦٩ وعام ١٩٧٤* بلغت نسبة البرامج التي تبغي تحقيق مثل هذا الهدف حوالي ٢٠٪، وازدادت بصورة مستمرة حتى بلغت ٦٠٪ عام ١٩٧٨ و٧٠٪ عام ١٩٧٩. وفيما يتعلق بالبلدان الأفريقية**، فإن ١٦ من أصل ٢٢ بلداً التي عقدت اتفاقات دعم خلال ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ (أي ٧٣٪) أعلنت عن نواياها عن انقاص نصيب الانفاق العام في الناتج الداخلي الاجمالي. وإنه من أصل ٩٤ برنامج تم الاتفاق بشأنها خلال الفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٨٤، ٧٣ (أي٧٨٪) نصت على تحقيق هدف تقييد النفقات العامة للدولة*. هذا، ويعود الاختيار المذكور ''ضد الانفاق العام'' أو '' ضغط النفقات العامة''، وبدرجة كبيرة، إلى صعوبة زيادة الموارد العامة في الأمد القصير. يضاف إلى ذلك أنه يعتبر أول مؤشر تقارب وتلاقي في سياسة الصندوق بين نظرته الاقتصادية الكلية أو الاجمالية لسياسة التثبيت عن طريق إزالة الأرصدة ونظرته الاقتصادية الجزئية في مجال سياسة التصحيح عن طريق دعم القطاع الخاص. وسيظهر هذا التلاقي في سياسة الصندوق أيضا على صعيد وسائل السياسة المالية أو سياسة الموازنة.

٣ ــ وسائل السياسة المالية:

يتضمن خطاب النوايا أيضا **الوسائل** الذي ستستخدمها الحكومة صاحبة الخطاب لتحقيق الأهداف المشار إليها. فعلى الحكومة اقناع مجلس المدراء التنفيذيين لدى الصندوق بمصداقية الأهداف التي حددتها لنفسها في الخطاب المذكور، وذلك لأن المجلس يدرس، قبل أن يعطي موافقته على اتفاق الدعم أو اتفاق التأكيد، ليس فقط معايير الأداء، ولكن البرنامج بكامله، ويقيم مدى إمكانية نجاحه، كما ينظر في مدى تطابق مضمونه وأهدافه مع سياســات الصندوق. لذا فإنه إذا كان يقر من حيث المبدأ أن معايير الأداء

---

* انظر المصدر السابق.

* انظر ــــ: J. B. Zulu et S. N. 'Souli: Les Programmes d'ajustement appliqués en Afrique (1980-1981) Dakar. 1983

يجب أن تقتصر على المتغيرات الاقتصادية ــ الكلية أو الاجمالية ، فإنه يقدر أن الاجراءات والتدابير الخاصة بالسياسة الاقتصادية تشكل جزءاً ضمنيا في تحضير وصياغة برنامج التثبيت .

تهدف التدابير المتخذة في إطار السياسة المالية أو سياسة الموازنة اذن ، وذلك على صعيد التأثير على الكميات ، إلى دعم العمل على زيادة الواردات وانقاص نفقات الدولة أو ، بتعبير أشمل ، القطاع العام . فمن جهة الموارد ، يتعلق الأمر أحيانا بزيادة معدلات الضرائب القائمة ، إن لم نقل فرض ضرائب جديدة . على أن الاتجاه نحو تحرير الاقتصاديات وانفتاحها يحد من اللجوء إلى اتخاذ مثل هذه التدابير . لذا نجد في غالب الحالات أن التدابير الضرائبية تستخدم كاجراءات لتنشيط القطاع الخاص عن طريق خفض أو إزالة الرسوم بصورة انتقائية لصالح المصدرين ، وحيث تتضمن "السياسات الصناعية الجديدة" تخفيضات هامة على التعريفات الجمركية* . أي أن الاجراءات الضرائبية ، على اعتبارها أداة لزيادة حجم موارد الدولة ، تهدف خاصة إلى تحسين عائدية الضرائب القائمة . فالأمر يتعلق مثلا بزيادة مرونة النظام الضرائبي بإضافة تعريفات على أساس القيمة ad valorem التي تتبع ارتفاع الأسعار ، وادخال اصلاحات على إدارة الضرائب وطريقة تحصيل الواردات ، فالنقطة الجوهرية في الاجراءات والتدابير المتخذة في إطار السياسات الموازنة تتجه لأن ترتكز اذن على انقاص النفقات .

والتدبير الأكثر انتشاراً يقضي **بتخفيف كتلة أجور الموظفين أو العاملين** التي تمثل جزءاً هاما من النفقات العامة . أخذت هذه الأداة مكانها في مجال التطبيق بصورة متزايدة منذ عشرية السبعينات : فحوالي ٢٠٪ من البرامج تضمنت مثل هذه الاجراءات خلال الفترة ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ ، وازدادت هذه النسبة إلى ٦٠٪ في نهاية عشرية السبعينات** وأصبحت تشكل قاسما مشتركا لأغلب البرامج التي عقدت خلال سنوات الثمانينات . وقد تضمن ٥٩ برنامجا من أصل ٩٤ تمّ عقدها بين ١٩٨٠ ــ ١٩٨٤ تحديداً لأجور العاملين في الدولة*** . والتدابير المطلوبة بهذا الصدد تقضي بتجميد الأجور ، أو تأجيل الزيادات المتوقعة ، أو زيادتها بشكل مقصود بنسبة أقل من معدل التضخم . ويصاحب هذه الاجراءات عادة تخفيف معتدل في **التوظيف أو الاستخدام** في القطاع العام وذلك إما عن طريق تجميد أو الحد من عدد الوظائف ، أو عن طريق انقاص العدد المطلق للوظائف أو عدم شغل الوظائف التي أصبحت شاغرة ، وذلك ، أحيانا ، مع ادخال تغيير على شروط الالتحاق بالوظيفة العامة (في عديد من البلدان الافريقية يكون التوظيف أو الاستخدام مضمونا عمليا للمتخرجين الجدد من التعليم العالي) . وذهبت البرامج إلى

---

* انظر : J. B. Barlier: La nouvelle politique industrielle ou les écueils de la course au large. Notes et Etudes de la CCCE, Juillet 1988.

** انظر مصدر سبق ذكره .... W. A. Beveridge

*** انظر مصدر سبق ذكره .... Fund Supported

أبعد من ذلك خلال النصف الثاني من الثمانينات بحيث أصبحت غالبا تتضمن تدابير واجراءات التسريح. وكمثال ''نموذجي'' عن ذلك ماجرى في غينيا حيث اتخذ تدبير اجراء فحوص فردية لاختصاصات الموظفين، والتزمت الحكومة بالأخذ بنتائج هذه الفحوص لتنقص بنسبة الثلث عدد العاملين في الدولة والقطاع العام.

كذلك فإن تقييد الانفاق يشمل بند السلع والخدمات. فقد تضمن ٤٨ برنامجا من أصل ٩٤ تمّ عقدها بين ١٩٨٠ ــ ١٩٨٤ تدابير من هذا الطراز تهدف إلى تقليص الانفاق إن لم نقل أنّه أحيانا يتم اللجوء إلى تقليص بنود محددة من النفقات ووضع سقوف تراكمية للانفاق الشهري أو الربعي، كما أنّه يتم غالبا اللجوء إلى تحسين وسائل مراقبة الانفاق العام.

ويشكل الضغط على نفقات الاستثمار مجالا جديداً لتوفير نفقات الموازنة. إذ أن هذه النفقات تمتص حجما هاما من الموارد (وخاصة القروض الخارجية) في البلدان النامية، يكون لهذا الانفاق الاثر ذاته مالنفقات التشغيل في الموازنة **dépenses de fonctionnement** سواء من وجهة نظر رصيد الموازنة أو من ناحية سياسة التثبيت الاقتصادي الاجمالي أو الكلي. إضافة لذلك فإن نفقات التشمير هذه تشكل مصدراً لسلسلة دورية في الانفاق ينعكس عبؤه في ميزانيات التشغيل للسنوات التالية. لذا فإن نصف البرامج التي عقدت بين ١٩٨٠ ــ ١٩٨٤ تنص على أنه يجب فحص ودراسة البرامج أو المشاريع التشميرية بعين ناقدة، إضافة إلى أنه يجب انقاص هذه النفقات أو توزيعها على فترات أطول.

هذا، ويجري التركيز بصورة خاصة في تقييد نفقات الموازنة على نفقات التحويل **depenses de transferts** فمن أصل ٩٤ برنامجا تمّ التعاقد بشأنها بين ١٩٨٠ ــ ١٩٨٤، نجد ٥١ برنامجا نص على انقاص هذه النفقات. ونجد هنا نقطة مركزية في الالتقاء بين نظرة التحليل الاقتصادي الكلي فيما يتعلق بانقاص عجز الموازنة ونظرة التحليل الاقتصادي الجزئي المتعلق بدعم العقلانية الفردية، بين التأثير على الطلب والتأثير على العرض، بين التأثير عن طريق الكميات والتأثير عن طريق الأسعار. ويتشكل الجزء الأهم من نفقات التحويل هذه في البلدان المتخلفة من **نفقات دعم الاستهلاك Subventions à la consommation**. بمختلف أشكالها: من شراء مواد غذائية تستوردها الدولة لتعيد بيعها بأسعار أقل من الأسعار العالمية، إلى دعم نشاطات المنشآت العائدة للقطاع العام لتتمكن من المحافظة على أسعار مخفضة لمبيعاتها، وذلك مروراً بتحقيق أهداف معينة بموجب دفعات نقدية أو منح عينية لمجموعات معينة (الأطفال أو الفقراء... إلخ). إن الحجم الاجمالي لمثل هذه النفقات يشكل غالبا جزءاً هاما من النفقات الاجمالية*، لذا فإن تخفيضها يتزايد منذ سنوات السبعينات: ففي حين نجد أن البرامج التي عقدت في

* نجد في بعض الحالات أن الحجم الاجمالي لنفقات التحويلات لدى الادارات المركزية (والتي لاتتضمن فقط المبالغ المخصصة لدعم الاستهلاك) يتجاوز حجم الأجور والرواتب. وهكذا كان الأمر خلال ١٩٨٧ ــ ١٩٨٨ ←

في ١٩٦٩ و ١٩٧٠ لاتتضمن أي تدبير من هذا النوع، فإن موضوع دعم الاستهلاك أصبح هدفا مشتركا تتضمنه أغلب البرامج لسنوات الثمانينات. ويتم في الغالب تأييد حجة ضغط نفقات الدعم عن طريق **زيادة الأسعار لدى منشآت القطاع العام**، واتخاذ التدابير **لاصلاح وتطوير ضوابط ومعايير إداراتها**. وهكذا فإن ازدياد وتيرة ورود هذه التدابير في البرامج يسير بشكل موازي لتلك الخاصة بمختلف أشكال الدعم: فخلال ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ كانت نسبتها أقل من ١٠ ٪، ولكن نسبة ورودها في البرامج ازدادت إلى ٧٠ ٪ في نهاية عشرية السبعينات. وإذا كان اصلاح المنشآت العامة يعني دعم التأثير الكمي عن طريق انقاص العجز المالي لدى القطاع العام، فإنه يعني أيضا، بل وبدرجة أكبر، التأثير على توزيع مسؤولية الفعالية بين القطاع العام والقطاع الخاص، وعلى طريقة تحديد الأسعار النسبية في الاقتصاد.

٤ ــ إعادة توازن الموازنة وإعادة توازن ميزان المدفوعات :

لانهاء هذا الفحص الاستعراضي لأدوات التأثير المباشر على الطلب عن طريق الكميات، من المهم الاشارة إلى نقطة أخيرة تستخلص من الفلسفة الاقتصادية للصندوق النقدي الدولي: فهناك **عدم تناظر** asymétrie بين طريقة العمل والتأثير بغاية **إعادة موازنة الموازنة** وطريقة العمل والتأثير بغاية **إعادة توازن ميزان المدفوعات**. فهذه وتلك تردان ضمن الأهداف المثبتة رقميا في الغالب والتي يتضمنها خطاب النوايا. على أن ما يتعلق بطريقة التأثير بغاية إعادة توازن الموازنة (رصيد الموازنة) فقط يكون عرضة لاتخاذ تدابير من شأنها التحديد المباشر للكميات التي تحدد هذا الرصيد. وعلى العكس من ذلك يكون الأمر فيما يتعلق بإعادة توازن ميزان المدفوعات (أي رصيد ميزان المدفوعات)، حيث تكون التدابير المتمثلة بالمراقبة الكمية محرمة من حيث المبدأ، وهذا مؤكد بوضوح في شرط نموذجي يرد إجباريا في **كل اتفاقات الدعم أو اتفاقات التأكيد، ويكون مصاغا على الوجه التالي***:

" لايلجأ البلد، بموجب هذا الاتفاق، إلى عقد مشتريات من شأنها جعل موجودات الصندوق من عملته تتجاوز الشريحة الائتمانية الأولى:

إذا:

ــ فرض قيوداً على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية، أو زاد من القيود القائمة.

ــ بالنسبة لحوالي خمسة عشر بلد متخلف، حيث بلغت نسبة التحويلات في مجمل النفقات ٢١ ٪ في توغو و ٦٤ ٪ في بوليفيا. ومع ذلك تجب الاشارة أن نفقات التحويل تتجاوز مدفوعات الأجور في ميزانية الادارات المركزية... لكل البلدان المتقدمة وتبلغ نسباً تتراوح بين ٣٦ ٪ في ايسلندة و ٧٠ ٪ في هولندا و ٥٠ ٪ في الولايات المتحدة. انظر الجداول في الصحفتين ٤٢ و ٤٣ من: Governement Finance Yearbook, 1988

* نموذج اتفاق الدعم والاتفاق الموسع الذي تبناه مجلس المدراء التنفيذيين في ٢٩ نيسان /أبريل ١٩٨١. انظر التقرير السنوي للصندوق لعام ١٩٨١.

أو إذا :

ــ أنشأ أو بدل التعامل بمعدل الصرف المتعدد .

أو إذا :

ــ عقد اتفاقات دفع ثنائية غير متوافقة مع المادة الثامنة من نظام الصندوق .

أو إذا :

ــ فرض قيوداً على الاستيراد أو زاد من القيود القائمة لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات .'' .

وهكذا فإن البلد الذي يعقد اتفاق دعم مع الصندوق يلتزم بعدم اللجوء لاتخاذ تدابير من شأنها تحديد أو وضع نظام حصص للمستوردات أو اللجوء إلى استخدام أية وسيلة أخرى من شأنها فرض رقابة مباشرة على حجم المستوردات .

وعلى هذا الأساس فإن الطريقة الوحيدة في التأثير كميا على المستوردات تكون غير مباشرة ، وذلك لأنه بموجب انخفاض الطلب الاجمالي والنشاط الاقتصادي (نتيجة للتدابير التقييدية في مجال السياسة النقدية والسياسة المالية) ينتظر أن يتحقق في الأمد القصير انخفاض أقل أو أكثر تناسبا مع حجم المشتريات من الخارج . إن هذه النظرة عن طريق ''الركود **récession**'' لإعادة توازن ميزان المدفوعات تستكمل بسلسلة من التدابير التي ترمي إلى الهدف ذاته ولكن ضمن إطار سياسة العرض في الأمد المتوسط مستخدمة نظام الأسعار كأداة رئيسية .

ب ــ التأثير عن طريق الأسعار وعقلانية المحاكمة على صعيد التحليل الاقتصادي الجزئي :

إن **التأثير عن طريق الأسعار** يرتبط مباشرة بالنظرة غير التقييدية أو الحرة **Libérale** للقضايا المتعلقة بالعرض : أي أن الأمر يتعلق بإقامة أفضل نظام ممكن للأسعار النسبية ، وفي الوقت ذاته ، لزيادة الانتاج الاجمالي والمحافظة على التوازن الخارجي . وذلك في **إطار من الانفتاح بالحدود القصوى** للاقتصاد على التعامل الدولي . وهذا يقضي بالتأثير على العلاقات بين الأسعار في داخل البلد بحيث يؤدي ذلك إلى تحسين عائدية النشاطات الخاصة وإلى دعم الاتجاه الذي يأخذ بالعقلانية ذات النمط الرأسمالي في المجالات التي تدخلت فيها الدولة وأحلّت محلّ العقلانية المذكورة عقلانية ذات نموذج سياسي . وهذا يقضي أيضا بالتأثير على العلاقة بين الأسعار الداخلية والأسعار الخارجية بحيث يؤدي ذلك إلى تشجيع النشاطات لصالح توازن ميزان المدفوعات .

١ ــ التأثير على الأسعار الداخلية :

يمكن تقسيم وتصنيف التأثير على الأسعار الداخلية في ثلاث فئات : أسعار القوة العاملة أو قوة العمل ، أسعار (الفائدة) المال ، أسعار مختلف أنواع السلع .

هناك اهتمام خاص في برامج الصندوق **بمعدل الأجور** . فالاتجاه عموما إلى التبطئة من زيادة الأجور الفعلية أو الحقيقية في الأمد المتوسط والأمد الطويل ، وغالبا نحو انقاص الأجور الفعلية هذه في الأمد القصير . إن الغاية من ذلك هي زيادة عائدية المنشآت ، وتشكيل حافز نحو التثمير في نشاطات من شأنها خلق فرص استخدام ، وتشجيع دخول التوظيفات والاستثمارات المباشرة الأجنبية . هذا وإن انقاص الزيادة (أو الانقاص المطلق) في الأجور يساهم في اتباع سياسة انقاص الطلب الاجمالي على الصعيد الاقتصادي الكلي . فالدولة في وضعها حد لارتفاع أجور ورواتب العاملين لديها إنما تعطي المثل الذي يجب اتباعه في هذا المجال . وبالنسبة للبلدان التي لديها تشريعات اجتماعية متقدمة نسبيا ، يمكن أن تتضمن برامج الصندوق ترتيبات تتعلق بطريقة تحديد الأجور لدى القطاع الخاص . وتهدف هذه الترتيبات بصورة خاصة إلى إلغاء نظم ربط معدلات الأجور بمعدلات التضخم الحاصل ، واستبداله بنظام يربط الأجور بمعدل التضخم المتوقع كما تحسبه أجهزة الدولة بحيث يمكن عدم اللجوء إلى رفع الأجور كلّما ازداد التضخم أو قطع الصلة بين ما يسمى بلولبية الأسعار والأجور Spirale, Prix-Salaire (تضمن خطاب النوايا لحكومة المكسيك في الشهر الأول من عام ٩٨٤ ، وحكومة البيرو في الشهر الثاني من عام ١٩٨٤ ، قبول هذه السياسة التي طبقت أيضا ، وخاصة في تركيا* ، والبرتغال** عندما عقدتا اتفاقي دعم) .

هناك إعادة نظر شاملة أيضا فيما يتعلق بمعدلات الفائدة ، وقد شمل ذلك أكثر من نصف برامج الصندوق للفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٨٤ (٤٩ من أصل ٩٤)*** . والفكرة أنه يجب أولا العمل على تغيير معدل الفائدة . ففي البلدان التي تتعرض "لضغوط مالية répression financiére" من شأنها المحافظة على معدلات فائدة أقل من ارتفاع الأسعار ، فإن هدف البرامج يكون بإعادة العمل بمعدلات فائدة فعلية وإيجابية . وبشكل عام ، فإن التأثير على معدلات الفائدة يهدف إلى رفعها إلى مستوى من شأنه تشجيع الادخار وخلق دوافع ضد هروب رؤوس الأموال . ومن ثم فإن التأثير عليها يتناول بنيان أو تشكيل معدلات الفوائد كما يحددها المصرف المركزي : ونصيحة الصندوق في هذا المجال أن يكون استخدام معدلات الفائدة في أقل الحدود لدى تحديدها كأداة لتوجيه التسليف أو الائتمان نحو قطاعات معينة ، وبذلك يقل عدد المعدلات المحددة إداريا . وأخيراً فإن الصندوق يناقش طريقة تحديد هذه المعدلات . فبرامجه تهدف إقامة نظام لتحديد معدلات الفوائد على مراحل متعاقبة باتجاه تحريرها وإخضاعها لقوى السوق أو العرض والطلب حيث لاتتدخل الدولة ولا مصرفها المركزي إلّا بشكل غير مباشر : وذلك بالعمل على إحداث سوق نقدية ، إصدار سندات على الخزينة ووضعها في التداول ، وأن يتدخل المصرف المركزي عن طريق السوق المفتوحة open market .

---

* انظر : O. Okayar: Turkey and the I.M.F,- J. Williamson: The I.M.F. conditionality. Mit Press. 1983

** انظر نشرة الصندوق ١٩٨٣/١١/٣١ .

*** مصدر سبق ذكره ...Fund supported

وفيما يتعلق **بالأسعار الخاصة بمختلف فئات المنتجات**، فإن برامج الصندوق تتضمن نسقا موحداً في الدعوة إلى تخفيف دور الدولة في تحديدها، وتشجيع بالمقابل تطبيق منطق السوق. وينطوي تحت جناح هذا الاتجاه رفع أسعار السلع والخدمات التي تؤمنها **المنشآت أو المؤسسات العامة**: فبالإضافة إلى أن هذا الرفع يخفف العبء عن موازنة الدولة بتخفيضه بند التحويلات، فإنه يهدف إلى تحسين توزيع الموارد الذي يأخذ بعين الاعتبار التكاليف النسبية لدى هذه المنشآت، وذلك بالقدر الذي ستنعكس فيه هذه التكاليف على المستهلكين الأخيرين. وضمن إطار هذا المنطق، يلح الصندوق على الحكومات إعادة النظر بسياساتها بخصوص **دعم المواد الغذائية** Subventions alimentaires, Food subsidies ،حيث يجب أن يحدد بوضوح الهدف من وراء هذا الدعم، وأن تكون الوسائل لتحقيقه متوافقة مع هذا الهدف*. وهكذا فإنه لايكون الهدف من دعم أثمان المواد الغذائية ولاأسعار منتجات منشآت القطاع العام، المعدل العام لارتفاع الأسعار، وذلك لأن الأمر يتعلق أما بتغيير الأسعار النسبية وبترك المعدل العام للتضخم على حاله إذا كانت ممولة عن طريق سحب مقدار معادل من المال، وإما أن يكون أثر العملية خلق نقد يمكن أن يقود إلى زيادة التضخم إذا كان التمويل يجري عن طريق عجز الموازنة. هذا، إذا كان الهدف هو ضغط على معدل الأجور لصالح زيادة عائدية القطاع الصناعي، فإنه يمكن تحقيقه بواسطة نظام توزيع المنتجات الغذائية بأسعار مخفضة لصالح فئات معينة تصنف حسب أمكنة إقامتها وأنواع استخدامها أو عملها: ولكن الهدف نفسه يكون حينئذ موضع انتقاد، أنه يعطي ميزة مصطنعة للقطاع الصناعي على حساب القطاع الزراعي الذي لم يحصل على الدعم، ولأنه يحدث ''مخرجا حضريا'' يدعم ظاهرة هجرة ريفية جماعية. هذا، وإن الهدف الوحيد الذي يمكن أن تتضمنه برامج الدعم الغذائي ''بصورة مشروعة'' هو أن يكون وبصورة واضحة ذا طابع اجتماعي شريطة ألّا يشمل ويؤدي إلى خلق تشوهات في الأسعار أو تصحيحات ذات طابع اقتصادي: أي أن يتعلق الأمر بزيادة مستوى التغذية لدى الشعب وتوجيهه للفئات الأكثر فقراً أو شرائح محددة في المجتمع (الأطفال، النساء الحاملات...إلخ). والوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الهدف يجب أن تكون منتقاه بعناية عالية: تحديد أمكنة مراكز التوزيع في مناطق تقطنها الفئات المشار إليها، أو توزيع موارد نقدية وهذا أفضل، للعائلات ذات العلاقة. من المؤكد أن هذا الحل الأخير يكون أكثر صعوبة في البلدان والمناطق التي تكون الادارة فيها ضعيفة... وجملة القول أن الأمور المحرمة والتي تنقدها برامج الصندوق بصورة عامة هي السياسات المنتشرة في البلدان المتخلفة بسبب انعكاساتها الواسعة وبسبب السهولة الادارية في تطبيقها: فالدولة (عموما من خلال مؤسسة عامة) تبيع بخسارة منتوجا يعتبر أساسيا وجوهريا، كائنا من كان المستهلك النهائي. فعلى الحكومات اذن الالتزام بالتخفيض التدريجي لهذا النوع من الدعم، والتحرير المصاحب للأسعار ذات العلاقة.

---

* انظر: مصدر سبق ذكره Fund Supported

وبكلمة أشمل، فإن **الرقابة على الأسعار** في طريقها لأن تفقد من أهميتها حتى حينا لاتشكل عبئا على الموازنة. ويتعلق الأمر بخاصة بأسعار المنتجات الزراعية، والمزروعات الغذائية، وتلك ذات الريع، وكذلك أسعار منتجات الطاقة والوقود. ففيما يتعلق بالمنتجات الغذائية، فإن **فرض أسعار بصورة إدارية** يؤدي إلى الهدف ذاته المقصود من دعم المواد التموينية، أي تأمين مؤونة بأسعار مخفضة من السلع الأساسية. ولكن ممارسة الأسعار المفروضة إداريا من شأنها أن تشكل ضرراً فادحا يتمثل بتثبيط الهمة في انتاج المزروعات الغذائية، وتسير في اتجاه معاكس للهدف المطلوب في الأمد الطويل الذي هو الاستقلال الغذائي: لذا فإن رفع الأسعار الزراعية تكون الغاية منه جعل قوى السوق تلعب دورها الايجابي في التشجيع على زيادة الانتاج الزراعي وتوجيه على هذا الأساس. أمّا فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية الريعية، فإن تحديد سعر مضمون للمنتج يجب أن يكون مصاحبا بدرجة عاليا من المرونة. أي أن تحديدها يجب أن يحسب حسابا كبيراً لتطور الأسعار العالمية ومستوى المعيشة في البلد. وذلك بغاية تجنب خطرين متماثلين من حيث آثارهما: حالة كون الأسعار للمنتج تظل ثابتة في ظل وضع من التضخم من شأنه إضعاف الرغبة في الانتاج (مثال ذلك الكاكاو الغيني قبل عام ١٩٨٣)، والحالة التي يحافظ معها على أسعار مرتفعة رغم انخفاض الأسعار العالمية، الأمر الذي من شأنه الاضرار بالمالية العامة والقطاع المصرفي (مثال الكاكاو ساحل العاج خلال الفترة ١٩٨٧ ــ ١٩٨٨). ننتقل الآن إلى **منتجات الطاقة** حيث يجب التمييز بين حالتين: حالة المحافظة على أن تكون الأسعار أقل من الكلفة (كتأمين الكهرباء)، وحالة كون الأسعار تغطي الكلفة ولكنها تظل أقل من الأسعار العالمية للمادة المنتجة (النفط في عديد من البلدان المنتجة له). إن السياسات المتعلقة بهذا الأمر وضعت بغاية تشجيع حركة تصنيع سريعة، ولكنها في الواقع تشكل ضرراً من حيث تشجيع استهلاك الطاقة. لذا فإن زيادة أسعار منتجات الطاقة تهدف إلى إعادة توزيع وتخصيص الموارد بالتشجيع على الاقتصاد باستهلاك الطاقة، وإلى توجيه التثميرات الجديدة في هذا الاتجاه. يضاف إلى ذلك أنه في حالة النفط يكون من شأن تكييف السعر مع الأسعار العالمية أن يسمح بتحقيق فائض تصدير نتيجة لخفض الطلب الداخلي.

وأخيراً هناك مجموعة من التدابير التي وإن كانت لاتتضمن التأثير عن طريق السعر، ولكنها ترتبط بفعل هذا التأثير لكونها تتبع الهدف ذاته الذي هو دعم العقلانية الفردية أو الخاصة. ويتعلق الأمر هنا أولا بتوسيع إمكانيات **نشاطات المنشآت والمشاريع الخاصة** في قطاعات كانت سابقا من نصيب الدولة فقط (مثال البرتغال في برنامجها التصحيحي لعام ١٩٨٣ ــ انظر نشرة الصندوق ٣١ تشرين أول/أكتوبر ١٩٨٣)، أو باتخاذ اجراءات تقضي بإغلاق أو **نقل** ملكية بعض مشاريع القطاع العام إلى القطاع الخاص Privatisation. إن هذه التدابير الأخيرة الآخذة في التزايد في الثمانينات وما بعد نجدها بشكل خاص في البرامج التي عقدت مع تركيا عام ١٩٨١ ــ نشرة الصندوق في ١٩ آب/أغسطس لعام ١٩٨٣ ــ، ومالي عام ١٩٨٣، والبيرو لعام ١٩٨٤، إنها تشكل ٢٥ برنامجا من أصل ٩٤ برنامج تصحيح عقدت خلال الفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٨٤، كما نظمتها أغلب البرامج الأفريقية والتي عقدت خلال النصف الثاني من هذا

العقد . وتصاحبها غالبا إعادة النظر في قوانين التثمير بغاية تسهيل دخول و مشاركة رؤوس الأموال الأجنبية في عمليات نقل الملكية المشار إليها . ولهذه التدابير هدف مزدوج : على صعيد الاقتصاد الكلي ، والاقتصاد الجزئي . فبجعل إدارة هذه المشاريع تسير وفق قواعد القطاع الخاص يراد إلغاء الدعم الحكومي الذي كان يخصص لها سابقا ، وتبعا لذلك خفض عجوز ميزانيات الدولة ، وتقليص أو تحجيم الوزن الاجمالي للقطاع العام في الاقتصاد . وفي الوقت ذاته يجري البحث بموجب هذه السياسة للتوصل إلى أقرب نقطة من '' حقيقية '' الأسعار النسبية ، وبالتالي تحسين عملية تخصيص الموارد المرتبطة بها . هناك تدابير أخرى أيضا تسير في الاتجاه ذاته وتهدف إلى التأثير في سوق العمل بوضع تشريعات أقل صرامة وحزما فيما يتعلق بشروط الاستخدام والتسريح . ولهذا الوضع ، إذا ما حصل ، أثره المزدوج من حيث زيادة هامش حرية أصحاب الاستخدام و '' مرونة '' سوق العمل ، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف الضغوط بالمطالبة برفع الأجور . إن مثل هذه الاجراءات نجدها في البرامج التي عقدت مع البرتغال لعام ١٩٨٣ والبيرو لعام ١٩٨٤ .

٢ ــ التغييرات التي تطرأ على أسعار الصرف (القطع) :

والوجه الآخر للتأثير عن طريق الأسعار يتعلق بالعلاقة بين الأسعار الداخلية والأسعار الخارجية ، والتي تتمثل **بمعدل سعر الصرف** للعملة الوطنية . إن هذه النقطة تشكل واحدة من عدة نقاط تقف حجر عثرة في الغالب في وجه المناقشات والمفاوضات بين بعثة الصندوق وحكومة البلد المعني . لهذا الوضع المبرّر وبسبب التأثير المفاجىء الضروري لنجاح عملية التخفيض ، غالبا مايشترط أن يذكر هذا الموضوع في طلب عقد اتفاق الدعم المقدم لمجلس المدراء التنفيذيين لدى الصندوق* . والواقع أن التخفيض أصبح أكثر فأكثر من النقاط الأساسية الرئيسية في برامج التصحيح . فإذا نظرنا إلى البرامج التي عقدت مع البلدان غير الأعضاء في اتحادات نقدية ، نجد أن ٣٢٪ منها تتضمن تخفيضا خلال الفترة ١٩٦٣ ــ ١٩٧٢ ، وزادت النسبة إلى ٥٩٪ خلال الفترة ١٩٧٣ ــ ١٩٨٠ ، ثم إلى ٧٥٪ خلال الفترة ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ ، ثم إلى ٨٧٪ للفترة ١٩٨٣ ــ ١٩٨٤* . وينتظر الصندوق من عملية تخفيض العملة نتيجة مزدوجة : تخفيض الطلب الاجمالي في الأمد القصير ، وإعادة توزيع وتخصيص الموارد الانتاجية وتوجيهها نحو القطاع الخارجي التصديري في الأمد المتوسط .

---

* انظر Donal J. Donovan: The real Responses Associated with Exchange Rate Action in selected Upper credit Tranches Stabilisatisation Programs. IMF Staff Papers Dec. 1981.

* انظر Formulation of Exchange Rate Policies in Adjustment Programms. occasional Paper. N° 36. 1985.

آ ـــ التخفيض وإنقاص الطلب الإجمالي :

إن الأثر الأول يعيدنا إلى التدابير التي سبق عرضها بالتأثير على الطلب الاجمالي ويهدف إلى استكمال السياسات المالية مع السياسات النقدية في هذا المجال. هذا، ومادام الأثر التضخيمي للتخفيض يكون المسبب وراء نقصان الطلب الاجمالي، فهو اذن عمليا يشكل وسيلة التأثير على **الكميات** عن طريق الأسعار. ومادام التخفيض يزيد بالعملة المحلية أسعار السلع المستوردة والسلع المحتوية على مواد مستوردة، فإنه ينقص بالمقدار ذاته القوة الشرائية لمستوى محدد من الدخل. يمكن أن يظل الطلب الاسمي على ما هو عليه أو أن يزيد قليلا، ولكن الطلب الفعلي يتجه نحو النقصان: يجب ويكفي لتحقيق ذلك أن يصاحب عملية التخفيض اتخاذ تدابير من شأنها عدم السماح لتغيرات الدخول من أن تتبع تقلبات الأسعار، أي، بتعبير آخر، اتباع سياسة تقييدية في مجال السياسة المالية والسياسة النقدية، وعدم ربط الأجور بالأسعار. وإن المقياس الذي يوزع على أساسه نقصان الطلب الحقيقي الاجمالي بين السلع المستوردة والمنتجات المحلية يتعلق بالصفة الأقل أو الأكثر مرونة (على الأغلب تكون صفة الأكثر في البلدان المتخلفة ...) في طلب المستوردات.

أمّا الأثر الثاني للتخفيض فيجب، من حيث المبدأ، أن يصحح في الأمد المتوسط الصفة الانكماشية récessif في الأمد القصير للأثر الأول. وبهذا يصبح الوضع: التأثير **عن طريق الأسعار وعلى الأسعار**، موجها نحو خلق وتوفير الشروط لإعادة توزيع وتخصيص الموارد الصالحة لتحقيق تنمية أفضل، وتوازن ميزان المدفوعات، وإعادة التوازن للميزانيات العامة.

ب ـــ التخفيض والمنافسة :

ينسب تقليديا الأثر الايجابي للتخفيض على إعادة توازن ميزان المدفوعات إلى **التغيرات على الطلب** التي يحركها التبدل في الأسعار: فمن جهة الصادرات، يؤدي التخفيض إلى نقصان الأسعار بالعملة الأجنبية للمنتجات الوطنية، الأمر الذي يقود إلى زيادة الطلب على هذه المنتجات في الخارج. أمّا من جهة الاستيراد، فإن من شأن التخفيض أن يزيد مقدار العملة الوطنية ثمنا للمنتجات الأجنبية الأمر الذي يعني نقصان الطلب الداخلي على الاستيراد. على أنه غالبا ما أشير إلى حدود هذا التحليل القائم خاصة على فكرة أن الطلب على الصادرات والمستوردات يشكل مرونة واضحة وذات معنى بالنسبة للأسعار. وتظهر هذه الحدود بجلاء تام في حالة البلدان المتخلفة، وذلك بسبب عاملين يمكن لأحدهما أن يبطل مفعول الآخر أو أن يراكما آثارهما، وذلك تبعا لنموذج تيار المبادلات المعنية: المقياس الذي تعكس بموجبه تقلبات الأسعار فعليا تبدلات أسعار الصرف، ودرجة مرونة الطلب على المنتجات المعنية.

وفي هذا الإطار نجد أن تيار المبادلات الأكثر حظا يتمثل **بالصادرات من المنتجات المصنعة**: فأسعار بيعها بالعملات الأجنبية تتمثل بالكلفة الداخلية معبراً عنها بمعدل الصرف، والطلب الخارجي،

وخاصة من طرف البلدان الصناعية، يتسم بحساسية نسبية بالمنافسة عن طريق الأسعار. على أنه رغم أن نصيب هذه الصادرات يزداد بدرجة معتبرة في التجارة الخارجية لبلدان العالم الثالث، إلّا أنّه يبقى وقفا على عدد قليل من هذه البلدان ولايشمل الأكثر حرمانا منها: أي أن العاملين للأثر الايجابي للتخفيض لايلعبان دورهما في هذا المجال إلّا بالنسبة لعدد محدود من البلدان. وعلى العكس من ذلك فيما يتعلق **بالصادرات من المواد الأولية** حيث لايكون للعاملين من تأثير تقريبا. ذلك أن سعر مبيع المواد الأولية يحدد بدرجة كبيرة وبصورة مباشرة بالعملات الأجنبية في السوق العالمية، أي بموجب وعلى أساس عامل خارجي بالنسبة للبلد المعني: فتخفيض العملة الوطنية لايؤثر على الثمن بالنقد الأجنبي لهذه الصادرات. يضاف إلى ذلك أن الطلب على هذا النوع يكون ذا مرونة ضعيفة جداً بالنسبة للثمن، بحيث يكون تحديده مرتبطا بدرجة أكبر، في الأمد القصير، بالأحوال الاقتصادية في البلدان الصناعية، وبتطور التقنية ونماذج الاستهلاك في الأمد الطويل. وهذا يعني أن تخفيض العملة بالنسبة لغالبية البلدان النامية، أي تلك التي تعتمد صادراتها أساسا على عدد قليل من المنتجات الأولية، لايشكل وسيلة فعّالة في التأثير على الطلب الخارجي أو الأجنبي. وأخيراً هناك فئة ثالثة من تدفقات المبادلات، أي **مستوردات** البلدان المتخلفة، التي تشغل مركزاً وسطا وحيث يلعب العاملان ويؤثران بشكل مختلف. فتقلبات سعر الصرف تنعكس عادة على الأسعار الداخلية للسلع المستوردة. ولكن الدرجة الكبيرة من عدم مرونة البنيان الاقتصادي والاجتماعي في هذه البلدان، وتبعيتها التقنية، والتكيفية أو المحاكاة في طرق الاستهلاك من قبل الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً في مجتمع يكون توزيع الدخول فيه على درجة كبيرة من التفاوت، تسم المستوردات بدرجة خفيفة من المرونة، بحيث يمكن القول إنه من الصعب ضغط حجمها. وعلى هذا الأساس فإن انقاص الواردات سيكون أكثر ارتباطا ببطء النشاط الاقتصادي بمجموعه، وبالتالي الطلب الاجمالي، من ارتباطه بتقليص انتقائي في طلب المستوردات الذي يضعفه ارتفاع الأسعار النسبية لهذه المستوردات.

إن الصندوق يدرك جيداً حدود الآثار المنتظرة من التخفيض على طلبات المستوردات والصادرات. وتقريره لعام ١٩٨١ يتضمن تحليلات عملية ترمي في خلاصتها إلى القول إنه "لفترات أقل من سنة يكون إجمالي مرونة الطلب على المستوردات وعلى الصادرات بالنسبة للدخل أكبر بمرتين إلى أربع مرات من إجمالي مرونة الطلب عليهما بالنسبة للأسعار النسبية"، وأن رصيد المدفوعات الجارية يتحسن في الأمد القصير بدرجة أكبر في البلدان التي تتعرض لمرحلة من الركود الاقتصادي **récession** منه في البلدان التي تلجأ لاجراء تخفيضات في عملاتها. ففي مجال اعتبار التخفيض أداة للتأثير على الطلب في الأمد القصير، يكون اذن عاملا مكملا للسياسة المالية والسياسة النقدية الانكماشية **récessive**، أكثر منه عاملا يمكن ادخال تحسين مباشر على الميزان الخارجي عن طريق معالجة وتغيير الأسعار النسبية بغاية تطوير **منافسة** الانتاج الوطني. ومع ذلك فإن التخفيض للعملة يبقى ركيزة رئيسية في أغلب برامج التصحيح، ليس

فقط من حيث أثره الانكماشي récessif، ولكن أيضا بصفته وسيلة لدعم القطاع الخارجي من ناحية العرض.

ج ــ التخفيض والعائدية الداخلية النسبية :

إن من الأهداف المتوخاة من عملية التخفيض دفع وتشجيع الاتجاه نحو إعادة توزيع وتخصيص الموارد عن طريق تغيير **علاقات الثمن بين المنتجات القابلة للمتاجرة*** **على صعيد المنافسة الدولية والمنتجات التي لاتتسم بهذه الصفة**، وذلك لصالح الأولى. فإذا نظرنا إلى الأمر من زاوية أثر التخفيض على الصادرات، فإن نقصان سعر الصرف يترجم مباشرة بتحويل الموارد بمقدار محدد من العملات الأجنبية إلى كمية من النقد الوطني أكبر مما كانت عليه في السابق. وهذا يعني أن هناك تحسنا في عائدية النشاطات الاقتصادية الموجهة نحو التصدير وتشكل حافزاً للمنتجين ''لتحويل المنتجات من الاستهلاك الداخلي نحو استهلاكها في الخارج''**. ويمكن القول بهذا الصدد أن كون غالبية البلدان المتخلفة تخضع في مبادلاتها للأسعار العالمية للمواد الأولية لايشكل عقبة : إذ على العكس فإن تأثير العامل الخارجي على هذه الأسعار يجب أن يسهل بيع كميات متزايدة من الانتاج الوطني بسبب هذا الحافز المالي، وذلك في حال عدم انخفاض الأسعار العالمية. ويكون أثر التخفيض مشابها إذا نظرنا من زاوية المستوردات : إذ أن ارتفاع أثمانها بالعملة الوطنية من شأنه تحسين الوضع أو المركز التنافسي للمنشآت التي تنتج ــ أو يمكن أن تنتج ــ سلعا مماثلة، الأمر الذي يعني تشكيل حافز لتطوير نشاطات انتاج السلع البديلة للسلع المستوردة، والتي يصبح انتاجها أكثر عائدية من السابق. وهكذا فإن الآثار المتوقعة من التخفيض على العرض هي أقرب إلى تكون ذات آثار على الدخول effets- revenus منها ذات آثار على الأسعار effets- prix أي تحسن فوري لدخول المنتجين بغاية التصدير، تحسن على مدى أطول لدخول منتجي السلع البديلة للمستوردات. هذا. وإذا لم يكن للتخفيض إلّا أثر محدود على قدرة الانتاج الوطني على **المنافسة الخارجية** (وذلك بسبب تحديد الأسعار العالمية بالعملات الأجنبية القوية وبسبب ضعف مرونة الثمن فيما يتعلق بالطلب على التصدير)، فإن الصندوق ينتظر بصورة رئيسية حدوث تغيرات هامة في ''العائدية الداخلية النسبية''للقطاع القابلة منتجاته للمبادلة الدولية secteur exposé والقطاع الذي لاتتصف منتجاته بهذه الصفة، الأمر الذي من شأنه أن يدعم في الأمد المتوسط القطاع الأول، وبالتالي يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات من ''جهة'' العرض.

---

* وهو التعبير الذي تستعمله مؤلفة الكتاب **produits exposés** والتي تضيف أن أدبيات الصندوق النقدي الدولي تستعمل تعبير tradable goods، أي منتجات ''متبادلة''، بحيث تكون الاشارة إلى الصفة الدولية للمبادلة صفة ضمنية وسيأتي تفصيل ذلك في الفقرة (آ) من الفصل السادس. وكان السيد شكور شعلان، مدير دائرة الشرق الأوسط في الصندوق، قد استعمل تعبير ''سلع التبادل الدولي''. انظر محاضرته في ''التصحيح والتنمية في العالم العربي'' منشورات صندوق النقد العربي. أبو ظبي ١٩٨٧.

** انظر مصدر سبق ذكره **Andrew D. Crokett**

د ــ التخفيض وإصلاح المالية العامة :

إن تغيير الأسعار النسبية الناجمة عن عملية التخفيض للعملة له تأثير مباشر على أوضاع المالية العامة في البلدان النامية وذلك بالقدر الذي يرتبط فيه جزء هام من النفقات والموارد بالعمليات مع العالم الخارجي. فللتخفيض أثر آلي هو زيادة الموارد الجمركية (حيث تزداد القيمة المقابلة للعملة الوطنية للمستوردات التي تفرض عليها الرسوم الجمركية) والموارد المرتبطة بالصادرات (حيث تزداد القيمة المقابلة بالعملة الوطنية للصادرات، وبالتالي الرسوم على الصادرات والفائض المالي للمؤسسات العامة التي يتعرض وضعها المالي للتصحيح والتحسن). كذلك فإنه من شأن عملية التخفيض للعملة أن تزيد بالطريقة ذاتها الموارد المتأتية من العالم الخارجي تحت شكل منح وقروض للدولة. وبالمقابل، فإن تخفيض النقد الوطني يزيد من الأعباء والتكاليف المرتبطة بالمشتريات الخارجية، كذلك من مقدار التسديدات الخارجية (مستوردات الإدارة العامة من السلع والخدمات، خدمة وأعباء الدين الخارجي). هذا، وإن الحصيلة النهائية للتخفيض*، بلغة ما هو حسن ومربح bonus وما هو سيء وخاسر malus يتعلق بداهة بمختلف بنود ميزانية الدولة. ولكن غالبا ما يتغلب عامل الربح هذا لسببين: إن الجزء من الواردات المرتبطة بعمليات خارجية هو عموما أكبر من الجزء الذي يغطي الاستهلاك من الموارد المستوردة.... إضافة إلى أن اتخاذ تدابير تصحيحية يسهل ويشجع المحافظة أو عودة ــ التحويلات الصافية الإيجابية من التمويل الخارجي (قروض جديدة ناقصا منها التسديدات وفوائد القروض السابقة).

هـ ــ التدهور الإسمي في قيمة العملة واستقرار سعر الصرف الحقيقي :

ونذكر أخيراً بصدد تخفيض قيمة النقد الوطني أن القضية المطروحة لاتقتصر فقط على إدراك ضرورة اجراء عملية التخفيض وتقرير مقدارها، ولكن أيضا بالمحافظة على الاستفادة من نتائج العملية في الأمد المتوسط. ويعني هذا ألّا تنعدم آثار التناقص أو التدهور الاسمي لسعر الصرف بسبب الارتفاع اللاحق للأسعار الداخلية. وفي الواقع إذا جرى تخفيض سعر الصرف الاسمي لمرة واحدة وبقي دون تغيير فيما بعد، فإن الأسعار الداخلية تزداد بسرعة أكبر من ارتفاع الأسعار العالمية، وبذلك تصبح الحالة شبيهة بما كانت عليه قبل التخفيض: فالصادرات التي تحدد أثمانها داخليا تفقد قدرتها على المنافسة التي حصلت عليها. كذلك فإن قطاع الصادرات للمواد الأولية يفقد ربح عائديته الداخلية النسبية عن طريق تحويل الموارد بالعملات الأجنبية القوية بمقدار من العملة الوطنية التي تتدهور قوتها الشرائية بسرعة أكبر من تناقص القدرة الشرائية للعملات الأجنبية التي تمّ الحصول عليها. أمّا فيما يتعلق بقطاع انتاج السلع البديلة داخليا عوضا عن استيرادها فإن ازدياد الأسعار الداخلية يكون أعلى من ازدياد الأسعار الأجنبية دون أن يعوض الفرق تدهور سعر الصرف. لذا نرى أن برامج الصندوق تتضمن بشكل عام ما يشير ليس فقط إلى تخفيض أولي

* انظر : Ajustement et taux de change en Afrique. Documentation Française. Paris 1988.

محدد، ولكن أيضا المحافظة على معدل صرف فعلي وحقيقي والناتج عن عملية التخفيض*. وبغاية تحقيق ذلك يتوجب على المصرف المركزي أن يدع التدهور الاسمي لمعدل الصرف يتم بشكل مساو تقريبا لفارق التضخم بين البلد المعني وأهم شركائه في المبادلات الخارجية.

تتردد الحكومات غالبا في اتباع هذه السياسة بسبب ''تغذية'' التضخم أو زيادته التي يفرضها ارتفاع الأسعار للمستوردات بالعملة الوطنية. على أن الصندوق يعمد غالبا، من أجل جعل البلد المعني يأخذ بسياسة التخفيض الزاحف devaluation rampante، إلى أن يفرض وسيلة غير مباشرة من بين معايير الأداء التي يستعملها، وهي وضع أرضية أو حد أدنى للاحتياطيات الدولية: فباستثناء حالة من التحسن المدهش لميزان المدفوعات، فإن السلطات النقدية في البلد المعني لاتستطيع في الوقت ذاته المحافظة على معدل صرف العملة الوطنية عن طريق بيع العملات الأجنبية والمحافظة على مستوى معين من الاحتياطيات الدولية التي تعطيها الحق باللجوء إلى موارد الصندوق ضمن إطار اتفاق الدعم. وعلى كل فهذا الاجراء ليس جديداً: فغالبا ماطبق في سنوات الستينات، ''وخاصة لدى البلدان المتخلفة التي تكون معدلات الصرف لديهـا مقيمة بأعلى من قيمتها والتي يقترح عليها الصندوق أن تأخذ بسياسة التعويم الحر لعملتها كوسيلة للعودة إلى معدل صرف أكثر واقعية. ومن أجل ضمان أن يتم تعويم سعر الصرف بشكل حر ولاتتدخل المصارف المركزية في السوق، فإنه يتوجب على البلدان الأعضاء الحصول والمحافظة على حدود دنيا من الاحتياطيات بالعملات الأجنبية''** ونجد هذا الاجراء في ٢١ من أصل ٩٤ اتفاق دعم عقدها بين ١٩٨٠ ـــ ١٩٨٤.

---

* إن مؤشر معدل أو سعر الصرف الفعلي effectif يقاس بموجبه تطور معدل الصرف الاسمي ليس فقط بالنسبة لعملة تعتبر كمقياس، ولكن بالنسبة لمجموع عملات البلدان الشريكة في المبادلات، حيث يجري التثقيل بحسب نسبة كل بلد شريك في مساهمته في التبادل أو المتاجرة مع البلد المعني. أمّا معدل الصرف **الحقيقي** **réel** فيتضمن المقدار أو القياس الذي يتمكن بموجبه تبدل سعر الصرف الاسمي من تعويض الفارق التضخمي بين البلد المعني والعالم الخارجي. وهكذا فإن المعادلة العامة لمؤشر معدل الصرف الفعلي والحقيقي تكون كما يلي بالنسبة لفترة زمنية محددة to:

$$\frac{\text{معدل الصرف الفعلي في to}}{\text{معدل الصرف الفعلي في tn}} \times \frac{\text{الرقم القياسي indice للأسعار الوطنية في tn}}{\text{الرقم القياسي للأسعار الخارجية في tn}}$$

إن الاصطلاح الأول ـــ فعلي ـــ يتناقص عندما يتدهور سعر الصرف الاسمي. ولكن الحصيلة النهائية للمبادلات تزداد إذا كان النقصان المشار إليه أقل من الفارق التضخمي الذي تتم عملية قياسه بموجب الاصطلاح الثاني ـــ حقيقي ـــ: وهكذا يتحقق تحسن appréciation في معدل الصرف الفعلي الحقيقي رغم التدهور الاسمي لسعر الصرف.

** مصدر سبق ذكره The IMF- 1966-1971

أمّا الأجزاء التي تتضمن الفترة السابقة The IMF- 1915-1965، ففيها أمثلة عن معايير التنفيذ والأداء في بلدان أميركا اللاتينية: بارغواي ١٩٦٤، كولومبيا ١٩٦٥، والبرازيل ١٩٦٦ ...

٣ ـ التدابير المتعلقة بالسياسة على صعيد التحليل الاقتصادي الجزئي ومعايير الأداء :

في حين أن السياسات التقليدية الرامية إلى التأثير عن طريق الميزانيات العامة تترجم منطقيا بمعايير أداء على صعيد الاقتصاد الكلي، فإن تطور البرامج المرتكزة على سياسات العرض والقاضية باحداث تأثير عن طريق الأسعار تطرح قضية التطابق والتلاؤم مع قرار مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق الذي يوصي باستبعاد معايير الأداء على صعيد الاقتصاد الجزئي. والواقع أن مذهب الصندوق يكتنفه الغموض والالتباس في هذا المجال، وذلك لأن القرار الصادر عام ١٩٧٩ حول المشروطية ، والذي تمّ التأكيد عليه عام ١٩٨٨، يشير إلى أن معايير الأداء لن تكون "بصورة طبيعية" إلّا متغيرات إجمالية أو على صعيد الاقتصاد الاجمالي أو الكلي، ولكن يمكن لها أن تكون "في حالات استثنائية فقط مرتبطة بمتغيرات أخرى عندما تكون هذه الأخيرة ضرورية لفاعلية برنامج البلد العضو بسبب انعكاس تأثيرها في مجال الاقتصاد الكلي". هذا، واعتباراً من بداية الثمانينات، نجد أن تعدد البرامج المرتكزة على سياسة العرض تطرح مسألة التوفيق بين أمرين حتميين متناقضين: رقابة فعّالة واحترام تسوية سياسية. وهذا ما نجده مثلا في الطريقة التي يطرح فيها أحد موظفي الصندوق المشكلة في بداية الثمانينات بخصوص اهتمام الصندوق بدعم وتقوية دوره في سير عملية التصحيح، يقول* "إن المسألة ستطرح بدون شك بخصوص توفيق هذا الاهتمام بعامل العرض مع التوجيهات التي تطلب من أجهزة الصندوق تجنب أو استبعاد معايير الأداء على صعيد الاقتصاد الجزئي. ومن المهم بهذا الخصوص أن يكون الأمر واضحا حول دور معايير الأداء. فهي موجهة فقط نحو إثارة المناقشات والمحادثات بين موظفي الصندوق والسلطات المعنية في البلد العضو وبذلك تكون محصورة بمتغيرات تعكس التطورات الاقتصادية الاجمالية. إنه ليس من الملائم بصورة عامة معالجة الاجراءات المتعلقة بالسياسة المتبعة على صعيد الاقتصاد الجزئي على أنها معايير أداء: فكل السياسات من هذا الطراز لها أثر على صعيد الاقتصاد الكلي أو الاجمالي ولكن يمكن بصورة طبيعية اتخاذ اجراءات أخرى على صعيد الاقتصاد الجزئي لبلوغ الهدف الملائم على صعيد الاقتصاد الكلي أو الاجمالي. وذلك لأن الاختيار بين مختلف الاجراءات ضمن نطاق الاقتصاد الجزئي بصورة متناوبة يكون متأثراً باعتبارات سياسية ليس للصندوق أن يتخذ موقفا بصددها، لذا لايكون من المناسب بصورة طبيعية تصنيف أو اعتبار الاجراءات ضمن حدود سياسة الاقتصاد الجزئي من بين معايير الأداء. على أنّه من الضروري لموظفي وأجهزة الصندوق، لدي تقييم الصفات الملائمة للبرنامج، أن تتوفر لديهم فكرة دقيقة عن العلاقات الضمنية لاجراءات محددة. نتيجة لذلك يتوجب على أجهزة الصندوق أن تتعاون تعاونا وثيقا مع السلطات

* انظر C. David Finch: Fund Policies for adjustement under current condition. Memorandum. IMF. June 1980

ذات العلاقة في البلد المعني لوضع برنامج عمل بخصوص ميادين وقطاعات محددة . ويجب أن ينعكس مضمون المناقشات والمشاورات في البرامج التي ترفع لمجلس المدراء التنفيذيين''. وهذا مسؤول آخر في الصندوق يعالج الموضوع ذاته بالاتجاه ذاته، يقول* : ''من الواضح أن التدابير التي تؤثر على الناحية الضريبية والنفقات العامة لها انعكاسات على توزيع الدخل، الأمر الذي يؤثر على القبول السياسي والاجتماعي لجملة من التدابير والاجراءات المتعلقة بسياسة التثبيت . من المؤكد أن الحكم على هذه التدابير المتعلقة بالسياسة الاقتصادية يجب أن يترك إلى السلطات المعنية مباشرة بالأمر . لهذا السبب فإن التوجيهات بخصوص المشروطية تطرح بوضوح ضرورة اقتصار معايير الأداء على التدابير السياسة الاقتصادية المتعلقة بالحجوم الكبيرة والكميات الاجمالية للنظرة الاقتصادية الشاملة للاقتصاد القومي، macro . على أنه من البديهي الاشارة إلى أن التدابير والاجراءات الخاصة التي تمكن من تحقيق أهداف النظرة الاقتصادية الكلية هذه تشكل جزءاً ضمنيا في صياغة برامج التثبيت''. وهذا يعني أن هذه الطريقة في التحليل تذهب إلى أن الصفة الأساسية للتدابير والاجراءات على الصعيد الاقتصادي الجزئي لاتذكر مباشرة بتصنيفها ضمن معايير الأداء، ولكن يشار إليها عن طريق المساهمة المباشرة لأجهزة الصندوق في صياغتها . وضمن إطار هذا المفهوم، فإن ذكرها بوضوح وبشكل دقيق في خطاب النوايا لايشكل بالنسبة للسلطات المعنية في البلد العضو إلّا التزاما معنويا وليس رسميا .

على أن الوضع يختلف تماما لدى بلوغ مرحلة التطبيق العملي . فإذا كانت معايير الأداء ضمن إطار النظرة الاجمالية للاقتصاد القومي هي الوحيدة عموما التي تكون معرفة ومحددة بدقة وكميا كما يرد ذلك في اتفاقات الدعم (تحت شكل حدود دنيا وأرضية أو حدود قصوى أو وضع سقف لها)، فإن بعض معايير الأداء التي يتضمنها عادة التحليل الاقتصادي الجزئي تذكر أيضا، ولكن بصورة أقل مباشرة ووضوحا، كما سنرى ذلك على سبيل المثال في البرنامج الذي أعد لحكومة مالي وذاك الذي أعد لحكومة بيرو اللذين سنذكرهما في ملحق هذا الفصل . فهناك شرط مثلا أن البلد العضو لايستطيع اللجوء إلى السحب على هذه الآلية أو تلك إذا لم تتوصل أجهزة الصندوق مع السلطات المعنية في البلد لدى إجراء المباحثات والمشاورات المحدد تاريخها في ذلك الوقت إلى اتفاق يتضمن بوضوح ودقة ذكر هذا العنصر أو ذاك في إطار السياسة الاقتصادية المعتمدة على التحليل الجزئي (كسياسة الأسعار الزراعية، أو اصلاح منشأة عامة كبيرة الحجم في برنامج حكومة مالي مثلا . إلغاء الضريبة على المستوردات في برنامج حكومة البيرو) . وهكذا فإنه على صعيد التطبيق العملي حيث تربط اجراءات طلب السحب على الصندوق بالمشاورات الاجبارية مع أجهزته، تتمكن هذه المؤسسة من تضمين سياسات معنية ومحددة في جملة معايير الأداء التي ترد في متن اتفاق الدعم أو التأكيد . وقد تمّ دعم وتقوية وصبغ الطابع النظامي أو المؤسسي (بالنسبة للمؤسسة) لهذا الاتجاه في مجال التطبيق العملي لدى إحداث آلية تسهيل التصحيح الهيكلي المدعوم .

* مصدر سبق ذكره Andrew D. Crockett

وإضافة إلى معايير الأداء ذات الطابع الكمي الاجمالي macro، فإن الوثيقة موضوع الاتفاق حول السياسة الاقتصادية تتضمن عدداً من '' الدلائل البنيوية repéres structurels حوالي العشرة عموما .

تعتبر هذه الدلائل أو المؤشرات التزامات دقيقة ومحددة ومصحوبة بتوقيت زمني للاصطلاحات والاجراءات التي يجب وضعها موضع التطبيق في مجال الأسعار، المالية العامة، سياسة التسليف أو الائتمان، نقل ملكية بعض المنشآت والمؤسسات العامة إلى القطاع الخاص privatisation، التعرفات والرسوم الجمركية... إلخ. سيرى القارئ في إطار الملحق الثالث لهذا الفصل ذكراً لهذه '' الدلائل البنيوية '' من أجل السحب ضمن إطار آلية تسهيل التصحيح البنيوي أو الهيكلي لبلدين في عام ١٩٨٩ . إن هذه الأمثلة تمكن من تقييم وقياس واختبار التدابير والاجراءات والتطبيقات التي مارسها الصندوق منذ القرار الذي اتخذه عام ١٩٧٩ مجلس المدراء التنفيذيين . وهكذا نتوصل إلى القول إن أدوات ووسائل العمل ضمن نطاق السياسة الاقتصادية التي تعتمد على التحليل أو النظرة الجزئية micro للاقتصاد القومي هي مهمة إن لم نقل أهم ــ بقدر ما هي هامة الرقابة الكمية على صعيد النظرة الاقتصادية الاجمالية macro للاقتصاد القومي لدى تهيئة ثم تنظيم ووضع ومتابعة برنامج التصحيح .

الملحق (١)
الأثر المزدوج للتأثير على الأسعار

أهم فئات التأثير عن طريق الأسعار	الآثار الكمية ، معضلة التثبيت	الآثار السعرية ، معضلة التصحيح
تحديد الأجور الحقيقية	ــ أجور الموظفين : تقليص عجز الميزانية . ــ مجموع الأجور : تحديد الطلب الاجمالي .	ــ تحسين عائدية المنشآت ــ خلق حوافز للتثمير والاستثمارات من شأنها إحداث فرص عمل
رفع معدل الفائدة الحقيقي	ــ زيادة معدلات الادخار وتحديد الطلب على الاستهلاك	ــ توجيه التثمير والاستثمارات نحو المنتجات ذات العائدية تبعا لقوى السوق
تحرير الأسعار	ــ تخفيض مختلف أشكال الدعم الحكومي وعجز الموازنة . ــ تقليص الطلب الاجمالي بكميات وخفض القوة الشرائية الحقيقية عن طريق رفع الأسعار	ــ بشكل عام : إيجاد أفضل علاقة بين توزيع وتخصيص الموارد وكلفها النسبية ، وخاصة : ــ اقتصاديات الطاقة ــ حوافز للانتاج الزراعي
التخفيض	ــ تقليص القوة الشرائية للدخل الاسمي عن طريق رفع المعدل العام للأسعار وتخفيض الطلب الاجمالي بمؤشرات حقيقية بخفض الدخل الحقيقي . ــ تحسين المالية العامة .	ــ تحسين المنافسة الخارجية للقطاعات التي تحدد أسعارها داخليا . ــ تحسين العائدية الداخلية النسبية المتعلقة بالقطاعات التصديرية (انتاج بغاية التصدير وبغاية إيجاد البدائل عن المستوردات) .

الملحق (٢)

اتفاقات الدعم أو التأكيد في كل من :
مالي (كانون أول/ديسمبر ١٩٨٣)
بيرو (نيسان/أبريل ١٩٨٤)

غالبا ما يدافع الصندوق عن نفسه بتطبيقه لنموذج موحد ولايتغير كائنا ما كان البلد المعني . ومن المفيد بهذا الصدد إلقاء نظرة على حالة بلدين تختلف أوضاعهما حول نقاط عديدة .

البيرو : قدر الدخل الوسطي الفردي لهذا البلد عام ١٩٨١ بـ ١١٧٠ دولاراً أميركياً . يوزع ناتجه الداخلي غير الصافي كما يلي : ٤١٪ للصناعة (و ٢٥٪ سلع مصنوعة من مواد خام) ، ٩٪ للزراعة ، ٥٠٪ للخدمات . ترتبط عملة هذا البلد بالدولار الأميركي الذي هو عملة التدخل ، ويعدل ويصحح سعر الصرف لديه في أغلب الأحوال تبعا لمجموعة من المؤشرات .

البيرو بلد عضو في الصندوق وأحد مؤسسيه ، وكان أول بلد نام يعقد مع الصندوق اتفاق دعم عام ١٩٥٤ . أمّا الاتفاق الذي نتحدث عنه هنا فهو الواحد بعد العشرين .

أمّا مالي فبلد دخل الفرد فيه ضئيل إذ قدر عام ١٩٨١ بـ ١٩٠ دولاراً أميركياً . يوزع ناتجه الداخلي غير الصافي كما يلي : ١١٪ للصناعة (٦٪ سلع مصنوعة من مواد خام) ، ٤٢٪ للزراعة ، ٤٧٪ للخدمات . ترتبط عملته بسعر صرف ثابت بالفرنك الفرنسي ويدار (منذ عودته إلى الاتحاد النقدي لدول غرب أفريقيا) من قبل المصرف المركزي لدول أفريقيا الغربية وفق القواعد منطقة الفرنك الفرنسي .

أصبح هذا البلد عضواً في الصندوق منذ عام ١٩٦٣ ، وعقد أول اتفاق دعم معه عام ١٩٦٥ ، والاتفاق موضع الكلام في هذه الصفحات هو السابع .

إن استعراض البرنامجين لهذين البلدين يدل على وجود اختلافات أساسية في التفصيلات والجزيئات ، الأمر الذي يعني أن على الصندوق أن يقدم توصياته تبعا للأوضاع الخاصة الموصوفة لكل منهما . وهكذا نرى أن البرنامج لدولة البيرو يعطي أهمية أكبر بكثير للقطاع المالي مما يعطيه لدولة مالي ، وذلك لأن البلد الأول يتوفر لديه نظام مالي أقدم وأكثر تعقيداً من البلد الآخر . كذلك فإن سياسة الأجور للقطاع الخاص تشكل جزءاً من برنامج حكومة بيرو ، وبالمقابل فإننا لانجد لها أثراً في البرنامج الموضوع لحكومة مالي : ذلك أن القطاع الخاص في هذا البلد قليل التطور وغير منظم بدرجة كبيرة وحيث لاتوجد منظمات نقابية وسياسية كما هو الحال في البيرو . وأخيراً فإن سياسة تخفيض سعر الصرف في البلد الأخير تلعب دوراً هاما في حين أنها غير موجودة لدى مالي التي تنتسب لمنطقة الفرنك . وفي كل الأحوال فإن البرنامج لحكومة مالي أكثر تفصيلا من ذاك الموضوع لحكومة البيرو فيما يتعلق بتخفيض النفقات العامة : فرواتب

وأجور الموظفين تشكل الأساس في كتلة الرواتب والأجور في ميزانية الدولة التي تقوم بالدور الاقتصادي الرئيسي .

ومع ذلك فإن البرنامجين ، وفيما يتجاوز نقاط الخلاف هذه ، مصاغان ضمن إطار مرجع واحد ، ويهدفان إلى إقامة النموذج ذاته للمجتمع الاقتصادي : ففي الحالتين تكون الوصفات ذاتها حيث نجد أن سياسة العرض والتأثيرات على صعيد القطاع الاقتصادي الجزئي تقوم بدور أساسي وتتمثل بانحسار دور القطاع العام ، وبالدعوة لسياسة تحرير الأسعار ، وتطوير الحوافز للمنتجين لدى القطاع الخاص.

البرنامج الموضوع لحكومة مالي :

١ ــ الأهداف الاقتصادية الإجمالية أو الكلية :

معدل التنمية بـ ٥ر٤٪ خلال الفترة ١٩٨٤ ــ ١٩٨٦ .

معدل التثمير والاستثمارات ثابت : ١٨٪ .

تقليص عجز ميزان المدفوعات على الحساب الجاري (قبل تضمينه المنح والتبرعات بنسبة ٣ر١٩٪ من أصل ناتجه الداخلي غير الصافي لعام ١٩٨٢ وبنسبة ٥ر١٥٪ لعام ١٩٨٤ .

تقليص عجز ميزانية الحكومة المركزية (قبل المنح والتبرعات) بنسبة ٢ر١٪ من أصل ناتجه الداخلي غير الصافي لعام ١٩٨٣ وبنسبة ٧ر٠ لعام ١٩٨٤ .

تقليص تزايد الانفاق العام بنسبة ٩ر٥٪ لعام ١٩٨٣ وبنسبة ٤ر٥٪ لعام ١٩٨٤ .

زيادة حسن سير وتقدم الموارد العامة بنسبة ١ر٧٪ لعام ١٩٨٣ وبنسبة ٥ر٩٪ لعام ١٩٨٤ .

٢ ــ معايير الأداء :

معايير أو ضوابط كمية :

- سقوف ربعية للتسليف المصرفي للحكومة .
- سقوف ربعية للتسليف المصرفي للاقتصاد ، متضمنة سقفا ثانويا لا يمنع تجاوزه من اللجوء إلى السحب على الصندوق ، ولكن لا بد للسلطات المعنية من التشاور معه قبل ذلك .
- سقوف ربعية ، ومتناقصة على مر الزمن ، لمتأخرات التسديدات الداخلية والخارجية للقطاع العام .
- سقف للاقتراضات الجديدة الخارجية غير ذات امتياز وتنحصر مواعيد تسديدها بين سنة و ١٢ سنة .

معايير أو ضوابط غير كمية :

- شرط موحد النموذج تلتزم بموجبه حكومة مالي بعدم اللجوء إلى تقييدات جديدة فيما يتعلق بمعاملاتها الدولية .

ــ تحديد وتوصيف السياسة الاقتصادية الجزئية مصاغة كما يلي في خطاب النوايا :

" لن تلجأ حكومة مالي ، ضمن إطار اتفاق الدعم ، إلى القيام بمشتريات من شأنها جعل موجودات الصندوق من عملتها تتجاوز ٢٥٪ من حصتها لديه ... الفترة اعتباراً من تموز/يوليو ١٩٨٤ ، وحتى يتم الاتفاق مع الصندوق حول السياسات المناسبة المشار إليها في الفقرات ٣/ آ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، الواردة في خطاب النوايا ، وحتى يتم وضع توقيت زمني لتخفيض متأخرات شركة الخطوط الجوية لمالي بعد التشاور مع الصندوق كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣/هـ ، أو بعد تنظيم معايير الأداء هذه ، عندما لاتكون قد لحظت "

والفقرات المشار إليها في خطاب النوايا هي التالية :

آ ــ سياسة الأسعار الزراعية للمنتج للفترة ١٩٨٤ ــ ١٩٨٥ .

ب ــ سياسة التدخل في سوق الحبوب .

جـ ــ المراحل الضرورية لإعادة دعم وتنظيم الشركة المالية للاستيراد والتصدير ــ وهي التي تستورد السلع الضرورية وتصدر القطن ــ وشركة طيران مالي .

د ــ التقدم الحاصل في إعادة دعم وتنظيم "مكتب البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ومكتب نيجيريا ومؤسسات عامة أخرى .

هـ ــ إعادة المفاوضات بخصوص بعض الديون الدولية .

و ــ ترتيبات لتوقيت زمني لتخفيض المتأخرات المترتبة على شركة الخطوط الجوية لمالي .

٣ ــ تدابير أخرى تتعلق بالسياسة الاقتصادية :

إن هذه التدابير غير واردة في متن اتفاق الدعم ذاته ، ولذا لاترد من بين معايير الأداء ، ولكن مشار إليها في خطاب النوايا ، ويأتي تفصيلها في المذكرة الملحقة :

آ ــ فيما يتعلق بالمالية العامة :

= الضرائب :

ــ زيادة الرسوم الإدارية المطبقة على المستوردات .

ــ فرض رسوم أكبر على المستوردات من النفط .

ــ موارد مالية جديدة ناتجة عن تصدير القطن .

ــ إزالة الرسم البالغ ١٪ على رقم أعمال المنشآت والمؤسسات العامة .

= النفقات العامة :

ــ وقف السياسة المتبعة القاضية منهجيا باستخدام وتوظيف كل خريجي الجامعات في الوظائف العامة .

ــ جعل الالتحاق بالوظائف العامة بموجب مسابقة .

— دعم القواعد الناظمة للإحالة على المعاش أو التقاعد .
— توفير الحوافز للاستقالة إداريا .
— تجميد الأجور .
— تحسين برامج التثمير والاستثمارات ووضع ميزانية استثمار لعام ١٩٨٥ .

ب — فيما يتعلق بالسياسة النقدية :
— تقييد التسليف للنشاطات غير الزراعية.
— دعم بنيان الجهاز المصرفي ، وخاصة مصرف التنمية .
— التنسيق بين هياكل معدلات الفائدة مع تلك المطبقة ضمن إطار الاتحاد النقدي لغربي أفريقيا .

ج — فيما يتعلق بالمنشآت العامة :
— نقل الملكية إلى القطاع الخاص أو إغلاق خمس منشآت غير أساسية .

د — فيما يتعلق بالزراعة والقطاع الخاص :
— وضع نظام مالي جديد لصادرات القطن متضمنا إحداث صندوق تثبيت الدخل للمنتجين ووضع حد لامتصاص أرباح الصادرات من قبل الشركة المالية للاستيراد والتصدير .
— دعم دور القطاع الخاص عن طريق وضع تشريع جديد للاستثمار ، وتنشيط عمليات التسليف للمنشآت الصغيرة ، وتدابير مؤسسية أخرى ترتبط بقضايا إعادة بناء وتنظيم المنشآت العامة .

البرنامج الموضوع لحكومة البيرو :

١ — الأهداف الاقتصادية الإجمالية أو الكلية :
— معدل نمو سنوي ١٩٨٤ — ١٩٨٥ : ٤٪ مقابل — ١٢٪ عام ١٩٨٣ .
— تقليص نسبة التضخم بمعدله السنوي من ١٢٥٪ عام ١٩٨٣ إلى معدل سنوي ٧٠٪ عام ١٩٨٤ .
— تخفيض عجز ميزان المدفوعات على الحساب الجاري بنسبة ٥ر٥٪ من الناتج الداخلي غير الصافي عام ١٩٨٣ إلى ٥٪ عام ١٩٨٤ .
— تخفيض عجز القطاع العام غير المالي بنسبة ١٠٪ من الناتج الداخلي غير الصافي لعام ١٩٨٣ إلى ٨ر٣٪ لعام ١٩٨٤ وإلى ٢٪ لعام ١٩٨٥ .
— تخفيض نفقات الحكومة المركزية بنسبة ٦ر٢٠٪ من أصل الناتج الداخلي غير الصافي لعام ١٩٨٣ إلى ٢ر١٨٪ لعام ١٩٨٤ .
— زيادة الموارد الضريبية بنسبة ٢٪ من أصل الناتج الداخلي غير الصافي .

٢ ــ معايير الأداء :

= معايير أو ضوابط كمية :

ــ سقف للاستدانة الصافية للقطاع العام غير المالي .

ــ سقف للاستدانة الخارجية غير الصافية من قبل المصرف الوطني ومؤسسة ممثلي الاستقراضات الخارجية لدى القطاع العام .

ــ سقف للموجودات الصافية الوطنية للمصرف المركزي الاحتياطي .

ــ أرضية أو حد أدنى للاحتياطيات الدولية الرسمية الصافية للمصرف المركزي .

ــ سقف لمنح الضمانات الحكومية للاستقراضات الخارجية من قبل القطاع العام ذات الاستحقاق بين سنة و ١٢ سنة .

= معايير أو ضوابط غير كمية :

ــ شرط موحد النموذج تلتزم بموجبه حكومة البيرو بعدم فرض تغييرات جديدة على معادلاتها الخارجية أو الدولية .

ــ تعمل الحكومة على إمكانية احتفاظ المصدرين بدون أي قيد بجزء من حصيلة الصادرات ، كما تحد من الاجراءات الإجبارية المفروضة على إعادة وتسليم حصيلة الصادرات وذلك ضمن إطار مستوى مقبول لتلبية حاجات المصرف المركزي من العملات الصعبة. وتأخذ الحكومة أيضا باستبدال الرسم الإضافي المؤقت الذي فرضته عام ١٩٨٢ على الاستيراد ، بموارد مالية وضرائبية من مصادر أخرى قبل بداية عام ١٩٨٣ .

٣ ــ تدابير أخرى تتعلق بالسياسة الاقتصادية :

وهي مذكورة في الملحقة بخطاب النوايا :

آ ــ ما يتعلق بالمالية العامة :

= اجراءات ضرائبية :

ــ زيادة بمقدار نقطتين على نسبة الضريبة العامة على المبيعات وإلغاء بعض الاعفاءات من الضريبة .

ــ زيادة بمقدار نقطتين إلى ١٥ نقطة نسبة الضرائب على مختلف السلع الاستهلاكية .

زيادة الضرائب بنسبة ١ ــ ٣٪ على السيارات ، وركوب الطائرات وبقية السلع الترفيهية .

ــ فرض ضريبة على الصادرات التقليدية .

ــ فرض ضريبة بحد أدنى على الواردات نسبة ١١٪ (بما في ذلك الرسم الإضافي المؤقت بنسبة ١٠٪) ، باستثناء عدد قليل منها مثل الرز والقمح والحليب وأصناف محددة من الأدوية .

— فرض ضريبة بنسبة ١٪ على معاملات محددة تتعلق بشراء وبيع العملات الأجنبية .

= النفقات العامة :

— إن عبء رواتب وأجور العاملين يجب أن ينقص بـ ٧ر٠ نقطة من نسبة الانتاج الداخلي غير الصافي . أما مشتريات الدولة من السلع والخدمات فيجب أن تنقص من ٩ر٥٪ من الناتج الداخلي غير الصافي لعام ١٩٨٣ إلى ٦ر٤٪ عام ١٩٨٤ . وتثميرات واستثمارات الدولة يجب أن تخفض من ١ر٣٪ من الناتج الداخلي غير الصافي إلى ٩ر٢٪ عام ١٩٨٤ .

= فيما يتعلق بالمنشآت العامة :

— تقوية دور الدولة في تحديد رواتب وأجور القطاع العام .

— التقليص في خطة الاستثمارات للقطاع العام من ١ر٤٪ من الناتج الداخلي غير الصافي عام ١٩٨٣ إلى ٦ر٣٪ لعام ١٩٨٤ ، وتوجيه التثميرات والاستثمارات نحو قطاع الطاقة الكهربائية واستكشاف وسبر الآبار النفطية .

— إزالة عجز المنشآت العامة المتعلقة بالمتاجرة بالرز .

— سيحرر العديد من المنشآت العامة أو يجري دعمها عن طريق مساهمة القطاع الخاص فيها ، وخاصة المنشآت العامة لتصنيع منتجات صيد الأسماك ، ومناجم النحاس . وإن الحكومة تقوم بمفاوضات لنقل ملكية غالبية منشآت القطاع العام إلى المستثمرين من القطاع الخاص .

— تقليص تمويل القطاع الخاص من قبل المصرف الوطني ، حيث يجب توجيه اختصاص هذا المصرف نحو تمويل القطاع العام .

— يقوم القطاع العام بتسديد كل الالتزامات المترتبة أصلا عن استقراضات خارجية . وإن الجزء من هذه التسديدات التي سبق تأجليها يودع في حساب مجمد لدى المصرف المركزي ، الأمر الذي من شأنه أن يجعل من الممكن احترام سقف المديونية الصافية الاجمالية (الداخلية والخارجية) للقطاع العام .

ب — ما يتعلق بالقطاع المالي :

— سيتم تمويل العجز المالي للقطاع العام دون اللجوء إلى التسليف الداخلي بحيث يكون تزايد الادخار المالي جاهزاً لاستعمال القطاع الخاص .

— تقليص دور المصرف المركزي كوسيط مالي . تقليص التدابير المشددة بخصوص الاحتياطيات الاجبارية . الحد من التدابير المشددة المتعلقة بتشكيل محفظة الموجودات والتوسع في منح التسليف الخاص بما هو ضروري وعاجل ولأمد قصير وبمعدلات

فائدة تجارية تمويل الصناعة.

ـــ إزالة فوارق معدلات الفائدة. إحداث أداة للمحافظة على قيمة المدخرات. تكييف المعدلات القياسية للأدوات والوسائل المالية القائمة، وكذلك مستوى المعدلات الأسمية للفائدة بحيث تصبح معدلات الفائدة على الودائع إيجابية بصورة فعلية. السماح للمؤسسات المالية ببيع شهادات أو أذونات ودائع للأمد القصير والمتوسط على أساس معدل عائدية يجري التفاوض بشأنه بصورة حرة بغاية تأمين بديل فعلي وواقعي للشهادات والأذونات للودائع المحررة بالدولار الأميركي.

ج ـــ ما يتعلق بسياسة الأسعار:

ـــ رفع سعر البنزين وبقية مشتقات النفط، ثم اللجوء إلى تصحيحات شهرية تعادل على الأقل وتيرة التخفيض.

ـــ زيادة تعرفة الكهرباء.

ـــ زيادة سعر الرز بنسبة ٨٪ في كانون الثاني/يناير لعام ١٩٨٤، ثم اللجوء إلى تصحيحات شهرية. زيادة مساهمة منتجي القطاع الخاص في تجارة الرز، مع وضع هدف عدم اخضاع سعر الرز لرقابة الدولة.

د ـــ ما يتعلق بالقطاع الزراعي:

ـــ ضمن إطار خطة واسعة تهدف إلى تحرير طاقة القطاع الزراعي، يتم إدخال تغييرات على ملكية الأرض بغاية تمكين المزارعين من اللجوء بسهولة أكبر للحصول على والتسليف ونقل الملكية.

هـ ـــ فيما يتعلق بالأجور والاستخدام:

ـــ تستمر الحكومة في سياستها في حماية مجموعات الدخول الضعيفة عن طريق الزيادة الدورية للوحدة القياسية التي هي المقدار الأقل الذي يمكن أن يحصل عليه العامل في القطاع الخاص. هذا، وإن الحكومة لن تلجأ إلى زيادة عامة في الأجور أو إعطاء ميزات لبقية العاملين في القطاع الخاص. وعلى العكس، إذ تعمل كل ما في وسعها بألّا تزيد أجور ورواتب العاملين في القطاع الخاص عن زيادة الانتاجية. والمبدأ الأساسي الذي يوجه السلطات في هذا المجال هو عدم لجوئها أو تجنب اجراء قياس على أساس التضخم السابق، وبالمقابل، للتوصل إلى تحديد الرواتب والأجور على أساس الأخذ بعين الاعتبار توقعات التضخم مستقبلا.

ـــ تعمل الحكومة على التخفيف من مختلف عوامل عدم المرونة في بنيان الاقتصاد. ففي مجال تشريع العمل، هناك اتفاق دولي يتوافق مع الضوابط والمعايير التي

وضعتها منظمة العمل الدولية* ، وهي قيد الموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية . إن المرونة الكبيرة التي يمكن ادخالها بهذه الطريقة على تشريع العمل في البيرو من شأنها التشجيع على استخدام عمال جدد والمساهمة في زيادة الانتاجية وتكييف بنيات التكاليف الصناعية بحيث يكون أكثر فاعلية .

و ــ فيما يتعلق بسعر الصرف :

ــ عزفت السلطات عن سياسة الاعلان المسبق عن سعر الصرف واتبعت سياسة مرنة بهذا الخصوص من شأنها تأمين تمكين اقتصاد البيرو من المنافسة في الأمد المتوسط ، وبالتالي تأمين التشجيع المناسب للتنمية الاقتصادية المعتمدة على توسيع قطاع التصدير . يجري توجيه إدارة معدل الصرف عن طريق أهداف تتمثل بوضع أرضية أو حدود دنيا للاحتياطيات الصافية الرسمية .

---

* الاتفاق رقم ١٥٨ "المتعلق بإنهاء صلة العمل بمبادهة من رب العمل" الذي تم تبنيه في المؤتمر الدولي للعمل في جنيف في ٢٢ حزيران/يونيو ١٩٨٤ . ويتضمن الاتفاق نماذجا وطرقا للتسريح لأسباب اقتصادية أوسع من تلك التي جرى التوصية بها في اتفاق سابق لعام ١٩٦٣ .

الملحق (٣)
قائمة بالمؤشرات البنيوية
الواردة في إطار تسهيل التصحيح الهيكلي في
بلدين لعام ١٩٨٩

آ ـــ الحالة الأولى (البلدان الأفريقية) :

تدابير يجب اتخاذها	التوقيت
١ ـــ الشركة الوطنية للنفط	
توقيع اتفاق يرمي إلى إحداث شركة للنفط ..	شباط / فبراير
بدء العمل	تموز / يوليو
٢ ـــ الاصلاح الإداري	
وضع نظام عاملين أساسي وتسميته	
موظفين لوظائف مذكورة في النظام	كانون ثاني / يناير
٣ ـــ المالية العامة :	
إبلاغ الوزارات ميزانياتها بصدد انفاقاتها	كانون ثاني / يناير
تبني مرسوم بإحداث تنظيم المحاسبة العامة .	أيار / مايو
وضع اتفاق بين الدولة والمصرف المركزي	
حول طرق اللجوء إلى الاقتراض	شباط / فبراير
وضع نظام مؤقت محاسبي للالتزامات	كانون ثاني / يناير
مركزة الرصيد باستخدام الحاسوب	
(كمبيوتر)	تموز / يوليو
٤ ـــ المنشآت العامة :	
إعادة تنظيم قطاعات المياه والكهرباء	
وتعديل التعرفات	آذار / مارس
٥ ـــ معدل الصرف :	
اتباع المنافسة الخارجية ومعدلات الفائدة	ربعيا

ب ـــ الحالة الثانية (بلدان المحيط الهندي) :

١ ـــ معايير الأداء البنيوي :

إنهاء العمل بإعادة تنظيم محفظة مصرفين

للدولة واتفاق مع طرف من القطاع	
الخاص للمساهمة بنسبة ٢٥٪ في رأس	
مال واحد منهما على الأقل	حزيران / يونيو
٢ ــ كشوف هيكلية :	
إزالة كل أشكال الرقابة على هوامش	
الأرباح	آذار / مارس
تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج اصلاحات	
المنشآت العامة ووضع قائمة بعشرين	
منشأة على الأقل بغاية	
إزالتها، أو نقل ملكيتها للقطاع الخاص	
أو إعادة تنظيمها	حزيران / يونيو
تقليص عدد المنتجات الممنوع استيرادها ..	حزيران / يونيو
إنهاء عملية تعداد موظفي الإدارة المركزية ...	
نقل ملكية مصرف ثالث من الدولة إلى	
القطاع الخاص	كانون أول / ديسمبر
إلغاء مؤسسة تعديل الأسعار الزراعية	كانون أول / ديسمبر

الفصـــل الخـامـس

الانتقـاد الداخلي لبرامج الصندوق الدولي
صـورة الطبيـب

تصوّر المعلومات الشائعة التي تنشرها الصحافة المتخصصة ووسائل الإعلام الواسعة الانتشار الصندوق النقدي الدولي على أنه ''الطبيب'' صاحب ''الوصفات''، وعلى أنّه الطبيب المداوي للاقتصاديات ''المريضة''، وعلى أن الحكومات تتردد في قول ما يجب قوله واتخاذ القرار المناسب حسب وصفاته القاضية باعطاء الشعوب ''جرعات'' من الدواء المر. تعكس هذه الصورة مفهوما عن دور للصندوق مستخلص من الأنتقاد الداخلي لسياسته المتمثلة بمعافاة وإعادة الصحة للمريض، والتي هي عبارة عن أهدافه المنعكسة في اجراءاته والتي هي موضع اتفاق وقبول من الجميع. فليس هناك من اختلاف حول ماهية الصحة الجيدة لاقتصاد ما: تحقيق أعلى درجة ممكنة لمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي دون تضخم ودون خلل أو عجز الميزان الإجمالي للمدفوعات ـــ أي احتمال تحقيق عجز ميزان المدفوعات على الحساب الجاري يتم ''دعمه'' عن طريق دخول رؤوس الأموال الأجنبية. وإذا كان هناك اجماع حول الأهداف (من ذا الذي لايرغب في أن يكون بصحة جيدة؟)، يبقى التساؤل حول الوسائل المستخدمة: هل هي متوافقة مع الأهداف؟. فالأمر المطروح للتساؤل اذن هو ''بروتوكول أو وصفة المعالجة'' (ماهي استراتيجية إعادة التوازن للميزان الخارجي التي تؤمن تحقيق أفضل معدل للتنمية)، كذلك اختيار ''الأدوية'' (ماهي تدابير السياسة الاقتصادية الأكثر فاعلية في إطار هذه الاستراتيجية)، ثم يجري التساؤل أيضا حول ''الآثار الثانوية'' للدواء (فتحسين واحدة من المتغيرات، ألا يؤثر سلبا على متغيرة أخرى؟). فالانتقاد الداخلي لبرامج الصندوق التصحيحية إنّما يصنف اذن ضمن إطار هذه التساؤلات. والأساس في هذا الأنتقاد للبرامج أن فاعليتها محدودة وتكاليفها باهظة ومرتفعة: وهذا مايطلقون عليه موضوع ''المعالجة بالصدمة''. وللصندوق جوابه ضمن إطار هذا المنطق الطبي: فتحمل المعالجة الفعالة

يصبح أكثر صعوبة (أو أن المعالجة التي يمكن تحمّلها تكون أقل فاعلية) عندما يتأخر المريض في استشارة الطبيب، ويستمر على وضعه هذا مهملا القواعد الأوّلية اللازمة لتأمين حياة اقتصادية ''صحيّة''.

القســم الأول : حدود فاعلية البرامج التصحيحـية

إن الانتقادات الخاصة بفاعلية سياسات الصندوق ذات أوجه مختلفة. فهو منتقد للصفة الكثيرة الدقة والمتشددة، وبالتالي غير الواقعية، لمعايير الأداء الكمية، نتيجة لتبنيه مقياس مشترك في التحليل يحافظ بموجبه على إيراد الأسباب ذاتها لعدم التوازن مهما اختلفت أشكاله. وتوضع موضع التساؤل فاعليه وآثار التخفيض النقدي كأداة ووسيلة لتشجيع الصادرات وإحلال المنتجات المحلية محل المستوردات. وبصورة أعم توجه الشكوك لمدى تلاؤم استراتيجيات التصحيح والتنمية المقترحة من قبل الصندوق ضمن إطار ترابط الاقتصاد العالمي في الأمد القصير والأمد الطويل.

آ ـــ اختيار معايير الأداء :

إن معايير الأداء الكمية هي موضع جدل واعتراض من ناحيتين: بسبب اختيار المتغيرات التي تكون موضع معالجتها، وبسبب صفتها غير المرنة.

١ ـــ الصفة النقدية لمعايير الأداء :

إن هذه النقطة الأولى من الانتقاد هي في الواقع انتقاد لطريقة التفسير النقدي التي تقدم شرحها وإنها لتتجاوز في تحليلها مجرد مشكلة برامج التصحيح في البلدان النامية، وترتكز على المعطيات التالية* المصنفة تسلسلا من وجهة النظر الأكثر فنية نحو وجهة النظر الأكثر عمومية:

ـــ إن تعريف عرض النقد يتضمن جزءاً هاما من الانتقاد الاعتباطي arbitraire. فبحسب قانون Goodhart، إن كل قياس للعرض النقدي يتم اختياره كأساس لمراقبة العمليات المالية من قبل السلطات ذات العلاقة سريعا مايفقد معناه، وخاصة في البلدان التي يكون النظام المالي فيها منوعا أو غير موحد نسبيا، وذلك لأن أصحاب الفعاليات والنشاطات الاقتصادية يتمكنون من التحايل بصدده.

ـــ ومن ثم فإنه ليس عرض النقد، كائنا ما كان التعريف الذي يعطي له، هو العامل المناسب في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بالانفاق، بل السيولة النقدية بمعناها الواسع والأوسع، متضمنة ما يحل محل النقد، والتي ليس للسلطات النقدية أية إمكانية في الرقابة عليها.

---

* انظر: Sidney Dell: Stabilisation, The political Economy of overkill, IMF conditionnality. Ed.: john Williamson: Institute for International Economics. Washington MIT Press, 1983.

ـــ ثم إن نظرية أصحاب التفسير النقدي بأخذها بمفهوم أثر الأرصدة الحقيقية (أو الفعلية) effet d'encaisse réelles تعتمد على فرضية ثبات سرعة تداول النقد ولكن سرعة التداول هذه يمكن أن تتغير بدرجات كبيرة، وخاصة في فترات ارتفاعات الأسعار.

ـــ إذا كان يلاحظ من علاقة بين كمية النقد والانفاق الاجمالي، فيمكن أن يكون الأمر قائما على أساس العلاقة التأثيرية المتبادلة، وليس هناك علاقة سببية مشتركة أو باتجاه واحد لكمية النقود على الانفاق الإجمالي.

ـــ وأخيراً، وفيما يتعلق بالبلدان النامية، فإن هذا النموذج من المعايير لايلبي متطلبات هذه البلدان في التوفيق بين العلاجات في الأمد القصير والأهداف في الأمد الطويل، وذلك لأنه لايمكن، ضمن إطار هذه النظرة، قياس الأداءات الاقتصادية بصورة دقيقة وصحيحة باعتماد عدد قليل من المعايير الكمية.

أجاب الصندوق النقدي الدولي، إلى حد ما، على هذه الانتقادات. فإذا كانت معايير الأداء تعتبر شرطا للسماح بالسحوبات على مراحل، فلا بد من أن تكون جاهزة وبسرعة. لهذا السبب فإنها جمعيها عمليا تكون ذات صفة نقدية، وهذا لايمنع من أن أدوات ووسائل التطبيق تعتمد أساسا على التدابير المتعلقة بالميزانية أو ذات طابع يتصل بالمالية العامة. يضاف إلى ذلك أن معايير الأداء هي بالبداهة تختلف باختلاف الحالات والبلدان فكل برنامج يتضمن عدة سقوف للتسليف، وتحدد هذه السقوف تبعا للصفات الخاصة بالنظام المصرفي للبلد المعني. وأخيراً، إذا كان الصندوق لايستغني عن اتجاهه في تبني التفسير النقدي للحادثات والظواهر في الأمد القصير، فإن تطور سياسة العرض يدل أنه ينظر ويأخذ بعين الاعتبار هذه السياسة ضمن نطاق أكثر شمولا من ناحية التنمية في الأمد المتوسط والأمد الطويل.

هذا، وقدّر بعض الاقتصاديين* أنه يجب على الصندوق أن يلتزم بدرجة أكبر بهذا الاتجاه وأن يقترح تحت لواء المشروطية برامج ''اقتصادية واقعية'' تتضمن خاصة ''تدابير من شأنها خلق الحوافز لانتاج السلع والخدمات التصديرية أو انتاج السلع البديلة للمستوردات على حساب انتاج السلع القابلة للتصدير، وأن يكون لهذه التدابير على الأقل الأهمية ذاتها التي تحتلها بقية شروط البرنامج''**. وكانت سنوات الثمانينات قد أثبتت وجهة نظر هؤلاء الاقتصاديين ما دامت اتفاقات الدعم أخذت تتضمن أكثر فأكثر وبصورة مباشرة ضوابط تتعلق بالسياسات الاقتصادية الجزئية، وأن تسهيل التصحيح الهيكلي أخذ يتضمن المؤشرات البنيوية في إطار المشروطية. وبحسب هؤلاء الاقتصاديين، فإن ميزة وجهة النظر هذه تتجلى بكون مبدأ المشروطية لدى الصندوق يصبح'' أكثر ارتكازاً على جمع عناصر الاتفاق مع

---

* انظر الكتاب التالي لمجموعة الاقتصاديين باشراف: Tony Killick: The Quest for Econmic Stabilisation. Londres 1984, Heinemann Educational Books.

** انظر الحوار بين المؤلف السابق الذكر ومدير مجلة: Finances et Developpement. Septembre 1983.

الحكومات ذات العلاقة فيما يتعلق بالتدابير التي ستطبق في إطار السياسة الاقتصادية، وأكثر ابتعاداً عن الأهمية المعطاة حاليا لتقييم معايير الأداء الخاصة بالائتمان أو التسليف الداخلي وبمتغيرات اقتصادية إجمالية أخرى"*. على أن لوجهة النظر هذه ناحيتها السلبية الخطيرة ما دامت تطرح في الحال مشكلة التوافق مع اهتمامات أخرى بالنسبة لهؤلاء الاقتصاديين الذين يذهبون إلى أن هذه البرامج يجب أن تكون على الأقل "متوافقة مع الأهداف التي ترسمها الحكومات لبلدانها فيما يتعلق بمحاربة الفقر وتوزيع الدخول"**. وذلك أنه، إلّا إذا جرت الموافقة والتسليم بفرضية "الحياد" الإجتماعي لأدوات التحليل والسياسة الاقتصادية الجزئية التي يفضلها الصندوق ـــ فرضية سنعود لشرحها في الفصل السادس ـــ، هناك تناقضٌ بأن يطلب في الوقت ذاته إجراء رقابة أوسع من قبل الصندوق على التدابير المتعلقة بالسياسات الاقتصادية وتقدير واحترام أكبر من قبله للأهداف الإجتماعيةـــ السياسية للبلدان ذات العلاقة.

وإننا لنجد التناقض ذاته في النص الذي جرى تبنيه في اجتماع الاقتصاديين ومسؤولي بلدان العالم الثالث والمعروف باسم "مبادهة آروشا Aroucha"، حيث تضمن أشد نقد ورفض لبرامج الصندوق.

قدر المجتمعون في آروشا بصدد المشروطية أنه يجب ألّا تؤدي إلى "معاقبة البلدان التي تختار أهدافا أو استراتيجية قائمة على أساس التخطيط القومي، ووضع أنظمة بتوجيهات إدارية (وذلك فيما يتعلق بالعملات الأجنبية، الاستيرادات، التسليف أو الائتمان، الاستثمارات)، واصلاح المؤسسات التقليدية، وكذلك الدور الفعال للقطاع العام". *** وبحسب النص المذكور، يجب على الصندوق، على العكس، مساعدة هذه البلدان على التغلب على الصعوبات المتولدة بالضرورة عن اختيار مثل هذا النموذج في التنمية. وضمن إطار هذا الاتجاه، يخلص التقرير المذكور إلى أن "تطبيق معايير الأداء على أساس فصلي، معتمداً على عدد قليل من المتغيرات النقدية المعرّفة بشكل ضيق ومحدود، لايتوافق أبداً مع الشروط والأوضاع القائمة في بلدان العالم الثالث"****. إن مثل هذا الاتجاه في التحليل لايكون عمليا متناسقا إلّا في حال وضع مبدأ وجود المشروطية في حد ذاته موضع التساؤل وعدم القبول. ولكن إذا كان مبدأ المشروطية مقبولا، وإذا كان الأمر يتعلق بمناقشة **مضمونه**، فإنه من التناقض المطالبة بهامش أكبر من حرية البلدان في اختياراتها للمعايير البنيوية، ورفض معايير الأداء القائمة على **النتائج الكمية**. فالدعوة لنظام للمشروطية لايقوم على التدخل في السياسات الاقتصادية الوطنية يستوجب، على العكس، شرعية رقابة الصندوق فقط

---

* المصدر ذاته.

** المصدر ذاته.

*** انظر العدد الثاني لعام ١٩٨٠ من مجلة Development Dialogue

**** المصدر ذاته.

في المتغيرات المصنفة بكل وضوح والتي تأتي على سبيل الحصر في باب التحليل الاقتصادي الكلي أو الإجمالي، ورفض شرعية الرقابة هذه على متغيرات أقرب إلى أن تكون وصفية. وبهذا المعنى يمكن القول أن الرقابة على حجم الإصدار النقدي، إذا كان يقف عند حدود المستوى العام لهذا الإصدار، هي بدون شك أقرب ما تكون إلى الرقابة على الكمية. ولا تأخذ الرقابة الكمية بالتحول إلى الرقابة الوصفية إلّا عندما يبدأ التمييز بين التسليف إلى الدولة والتسليف إلى القطاع الخاص، بل وخاصة عندما تبدأ معالجة القضايا المتعلقة بسياسات الأسعار والأجور والاصلاحات الهيكلية أو البنيوية.

٢ ــ المفهوم الضيق لمعايير الأداء:

أمّا الانتقاد الثاني الموجه لمعايير الأداء الكمية فيتعلق بصرامتها المفرطة، وكون الرقابة التي تمارس بواسطتها هي ''ذات طابع آلي ومفهوم ضيق''*. وهذا الانتقاد قديم قدم المشروطية، وهو أقرب إلى أن يكون موجها لجوهر المشروطية ذاتها منه إلى النموذج الاقتصادي للصندوق. ومع ذلك يمكن أن يكون أحد العناصر أو المواضيع المتعلقة بفاعلية برامج الصندوق بسبب أن فشل حكومة ما في تحقيق أحد معايير الأداء الذي سبق لها أن قبلت به يمكن أن يؤدي إلى وضع أكثر خطورة من السابق. فعلى الصعيد الخارجي يمكن أن يشكل سببا في قطع التسهيلات المصرفية الدولية التي يكون منح بعضها مرتبطاً بشكل حاسم باحترام وتحقيق المعايير والضوابط المتفق بشأنها مع الصندوق. أمّا على الصعيد الداخلي فهناك خطر ضعف الثقة السياسية في أعمال الحكومة وظهور بوادر عدم الاستقرار الإجتماعي.

لهذا السبب طرحت عدة اقتراحات تهدف إلى التخفيف من الصفة القسرية التي تفرضها معايير الأداء الكمية، وإلى جعلها تأخذ بعين الاعتبار الأحداث والظواهر التي تخرج عن إدارة البلد في الرقابة عليها ولكنها مع ذلك تؤثر في شروط تحقيق هذه المعايير. هذا، وقد ذهب أحد الحلول** إلى أن تذكر بدقة وبوضوح كامل في خطاب النوايا الفرضيات التي يقوم عليها البرنامج، أي: العلاقة بين معدل التضخم في داخل البلد وخارجه، معدلات الفائدة العالمية، تطور معدلات التبادل، الحجم الكمي لأهم الحاصلات الزراعية ... إلخ. ويمكن والحالة هذه لاتفاق الدعم أن يضع تصوراً أنه فيما إذا حصل انحراف أساسي للقيم الفعلية لهذه المتغيرات بالنسبة للافتراضات التي كانت مطروحة، حق للبلد المعني وبعد التشاور مع الصندوق إعادة النظر في التقييم الأولي لمعايير الأداء. هناك حل أكثر دقة، ولكن أكثر صعوبة في تطبيقه من الناحية الفنية، ويقضي بتصور معايير أداء ''منزلقة'' glissants بالنسبة لتطور هذه المتغيرات ذات المصدر الخارجي. على أن هناك حلا آخر أكثر سهولة وبساطة، ويقضي بتغيير طريقة تحديد معايير الأداء بأن تنزع عنها الصفة ''الحادة'' pointu جداً التي تجعل منها ''أهدافا كرأس

---

* التصريح أو الإعلان الصحفي لمجموعة الـ ٢٤ بتاريخ ١٩٨٢/٩/٣.

** J. Williamson مصدر سبق ذكره.

الدبوس"*** . ويقضي هذا الاقتراح بإبدال هذه الأهداف لمعايير الأداء بفوارق يجري التمييز بموجبها بين حد أعلى وحد أدنى لابد من الأخذ بهما وهدف يعتبر الحد الأمثل يكون مكانه أقل من الحد الأعلى أو تحت السقف المحدد وأعلى من الحد الأدنى وفوق أرضية الحد المحدد. يمكّن هذا الحل أو الاقتراح من أن يؤخذ بعين الاعتبار النقص في الدقة في مجال استعمال وتطبيق أدوات السياسة الاقتصادية وفي مجال حصول الأخطاء المحتملة في التوقعات. ولهذا الاقتراح ميزته أيضا من حيث تمكينه تحرير المفاوضات بين الصندوق والبلد المعني من فكرة أن الحد الأمثل هو أيضا الحد الذي لايمكن تجاوزه والمتمثل "بحد السيف" الذي يهدد بعدم الحياد عنه.

ولكن للصندوق أجوبته على هذه التساؤلات والحلول. ففي بعض الحالات يمكن لمعايير الأداء أن تكون متدرجة fourchette أكثر من أن تكون بصفة رأس الدبوس: وهكذا كان مثلا اتفاق الدعم لحكومة مالي لعام ١٩٨٣ والذي أوردناه فيما تقدم، حيث تمّ تصور سقف للتسليف المصرفي للاقتصاد، وسقف أقل ارتفاعا لايمنع تجاوزه من اللجوء لحق البلد في السحب على الصندوق ولكن يجبر سلطات البلد المعني على التشاور مع الصندوق. والأهم من ذلك لايكون الصندوق ملتزما بحد سبق تحديده لمعايير الأداء. وإنه في حالة عدم مراعاة هذه المعايير فإن اتفاق الدعم ينص بدقة على أنه لايمكن للبلد المعني العودة لاستعمال حقه في السحوبات إلّا بعد التشاور مع الصندوق، ومن شأن ذلك أن يترك الباب مفتوحا أمام إمكانية إعادة النظر في المعايير التي لم يتم تحقيقها ومخالفة تدبير ايقاف السحوبات. ويذكر أحد الاقتصاديين** أن حوالي ثلث اتفاقات الدعم جرى تعديلها خلال فترة صلاحيتها بسبب بعض الانحرافات البسيطة بالنسبة لمعايير الأداء، وذلك على اعتبار هذه الانحرافات مؤقتة أو ناتجة عن تغيرات غير متوقعة في شروط تنفيذ البرنامج. وهنا أيضا نجد أن المرونة في تعريف معايير الأداء تشكل بالنسبة للبلدان النامية سلاحا ذا حدين. فأي تغيير أو تعديل محتمل لهذه المعايير يعود بالطبع لتقدير الصندوق الذي يتمتع وحده بهامش الحرية في تقدير ما إذا كان نقص المرونة في المعايير يضر في فاعلية البرامج. فعلى سبيل المثال علّق برنامج الدعم في مدغشقر عام ١٩٨١ بسبب تجاوز المعيار الذي يحدد بموجبه الحد الأقصى أو سقف متأخرات الدفع رغم أن الجزء الأكبر في المسؤولية عن هذا الخرق أو التجاوز يقع على عاتق تدهور معدلات التبادل لهذا البلد. ولدى عقد اتفاق دعم جديد في العام التالي، فإن التجاوز ذاته وبالنسبة ذاتها للمعيار ذاته أدى إلى نقض الاتفاق مع الصندوق بغاية متابعة سحب التسهيلات عليه. على أن الحكومة كانت قد اتخذت خلال الفترة المذكورة بعض التدابير الاقتصادية التي طلبها الصندوق وخاصة تخفيض العملة الوطنية بنسبة كبيرة. وهكذا فإن توصيف وتمييز المعايير على الصعيد الاقتصادي الجزئي ـــ micro ـــ وبالتالي "تدخل" الصندوق في سياسات البلدان الأعضاء ـــ هو الثمن الذي لابد من دفعه للتخفيف من عدم مرونة المعايير ذات الصفة الاقتصادية الإجمالية أو الكلية macro.

★ انظر مصدر سبق ذكره. "Pinpoint target"- S. Dell: The balance of payment adjustment.

★ انظر. Tony Killick: IMF Stabilisation Programs, Londres, OOS, 1981.

ب ـ آثار تخفيض العملة :

يعتبر تخفيض قيمة العملة في أغلب الحالات أداة أساسية يؤمل منها تحقيق إعادة التوازن لميزان المدفوعات على الحساب الجاري. ويجري توقع إعادة التوازن نتيجة لأثر تقليص الطلب الإجمالي، وهو ما سنعالج نقاط انتقاده من حيث تكاليف برامج الصندوق في القسم الثاني (ب) من الفصل الخامس. ويتوقع من آثار عملية تخفيض العملة أيضا زيادة الطلب الخارجي على المنتجات نتيجة لانخفاض أسعار الصادرات معبراً عنها بالعملة الأجنبية الصعبة، وانخفاض الطلب الداخلي على السلع المستوردة نتيجة لارتفاع أسعار المستوردات معبراً عنها بالعملة الوطنية. ومن المعروف أن الصندوق يقر بالدرجة المحدودة جداً لرد فعل أو زيادة الطلب الخارجي في حالة البلدان النامية التي تتألف صادراتها أساس من المنتجات الأساسية أو الأولية: فلا يمكن لتخفيض أن يحسن فعلا من درجة **المنافسة الخارجية** للبلدان إلّا في حالة تصديرها لسلع تترجم آنياً الكلفة بالعملة الوطنية بعملة أجنبية تبعا لسعر الصرف، حيث تلعب مرونة الأسعار على الطلب دوراً مهما. أمّا في الحالات الأخرى التي تشمل أكبر عدد من البلدان المتخلفة فإن الأمر الأساسي المتوقع من عملية التخفيض ـ بغض النظر عن حدوث التضمر النقدي الإجمالي ـ هو التغيير الذي تحدثه في العلاقة **داخل البلد** بين أسعار المنتجات التي ستصدر وأسعار تلك المحمية: فتحسن الأسعار النسبية للمنتجات المهيأة للتصدير يجب أن يزيد من عرضها على الخارج وتقليص الطلب الداخلي عليها، وبالتالي تحسين الميزان التجاري. على أن الآثار الفعّالة والإيجابية لهذه النظرة هي موضع حذر في حالة العديد من بلدان العالم الثالث.

١ ـ مشكلة إمكانيات حلول سلع مكان أخرى :

ينتظر من تغير الأسعار النسبية الناجم عن عملية التخفيض أن يؤدي إلى ظهور الأثر الاستبدالي من جانب الطلب ومن جهة العرض بين السلع المنتجة للتصدير والمنتجات المحمية **abrités**.

ففيما يخص **تحول أو انزلاق الطلب**، فهو المنتظر من ارتفاع أسعار المنتجات المعدة للتصدير: إذ يفترض أن يخف طلب المواطنين على المنتجات المعدة للتصدير* (وبذلك يزداد الفائض المعد للتصدير)، كما يتقلص على السلع المستوردة (وبذلك يخف الضغط على الميزان التجاري)، إذ يتوجهون في الشراء إلى السلع البديلة التي يوفرها القطاع المحمي للانتاج المحلي. على أن عامل الاحلال هذا إذا كان ممكنا في البلدان التي يكون هيكل الانتاج فيها متقدما، فهو ضعيف جداً، إن لم نقل معدوما، لدى غالبية بلدان العالم الثالث: ذلك لأن صادراته هي في الأغلب من المواد الأولية حيث يكون الطلب الداخلي

---

* يصح هذا التحليل في نظام تكون فيه الأسعار موحدة، سواء كانت المنتجات معدة للتصدير أو معروضة في السوق المحلية.

حكما ضئيل جداً بالنسبة لحجم الانتاج ، كما أن المشكلة هنا ليست في توفير فائض تصدير ، والمستوردات لاتُنافس إلّا نادراً بالانتاج المحلي . هذا ، وفي كل الأحوال ، وفي غالب الحالات ، لايمكن توقع ظهور أثر انزلاقي أو استبدالي للطلب الداخلي لحجم من الانتاج يمكن له أن يساهم بصورة هامة في إعادة توازن ميزان المدفوعات .

فيما **يخص تحول أو انزلاق العرض** نحو انتاج السلع المعدة للتصدير والذي هو متوقع أيضا من عملية تخفيض العملة . وهنا أيضا تطرح بعض الاعتراضات : فتحسين الأسعار النسبية للقطاعات المعدة لتصدير منتجاتها لا يكون لها أثر فعلي على إنتاج السلع القابلة للتصدير والسلع البديلة للمستوردات إلّا إذا كانت هذه القطاعات على درجة كافية من **مرونة العرض** بالنسبة للأسعار . وهنا أيضا نجد أن غالبية بلدان العالم الثالث تكون القدرة أو الطاقة التكييفية لهياكل الانتاج لديها في الأمد القصير والمتوسط محدودة بسبب نقص المرونة الاقتصادية*، والاستجابة في الأمد القصير إلى حوافز الأسعار . ذلك أن توفر مثل هذه المرونة يفترض ، من جهة المنتجات التي تحل محل المستوردات ، وجود حد أدنى من الطاقة الانتاجية للقطاعات ذات العلاقة : ولكن هذا غير متوفر فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية في عديد من البلدان المتخلفة . كما أنها يفترض من جهة الصادرات الزراعية وجود حد أدنى من الشروط المتعلقة بتوفر الأراضي الصالحة للزراعة ، وتوفر البنية الأساسية للمواصلات والمتاجرة بمحاصيل زراعية ، وهي أمور تكاد تكون مفتقدة في غالب الأحوال . يضاف إلى ذلك أن بعض المزروعات لاتعطي أكلها إلّا بعد سنوات من غرسها (كالبن والكاكاو) ، والمنتجون لايستجيبون إيجابيا لحوافز الأسعار إلّا إذا توقعوا أنها ستكون مستمرة .

لاتفترض هذه الملاحظات بالطبع أن أثر تخفيض العملة هو معدوم من أجل إعادة توازن الميزان التجاري ، ولكنها تتضمن حدوداً لهذا الأثر : فلا يمكن اعتبار عملية تخفيض العملة والحالة هذه كدواء نافع وعام لمعالجة عجز ميزان المدفوعات على الحساب الجاري ، كما أن فاعليتها كأداة أو وسيلة لإعادة توزيع وتخصيص الموارد هي أقل حتمية وبدرجات كبيرة من أثرها من حيث حصول انكماش نقدي ، وخاصة في الأمد القصير .

٢ ــ نتائج مقتصرة على الميزان التجاري :

أكدت دراسة الصندوق النقدي الدولي أن فكرة تخفيض العملة الوطنية لا تشكل دوما العامل

---

* حول تحليل آثار تخفيض العملة على الهياكل والبنى الانتاجية ، انظر :

Elsa Assidon et Pierre Jacquemot:

Taux de change et ajustement en Afrique. Ministére de la coopération- Documentation française. 1989.

الحاسم لإعادة التوازن للميزان التجاري*. حللت هذه الدراسة النتائج التي توصل لها اثنا عشر بلداً طبق كل منها وبنسب عالية ومختلفة خلال السبعينات عملية تخفيض العملة الوطنية (تراوحت النسب بين ٦٨٪ و ١٥٪) ضمن إطار برامج الدعم المعقودة مع الصندوق. ورد في هذه الدراسة أن "كل البرامج تتوقع تحسنا ذا دلالة ايجابية في زيادة الصادرات مقدرة بكمياتها الحقيقية وناتجة عن الحوافز والعائدية المتزايدة لقطاع التصدير". على أن التنفيذ العملي لايؤكد تماما هذا التوقع. وفي الواقع فإنه إذا ما قورنت معدلات نمو **الصادرات** قبل وبعد عملية التخفيض، يلاحظ أن ست بلدان فقط من أصل اثني عشر حققت تحسنا في أدائها التصديري، وهذا على أساس دراسة وضع كل بلد على حدة (مقارنة على أساس الأرقام المطلقة)، أو أن يؤخذ بعين الاعتبار الفارق بين معدل نمو صادرات هذه البلدان وصادرات مجموع البلدان النامية خلال الفترة ذاتها (أي مقارنة على أساس نسبي).

أمّا فيما يتعلق **بالمستوردات**، فإن الدراسة تشير إلى عدد أقل من البلدان المذكورة** حيث تتوقع البرامج اتخاذ الاجراءات والتدابير الرامية إلى تحرير المستوردات بنسب مرتفعة بهدف بلوغ تخصيص أفضل للموارد في الأمد الطويل. وقد تجاوز نمو المستوردات في هذه البلدان نمو الصادرات بنسب هامة بعد عملية التخفيض للعملة الوطنية منه قبل التخفيض، بحيث أن الميزان التجاري فيها تعرض لتطور لغير صالحها. أمّا البلدان التي لم تضع في برامجها تحرير المستوردات فهي لوحدها التي حققت تحسنا في رصيد مبادلاتها التجارية.

هذا، وتتأكد هذه الملاحظات في الدراسة الأكثر حداثة والمشار إليها أعلاه (عن معدل الصرف في أفريقيا) حول آثار سياسات القطع أو الصرف في أفريقيا في الثمانينات. ففيما يتعلق بالصادرات، فإن الحسابات خلال الفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٨٧ المتعلقة بمرونة هذه الصادرات بالنسبة لتبدلات أسعار الصرف لاتعطي نتائج احصائية ذات دلالة وبشكل اعتيادي (أي ايجابية) إلّا لدى أربع بلدان من أصل خمسة عشر بلد شملتها الدراسة، ونتائج ذات دلالة... ولكنها سلبية بالنسبة لخمس بلدان أخرى. ذلك أنه في الواقع نجد أن أسعار المواد الأولية التي تشكل الجزء الأساسي والأهم في هذه الصادرات محددة بالدولارات في الأسواق الدولية، الأمر الذي يحد من أثر تدهور قيمة العملة الوطنية على الطلبات من الخارج لهذه الصادرات. وتبين هذه الدراسة وفيما يتعلق بالمستوردات وجود علاقة جيدة أو إيجابية بين نقصانها ومقدار التدهور النقدي بالنسبة لنصف الكميات المأخوذة بعين الاعتبار، ولكنها تجعل هذه

---

* انظر: Donal J. Donovan: The real responses Associated With Exchange Rate Action in selected upper crédit tranche Stabilisation Programs. Staff Papers. IMF. Dec 1981.

والبلدان هي: أفغانستان، إفريقيا الجنوبية، بنغلادش، بيرمانيا، بوليفيا، اكوادور، اسرائيل، جامايكا، باكستان، السودان، يوغوسلافيا، زامبيا.

** بنغلادش، بيرمانيا، باكستان، السودان.

النتيجة نسبية بدرجة كبيرة لدى دراسة أسواق الصرف . ففي خمسة عشر بلداً من أصل ستة عشر ، صاحبت عمليات تخفيض العملة الوطنية قيود شديدة على عمليات الصرف ، كما أن تقنين منح القطع أو العملة الأجنبية كان العنصر الأكثر فاعلية وتأثيراً في الحد من المشتريات من الخارج .

وهكذا يمكن القول أن تخفيض العملة لايجلب دوما النتائج المتوقعة من خطة التطور القصير والمتوسط الأجل لحركة التجارة الخارجية . فزيادة الصادرات بصورة فعلية وواقعية لاتستمر بخط واحد حتى خلال الأمد المتوسط . كما أن أنظمة القطع أو الصرف (تسهيلات أقل أو أكثر في منح العملة الأجنبية) تلعب دوراً حاسما بالنسبة لسعر ومعدل الصرف فيما يتعلق بتطور المستوردات .

٣ ـــ تخفيض العملة الوطنية حافز غير مشجع للقطاع الصناعي :

والرأي الأخير في نقد عملية تخفيض العملة على اعتباره أداة لتوجيه الانتاج لصالح إعادة التوازن الخارجي يتعلق **بالصفة غير الملائمة أو المليبة للحوافز** التي يمكن له أن يحققها . وقد شرح الاقتصادي نيكولاس كالدور وجهة النظر هذه في بحث له نشر في إحدى دوريات الصندوق*. فبحسب تحليله لايمكن للتخفيض المتماثل أو الموحد **uniforme** أن يوجه الموارد في اتجاه متلائم مع متطلبات التنمية لأنه عملية مصنفة في إطار اقتصاد حرية التبادل وأنه "لامجال للشك أن مذهب حرية التبادل العالمي ينحو إلى زيادة الفوارق بين الأمم الغنية والفقيرة ، وليس إلى تقارب تحسن مستويات المعيشة الاقتصادية (وذلك كما تدعيه النظرية التقليدية أو الكلاسيكية للتكاليف النسبية)" . وتبعا لهذا المضمون في التحليل فإن الدول الصناعية المتقدمة وحدها هي التي تستفيد من وجود اقتصاديات السعة والامتداد والمردود المتزايد المرتبطة جميعها بالمهارة والتدريب والتجربة ، في حين أن الأجور المنخفضة في البلدان غير الصناعية لاتشكل أكثر من محاولة استدراك غير كاف بالمرة لقصورها وعوائق نموها .

هذا يعني أن درجة معينة من الحماية لابد منها لحركة التصنيع في البلدان النامية ، هذا التصنيع الذي يعتبر بحد ذاته شرطا لازما لتنمية فعلية وحقيقية .

ورغم أنه ينظر لعمليات تخفيض العملة على أنها ذات أثر مماثل للرسوم الجمركية الموحدة التي تفرض على المستوردات والتي تكون بهذا المعنى مشكلة دعما بالمقدار ذاته للصادرات ، إلّا أنّها ، وبحسب وجهة نظر التحليل المتقدم الذكر ، لاتشكل شكلا أو أسلوبا جيداً للحماية ، أي أن تخفيضات العملة لاتمثل بحد ذاتها عاملا لصالح توسيع القطاع الصناعي . وفي الواقع فان التخفيض الموحد للأسعار

---

* انظر عدد حزيران / يونيو من هذه المجلة التي يصدرها الصندوق والمصرف الدولي بالانكليزية والعربية أيضا :
Nicolas Kaldor: Dévaluation et ajustement dans les pays en Developpement. Finances et Developpement.

الصادرات لجميع المنتجات الوطنية لايعتبر كافيا لأن '' العقبة الرئيسية في وجه التصنيع في البلدان النامية لاتعود إلى واقع كون التكاليف هي بصورة عامة مرتفعة (وإن كان ذلك صحيحا أيضا)، ولكن كون تكاليف انتاج المنتجات المصنعة تكون مرتفعة بالنسبة لتكاليف انتاج المنتجات الأولية''. وهكذا فان تخفيض قيمة العملة المطبق على كل المستوردات وعلى كل الصادرات لايمكن له أن يغير هذا التركيب أو البنيان غير الصالح للتكاليف **المقارنة النسبية** comparatifs بين الزراعة والصناعة في البلدان المتخلفة. إن فاعلية أثر التخفيض كأداة لتنشيط الصادرات الصناعية يستوجب عمليا أن يؤثر بدرجة كافية على معدل التكاليف **المطلقة** absolus للمنتجات الصناعية بهدف حماية السوق الداخلية وتشجيع تصدير هذه المنتجات. وهذا يستدعي تخفيض معدل الصرف المتضمن والمؤدي إلى ظهور أثر تضخمي عالي جداً وإلى انخفاض هام في الأجور الحقيقية.

لذا يقدر الاقتصادي (كالدور) أنّه من المفضل من أجل تحقيق تنمية صناعية أن يجري **تبني نظام صرف مزدوج** يتضمن سعر صرف منخفض يطبق فقط على الصادرات من المنتجات الصناعية (عملية تنشيط وتحفيز) وعلى مستوردات هذه المنتجات (حماية). وأن تغيير التكاليف المقارنة بين الزراعة والصناعة بهذه الطريقة يبدو أقل كلفة من ناحية التضخم من عملية التخفيض الموحد لقيمة العملة بمعدل كاف من أجل التأثير على التكاليف المطلقة للقطاع الصناعي. وهكذا تبدو عملية التخفيض غير ملائمة بصورة خاصة في الحالة التي تكون فيها مشكلة ميزان المدفوعات ناجمة عن تدهور معدلات التبادل في بلد منتج للمواد الأولية: فعملية تخفيض العملة بحد ذاتها لاتمكن البلد المعني بتنويع انتاجه، وإن كانت تدخل تحسنا على العائدية النسبية لقطاع التصدير، وزيادة الفائض القابل للتصدير. وهكذا فإنه إذا كان مصدر انخفاض الأسعار العالمية فائض انتاج نسبي للمادة الأولية موضع المعالجة، وإذا لجأت أهم البلدان المصدرة لهذه المادة، إلى تخفيض عملاتها الوطنية، فإن تحفيز وتنشيط انتاج هذه المادة يؤدي إلى تدهور متزايد في معدلات التبادل.

فبموجب هذا التحليل اذن يجب ألّا تستعمل عمليات التخفيض العامة للعملات الوطنية إلّا في مناسبات محددة. ولا يبرر الأخذ بها إلّا بغاية وطريقة **اصلاحية**، وذلك في الحالة التي تكون فيها نسبة عالية من التضخم الداخلي، فإن تكاليف انتاج أهم المنتجات التصديرية للبلد قد افترقت أو ابتعدت بشكل هام عن التكاليف العالمية معبراً عنها بالعملة المحلية بالنسبة لسعر الصرف القائم*. وإننا لنجد في مثل هذه الحالات حافزاً سلبيا حيث أنه يمكن للمنتجين الحكم بأنه من غير المفيد المحافظة على الطاقة الانتاجية لقطاع التصدير، وأنه يمكن للتخفيض أن يصحح من توقعاتهم. على أن تجاوز هذا الوضع، وجعل عملية التخفيض أداة تحفيز وتنشيط ايجابي وبدون تمييز، وليس كأداة للحفاظ على هذه الطاقة، يشكل انحرافا في غير صالح القطاع الصناعي الوليد.

---

* نجد مثل هذه الحالات في التخفيضات الأولى للعملة الوطنية في غانا عام ١٩٨٣، وغنيا عام ١٩٨٦.

ج ــ صلاحية نموذج التنمية الضمني sous – Jacent :

إضافة إلى الصعوبات في الأمد القصير التي تتعرض لها البلدان النامية، فإن مسألة برنامج التصحيح تطرح إشكالا يتعلق **بالصلاحية في الأمد الطويل لنموذج التنمية المفتوحة* الذي يقترحه الصندوق النقدي الدولي**.

١ ــ لغة المساجلة : أفضلية الاقتصاديات المفتوحة :

هناك اتجاه نظري ماثل لدى بعض اقتصاديي العالم الثالث، كذلك لدى بعض الاقتصاديين في العالم الغربي الذين يهتمون بمعضلة التنمية، يضعون بموجبه موضع الجدل سياسة الانفتاح المنهجية لاقتصاديات بلدان العالم الثالث. يذهب أصحاب هذا الاتجاه في التفكير** إلى أن سياسة الاقتصاديات المفتوحة لبلدان العالم الثالث. لاتشكل نموذجا للتنمية قابلاً للحياة في حد ذاته، لأنها تؤدي إلى المحافظة على استمرارية خلل أو عدم توازن ناجم عن التبعية للخارج. إن التخصيص العالمي القائم على المواد الأولية يصطدم بعقبة تدهور معدلات التبادل وعدم الاستقرار المزمن لحصيلة الصادرات. كذلك فإن استراتيجية تنشيط الصادرات الصناعية ''لايمكن لها أن تطبق إلّا على بعض البلدان المتخلفة أو، على الأغلب، على عدد قليل من المناطق في هذه البلدان. وهذا يعني أنها لن تشمل مجموع سكان المعمورة، وذلك لأن النجاحات التي تحققها هذه المناطق إنما تقوم وتعتمد على قدرتها على ربط وإخضاع أسواق بقية العالم لسيطرة طاقاتها الانتاجية التي هي أكثر تقدما (...). أمّا بالنسبة لبقية العالم، فهناك تقشف أكثر، وخدمات اجتماعية أقل، وفرص عمل أقل صلاحية وتفاقم في عدم المساواة لأبعد مما يمكن توقعه''***. لذا فان الاستراتيجيات الوحيدة للتنمية التي لاتكون مصدر تبعية للخارج وتجدد الخلل أو عدم التوازن هي تلك التي يجب أن تقوم على مفهوم التنمية الذاتية **auro- centré**، والتي تعمل على تحقيق أكبر درجة من الاكتفاء الذاتي، والاتجاه على الصعيد الدولي نحو تعاون مع الجنوب لتحقيق ''استقلال جماعي أو مشترك''.

من المؤكد أنه ليست هذه وجهة نظر الصندوق. فتحرير التجارة. تبعا لمذهبه، هو الوسيلة الوحيدة لبلوغ تنمية اقتصادية شاملة. وتعلمنا ذلك نظرية التكاليف النسبية : فالمبادلات الدولية دون قيود

---

* **Extravertie** صفة ما هو منفتح على محيطه وعلى العالم الخارجي ويتأثر بسهولة بالتغيرات التي تطرأ عليه.

** انظر خاصة أعمال الاقتصاديين **R. Prebish, S. Amin, C. Furtado**

*** انظر : E. A.The IMF, International Monetary System, and the Periphery. International Foundation for Development Alternatives, dossier N° 5, Mars 1979.

أو عقبات، على أساس التكاليف النسبية المقارنة فقط، من شأنها تحسين مستوى معيشة كل من المتبادلين لأنهم بموجبها يتمكنون من الحصول على ما كان بامكانهم انتاجه، إنما بكلفة أقل. كذلك فان تخصيص كل عامل انتاج حيث يعطي أحسن انتاجه، من شأنه تحسين انتاجية مجموع عوامل الانتاج، وبالتالي حجم الإنتاج الإجمالي بالنسبة للمقدار ذاته من الموارد المستغلة والمستخدمة.

إن تفوق الاقتصاد المفتوح كنموذج للتنمية متحقق بنظر كل من الصندوق النقدي الدولي والمصرف الدولي ببداهة التجربة وواقع البلدان مأخوذة افراديا: فقد برهنت دراسة صادرة عن المصرف الدولي* أن سياسة الاقتصاد المفتوح شكلت المحرك الحاسم للتنمية الاقتصادية في السبعينات، وذلك بعد استعراض وضع ٢٤ بلداً موزعة بين "بلدان مصنعة حديثا" وبلدان مازال انتاجها من المواد الأولية هو الأساس، وقد تعرضت لصدمات خارجية بسبب تدهور معدلات التبادل لديها، وتباطوء الطلب العالمي بعد ١٩٧٣، يضاف إليه ارتفاع أسعار الفائدة اعتباراً من عام ١٩٧٩. هذا، وميزت الدراسة المذكورة بين البلدان موضوع شمولها. فهناك البلدان التي تبنت **استراتيجية منفتحة على العالم الخارجي****، **معتمدة أنظمة متداخلة بخصوص حوافز وتنشيط الصادرات، تحرير المستوردات من القيود، وعدم السماح بتحسن معدل سعر صرف عملة كل منها، وتلك التي تبنت استراتيجية الانغلاق أو العكوف نحو الداخل*****، معتمدة نظام حماية السوق الداخلية، والاتجاه نحو تحسن أو رفع معدل سعرالصرف الحقيقي لعملة كل منها. وتتألف هاتان المجموعتان من البلدان حديثة التصنيع وبلدان منتجة للمواد الأولية.

أظهرت نتائج الاحصاءات في البداية أن استراتيجيات المجموعة الأولى كانت فعالة فيما يتعلق بالمبادلات الدولية حيث أنها تجاوزت ومن بعيد ما حققته المجموعة الثانية فيما يتعلق بأداء التجارة الخارجية: فاقتصاديات المجموعة الأولى تمكنت من أن تزيد وسطيا نصيبها من الصادرات في السوق الدولية للصادرات بنسبة ١٤٪ خلال الفترة ١٩٧٤ — ١٩٧٨ (بمقدار ١٥٪ للبلدان المصنعة حديثا و ١٠٪ لبقية البلدان)، في حين أن اقتصاديات المجموعة الثانية المنغلقة على نفسها هبطت

---

* Bela Balassa: Structural adjustment Policies in Developing Economies. Staff Working Papers Juillet 1981. Banque Mondiale- Adjustment Policies in Developing Gountries, a Reassesment. World Development. Sep. 1984.

** خمسة بلدان مصنعة حديثا: كوريا الجنوبية، سنغافورة، تايوان، التشيلي، اورغواي، و ٤ بلدان مختلفة أخرى: كينيا، جزر موريس، تايلاند، تونس.

*** سبعة بلدان مصنعة حديثا: البرازيل، إسرائيل، البرتغال، يوغوسلافيا، الأرجنتين، المكسيك، تركيا، وثمانية بلدان مختلفة أخرى: جامايكا، البيرو، تنزانيا، مصر، الهند، المغرب، الفليبين، زامبيا.

النسبة المذكورة لديها بمقدار ٨٪ وسطيا (ـ ٧٪ فيما يتعلق بالبلدان المصنعة حديثا و ـ ١١٪ فيما يتعلق ببقية البلدان) كذلك الأمر فيما يتعلق **بالمستوردات**، حيث أن الأداء أفضل لدى المجموعة الأولى التي اتبعت سياسة انفتاح اقتصادياتها نحو العالم الخارجي: فنسبة الحلول محل المستوردات لديها كانت ١٤٪ خلال الفترة ١٩٧٤ ١٩٧٨ مقابل ٢٪ لدى البلدان المنغلقة على ذاتها وتذهب نتائج الدراسة إلى التأكيد أن المبادلات الدولية بحد ذاتها تشكل عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية في الأمد الطويل، وذلك باظهارها علاقة ايجابية بين تحسن أداء التصدير وزيادة الانتاج القومي غير الصافي.

تزيد الدراسة المشار إليها على ما تقدم أن واقع تحقق تنمية أفضل لدى اقتصاديات المجموعة الأولى المنفتحة على السوق الدولية يفسّر بتركيب مستورداتها: "فهذه تتضمن سلعا تنافس المنتجات المحلية وتبدأ من الموارد الأولية وحتى السلع المنتهية الصنع. أمّا لدى بلدان المجموعة الثانية المنغلقة على ذاتها فيتم الأمر على العكس من ذلك حيث يجب ألّا تنافس السلع المستوردة المنتجات المحلية، وتكون المستوردات محدودة ومحددة بالمنتجات الوسيطة والتجهيزات الانتاجية: وبذلك فإن انخفاض الانتاج الذي نجد سببه في تناقص القدرة الاستيرادية يكون أكبر في الحالة الثانية". * يمكن لهذا التحليل أن يفسر كون معدل التنمية لدى البلدان التي تبنت استراتيجية الانفتاح نحو العالم الخارجي، وذلك بالنسبة لمجموع الفترة ١٩٧٣ ـ ١٩٧٩، أعلى بقليل مما كان عليه خلال فترة السنوات العشر السابقة، في حين أنه تعرض لانخفاض لعديد من السنوات** لدى البلدان من المجموعة الثانية. وأن أفضلية أو تفوق معدل التنمية بالقيمة المطلقة لدى بلدان المجموعة الأولى عمّا هو عليه لدى المجموعة الثانية يعود بشكل عام إلى فاعلية النظام الحر أو غير المقيد: "فنظام منفتح أمام المبادلات التجارية والمدفوعات يشجع على استخدام أمثل للموارد المتوفرة بغاية الاستثمار***"، في حين نجد العكس لدى "البلدان التي تبحث عن الاستقرار بانعزالها حيث من الممكن ألّا تحقق إلّا دخلا وسطيا يقل عمّا كان يمكن أن يكون عليه لو أنها

---

* بالاسا، مصدر سبق ذكره. وقد استعاد المصرف الدولي هذه الفكرة في تقرير عن التنمية في العالم لعام ١٩٨٤. ففي نص وضع في إطار مستقل أو رد تفسيراً لماذا من غير المرغوب فيه انقطاع أوانعزال اقتصاد ما عن الاقتصاد العالمي: "فبقدر ما يكون اقتصاد ما مغلقا أو منعكفا على ذاته، بقدر ما تكون نسبة السلع التجهيزية في **الواردات** مرتفعة، بقدر ما يتضرر الانتاج في تقليص أو ضغط المستوردات". على أن هذا الحكم موضع شكوك وجدل. فهو يرتكز على فرضية ضمنية أنه في المجموعتين يكون نصيب المستوردات في الانفاق العام ذاته، وأن الفارق الوحيد هو في تركيب المستوردات. على أننا، على العكس، إذا أخذنا بلدين لهما النصيب ذاته من السلع التجهيزية المستوردة في **تشكيل الانتاج القومي غير الصافي**، ولكنهما يختلفان بنصيبهما من عموم المستوردات (البلدان المنفتحة تستورد منتجات أخرى بدرجة أكبر من استيراد السلع التجهيزية)، فإن تضييق الطاقة الاستيرادية لدى المجموعتين يكون لها آثار متشابهة على القدرة الانتاجية.

** أي ٣ر٥٪ خلال الفترة ١٩٧٣ ـ ١٩٧٦ و ٥ر٤٪ خلال الفترة ١٩٧٦ ـ ١٩٧٩.

*** انظر تقرير المصرف الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٨٤.

تكيفت بفاعلية مع التبدلات والتغيرات الاقتصادية الدولية"* وهكذا فإن مصدر الصعوبات التي يعاني منها انتاج وتصدير الحاصلات الزراعية للبلدان الأكثر فقراً، وخاصة في أفريقيا السوداء، إنّما يصنف بدرجة كبيرة ضمن هذا المنظور، أي الجهود المبذولة لتصنيع الاقتصاديات في ظل حماية عملات مقيمة بأعلى من قيمتها الفعلية: إن هذه البلدان في محاولتها قطع الصلة مع نمط التنمية المعتمد على تطوير المنتجات الأولية، والموروث عن التجربة والممارسة الاستعمارية، أضاعت على نفسها فرصة تحقيق الميزات النسبية المتوفرة لديها والتي تميزت اقتصادياتها بها.**

٢ ـــ تعميم النموذج :

مع ذلك فإن هذا النجاح النسبي الذي حققته الاقتصاديات المفتوحة على العالم الخارجي لايشكل بحد ذاته دليلا نهائيا يثبت إمكانية تعميم نموذج التنمية الذي يعظ به ويطريه الصندق النقدي الدولي. والسؤال المطروح بهذا الصدد هو معرفة إذا لم يكن الأمر هنا يتعلق "بلعبة حصيلتها الصفر" حيث يكون ما يربحه البعض إنما يكتسبونه على حساب الآخرين. وهل يمكن أن يشكل الانفتاح الاقتصادي هذا نمطا للتنمية قابلا للحياة والاستمرار ومفيداً لمجموع البلدان، وهل يمكن تعميمه بنجاح على كل الاقتصاديات؟ في الواقع يمكن من الوهلة الأولى الحكم أن هذا النموذج من استراتيجية التنمية لايمكن أن يكون مفيداً إلّا لبعض البلدان (أي البلدان الأفضل تسلحا لدخول معركة المنافسة الدولية). وأنه لمن التناقض اقتراحه من طرف الصندوق النقدي الدولي على كل البلدان، بسبب احتمال وصول الأسواق العالمية إلى حالة الإشباع. على كل من المهم هنا تمييز مستويين من البراهين والحجج. ففي الأمد القصير والأمد المتوسط من المؤكد أن إمكانيات زيادة صادرات كل البلدان يحدها مستوى معين من الطلب العالمي. ويكون هذا واضحا خاصة عندما تكون برامج الصندوق التصحيحية، بتقييدها الطلب على المستوردات عن طريق تقليص الطلب الإجمالي في البلدان ذات العلاقة، مطبقة على عدد كبير من اقتصاديات البلدان. وإننا لنجد اذن هنا ضمنيا حداً لفاعلية الخطط التصحيحية، وبدون شك تناقضاً في الأمد القصير حيث أن هذه الخطوط تؤكد على أن زيادة الصادرات تفرض في الوقت ذاته في بلدان مجاورة شروطا معاكسة لإمكانية تحقيق هذه الزيادة. على أن هذا الحكم السلبي في الأمد القصير لايمكن أن يصح أو يشمل التصورات في الأمد الطويل المتمثلة بنموذج التنمية المقترح وإمكانية تعميمه على مجموع البلدان، وذلك خلافا وعلى عكس ما توحي بفهمه الطريقة المنهجية التي تبنتها دراسات المصرف الدولي المشار إليها: فقياس نجاح الانفتاح الاقتصادي "بربح من طرف السوق" **gains de part de marché**، هو قياس بالفعل لنتائج "لعبة حصيلتها الصفر". والحال أنه بموجب منطق

---

* المصدر ذاته.

** انظر تقرير المصرف الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٨١.

التنمية المفتوحة، وكذلك من خلال التطور الفعلي الملاحظ على الصعيد العالمي منذ عشرات السنين، نجد أن البلدان قد زادت ليس فقط أنصبة صادراتها في اقتصادياتها، ولكن أيضا مستورداتها، وبذلك فقد تشكلت وأحدثت بصورة متقابلة أسواق متزايدة وجديدة. فنموذج التنمية الذي يدعو له الصندوق لايعيبه اذن، على الصعيد الاقتصادي، الانسجام والتناسق المنطقي، ولاتنقصه أيضا الاستحالة الذاتية لتعميمه على مجموع البلدان. ومع ذلك ما زالت تطرح مشكلة "التصحيح الوحيد الطرف **ajustement unilatéral**"*. وهي ليست ناتجة عن عدم توافق وتناسق البرنامج أو عن تعريف غير صحيح لقواعد سير عملية التصحيح، ولكن عن عدم قدرة الصندوق على تأمين وضمان الاحترام الكامل لهذه القواعد من قبل كل البلدان. وهكذا نجد أنه رغم التوصيات الصريحة للصندوق، فإن تحرير التجارة الدولية الضروري لتحقيق النموذج المنفتح في التنمية يصطدم باجراءات حمائية من قبل بعض أهم البلدان الصناعية، كما أشارت لذلك مجموعة الـ ٢٤ في عام ١٩٨٩**. كذلك فإن الإجماع الدولي على ضرورة ضمان التدفقات المالية لصالح البلدان النامية بقيت حبراً على ورق، حيث جرت تحويلات صافية سلبية على المستوى الإجمالي منذ عام ١٩٨٤. والمساعدات المالية الرسمية للتنمية التي كانت يجب أن تبلغ هدف نسبة ٧ر٠٪ من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المانحة أو المتبرعة كما كان قد حدد ذلك في السبعينات، لم تتجاوز أبداً بأقصى نسبة لها: ٣٦ر٠٪. أما عن مستوى معدل الفائدة فمازال يحدد وفقا للمصالح والضرورات الوطنية لأهم البلدان الصناعية: فزيادة عجز الولايات المتحدة بخمس مرات بين عام ١٩٧٩ و ١٩٨٣، مترافقة مع سياسة نقدية تقييدية تهدف إلى المحافظة على الدور العالمي للدولار***، شكلت بداية عهد تمثلت تقلبات معدلات الفائدة فيه على أنها قبل كل شيء أدوات منافسة بين أهم العملات الاحتياطية فمعدلها الفعلي الذي بلغ في الثمانينات حداً لم يبلغه من قبل، حط بثقله على تفاقم خدمة الدين وأجبر البلدان المدينة على اتباع سياسات تصحيح أكثر صرامة لتحصل، مما لابد منه، على إعادة جدولة لديونها.

---

* حسب التعبير الوارد في مصدر سبق ذكره:
Sidny Dell: Stabilisation: The Political Economy of overkill.

** انظر نص التصريح الصحفي لهذه المجموعة في نشرة الصندوق نصف الشهرية في ١٩٨٩/٩/٢٣.

*** للتوسع في هذه الفكرة انظر: جان دنيزيت: الدولار. ترجمة هشام متولي. نشر دار طلاس. دمشق ١٩٨٩.

القسـم الثاني : تكاليـف بـرامـج التصحيـح

والجانب الآخر الذي تتناوله الانتقادات "لتطبيب" الصندوق يشمل الآثار الجانبية (أو الثانوية) لوصفاته، أي التكاليف التي تتكبدها الاقتصاديات ذات العلاقة من جراء "تجرع الدواء الموصوف". تنتقد برامج التصحيح، كائنة ما كانت نتائجها بخصوص ميزان المدفوعات، أنها ذات آثار سلبية، مقصودة أم لا، على متغيرات **اقتصادية** أخرى (الدخل الإجمالي، مستوى الأسعار...إلخ). وتنتقد أيضا، وفيما يتجاوز الصعيد الاقتصادي البحت، أنها ذات **كلفة اجتماعية** مرتفعة، وذلك بمساهمتها البالغة في تدهور توزيع الدخل بين مختلف الفئات والطبقات الإجتماعية في البلد المعني. أما عن أجوبة الصندوق على هذه الانتقادات، فهي أكثر اقناعا بخصوص المجموعة الأولى من التساؤلات من تلك التي تتناول المجموعة الثانية.

آ ــ التكـاليـف الاقتصادية لبرامج التصحيح :

يمكن حصر أهم التكاليف الاقتصادية لخطط وبرامج التصحيح في فكرتين رئيسيتين: فبرامج الصندوق تفرض حالة الركود الاقتصادي récession économique، في الوقت ذاته الذي غالبا ما تساهم فيه في تغذية **العملية التضخمية** processus inflationniste.

١ ــ التصحيح والتضخم :

هناك تناقض واضح في البرامج المالية للصندوق يتعلق بمعالجة التضخم: ففي حين يؤكد جزء هام من خطاب الصندوق على ضرورة وضع حد للتضخم العالمي، وتشدد دراساته التحليلية على ذكر الآثار السلبية للخلل الذي يؤدي إليه التضخم في الاقتصاديات الوطنية، نجد أن النظريات التي تستند إليها تدخلاته تنسب أسبابا مشتركة للتضخم وإلى عجز ميزان المدفوعات، وأن الأثر المباشر لعدد كبير من الاجراءات التي يقترحها تقترن بالضبط والدقة بالمساهمة في رفع الأسعار، وتظهر هذا الارتفاع على أنه **كلفة** سياسة التصحيح: فالغاء الدعم على المنتجات الأساسية أو ذات الضرورة الأولية، وزيادة الأسعار لدى المنشآت العامة، يضيفان آثارهما على الآثار المترتبة على تخفيض سعر الصرف على أسعار المستوردات. إن هذه الآثار التضخمية هي في غالب الاقتصاديات المتخلفة أهم من مساهمة الآثار العائدة لاجراءات الأسعار المحددة إداريا administrés (عن طريق الدعم وأسعار المنشآت العامة)، ومساهمة المنتجات المستوردة في تشكيل عبء ثقيل على تكاليف الانتاج والاستهلاك القومي. وهذه الظاهرة هي الأكثر إعلانا عن "وجود" الصندوق ومتطلباته المتشددة، لأنها مباشرة في تلمس آثارها، والتي غالبا ما انعكست بالاضرابات والمظاهرات والاضطرابات الشعبية (منذ ما حدث في مصر عام ١٩٧٧، ومرورا بسلسلة من الاضطرابات الحادة عام ١٩٨٤، و ١٩٨٥ في تونس، في المغرب، بوليفيا، جمهورية الدومينيكان، هاييتي، السودان...إلخ، ومؤخراً في زامبيا ونيجيريا، وفنزويلا عام ١٩٨٨).

آ ــ نتائج برامج التصحيح في مجال التضخم :

يتبين من دراسة وفحص نتائج البرامج المالية للصندوق أنها بشكل عام لاتؤدي إلى تقليص التضخم ، أو أنها لاتؤدي إلى ذلك إلاّ بشكل محدود جداً بالنسبة للأهداف المبرمجة .

وهكذا فقد بينت احدى مذكرات الصندوق** ، أن من بين برامجه التصحيحية في أفريقيا خلال الفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ ، كان أكثر من النصف (١٧ مقابل ١٦) يؤدي إلى زيادة معدل التضخم عوضا عن تقليصه . كذلك أثبتت دراسة أخرى حول مجموع البرامج للفترة ١٩٧٠ ــ ١٩٧٩ ، وبعد استبعاد حالة البلدان التي كانت متعرضة لمعدلات تضخم استثنائية (أي أكثر من ٣٥٪) ، أن ثلث البرامج فقط أدت إلى انخفاض معدل التضخم ، وأن هذا المعدل يزداد وسطيا بنقطتين (ولا بد هنا من مقارنة الفترات لسنة والفترات لثلاث سنوات قبل وبعد تطبيق البرامج) . ولكن ، " ولتبرئة ذمة " خطط التصحيح ، تشير الدراسة إلى أنه بالنسبة لاتجاهات التضخم في مجموع البلدان النامية غير النفطية ، ٥٨٪ من البلدان التي أخذت ببرامج التصحيح تعرضت لتباطوء نسبي في التضخم على مدار سنة واحدة ، و ٧٥٪ على مدار ثلاث سنوات ، وأن المعدل المتوسط للتضخم تزايد بدرجة أقل حدة في البلدان التي أخذت بالبرامج منها في مجموع البلدان النامية غير النفطية . وتخلص الدراسة اذن إلى أن هناك فشلا فيما يتعلق بتخفيض المستوى المطلق للتضخم ،ولكن هناك تحسنا نسبيا لبقية بلدان العالم .

وفيما يتعلق بسنوات ١٩٨٠ ، فان مقارنة وسطي معدلات التضخم للبلدان الآخذة بالبرامج خلال الفترة ١٩٨٣ ــ ١٩٨٧ وعلى مدى ثلاث سنوات قبل وبعد سنة البدء بالبرنامج (جدول رقم ١) ، تبين أن وسطي مستوى التضخم لثلاث سنوات قد ازداد بدرجة كبيرة وبلغ ، باستثناء عام ١٩٨٦ ، المستوى ذاته المقد ر لمجموع بلدان العالم الثالث .

الجدول رقم (١)

مقارنة معدل التضخم لمجموع البلدان الآخذة بالبرامج والتي تتناولها الدراسة

السنوات (ن)	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
عدد البلدان قيد الدراسة والآخذة بالبرامج	٤٢	٥٣	٣٣	٢٦	١٩
عدد البلدان التي يتناقص فيها التضخم	١٨	٣٣	٢٣	١٤	٨
عدد البلدان التي يزداد فيها التضخم	٢٤	٢٠	٩	١٢	١١
وسطي (ن ــ ٢ ، ن ــ ١ ، ن) ، (قبل)	٢٥٫٥	٢٩٫٨	٣٨٫٩	٣٣٫٩	٢٧٫٩
وسطي (ن ، ن+١ ، ن+ ٢) ، (بعد)	٣٣٫٨	٣٣٫٩	٣٢٫٩	٢٨٫٧	٥٢٫٦
وسطي بالنسبة لمجموع البلدان المتخلفة (قبل)	٣٢٫٦	٣٤٫٩	٣٦٫٦	٣٢٫٣	٣٢٫٥
وسطي بالنسبة لمجموع البلدان المتخلفة (بعد)	٣٦٫٦	٣٢٫٣	٣٢٫٥	٤٠	٥٠٫١

حسابات وضعتها المؤلفة بالاعتماد على نشرة الصندوق الاحصائية IMFوجدول " شراء العملات وحقوق السحب الخاصة لدى الصندوق " ، والتقارير السنوية للصندوق بالنسبة لقائمة البلدان الآخذة بالبرامج .

---

* انظر مصدر سبق ذكره .J. B. Zulu et S. M. Nsouli

** انظر مصدر سبق ذكـــره .D. J. Donovan: Marco- Economic Performance and adjustment

وإذا استبعدنا الآن البلدان التي كان فيها وسطي معدل التضخم على مدى ثلاث سنوات ''قبل'' أعلى من ٣٥٪ (الجدول رقم ٢)، فإن النتائج تتحسن حيث يلاحظ تقلص المعدل الوسطي لثلاث سنوات من أصل خمسة الذي يبقى هذه المرة بالتأكيد أقل من المعدل الوسطي لمجموع بلدان العالم الثالث. هذا، ورغما عن الضرورة التي يدعو إليها الصندوق باتخاذ التدابير اللازمة لتقليص معدلات التضخم، فإن الأخذ ببرامج الصندوق لم يترجم بتباطؤ عام لسير عمليات ارتفاع الأسعار في البلدان قيد الدراسة. وتبدو نتائج البرامج بشكل أفضل، علما أن البلد صاحب العلاقة لاتوجد فيه مبدئيا ميول واضحة باتجاه التضخم. أمّا بالنسبة للبلدان ذات التضخم القوي، فإن البرامج التصحيحية لاتتضمن أدوات منهجية ضرورية لتخفيف حركة التفاعلات التضخمية (فبالنسبة للسنوات الخمس المدروسة، نجد أنه بالنسبة لـ ٢٣ حالة المعالجة حيث كان وسطي التضخم أعلى ''قبلا'' من ٦٠٪ فإنه يزداد أيضا على مدى ثلاث سنوات ''بعد'' في ١٥ حالة.).

الجدول رقم (٢)
مقارنة التضخم في البلدان الآخذة بالبرامج
حيث التضخم ''قبل'' أقل من ٣٥٪

السنوات (ن)	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
عدد البلدان المدروسة الآخذة بالبرامج	٣٥	٤٠	٢٥	٢١	١٤
عدد البلدان التي يتناقص فيها التضخم	١٧	٢٩	١٩	١٢	٥
عدد البلدان التي يزداد فيها التضخم	١٨	١١	٦	٩	٩
وسطي (ن ــ ٢، ن ــ ١، ن) ''قبل''	١٢ر٩	١١ر٦	١١ر٦	١١	٧ر٩
وسطي (ن، ن + ١، ن + ٢) ''بعد''	١٥ر٢	١١ر٣	٩	٩ر٢	٨ر٢

الملاحظة ذاتها الواردة في نهاية الجدول الأول.

ب ــ مركز التضخم في برامج التصحيح:

إن هذه النتائج السيئة لخطط وبرامج الصندوق فيما يتعلق بالتضخم لاتثير الاستغراب نظراً للنسبة الكبيرة من الاجراءات والتدابير التي تتخذ في مجال السياسات الاقتصادية التي تساهم، بحد ذاتها، في رفع الأسعار. يطرح هذا الوضع مسألة المركز الحقيقي الذي يحتله التضخم في مجال اهتمامات الصندوق: والإجابة هي أن محاربة التضخم لاتشكل بحد ذاتها هدفا أولويا لدى الصندوق فيما يتعلق بالبلدان المتخلفة اقتصاديا. وهكذا فإنه إذا كانت دراسة ''دونوفان''* حول البلدان التي تعرضت عملاتها لدرجة كبيرة

* انظر مصدر سبق ذكره صفحة ٧١٩ ...D. J. Donovan: Real Responses

من التخفيض خلال الفترة ١٩٧٠ ــ ١٩٧٦ قد أشارت إلى أنه "في غالبية البرامج كانت نسبة معينة من تقليص معدلات التضخم مطلوبة"، فإن الدراسة اللاحقة حول برامج التصحيح في أفريقيا للفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ تشير إلى تحفظ أكبر حول هذا الموضوع: "إذا كان هناك عدد من البرامج قد هدف إلى تقليص التضخم، فإن عدداً آخر منها مساويا لها عمليا كان يتوقع تسارعا في معدل التضخم بالنسبة للسنة السابقة. ويدل هذا الوضع عن تفكير عملي: ففي واقع الأمر ليس من الممكن دوما المحافظة على ضغوط تضخمية خلال فترة سنة، وخاصة إذا كان التضخم الناجم عن التكاليف يشكل عاملاً هاماً نسبيا في الارتفاع العام في الأسعار." * أمّا السيد وليامسون** فإنه يشير، وبشكل أعم، إلى أنه "رغم أن فصاحة الصندوق في محاربة التضخم هي أشد مما سبق وكانت عليه في النصائح والتحذيرات التي يرسلها لأهم الأعضاء فيه، فإنه من المهم الملاحظة أن الأولوية التي يوليها الصندوق لتخفيض التضخم في البلدان الصغيرة المستقرضة قد تقلصت بدرجة كبيرة منذ عهد "بريتون ــ وودز" وبداية نشاط الصندوق، وذلك لأنه، على الأرجح، مع مرونة معدلات الصرف والنسبة العالية من التضخم العالمي، فإن ثبات الأسعار لا يشكل شرطا ضروريا لميزان مدفوعات مدعوم".

هناك في الواقع تناقض في سلوك الصندوق تجاه التضخم تبعا لما يكون الأمر متعلقا بالبلدان الصناعية الهامة أو بالبلدان التي هي آخذة في التنمية الاقتصادية. فبالنسبة للأولى نجد الصندوق وقد أعطى في مجال السياسات الاقتصادية الهدف الأوّل لثبات الأسعار، وذلك قبل الاستخدام، ومعدل التنمية، أو حتى توازن ميزان المدفوعات. وقد أوضح موقفه هذا مراراً، وخاصة في بداية الثمانينات، ولذا نجده، رغم بعض التحفظات من حيث المبدأ، قد قبل وتقبّل بشكل عام تفاقم عجز الموازنة في الولايات المتحدة الأميركية (وكذلك عجز الحسابات الخارجية) رغم آثار ذلك على معدلات الفوائد وموازين المدفوعات في البلدان النامية..وذلك بالقدر الذي تمكنت فيه السياسة النقدية لإدارة الرئيس ريغان من تقليص التضخم بدرجة كبيرة في الولايات المتحدة. وذلك أن استقرار النظام النقدي الدولي الذي يعتمد كمعيار أو كمقياس عملة أو عدة عملات وطنية هامة غير ممكن إذا كانت القوة الشرائية لهذه العملات تتدهور بصورة متسارعة، غير متساوية، وغير متوقعة. وعلى العكس من ذلك فان محاربة التضخم يعتبر هدفا ثانويا في حالة البلدان النامية. وذلك نتيجة محاكمة عملية وواقعية كما ذكر زولو ونصولي، وأيضا لأن المستوى العالي للتخضم العالمي وإمكانية التخفيضات المتكررة للعملة من شأنهما تخفيف آثار ارتفاع الأسعار الداخلية على موازين مدفوعات هذه البلدان، كما يذكر وليامسون. وإضافة لذلك لأن تحركا معينا للأسعار نحو الصعود يشكل وسيلة لتحقيق بقية أهداف البرنامج، وحتى لو كان الحد من التضخم يبقى

★ انظر مصدر سبق ذكره J. B. Zulu et S. Nsouli: les programmes d'ajustement...

★ انظر مصدر سبق ذكره صفحة ٢٦ J. Williamson: The lending Policies of the IMF...

هدفا ثانويا ، فبتقليص الدخول الحقيقية دون المس بالدخول الأسمية ، فإن الارتفاعات في الأسعار من شأنها (ضمن حدود معينة ...) جعل تناقص القوة الشرائية لدى الجمهور أقل تأثيراً وتأثراً. وهكذا فإن القيام بعملية تحويل الدخل لصالح القطاع الخارجي ، فإن التضخم يساهم في إعادة تركيب هيكل الاقتصاد القومي حيث يؤمل حصول تحسن في ميزان المدفوعات. وهذا يعني عمليا أن نظرة الصندوق تتضمن تضخما ''ذا صفة سيئة'' وارتفاعات في الأسعار ''ذات صفات حسنة''. فالحالة الأولى تشكل أساسا من الضغوط على ارتفاع الأجور (التضخم المتولد عن التكاليف) ومن سياسة مالية ونقدية توسعية (تضخم عن طريق الطلب). أمّا الحالة الثانية فهي كلفة لابد من تأديتها، حتى في حالة البرامج المعتبرة ناجحة، كتلك التي طبقت في تركيا في ١٩٨٠ــ١٩٨٣، في البرازيل والمكسيك في ١٩٨٣ــ١٩٨٤، غانا في ١٩٨٦ــ١٩٨٧، وذلك بغاية بلوغ نتائج معينة تتمثل بالتثبيت الاقتصادي وإعادة تركيب الهيكل الاقتصادي للبلد المعني. على أن المشكلة تبقى في كون ارتفاعات الأسعار هذه ذات صفة **تراكمية** متزايدة بحيث أن الجمهور يتقبل بشيء من الصعوبة سياسة التثبيت والاستقرار وإعادة الهيكلة المطلوبة ويأخذ التصحيح بالبحث عن المقادير والنسب الفعلية والحقيقية التي كانت قائمة خلال الفترة السابقة.

٢ ــ التصحيح والركود الاقتصادي :

والانتقاد الاقتصادي الثاني، وهو الأكثر تداولا، يتعلق بكلفة برامج الصندوق في مجال خسارة الدخل الإجمالي من خلال حالة الركود التي تفرضها هذه البرامج على النشاط الاقتصادي في البلد المعني بغاية تحسين ميزان مدفوعاته، حتى لو كانت هناك بعض البرامج الخاصة التي غالبا ما نصادفها في نهاية الثمانينات والتي كانت قد هيئت في إطار المحافظة على اتجاهات التنمية المدعومة (مثال ذلك ما حصل في غانا حيث تدخل الصندوق منذ عام ١٩٨٣ وأعلن عن معدل تنمية وسطي بنسبة ٤ر٥٪ للفترة ١٩٨٤ــ١٩٨٨. أو ما حصل في الباكستان والفليبين حيث كانت الاتفاقات التي وقعت في ١٩٨٨ و ١٩٨٩ قد هدفت إلى تحقيق معدل تنمية متوقع في البلدين بنسبة ٥ر٦٪ للسنوات التالية.).

آ ــ الركود الاقتصادي ومنطق نموذج السياسة الاقتصادية للصندوق :

رغم الاستثناءات المشار إليها أعلاه والتي سيخبرنا المستقبل أنه يمكن لها أن تكون انعكاسا لاتجاهات جديدة وأفضل لصالح التنمية، فإن غالبية برامج التصحيح التي أخذ بها في الثمانينات هي ذات طابع ركودي. ويرجع ذلك إلى تركيب المنطق ذاته للنموذج النظري المهيمن على السياسات التدخلية للصندوق، وإلى أدوات واجراءات السياسة الاقتصادية التي يدعو إليها ويفضلها، وذلك مادام عدم التوازن ينسب إلى فرط الطلب الإجمالي وأن أدوات إعادة التوزان هي أساسا سياسة الموازنة أو السياسة المالية والسياسة النقدية التقييدية وسياسة تخفيض معدل صرف العملة الوطنية. إن كل هذه العوامل مجتمعة تساهم في حدوث ظاهرة انكماش الفعالية الاقتصادية أي: انخفاض الطلب العام، تقييد

التسليف أو الائتمان، غلاء الأسعار بسبب التخفيض المشار إليه، وبالتالي هبوط القوة الشرائية لدى المواطنين. ويظهر من ذلك عمليا أن ظاهرة الركود الاقتصادي هي الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى تحسين الحسابات الخارجية فيما لو تم استبعاد إمكانية اللجوء إلى مراقبة الاستيراد أي: نظراً لعدم التمكن من التخفيض الانتقائي لبعض بنود الانفاق، ولابد من التقليص الإجمالي لمجموع بنود الانفاق، ونظراً لعدم التمكن من التأثير مباشرة على المستوردات، لابد من الالتفاف حولها والتأثير عليها بصورة غير مباشرة عن طريق التقليص الإجمالي للقوة الشرائية وللنشاط الاقتصادي. وبحسب الاتجاهات الناقدة لسياسات الصندوق، فإن سياساته التصحيحية تعتبر مسؤولة عن دورات من الركود الاقتصادي المفرط أو "الأفراط في هدم ركائز البنية الأساسية Surdestruction" حسب تعبير سدني ديل*، وذلك أساسا بسبب رفض قبول إمكانية اتباع سياسة تقييدية انتقائية للمستوردات. وهكذا فان "النفع من الرقابة المباشرة على الاستيراد يكون بصورة خاصة في مكانه عندما يكون البلد مجبراً على اتباع سياسة انكماشية deflation وسياسة بطالة مرتفعة لتخفيض المستوردات، في حين أن التقليص الضروري في الاستيراد كان يمكن تحقيقه بتكاليف أقل عن طريق الرقابة المباشرة على الدخل والاستخدام". ** وهنا نجد بوضوح الفكرة الأساسية التي تضع موضع التساؤل والانتقاد سياسات الصندوق، والنظرية التي يعتمدها، والمذهبية التي يدعو إليها، وخاصة من الناحية العملية شرط الأداء المشترك والمكرر في اتفاقات الدعم التي يعقدها مع الدول الأعضاء والذي يحول دون اللجوء إلى الأخذ بتدابير جديدة في تقييد المستوردات.

أمّا بحسب الصندوق، فعلى العكس، أي أنه، وبديهيا، ليس تحرير المبادلات هو المسؤول عن تلازم ظاهرة الركود مع برنامج التصحيح، ولكن عدم قدرة البلد المعني أو رفضه اقتناص الفرص والإمكانيات التي يؤمنها القطاع الخارجي. وتضيف وجهة نظر الصندوق أنه عندما تكون اقتصاديات البلدان المعنية غير مسلحة بشكل جيد من أجل تنشيط الصادرات وإحلال المنتجات المحلية محل المستوردات، فإن برامج التصحيح تتضمن بالضرورة اتجاها نحو الركود الاقتصادي، وأن دورة الركود أو العسر هذه لاتشكل مسلمة لامندوحة عنها وملازمة ومكررة في كل برامج التصحيح التي يطبقها الصندوق.

يدافع الصندوق عن نفسه ضد الاتهامات بأن برامجه تتسبب بالركود الاقتصادي وذلك على مختلف الأصعدة. فعلى الصعيد النظري يشير إلى أن الاقتصاديات المنفتحة نحو العالم الخارجي تحقق أفضل تكيف، وبالتالي اذن تكون منسجمة مع توصياته، وأثبت ذلك في مجموعة من الأبحاث التي برهنت على الصفة غير الركودية لبرامجه***. ففي عام ١٩٨٩ نشرت دراسة تحت اشراف المصرف الدولي وبرنامج الأمم

---

* انظر مصدر سبق ذكره .S. Dell: Stabilisation: The political Economy of overkill

** انظر مصدر سبق ذكره S. Dell et R. Lawrence: The Balance of paiments Adjustment Process in Developing countries.

*** انظر مصدر سبق ذكره D. U. Donovan: Macro- Economic Performance and adjustment Under Fund- Supported Programs, the experience of the Seventies.

المتحدة للتنمية حول سياسة التصحيح والتنمية في أفريقيا* تضمنت أنه ''رغم الصعوبات الخارجية التي تواجهها البلدان المعنية، فإن الحكومات التي تبنت برامج الاصلاحات الاقتصادية بدرجة كافية من الشجاعة والعزم، واتسمت بطابع الاستمرار لكي يدعمها المصرف الدولي وغيره من المموليين الدوليين، توصلت إلى تحقيق تحسين واضح في النتائج في عديد من الميادين''. وهكذا نجد أنه بالنسبة للبلدان التي لم تتعرض لسلسلة من الصدمات الحادة، بلغ وسطي النمو السنوي لحجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٨٤ نسبة ٢ر١٪ لدى البلدان التي كانت جادة في تطبيق البرامج الإصلاحية، و ٧ر٠٪ فقط في البلدان التي لم تكن جدية في تطبيق هذه البرامج أو لم تأخذ بها أبداً. ونجد أن هذه النسبة كانت على التوالي ٨ر٣٪ و ٥ر١٪ خلال الفترة ١٩٨٥ ــ ١٩٨٧.

إلّا أن اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة لأفريقيا** نشرت دراسة تناقض في نتائجها ما ذهبت إليه الأبحاث المتقدمة الذكر، وأشارت إلى أن ''المعلومات المتعلقة بنمو الناتج المحلي الإجمالي دلت أن البلدان التي طبقت بدقة برامج التصحيح حققت معدل نمو وسطي سنوي سلبي بمقدار ٥٣ر١٪ خلال الفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٨٧''. أما البلدان ''التي طبقت درجة خفيفة من عملية التصحيح، أو تلك التي لم تطبق أي برنامج تصحيحي فقد بلغ المعدل السنوي الوسطي للانتاج الداخلي غير الصافي ٢ر١٪، و ٣ر١٪ على التوالي خلال الفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٨٧''. على أن هذا النوع من الدراسات يقوم على درجة كبيرة من العموميات بحيث يصعب استخلاص نتائج فعلية بهذا الاتجاه أو ذاك. وفي الواقع تجدر الإشارة أنه من الصعوبة بمكان ايراد تحليل إجمالي أو بحسب البلدان يكون مقنعا بدرجة كافية حول هذا الموضوع، أو الحكم بشكل عام عن ''نجاح'' أو ''فشل'' برامج التصحيح: ذلك أنه من الصعب عزل العوامل الداخلية للبلد عن تلك المتعلقة بالتطورات العالمية، كما أنه من الصعب أن يتم داخل البلدان عزل العوامل الناجمة عن توصيات الصندوق الدولي عن تلك الناتجة عن سياسات الحكومات وردود فعل أصحاب الفعاليات الاقتصادية، وبالتالي أن يصار إلى عزل ما هو غير مطبق (أي ''غلطة'' الحكومات) مما هو غير قابل للتطبيق (أي ''غلطة'' الصندوق النقدي الدولي في البرنامج).

ب ــ البديل الناقص:

على أن ''الإجابة'' الحقيقية للصندوق على الانتقاد الموجه إليه والذي سبق عرضه يندرج تحت بند السياسة والذي يقضي عمليا بتغيير وجه السؤال. فإذا طرح التساؤل: ''أيمكن للصندوق أن يطبق

---

* L'ajustement et la croissance en Afrique pendant les années 1980. BIRD, 1989.

** Cadre africain de référenc pour les programmes d'ajust- ement Structurel en vue du redressement et de la transformation socio-économique- Nations- Unies, commission économique pour l'Afruique, 1989.

خطط وبرامج التصحيح بشكل أقل صرامة من أجل تحقيق تنمية الاقتصاديات؟''، فان جواب هذه المؤسسة أنه: سواء كانت الاقتصاديات قد تأثرت بدرجة بالغة بثقل الركود الاقتصادي قبل تدخل الصندوق، وأن درجة التأثر هذه تكون أكبر في حال عدم تدخله*، أو سواء كانت قد سارت في تطبيق عملية التنمية، فان المشاكل التي تطرح على صعيد الحسابات الخارجية تدل على الصفة غير السليمة لسير عملية التنمية هذه، وأنه من المفضل إزالتها في الأمد القصير من أجل وضع الأسس لاقتصاد متوازن في الأمد المتوسط**. يضاف إلى ذلك أنه غالبا مايكشف عن سلطته بالتذكير أن تتبع وصفاته وإرشاداته هو الثمن الذي يجب دفعه للتمكن من اللجوء إلى موارد الصندوق التي يتحكم بأصول تقديمها. وفي الواقع فإن السؤال الحقيقي حول معرفة ما إذا كان الصندوق يفرض على البلدان **درجة من التقشف الاقتصادي أكثر مما هو ضروري**، يبقى سؤالاً تصعب الإجابة عليه. وذلك أو بسبب ما يسميه بعض الاقتصاديين ''معضلة البديل الناقص''***، أي عدم وجود خطة متناسقة يمكن لها أن تتضمن وتقدم وسائل أخرى لبلوغ النتيجة المرغوبة. فالحالات التي تتمكن من خلالها سلطات البلدان ذات العلاقة من تقديم برامج بديلة لبرامج الصندوق هي حالات نادرة، وهذا الأمر يعتبر غالبا أكثر ارتباطا بالعوامل والظروف السياسية من ارتباطه بقضايا الاختصاصات التقنية أو الفنية: فالسلطات ذات العلاقة تكون أقل قدرة على تقديم برنامج بديل موثوق في وقت تؤدي بها الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها خلال المفاوضات مع الصندوق إلى تقويض متانة مركزها السياسي''****. وثانيا، وعلى صعيد أشمل، فان النظرية الاقتصادية لاتقدم نموذجا يسمح بالبقاء والتعايش مع منطق سياسة الصندوق، أي تتوخى **في الوقت ذاته** الانفتاح نحو العالم الخارجي وإعادة توازن ميزان المدفوعات، دون التضحية بحد أدنى من نمو الناتج القومي الإجمالي، في الأمد القصير وبانتظار الأثر الذي تحدثه الاصلاحات البنيوية على القطاع الخارجي. وأخيراً، وهنا نعود لنلتقي مع السلطة التي يتمتع بها الصندوق، فحتى لو تمكنت حكومة بلد من صياغة خطة ـــ برنامج بديلة عن تلك التي يقدمها الصندوق، وتكون قابلة بحد ذاتها للتطبيق المستمر

---

* هذا هو التفسير الذي أعطاه المدير العام السابق للصندوق جاك دولاروزيير حول تدخل الصندوق في بلدان أميركا اللاتينية في مقال نشر في حزيران/يونيو عام ١٩٨٤ بعنوان: هل يفرض الصندوق التقشف؟ le FMI impose-t-il l'austérité

** Dix erreurs courantes au sujet du FMI. FMI, Juillet 1989.

*** انظر مصدر سبق ذكره T. Killick et Mary Sutton, An overview, in Tony Killick ed: adjustement and Financing in the developping World. p35

**** أوضح Norman Givran في مجلة Development Dialogue ١٩٨٠ ــ ١٩٨٢ في مقالة بعنوان: Swallowing the IMF Medicine in the 1970 هذه الناحية بجلاء في حالة جامايكا، البرتغال، البيرو. على أن الأرجنتين أعطت مثالا معاكسا حيث تمكنت الحكومة عن طريق مقاومتها لشروط وطلبات الصندوق من الحصول على شعبية رافقتها العودة نحو الديموقراطية، كذلك كان الأمر بالنسبة للبيرو عام ١٩٨٥.

شأنها شأن برنامج الصندوق، يبقى أن ''ختم'' الصندوق وموافقته هي التي تستقطب مختلف أشكال التمويل التي تساهم فعليا في جعل عملية التصحيح أقل كلفة فيما يتعلق بالتنمية. وهذا أمر من شأنه أن يجعل الأمر صعبا في حسم المناقشة في حالة المقارنة بين الخسائر التنموية التي تفرضها برامج الصندوق، وتلك التي تكون تابعة ومرتبطة بنماذج أخرى للتصحيح.

ب ــ الكلفة الاجتماعية لبرامج التصحيح : إعادة توزيع الدخول وتفاقم الفقر :

إن الآثار الأكثر انتشاراً أو الأكثر انتقاداً لبرامج الصندوق هي بالتأكيد تلك المتعلقة **بتوزيع الدخل** بين مختلف فئات المجتمع. فمما لاشك فيه في الواقع أن تدابير السياسة الاقتصادية التي يجري العمل بها في إطار برامج الصندوق لها آثار وانعكاسات تختلف باختلاف فئات عناصر العمل الاقتصادي، وتبعا لمستويات الدخول. إن ضغط الكتلة الأسمية للأجور من شأنه أن يؤدي بداهة إلى انقاص الجزء الخاص بالأجور وإلى زيادة الأنواع الأخرى للدخول، وخاصة تلك المتعلقة بالأرباح. إن انقاص أو إلغاء مختلف أشكال الدعم، كما هو الأمر بالنسبة لزيادة الرسوم والتعرفات للقطاع العام ورفع أو إزالة الرقابة على الأسعار، إنما تؤدي كلها إلى انقاص مستوى الأجور الحقيقية. ويؤدي أيضا لتخفيض العملة، بزيادته أسعار السلع المستوردة، إلى نقصان الأجور الحقيقية بنسبة أكبر من أهمية نصيب هذه السلع في الاستهلاك، كما أن عملية التخفيض هذه تعمل في الوقت ذاته لصالح قطاعات التصدير ولاتكون في صالح القطاعات المرتبطة بالمستوردات. ومن جهة أخرى نجد أن زيادة معدلات الفائدة تعمل بصورة مباشرة لصالح الفئات من المجتمع التي في حيازتها الجزء الأهم من الادخار، أي تلك الفئات ذوات الدخول العالية، وإن سياسة نقدية تقييدية لاتنعكس بآثارها بالدرجة ذاتها على أصحاب الفعاليات القادرين على الحصول على قروض من الخارج (المنشآت الكبرى وفروع الشركات المتعدّية للحدود والجنسيات) وعلى غير القادرين على تحقيق ذلك. وهكذا فان نوعا من التغيير في توزيع الدخل، ونوعا من ''إعادة توزيع المكاسب''، هو بدون شك واحد من التكاليف الأكثر آنية والأكثر وضوحا لانعكاسات البرامج المالية للصندوق.

يؤكد التيار الناقد لسياسة الصندوق وبرامجه أن إعادة التوزيع هذه تعمل في اتجاه تزايد عدم التساوي في الدخول وأنها ذات أثر تراجعي على صعيد العدالة الإجتماعية. فالحركات النقابية، والأحزاب التقدمية، وبصورة عامة الشعور السائد لدى شعوب بلدان العالم الثالث تشاطر بدرجة كبيرة وجهة النظر الناقدة هذه. هذا، ودون أن ينكر هذه الآثار الآيلة إلى إعادة التوزيع والناجمة عن برامجه المالية فإن الصندوق يحاول الإجابة على هذه الاتهامات بمحاولته وضع فصل واضح بين المظاهر والشؤون الاقتصادية الخالصة والعلاقات والنتائج الضمنية الإجتماعية الناتجة عن جهود تطبيق برامج التصحيح، ويلقى على

الحكومات مسؤولية ما يتعلق بتحديد الآثار الإجتماعية. على أنه من أجل وضع عناصر المساجلة في مكانها الملائم، يكون من المفيد طرح القضايا المتعلقة بها بشكل متسلسل. فأولا هناك مسألة مسؤولية الصندوق النقدي الدولي في العلاقة الضمنية الإجتماعية التراجعية في برامجه التي يدعمها. تطرح هذه المسألة نفسها بتساؤلين: ما هو هامش خيار الحكومات، وعلى العكس ما هو نصيب التدابير ذات الآثار الإجتماعية المباشرة التي تفرضها برامج الصندوق؟ وهل الآثار والانعكاسات الإجتماعية هي دوما وبالضرورة ضارّة أو تراجعية؟. ومن ثم فإن معايير العدالة الإجتماعية تختلف تبعا لاختلاف الفوارق والفجوات الاقتصادية والإجتماعية التي يركز عليها ويبرزها التحليل، أي خاصة تبعا لطرح مشكلة الأجور مقابل الأرباح، أو القطاعات التصديرية مقابل قطاعات الانتاج المحلي المحمية، أو المجتمع الريفي مقابل سكان الحضر. وأخيراً فان هذه المسائل والتساؤلات تطرح بشكل مختلف تبعا للنظرة الاقتصادية الإجمالية أو الكلية لسياسة التثبيت، أو النظرة الاقتصادية الجزئية فيما يتعلق بسياسة التصحيح.

١ ـــ توزيع الدخل وسياسة التثبيت على صعيد التحليل الاقتصادي الإجمالي:

إن الطريقة السائدة والأكثر شيوعا عن برامج الصندوق هي البحث والتوصل إلى حالة من الاستقرار والتثبيت على الصعيد الاقتصادي الإجمالي. انطلاقا من هذه النظرة في التحليل يعتمد الصندوق ويعلن عن سياسته المحافظة أو التقليدية جداً والقاضية بأنه يقف موقف الحياد بالنسبة لموضوع توزيع الدخول، كما تؤكد ذلك الكراسة التي نشرها في هذا المجال*: "إن الهدف الأساسي للبرامج التي يدعمها الصندوق هو مساعدة البلدان على إصلاح وتعزيز استمرارية توزان ميزان المدفوعات. إن تحقيق هذا الهدف يفرض في الأمد القصير تكاليف وأعباء على البلد الذي عليه، بعد أن عاش فترة عيشة تفوق إمكانياته، أن يخفض من نسق هذا الطراز من المعيشة. حقا إن مثل هذا التصحيح في سياسته الاقتصادية سيؤدي بدون شك إلى تغيير تركيب توزيع الدخول، ويجازف بسبب هذا التغيير بانعكاس آثاره بصورة متباينة على مختلف فئات أصحاب الدخول. على أنه لابد من التمييز في هذا المجال بين دور الصندوق ودور السلطات الوطنية فيما يتعلق بسير عملية التصحيح... فالبرامج التي تحظى بدعم الصندوق تتضمن توصيات تتعلق بالسياسة الاقتصادية، ولكن هذه التوصيات تتناول أساسا مقادير ومجاميع ذوات صفات إجمالية ــ ككبر مقدار عجز الموازنة، أو الهامش المتوقع للتوسع في التسليف أو الائتمان... وتكون ذات أهمية بالنسبة للبلد المعني... هذا، وغالبا ما تنتقد البرامج التي يدعمها الصندوق أنها تضر بالفئات الأكثر حرمانا من الشعب. ليس في هذا الحكم شيء من الصحة. ذلك أن الجهد المبذول في سبيل تحقيق عملية التصحيح يمكن أن يوزع عبؤه بين مختلف الفئات الإجتماعية، ومختلف بنود الانفاق العام (نفقات مخصصة للتسلح أو برامج اجتماعية مثلا). لذا فإنها الحكومة، وليس الصندوق، هي

---

* مصدر سبق ذكره .Dix erreurs courantes au sujet du FMI

التي تختار هذا البند أو ذاك ، وبما أنه من النادر أن تنحو الحكومات للاضطلاع بالمسؤولية عن الاصلاحات الضرورية وغير الشعبية ، فان نقاد الصندوق يجعلون منه كبش الفداء مؤكدين أن هذه التدابير إنما فرضتها هذه المؤسسة .

إن هذه الأطروحة حول موقف الحياد الإجتماعي لسياسة الصندوق الذي ، رغم اتجاهه إلى فرض تدابير تتعلق بمعطيات السياسة الاقتصادية الإجمالية ، لايقرر بموجبها توزيع التكاليف بين مختلف فئات المجتمع ، ليست مع ذلك صحيحة إلّا إلى حد معين .

وفي الواقع فان الصندوق لايفرض ، ضمن نطاق سياسته التثبيتية ، معايير أداء تتشابك وتتداخل مباشرة مع توزيع الدخل ، فوضع سقف للسلف إلى الدولة ، والحد من الحجم الإجمالي للانفاق العام ، وتقييد زيادة التسليف ، وفرض حدود دنيا للاحتياطات الدولية ، تؤثر جميعها في حجم الدخل الإجمالي الذي يمكن بلوغه خلال فترة تنفيذ البرنامج ، ولكنها لاتعطي أي مؤشر حول كيفية توزيعه . أو نقول ، بكلمة أدق ، إن الأثر المباشر لمعايير الأداء والأهداف الكمية فيما يتعلق بتوزيع الدخل يتمثل بتغير تلك الأجزاء من الدخل الإجمالي التي يمتصها القطاع العام والقطاع الخاص ، ولكن هذا الوضع لايحدد مسبقا بالضرورة أي تغيير في **تسلسل مستويات الدخول** . ويمكن أن يترك للحكومة المعنية اختيار هذا البند أو ذاك من الانفاق العام ، وذلك لأنها من حيث المبدأ تملك الحرية في أن تضحي إما بالانفاق الإجتماعي أو المصاريف المظهرية ، أو الانفاق على المشاريع الصحية أو ا لنفقات الحربية ، أو الضغط على كتلة الأجور العامة حيث تركز الضغط على الأجور الدنيا أو الأجور العليا . ويمكن للصندوق ضمن إطار هذه الخيارات أن يؤكد أنه لايتدخل ، أو أنه "يتجنب ابداء الرأي حول التوزيع المناسب لعبء التصحيح بين مختلف فئات المجتمع"* . إن الآثار الإجتماعية السلبية لتقليص وضغط الانفاق العام تتولد عمليا بدرجة أقل من الارشادات التي يقدمها الصندوق وبدرجة أكبر من طرق تطبيقها من قبل الحكومات . إنه من الأسهل ، والمؤسف في الوقت ذاته ، على الحكومات التي غالبا ماتكون قاعدتها السياسية هشة ، أن تقلص النفقات الإجتماعية وليس النفقات العسكرية . وهكذا فان تقرير "اليونيسيف" عن النواحي الإجتماعية لعملية التصحيح** يميز بين بنود النفقات غير المحمية والقابلة للتقليص وتلك المحمية (وذلك تبعا لكون نسبة نقصانها أعلى أو أقل من انخفاض النفقات الإجمالية) ، أو تلك المحمية بدرجة عالية (حيث يزدادا نصيبها لدى انقاص النفقات الإجمالية) . وأورد التقرير المشار إليه التصنيف في الجدول التالي عن

* T. M. Reichman: L'aide conditionnelle du Fonds et les prollémes d' ajustement. Finances et Développement. Dec 1978

** UNICEF: L'ajustement à visage humain. Economica-Paris 1987

الفترة ١٩٧٩ ــ ١٩٨٣ لـ ٥٧ بلداً توفرت المعلومات عنها :

الجدول رقم (٣)

تبدلات النفقات العامة (بالنسبة المئوية للحالات المدروسة)

ــ خدمات اقتصادية	٦٦	ــ الدفاع	٣٩
ــ التربية	٤٦	ــ خدمات عامة	٣٧
ــ خدمات عامة	٤٠	ــ الصحة	٣٦
ــ الصحة	٤٠	ــ التربية	٣٣
ــ الدفاع	٢٥	ــ خدمات اقتصادية	٢٢

وهكذا فان معضلة برنامج الصندوق فيما يتعلق بالتثبيت الاقتصادي تنعكس آثارها، نتيجة لتداخل عقلانية التحليل الاقتصادي الإجمالي (البحث عن توازن المالية العامة) مع الضغوط ذات الطابع السياسي المؤسسي (الحماية العالية للانفاق العسكري وبعض النفقات للأدارات العامة)، بشكل متدرج ومتسلسل على النفقات الإجتماعية ومستوى معيشة المواطنين الأكثر ارتباطا بهذه النفقات. ومع ذلك يمكن اعتبار هذا الأثر السلبي مرتبطا مباشرة بالشروط الإجتماعية ــ السياسية الداخلية في البلد الذي يطبق البرنامج التصحيحي، وأن هذه الشروط، وليست وصفات وارشادات الصندوق، هي التي تحدد إطار وحدود سياسات الحكومات في هذا المجال.

على أن هذا التفسير يتغير إذا ما نظر إلى الأمر المطروح من وجهة نظر مغايرة، أي عندما يؤخذ بعين الاعتبار المنطق الذاتي لسياسة التثبيت على الصعيد الاقتصادي الإجمالي وأثره الملزم على توزيع الدخل، وحيث يكون من الملائم حينئذ الحد من النظرة التخمينية حول الحياد الإجتماعي لسياسات الصندوق.

إن فرط الطلب على الاستهلاك يعتبر المسؤول الرئيسي عن استمرار عدم التوازن الخارجي وإن الهوة التي يكون من الملائم التساؤل بخصوصها هنا لاتتعلق فقط بعلاقة القطاع العام بالقطاع الخاص ولكن أيضا، وخاصة، العلاقة بين الأجور والأرباح. وإنه من أجل تقليص ضغط الطلب وزيادة معدل الإدخار في الاقتصاد يجب اذن بحسب وجهة نظر الصندوق الحد من مقدار الأجور وتشجيع السعي نحو تحقيق الأرباح. وإن تدابير السياسة الاقتصادية المذكورة في خطاب النوايا والمقدمة للصندوق للحصول على موافقته عليها لابدّ لها من احترام هذا المنطق: الحد من الأجور لدى القطاع العام، مراقبة تحرك الأجور لدى القطاع الخاص، وأيضا اللجوء إلى خفض قيمة العملة الوطنية، زيادة الرسوم والتعرفات العامة، إلغاء الدعم والرقابة على الأسعار التي من شأنها جميعا الحد من الأجور الفعلية أكثر من ''تصحيح'' الدورات المالية والاقتصادية. يعتبر هذا الهدف مظهراً أساسيا لغالب برامج الصندوق. وإن خفض الأجور الحقيقية يلاحظ بشكل خاص في الدراسات عن البرامج التصحيحية في بلدان أميركا ــ اللاتينية*. ويتحقق

* Rapport annuel de la banque Inter- Amercicane de developpment. Washington 1985

انخفاض الأجور هذا بشكل عام بفعل التغير الحاصل في التوزيع بين الأجور والأرباح وعلى حساب هذه الأجور: هكذا نجد في الدراسة عن نتائج برامج الصندوق خلال الفترة بين ١٩٦٥ و ١٩٨١ في ثمانية عشر بلداً في أميركا اللاتينية*، أن هذه البرامج كانت تعكس انخفاضا واضحا لنصيب الأجور في الناتج المحلي الإجمالي. كذلك فإن تقرير "اليونيسيف" المشار إليه أعلاه يورد أن هناك إعادة توزيع متناقصة للدخول في حالة تسع بلدان موضوع دراسته والتي طبقت برامج الصندوق بين ١٩٨٠ و ١٩٨٥. ويذكر هذا التقرير أنه في سبعة من هذه البلدان انخفضت الأجور الحقيقية بدرجة أكبر من انخفاض الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد، في حين أن بلدين فقط ازدادت الأجور الحقيقية فيهما بدرجات ضئيلة (كوريا الجنوبية)، أو تدهورت عن معدل الناتج المحلي الإجمالي (غانا). يضاف إلى ذلك، وبالنسبة للبلدان التي توفرت عنها احصاءات عن أسعار المفرق، ازدادت الأسعار للمواد الغذائية بدرجة أكبر من ازدياد الرقم القياسي للأسعار في خمس حالات من أصل ستة. وهكذا نجد أنه رغم أن الصندوق يحتاط في ألا يتدخل في "توزيع العبء" بين مختلف فئات أصحاب الأجور، فإن برامجه تتضمن انخفاضا في كتلة الأجور، وبالتالي ــ اللهم إلّا إذا افترضنا أن أصحاب الأجور يتلقون بمجملهم دخولاً أعلى من دخول فئات المجتمع التي تحقق الأرباح وتحصل عليها... فان برامجه تؤدي إلى إعادة توزيع ذات طابع متناقص. وكون إعادة التوزيع هذه تتبع أحيانا فترة يتجاوز خلالها ارتفاع الأجور زيادة الإنتاجية والدخول الأخرى، وحيث يكون الوضع عبارة عن "إعادة ترتيب" بانتظار تحقق فترة من استعادة النمو، لا ينفي عن غالبية برامج الصندوق أنها تتضمن هذا العبء أو الكلفة الإجتماعية لسياسة التثبيت Stabilisation.

٢ ــ توزيع الدخل وسياسة التصحيح على صعيد التحليل الاقتصادي الجزئي:

على أن التصور يختلف عندما ينظر إلى برامج الصندوق من زاوية أنها أداة لسياسة تصحيحية على صعيد التحليل الاقتصادي الجزئي. ذلك أن هذا التصحيح ذو الطابع البنيوي Structurel يتضمن بجلاء ويبغي بلوغ هدفين اثنين: أفضلية العقلانية الفردية على عقلانية القطاع العام، وأكبر درجة ممكنة من انفتاح الاقتصاد على المبادلات الخارجية، ولهذين العاملين أثرهما على التوزيع الوظيفي للدخل، أي على الجزء الذي يذهب إلى مختلف الفئات الإجتماعية ــ المهنية (دخول العاملين في المنشآت، دخول العاملين في قطاع تنظيم المدن، دخول العاملين في قطاع الزراعة...). والمشكلة المطروحة بصدد هذا التحليل لا تتعلق بوجود هذا النموذج من التأثيرات التي لا ينكر الصندوق أنه يستخدمها في برامجه بغاية تحقيق فاعلية اقتصادية أفضل، ولكنها تتعلق بوجود هذا النوع من التأثيرات بما تتضمنه من علاقة مع مفهوم العدالة الإجتماعية، أي من حيث نتائجها على مختلف الفئات الإجتماعية المميزة تبعا لمستوى دخولها.

* M. Pastor: The effects of IMF Programmes in the Third World: Debate and Evidence From Latin America World Development, 1986.

إن دعم التحليل القائم على عقلانية المبادهة الفردية يقضي، كما هو الأمر بالنسبة لمعضلة التثبيت المشار إليها أعلاه، بتحديد الأجور بغاية تأمين تحقيق عائدية أفضل لدى المنشآت. ويقضي أيضا إلغاء أو التخفيف من التدابير والاجراءات العامة بخصوص الأسواق، وذلك كالتدابير المتخذة لدعم الاستهلاك، والرقابة على الأسعار. وإنه لمن الواضح بشكل عام أن هذا النوع من التدابير يؤثر بصورة رئيسية على القوة الشرائية لدى أفراد الشعب، كما تشهد بذلك الاضرابات والفتن التي ولدتها غالبا هذه التدابير. ومع ذلك فهناك البعض الذي يريد أن يخفف من ثقل سلبية هذا الحكم بالإشارة إلى أن الفئات الإجتماعية التي تشملها هذه التدابير هي في الواقع فئات لها امتيازات. وهكذا مثلا يمكن للصندوق أن يقدر أن توصياته في هذا المجال كانت منسجمة مع رغبة الحكومة المكسيكية التي عبرت عنها في خطاب النوايا المقدم للصندوق عام ١٩٧٦ حيث أوردت ما ينص على تحسين العدالة الإجتماعية، وذلك بالقدر الذي "يكون معه المأجورون الدائمون عبارة عن أقلية ذات مزايا، ووسائل الدعم الحكومية كانت وسيلة للفساد وتعود الفائدة منها أساساً للطبقات الحضرية المتوسطة، في حين أن المزارعين الفقراء والعمال في القطاع غير الرسمي كانوا يتحملون أكثر من غيرهم آثار التضخم المرافق لعجز الميزانية العامة."**. وتضمنت دراسة للصندوق هذا المنطق حيث قدرت أن هناك "أسبابا اقتصادية وجيهة تجعلنا متفائلين بخصوص آثار المساواة التي تتضمنها برامج الصندوق الناجمة عن توزيع الدخل"**، وذلك بفعل إلغاء الرقابة على القطع أو الصرف، حيث أن فرض "مختلف أشكال الرقابة والقيود يؤدي إلى وجود وضع من الندرة المصطنعة ويؤمن علاوة لهؤلاء الذين يحصلون على حقوق على الموارد التي تصبح نادرة بصورة مصطنعة. وهكذا فإن الأشخاص المستفيدين ليسوا بالضرورة المنتجين الأكثر فاعلية ولا ينتمون عادة للجماعات الأكثر فقراً".

ترتكز هذه الحجج على واقع منتشر مع الأسف في غالبية بلدان العالم الثالث: فالتكاثر الطحلبي للتدابير المتخذة بغاية فرض الرقابة الاقتصادية وللأجهزة الإدارية التي تطبقها شكّل في أغلب الأحيان اتجاها انحرافيا للعقلانية العامة أو الحكومية التي كانت وراء اتخاذ هذه التدابير. على أن هذه الحجج تجعل الآثار الإجتماعية لسياسة التصحيح نسبية ولكنها لاتنفي وجودها. فحتى لو كان المأجورون في قطاع متقدم ومتطور لا يشكلون إلّا قلة من الشعب "لها امتيازات"، وحتى لو كانت سياسات الدعم والرقابة لاتكون دوما لصالح الفئات الأكثر حرمانا، فان انتقال الموارد وفق برامج الصندوق النقدي الدولي ليس موجها نحو تحسين مصير الجماعات الأكثر فقراً من الشعب، بل نحو دعم الربحية وترك الباب مفتوحا لعقلانية لايمكن لها أن تحقق في الأمد الطويل فوائد اجتماعية لصالح الفئات المحرومة أو الفقيرة، حتى لو

---

* انظر: Lourence Whithead, Mexico from Bust to Boom A political Evaluation of the 1976-1979 Stabilisation Program. World Development Vo18, P: 852.

** انظر: O. Johnson et J. Salop: Programmes de Stabilisation et répartition du revenu. Finances et Developpement. Déc. 1980.

نظر لهذه العقلانية بمنظور التفكير الاقتصادي المنادي بالحرية أو "الليبرالي". والأمر يكون على العكس من ذلك في الأمدين القصير والمتوسط، فالفئات الأكثر حرمانا والتي لم تستفد من عملية إعادة توزيع الموارد والدخول، تجد أن مصيرها هذا قد تفاقم، خاصة وأنها غالبا ما تستعين على البقاء بالاعتماد على صلات القربى لعاملين كانوا "محميين".

وفيما يتعلق بالهدف الثاني لسياسة التصحيح البنيوي، أي **انفتاح الاقتصاد على المبادلات الخارجية**، فان الصندوق يعلن بوضوح ضرورة حصول إعادة توزيع للدخل باتجاه أو لصالح القطاعات "التصديرية exposés". ولكنه يشير إلى أن إعادة التوزيع هذه ليست دوما سلبية على الصعيد الإجتماعي، كما كان قد ذكر ذلك تقرير ورد ذكره أعلاه* بخصوص تخفيضات قيمة العملات: "إن تعديل أسعار الصرف، عندما يتوجب أن تكون جزءاً من البرامج المدعومة من قبل الصندوق، لاتكون بالضرورة في غير صالح الفئات الأكثر حرمانا من السكان. ففي الواقع يمكن لعملية التخفيض بصورة عامة أن تكون في صالح جماعات متعددة من الفقراء. ويكون هذا الوضع أكثر وضوحا في البلدان التي يكون القطاع الزراعي فيها متطوراً بدرجة مقبولة ويكون انتاجه موجها نحو التصدير. إن تقييم سعر صرف النقد الوطني بأعلى من قيمته الذي غالبا مايكون مميزاً لهذا النموذج من الاقتصاد، يحول دون استفادة صغار المزارعين من الأسعار المغرية بالعملة الوطنية، كما هي الحالة عندما يكون هناك سعر صرف منافس. ومن الناحية الواقعية إن التقييم المشار إليه، يكون في الغالب لصالح الفئات المنعم عليها والتي تعيش في المدن. هذا، وإن تخفيض قيمة العملة، بما يتضمنه من المساعدة على تحديد السعر الصحيح والفعلي لهذه العملة، إنما يكون في صالح غالبية سكان الأرياف الذين غالبا ما يكونون ضحية أسعار عامل الحوافز فيها ضعيفا. كذلك فإن عملية التخفيض تؤدي مع مرور الزمن إلى إيجاد توازن أفضل بين مصالح سكان المدن ومصالح القاطنين في الأرياف". وفي واقع الحال فان مسألة آثار توزيع الدخول في برنامج يركز على سياسة الانفتاح الاقتصادي هي مسألة معقدة نسبيا. هذا، ودون أن ننسى أن مشكلة الفارق بين الأجور والأرباح تهيمن على مظاهر سياسات "التثبيت" و "التحرير" من القيود في برامج الصندوق، فانه من الملائم أن ننظر إلى التدابير التي تعطي الأفضلية لانفتاح الاقتصاديات على العالم الخارجي بصيغ أخرى.

وهنا نجد أولا من المناسب طرح موضوع وثيق الصلة بهذا التحليل ويتعلق بالفجوة الفاصلة بين **قطاع الصادرات والقطاع المحمي**. فلعملية تخفيض العملة، إلى جانب تدابير أخرى متخذة وفق الهدف ذاته (رفع الرسوم عن الصادرات، إعفاء المستوردات الموجهة نحو تنشيط فعاليات التصدير من الرسوم الجمركية، تخفيف الأعباء الضريبية... إلخ) تأثير على إعادة توزيع الدخل بسبب كونها تؤدي إلى تحسين عائدية القطاعات العاملة بغاية التصدير بالمقارنة وبالنسبة لتلك القطاعات الموجهة نحو السوق الداخلية.

---

* مصدر سبق ذكره ...Dix erreurs courantes

وبالطبع فإن آثارها وتأثيراتها الإجتماعية تتعلق بمجموعة بقية التدابير المتخذة والمصاحبة لها والمرتبطة بسياسة التثبيت وسياسة تحرير القيود، ولكن أيضا بطبيعة الفعاليات التصديرية وبنى أو هياكل الانتاج التي تميزها. ففي بعض الحالات، ولدى البلدان التي تكون صادراتها زراعية بشكل أساسي، نجد أن الفارق الفاصل بين قطاع التصدير والقطاع المحمي قد غطاه بالكامل تقريبا الفارق الفاصل بين القطاع الزراعي والقطاع المدني أو الحضري. وبذلك فان إعادة توزيع الدخل الناتجة عن عملية التخفيض تكون في صالح الزراعة على حساب سكان المدن، مع التحفظ أن "العلاوة" المتحققة لقطاع الزراعة لا تكون محتكرة من قبل الدولة ودورة بيع المنتجات الزراعية، ولكن تنعكس فعليا على مستوى الأسعار التي تدفع للمنتجين. يبقى أن نعرف إذا كانت عملية إعادة التوزيع هذه هي فعلا عاملا إضافيا لصالح العدالة الإجتماعية، وذلك عن طريق معرفة كيفية توزيع الدخل بين السكان الزراعيين. والمثل الجيد هنا هو وحدة الانتاج الفلاحي الصغيرة. ولكن يكون الأمر مختلفا في المزارع الكبيرة من النموذج الرأسمالي حيث يمكن أن يحتكر كبار الملاكين فائض الدخل الزراعي.

هناك اذن مجموعة من الشروط لكي يعوض الأثر الإيجابي لإعادة توزيع الدخل لصالح الاستثمارات الفلاحية الصغيرة الأثر السلبي لضياع الدخل الذي يتحمله المأجورون أو العمال في المدن. وتوجد هذه الشروط في العديد من البلدان، وخاصة تلك الأقل تقدما مثل بلدان أفريقيا الصحراوية، حيث تكون مسألة الأسعار للمنتجين من الأمور العصيبة في حياة وبقاء الفلاحين. لذا نجد أن هناك درجة كبيرة من الاتفاق بين خبراء المصرف الدولي* وهؤلاء المنادين بضرورة الأخذ بسياسة الاستراتيجية الذاتية في التنمية** من حيث ضرورة رفع الأسعار النسبية للمنتجات الزراعية في مثل هذا النموذج من الاقتصاد. فبالنسبة لوجهة نظر المصرف الدولي، يتعلق الأمر هنا بتحسين عائدية العمل والنشاطات الزراعية وجعل البلد ذي العلاقة أن يتبع نظرية الميزات النسبية التي يمتاز بها. أمّا بالنسبة لوجهة نظر المنادين باستراتيجية التنمية الذاتية، فيتعلق الأمر بتحسن توزيع الدخل، حيث يكون سلبيا أو في غير صالح سكان الريف بدرجات كبيرة، وبتخفيف الارتباط الغذائي الخارجي عن طريق تنشيط ودعم قطاع انتاج المواد الغذائية.

هذا، وكائنة ما كانت إرادة الانفتاح أو التمركز التي تهيمن على هذا الطراز في إعادة توزيع الدخل، فإن آثاره يمكن أن تكون لأمد لصالح دخل سكان المدن بحد ذاته، كما يذهب إلى ذلك أحد الكتاب الذي يقول***: "تتبع هذا الوضع نتيجة هامة. فالفرضية الأساسية التي يرتكز عليها منذ عشرات السنين

---

* انظر Banque Mondiale: Le développement accelerée en Afrique au Sud de Sahara, 1981-et: Un programme d'action concertée pour le developpement stable de l'Afrique au Sud du Sahara, 1984

** انظر G. Grellet: Les Structures économiques de L'Afrique noire, PUF, 1982.

*** انظر G. Molins - Ysal: Le Monde, 22 Mai 1984

اقتصاد التنمية لن تتحقق بالضرورة : فثبات الأجر الحقيقي الضروري (أو الذي لا بد منه) للقوت والبقاء، هو شرط لامندوحة عنه لامتصاص القطاع المتطور الحديث وبالكلفة الثابتة لليد العاملة المتحررة من العمل من القطاع التقليدي. وستزول ''لعنة'' ثبات الأجر الفعلي : فالعمال لن يوافقوا على مغادرة الريف إلّا مقابل أجر حقيقي زائد. وتوزيع الدخل داخل القطاع الحديث لن يكون منحرفا ضد مصالح العمال. وهذه نتيجة تثير الاستغراب حيث تظهر الصندوق كالمدافع في الأمد الطويل عن الفلاحين وعن العمال في المدن...''. إن هذه النتيجة العجيبة تستلزم في الواقع سلسلة من الشروط التي تضعف مع الأسف من إمكانية تحقيقها. إنها تفترض بصورة خاصة تغييراً أساسيا في الاتجاه فيما يتعلق بالهجرة الريفية، وذلك في مجال لا يكون فيه عنصر الدخل النقدي هو العنصر الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار : فهناك عوامل عديدة أخرى وراء الانجذاب نحو المدن كتوفر خدمات التربية والتعليم والعناية الصحية وميزات اجتماعية ــ ثقافية متعددة. وهذا يعني عمليا أن أثر إعادة توزيع الدخل في الأمد المتوسط والذي كان مقصوداً بموجب التدابير لصالح الانفتاح قد أصبح محدوداً، وفي أحسن الأحوال، على الانتقال بين المدن والريف. ومع ذلك لا بد من قبول فكرة أن هذا الانتقال الذي ليس هو عاملا سلبيا في حد ذاته، يمكن أن يتضمن عنصر العدالة الإجتماعية إذا أدى إلى تحسين مصير الفلاحين الفقراء عمليا وفعليا.

وهكذا نجد أن مسألة انعكاس برامج الصندوق على توزيع الدخل هي مسألة معقدة ولاسيما، وكما هو الأمر بالنسبة للقضايا المتعلقة بفاعلية هذه البرامج أو كلفها، أنه لدى تقييم النتائج لايمكن تجاهل ردود فعل مختلف الفئات الإجتماعية تجاه التدابير المتخذة للتأثير على مستويات دخولها والتي يمكن أن تؤدي إلى إنقاص، إن لم نقل إلغاء، الآثار المتوقعة من تلك النتائج. وهذا مثلا ما أكد عليه الاقتصادي ''كالدور'' بصدد بحثه عن أحد أهم عوامل إعادة توزيع الدخول المتوقعة نتيجة لاتخاذ تدابير تخفيض العملة : ''إن النقد الرئيسي الذي يمكن أن يوجه لوجهة النظر هذه هو افتراض أنه يمكن لعملية تخفيض العملة أن تغير من العلاقات الأساسية بين الأسعار والأجور. إذ أن هذه العلاقات هي حصيلة قوى داخلية لايمكن تغييرها إلّا باللجوء إلى السياسة المالية والسياسة النقدية. إن هناك درجة أكبر بكثير من احتمال أن تؤدي عملية تخفيض هامة في نهاية الأمر إلى توليد العلاقات ذاتها، ولكن مقابل ظهور موجة تضخمية قوية وإضافية''*. على أنه إذ ما اكتفينا بالتأمل في النوايا التي يتضمنها برنامج الصندوق، وبالتالي لما سيجري إذا ما طبق البرنامج كما هو متوقع له، يبدو أن لوصفات الصندوق آثاراً مباشرة على توزيع الدخل وأن هذه الآثار بمجموعها هي أقرب ما تكون إلى السلبية. وإذا كان برنامج الصندوق يترك للحكومات هامش خيار لاتخاذ تدابير ضريبية تخفيضية بالنسبة لبعض الفئات الإجتماعية، وهي تدابير مطلوبة في البرنامج في حال اتباع سياسة تثبيت على الصعيد الاقتصادي الكلي أو الإجمالي macro، فان

* انظر N. Kaldor: Dévaluation et ajustement dans les pays en voie de developpment. Finances et Développement Juin 1983.

''حيادية'' الصندوق تختفي عندما يتعلق الأمر بالبرامج المرتبطة بسياسة التصحيح على الصعيد الاقتصادي الجزئي أو الوحدات والمنشآت Micro . عندئذ يتعلق الأمر ، وعلى العكس ، باستخدام مباشر لآثار إعادة التوزيع للدخول بغاية تحقيق أهداف اقتصادية . وإذا كانت هناك بعض الحالات غير القليلة يمكن معها لإعادة التوزيع هذه أن تكون لصالح القطاع الخارجي وتؤدي إلى تحقيق درجة أكبر من المساواة في الدخول (البلدان المصدرة لمواد تنتجها الوحدات الفلاحية الصغيرة) ، فانه لايمكن أن ننسى أنه بصورة عامة تكون إعادة التوزيع المرجوة تعمل ضمن إطار دعم الجزء من الأرباح في الدخل ، وانقاص مستوى الأجور الفعلية وحجم الانفاق العام ، وذلك خلال الفترة الأولى على أقل تقدير . أمّا عن قضية الأفقار الناتجة عن ذلك والتي يتحمل آثارها العدد الأكبر من السكان (صغار المأجورين ، وأيضا بعض الفئات غير المأجورة ، ولكن مستوى معيشتها مرتبط بالانفاق الاجتماعي للدولة) ، فقد اعترفت بها في النهاية مؤسستا '' بريتون ـــ وودز '' ـــ أي المصرف الدولي والصندوق النقدي الدولي ـــ . فالمصرف الدولي ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، طرح موضوع تقييم '' الأبعاد الإجتماعية لسياسة التصحيح '' ، هادفا من خلال ذلك أن يضع لسياسته بعض التدابير والضوابط وأن يرسم سياسة تسكينية للفئات الإجتماعية التي تأثرت ببرامج التصحيح أكثر من غيرها* . ومن جهته فقد أقر الصندوق أخيراً في تقريره السنوي لعام ١٩٨٩ أن '' بعض الفئات الإجتماعية الأكثر حرمانا يمكن أن يزداد عسرهم في الأمد القصير نتيجة لارتفاع أسعار المواد الأساسية ، ولانخفاض العمالة ، ونتيجة لانقاص الخدمات الإجتماعية العامة . لذا فان المدراء التنفيذيين كانوا ، في بعض الأحوال ، لصالح تبني تدابير تعويضية تسمح بتخفيف أثر برامج التصحيح على الفئات الإجتماعية شديدة الإعسار '' . إن هذا الموقف المتعلق بالآثار الإجتماعية لبرامج التصحيح مازال في بدايته بحيث يصعب تقدير ماسيكون أثره على تعريف برامج الصندوق . ولعل التفاؤل يكون كبيراً إذا ماعقد الأمل أن يقود هذا الموقف الجديد إلى تغيير مضمون هذه البرامج بالدرجة الكبيرة ذاتها التي أدت لدى الصندوق إلى الانتقال من مفهوم سياسة التثبيت إلى مفهوم سياسة التصحيح .

إن البرامج المالية للصندوق ... ليست علاجات مؤكدة النجاح فهي ذات فعالية مشكوك بها في الأمدين القصير والمتوسط ، وذات كلفة اقتصادية واجتماعية مرتفعة . لذا يجدر التساؤل : هل الصندوق طبيب رديء؟ . من المؤكد أن الإجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف الحالات المطروحة ، ولكن الحكم يبقى شبيها بمثل الكأس الفارغ لنصفه ، وذلك بالقدر الذي يكون فيه التقييم مختلفا جداً تبعا لاعتماد مقارنة الوضع في البلد المعني قبل البرنامج وبعد البرنامج ، أو عقد المقارنة بين الأهداف المعلن عنها والنتائج المتحققة ، أو اجراء المقارنة بين النتائج الفعلية والوضع المفترض أو المتصور الذي سيكون موضع تطوير في حال غياب البرنامج . ويختلف التقييم أيضا وبدرجة أكبر تبعا لمعايير الفاعلية المختارة والمميزة (توازن ميزان المدفوعات أو التنمية المتصلة) وتبعا للتثقيل المخصص للتكاليف التي لامندوحة عنها للبرامج ، وخاصة

* هناك تجربة نموذجية بهذا الخصوص طبقت في غانا .

فيما يتعلق بتوزيع الدخول. هذا، وسواء لجأت كل حكومة بلد عضو بمفردها للتفاوض مع الصندوق حول برنامج واقعي وبأقل التكاليف، أو قامت بلدان العالم الثالث كمجموعة بالتأكيد على مواقف جماعية موحدة داعمة بذلك القدرة التفاوضية الفردية لكل بلد على حدة، فإن معضلة الانتقاد الداخلي لبرامج الصندوق سرعان ما تصطدم بعقبات وحدود ذات طابع عام، وتعود أساساً لعدم توفر تصور بديل لتصور الصندوق في مجال سياسة التصحيح وسياسة التنمية. إن القول بأن هناك طبابة جيدة أو رديئة يتضمن ويستوجب في الواقع اجراء مقارنة بين ''ممارسين'' مزودين بوثائق ومدونات نظرية مختلفة تفسر تعثر سير العملية الاقتصادية واقتراحات العلاج اللازم والناجم عن هذا الوضع. ويبدو الصندوق والحالة هذه في الوقت الحاضر كالممسك والمقتني لنوع من الاحتكار للعلاج الشافي في حقل الاقتصاد، ليس فقط لأنه يقترح نموذجا أو برنامجا متناسقا يقوم على نظرة شاملة، ولكن أيضا لأنه يتحكم باللجوء من قبل أي بلد إلى الحصول المؤقت والآني على الترياق الاقتصادي الذي هو التسهيل التمويلي الدولي. بل أكثر من ذلك، وخاصة لأن معرفة صورة الطبيب ذاته تشكل معياراً في العودة إلى الوضع الصحي وتفترض توحيد النظرة لعمل الصندوق مع البحث بموجب اقتراحاته عن السبيل للعودة إلى هذا الوضع المرغوب والمفترض أنه الأساس لاستعادة حالة اقتصادية ''عادية أو طبيعية أو سوية''. على أن هذه الحالة العادية أو الطبيعية لا توجد إلّا في النموذج المجرد والمتصور الذي بموجبه وعلى أساسه يطور ويزيد الصندوق من تدخلاته التي تعتبر الأداة والوسيلة ليس فقط لتنظيم التطورات والتحولات الاقتصادية في البلدان المعنية، ولكن أيضا، وخاصة، اعتبارها القوة الدافعة والمحرضة لاجراء تغيرات هيكلية من شأنها أن تتطابق وتستجيب مع النموذج المذكور: أي أن الهدف هو أقل من حيث بلوغ الشفاء منه بتفصيل façonner أو رسم تصور للاقتصاديات والمجتمعات. إن الانتقاد الداخلي المذكور لا يمكن له أن يقدم حسابا أو تحليلا عن هذا المظهر لدور الصندوق، وذلك لأنه يشكل جزءاً من سياسة الصندوق ذاتها ومن النموذج الذي يطرحه. وهذا لا يعني أن هذه السياسة مزيفة وأن النموذج يعتمد على التلفيق، ولكنهما لا يعكسان إلّا وجها من أوجه الواقع عن طريق طرح ما يجب تفسيره كمسلّمة، وعن طريق طرح كإكراه مطلق ما يجب اعتباره إكراها نسبيا لنظام اجتماعي ـ اقتصادي محدد (وذلك كالدور الأساسي لتنشيط وتحفيز الصادرات في النموذج الذي يقترحه الصندوق). لذلك فإنه من دور الانتقاد الخارجي لسياسة الصندوق تفسير أوجه هذه الاكراهات والضغوط وإرجاع سياساته لممارسة وتأدية مهمتها الأوسع آفاقا وهي المساهمة في تشكيل اقتصاد عالمي.

الفصـــل السـادس

الانتقـاد الخارجي : هـل الصنـدوق ، معلّـم أم دركـي ؟

إذا ألقينا نظرة مجرّدة على الصندوق ، لوجدنا أنّه ليس على خطأ وليس على صواب ، كما أنّه لا يفعل خيراً ولا يسبب ضرراً . وفي تحليلنا لسياسته يجب أن نبتعد عن مجال أحكام القيم وننتقل إلى ميدان الأحكام على الفعل والواقع . والأنتقاد هنا يستعيد معناه الاشتقاقي اللغوي من اليونانية الذي يعني '' الحكم بشكل قاطع '' : أي يجب إرجاع خطاب الصندوق والنموذج الذي يقترحه إلى الأسس التي قاما عليها وبلغة قاطعة . يمكن أن تبدو هذه الطريقة غير مفيدة بقدر ما هي طموحة ما دامت لا تشكل انتقاداً يقود إلى إيجاد اقتراحات عملية يصاغ على أساسها برنامج متناسق بديل عن النموذج الذي يقترحه الصندوق . ولكنها مع ذلك يمكن أن تساهم في إيضاح النقاش في مجال البحث عن تجاوز بعض العقبات التي يصعب عادة تجاوزها للمعضلة المطروحة والمرتبطة حاليا بالعلاقات بين الصندوق والبلدان النامية ، وفي إبراز ما تضمنه الأنتقاد الداخلي لسياسة الصندوق من حيث '' فشل '' و '' كلفة '' سياسات التصحيح ، وتجسيده بشكل أفضل .

هذا ، ويكمن النجاح الأكبر الذي حققه الصندوق في الوقت الحاضر في الدعم الذي توليه الأوساط المالية الدولية لسياساته التصحيحية ، وذلك لأن عملية إعادة التركيب الهيكلي التي تتطلبها هذه السياسات ، كائنة ما كانت على وجه الدقة كلفها والصفة غير المستكملة لنتائجها في الأمد القصير ، إنّما تتعلق بعامل الحاجة وتتجه أساسا في '' الاتجاه السليم '' ، أي ذاك الاتجاه الذي تعكسه هيمنة القوى المالية الناشطة على الصعيد الدولي . ويجب أن نفهم من تعبير '' القوى '' هذا ليس فقط المعنى المعطى له في علم الإجتماع ، والذي يعني علاقات السلطة Pouvoir بين مجموعات ذات مصالح متضاربة ، ولكن أيضا ، وبدرجة أوسع ، المعنى الطبيعي أو المادي Physique ، أي '' ميدان القوى '' ، المتمثل بالتحولات الحيوية mouvements التي تتحكم بتطوير المجتمعات وتشكل الاقتصاد الدولي .

نستخلص مما تقدم أن هناك وجهين لدور الصندوق، مما يذكرنا بـ ''البعثات لنشر الحضارة'' التي كان يرسلها الغرب لأنحاء العالم للتبشير بمشاريعه الأستعمارية. فمن وجهة، ولدى نظرتنا إلى ''القوى'' المشار إليها على أنها تحولات حيوية قائمة بصورة مستقلة عن الإرادة الخاصة لأطراف العمل الاقتصادي، نجد أن الصندوق يقوم بدور **المعلم Professeur**: إنّه يعلّم البلدان النامية ''أفضل طريقة للسير''، أي استخدام القوة المتوفرة والعاملة في مجال التطوير الإجتماعي. أمّا إذا نظرنا إلى الأمر من جهة ثانية، وبالقدر الذي يتعلق به الموضوع تماما بالتطور الإجتماعي، فإن هذه القوى هي أيضا سلطات تمارس بحيث أنه يمكن القول في نهاية الأمر أن ''أفضل طريقة للسير''، ''تعرف على أنها'' حجة الأقوى''. وبهذا المعنى، يمكن تصور دور الصندوق وكأنه يقوم بمهمة الدركي **gendarme**، وذلك بالقدر الذي يتدخل فيه بالضرورة في علاقات السلطة فيما بين البلدان، وكذلك داخل البلدان التي تطبق برامجه.

مهمة تعليمية ودور جبري أو قسري، ليسا دوما منفصلين عن بعضهما. والمعيار الذي يتم على أساسه تفضيل هذه الصورة أو تلك يتعلق قبل كل شيء بدرجة مقاومة البلد المعني على التكييف والانسجام مع وصفات الصندوق. ولكنه يتعلق أيضا، من حيث المضمون، بالحكم الذي يطلق على ''موضوعية'' أو عدم ''موضوعية'' التدابير القسرية التي تتضمنها الوصفات والتي يجب تأمين الاعتراف والأخذ بها. لذا فإنه من المهم تحليل مبدأ سياسة الصندوق فيما يتعلق بالتكييف أو التطبيع **normalisation** الذي تدور في أفقه تدخلات الصندوق، وذلك قبل العودة لدراسة حدود فاعلية البرامج التي تأخذ بعين الاعتبار بصورة خاصة مقاومة تشكيلات الفئات الإجتماعية التي تعارض تطبيق هذه السياسة.

القسم الأول: التطبيع الاقتصادي: انفتاح، تجانس، تصنيف

إن سياسة الصندوق في البلدان النامية تتجاوز، وبدرجات، مجرد تحقيق هدف إعادة توازن موازين المدفوعات. إنها، أساسا، مشروع يهدف إلى تطبيع الهياكل الأقتصادية والإجتماعية لمختلف البلدان بحيث تجعلها متلائمة ومستجيبة لمقتضيات مسيرة الاقتصاد الدولي. وهذا ما يذهب إليه الصندوق، بشكل ما، على لسان مديره العام حيث يقول: ''يمثل الصندوق بالنسبة لكل البلدان الأعضاء أداة لا بديل عنها: إذ أنه يساعدها في أن تعود لتسلك سبيل الخيارات الأقتصادية العقلانية''. على أن الأمر يتعلق أكثر بايجاد هذه ''العقلانية'' منه بعودة أو إعادة البلد إلى سلوك هذا السبيل، وذلك لأنه بالنسبة لغالبية البلدان النامية لا يكون الأمر هنا في استعادة واسترجاع ''العقلانية'' بقدر ما يتعلق بايجادها والأخذ بها، بحيث أن عملية تسوية الوضع الاقتصادي أو إصلاحه لا تعني العودة إلى وضع سيصبح طبيعياً **normale** بالمعنى الذي يمكن تعميمه على مختلف الحالات، ولكن في وضع تعريف وفرض ''معايير'' **normes** تميز بنظر

الصندوق ما يجب أن يكون أو يتحقق . وفي الواقع فان عمل الصندوق يهدف إلى دعم نظام **الاقتصاديات المنفتحة** حيث يوجد والذي يعمل تبعا لمعايير العائدية الرأسمالية ، كما يهدف إلى تشديده حيث لا يوجد بشكل مهيمن . هذا ، وإن الصندوق يعمل على تسوية الاقتصاديات الوطنية والاقتصاد الدولي ، بمعنى أنه يساهم على هذا الأساس مساهمة أساسية في عملية التنسيق والتصنيف : أي **تنسيق** معايير التشغيل الأقتصادي والإجتماعي ، **وتصنيف** الأقتصاديات المنفتحة تبعا للموقع الذي تخصها به هذه المعايير في هرم نظام الانتاج والمبادلات الدولية ، وتصنيف الفئات الإجتماعية في البلد المعني بموجب وضع هذه المعايير موضع التطبيق داخل البلد .

آ ـــ انفتاح الاقتصاديات وسير عملية التجانس :

١ ـــ مسألة الأهداف الأولى أو الرئيسية :

إن الهدف الآني لتدخل الصندوق في السياسة الاقتصادية الداخلية لبلد عضو هو مساعدته على توفير الشروط المناسبة لإعادة توازن مدفوعاته . على أننا إذا أردنا أن نلخص بكلمة واحدة الهدف الأساسي لهذه المؤسسة ، بل ومبرر وجودها ، لكان تعبير انفتاح الاقتصاديات هو الأكثر ملاءمة بدون شك ويستخلص هذا الحكم وبكل بساطة من قراءة المادة الأولى من نظام الصندوق ، والمصاغة على الشكل التالي :

'' أغراض الصندوق النقدي الدولي هي التالية :

١ ـــتشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق جهاز دائم يهيء آلية تشاور وتعاون فيما يتعلق بالقضايا النقدية الدولية .

٢ ـــتسهيل التوسيع والنمو المتوازنين في التجارة الدولية ، والمساهمة بموجب ذلك في ايجاد والمحافظة على مستويات مرتفعة من الاستخدام والدخل الحقيقي وتنميته للموارد المنتجة لدى البلدان الأعضاء ، وهي الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية .

٣ ـــتشجيع العمل على استقرار أسعار الصرف ، والمحافظة بين الدول الأعضاء على ترتيبات صرف منتظمة وتجنب التنافس في تخفيض أسعار الصرف .

٤ ـــالمساعدة على إنشاء نظام متعدد الأطراف لتسوية المعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وإزالة القيود على الصرف التي تعيق نمو التجارة الدولية .

٥ ـــتأمين الثقة لدى الدول الأعضاء عن طريق وضع الموارد العامة للصندوق تحت تصرفها بصورة مؤقتة ومقابل ضمانات مناسبة ، وبذلك تتاح لها إمكانية تصحيح عدم توازن موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير ضارة بالأزدهار الأقتصادي الوطني أو الدولي .

٦ ـــطبقا لما تقدم ، تقصير مدة وتقليص تفاقم عدم توازن موازين المدفوعات لدى الدول الأعضاء .

'' يسترشد الصندوق في كل سياساته وقراراته بالأهداف الواردة في هذه المادة .'' .

من الواضح أن غالبية الشروط تتعلق بالقضايا النقدية الدولية : ايجاد آلية للتشاور والتعاون في هذا المجال (الفقرة الأولى) ، استقرار أسعار الصرف (الفقرة الثالثة) ، إنشاء نظام متعدد الأطراف للمدفوعات والتسويات وإزالة القيود على الصرف (الفقرة الرابعة) ، تأمين موارد مالية بصورة مؤقتة (الفقرة الخامسة) ، إن هذه الفقرات كلها تدل على أن مهمة الصندوق تجنب أو التخفيف من الاضطربات النقدية أو الخلل النقدي الذي يمكن أن ينشأ عن المبادلات الدولية . ولكن هذه المادة من النظام تدل أيضا على أن الصندوق يتفهم ويدرك أن دوره يتجاوز القضايا النقدية . وذلك أن الأمر يتعلق بمفهوم يقضي بأن البلدان تتبادل فيما بينها فائضا متوفراً بعد إشباع الحاجات الوطنية أو الداخلية ، عندئذ تكون مهمة المؤسسة إيجاد حل لاحق أو فيما بعد ex post لصعوبات نشأت عن التجارة الدولية . فالفقرة الثانية تذكر بوضوح وعلى العكس أن مهمة الصندوق "تسهيل توسيع ونمو المبادلات الدولية" وأن دوره النقدي ينضوي ضمن إطار نظرة اقتصادية إجمالية وشاملة يجب أن تكون مرشداً له .

يرى بعض النقاد للصندوق أن هناك تناقضا بين سياسة التثبيت التي تقضي بالبحث والتوصل إلى أفضل وضع توازن لموازين المدفوعات عن طريق اتباع ، في الغالب ، سياسات تقييدية تؤدي بشكل عام إلى حصول نقص في معدلات نمو الانتاج ، وتقلص في معدل الاستخدام والدخل الفعلي ، وبين الأهداف ذات الأولوية لدى الصندوق ، وذلك تبعا لقراءاتها في نصوص نظام الصندوق . يرتكز هذا الانتقاد على الاعتبارات الواردة في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة الأولى المذكورة حيث تنصان في الواقع على "ايجاد والمحافظة على مستويات مرتفعة من الاستخدام ومن الدخل الحقيقي وتنمية للموارد المنتجة لدى كل البلدان الأعضاء ، وهي الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية" ، وعلى ضرورة كون البلدان قادرة على تصحيح الخلل في موازين مدفوعاتها "دون اللجوء إلى اتخاذ تدابير ضارة بالأزدهار الأقتصادي الوطني أو العالمي" .

وهكذا فان أحد النقاد* يرى في المضمون الفعلي لتدخلات الصندوق ، بما في ذلك توصياته للبلدان الصناعية المتقدمة ، "تشوه في الأولويات" distorsion des prioités لصالح إعادة التوازن الخارجي وعلى حساب الأهداف الأولى التي عرفتها مواد نظام الصندوق . ويرى معه ناقد آخر** أن "المادة الأولى توحد بين أهداف متعددة تتعلق بالاستخدام ، والدخول ، والتنمية الاقتصادية ، تصفها بأنها أهداف أولية ورئيسية ... ومع ذلك ، وعلى مر السنين ، نشهد أن الأولوية التي خص بها الصندوق إعادة التوازنات أو التصحيحات لموازين المدفوعات قد تضمنت وأدت غالبا لأن تحتل هذه الأهداف الأولية المرتبة الثانية" .

---

* انظر مصدر سبق ذكره S. Dell: Stabilization: The Political Economy of overkill World Sevelopment. Août 1982

** انظر مصدر سبق ذكره : Tony Lillick: Le rôle du FMI dans les pays en développement; Finances et Developpement. Septembre 1984.

على أننا نجد هنا انتقاداً لا يرتكز على أساس متين، ويعود بسببه إلى قراءة سريعة لنظام الصندوق. ذلك أن أولوية الأولويات بالنسبة لهذه المؤسسة، والهدف الرئيسي والأساسي لكل نشاطها، إنما هو ازدهار التجارة الدولية، وليس استقرار العلاقات النقدية إلّا وسيلة، وبالتالي ليست زيادة الإنتاج والدخل الحقيقي لدى البلدان الأعضاء إلّا نتيجة. إن سياسة الصندوق هذه تشكل جزءاً من فلسفة اقتصادية تعتبر المبادلات الدولية، أبعد ما تكون مصدراً للقضايا الاقتصادية المطروحة، بل، على العكس، إنها الحل الذي لامندوحة عنه sine qua non، والوسيلة الوحيدة لبلوغ البحبوحة الشاملة في العالم. وهذا مستخلص من نص الفقرة الثانية أعلاه التي تقول بالدقة أنه يجب على الصندوق تسهيل توسيع وازدهار التجارة الدولية وبالتالي اذن المساهمة في تحقيق مستويات عالية من الاستخدام والدخل الحقيقي. وتعبير "وبالتالي اذن" هذا يعتبر أساسيا* . اذا أنه يطرح بوضوح **كيف** يتوجب على الصندوق المساهمة في متابعة تحقيق الأهداف التي هي نمو الدخل: وتنمية الموارد الإنتاجية. وهكذا فان الأمور تتسلسل كما يلي: اذا كانت زيادة الإنتاج والدخل تشكل هدفا أوليا للسياسة الاقتصادية للحكومات، فان تحقيقها يوجب بالضرورة ازدهار المبادلات الدولية، ودور الصندوق هنا ايجاد المناخ الملائم لشروط اتساع هذه المبادلات الدولية. وهذا يعني أن الفقرة الثانية المذكورة توضح الفقرة الخامسة التي تنص على أنه على الصندوق أن يؤمن للبلدان الأعضاء "إمكانية تصحيح خلل موازين المدفوعات دون اللجوء إلى اتخاذ تدابير من شأنها الإضرار بالإزدهار الأقتصادي الوطني أو الدولي". وليست هذه التدابير الضارة تلك المؤدية إلى خسائر مؤقتة في الدخل الحقيقي، بل تلك التي تحد من اتساع وازدياد المبادلات الدولية لأن هذه المبادلات هي الشرط لتحقيق نمو اقتصادي مستمر. وينعكس هذا الاتجاه بشكل رسمي بايراده في كل اتفاق دعم عن طريق ذكر الشرط الإلزامي القائل بأن على البلد الالتزام بعدم فرض أو دعم قيود على المدفوعات الجارية وعلى المستوردات.

٢ ـــ إنتاج «سلع تسويقية أو قابلة للمبادلة» ** :

تعود هذه الأولوية المذهبية بأصولها النظرية إلى تحليل الاقتصادي "ريكاردو" للتكاليف أو الميزة النسبية coûts comparatifs, comparative cost والتي تعني أن الرفاه على الصعيد الدولي، وكذلك رخاء كل من يقوم بعملية مبادلة، إنما يبلغان حدودهما القصوى إذا ما تخصصت البلدان في انتاج السلع التي تتوفر لديها بشأنها "ميزة نسبية avantage comparatif, comparative advantage أي تلك المنتجات

---

* انظر المصدر السابق.

** تراجع بخصوص بعض التعابير هنا الفقرة (ج) من الفصل الرابع.

التي يمكن الحصول عليها بكلفة نسبية أقل من تلك التي يمكن الحصول عليها من بلدان أخرى. ويرتكز هذا المبدأ لدى الصندوق أيضا على نظرية ''التخصص تبعا لعوامل الإنتاج المتوفرة dotation '' factorielle, للاقتصاديين هكشر Hecksher وأوهلين Ohlin، التي تكمل النظرية السابقة من وجهة نظر التحليل الاقتصادي التقليدي أو الكلاسيكي المستجد néo-classique، أي أن تفوق بلد في انتاج سلع معينة يعود بسببه إلى تخصصه بعوامل انتاجها وبالتالي فان التخصص الدولي يجب اذن أن يتبع مقياس الاتجاه الذي ترسمه وتعكسه مقارنة الموارد المتوفرة في مختلف اقتصاديات البلدان. وهكذا فان نظرية الميزة النسبية ونظرية التخصص تبعا لعوامل الانتاج المتوفرة ترسمان طريق التنمية الأكثر عقلانية: وهذا يعني أن المبادلات الدولية هي في صالح الجميع وتؤدي إلى بلوغ الدخل العالمي حدوده القصوى عن طريق الاستغلال الأفضل للموارد الإنتاجية لكل بلد. وتصنف ضمن إطار هذا المنظور معايير تقييم السياسة الاقتصادية وإدارة الموارد في بلد ما، كما يذهب إلى ذلك المصرف الدولي حيث ورد في أحد تقاريره أن ''من يتكلم عن التنمية الاقتصادية يجب أن يتكلم قبل كل شيء عن الاستغلال الأكثر فاعلية لموارد البلد من: اليد العاملة، رأس المال، موارد طبيعية، الكفاءة الإدارية وحسن تسيير العمل. إن تحسين فعالية المردود تعني قبل كل شيء أن البلد ينتج أحسن ما يستطيع **انتاجه بالنسبة أو بالمقارنة لكل ما تنتجه بقية البلدان** وتعني ثانيا أن يستغل ويستثمر أقل ما يمكن من الموارد المحدودة المتوفرة لديه.''.*

وضمن هذا المنظور أيضا تطور المفهوم الرئيسي والأساسي في الكتابات التحليلية لكل من المصرف الدولي والصندوق النقدي الدولي، حيث يتم التمييز بين السلع موضوع المبادلات التجارية الدولية وتلك التي يكون تبادلها محدوداً بالسوق الداخلية. وتحتل الأولى الاهتمام الأول، إن لم نقل الاهتمام الذي يحول دون غيره، لدرجة أن الاصطلاح المستعمل للدلالة عليها ليس ''سلعا تسويقية عالميا'' بل الاكتفاء بالقول: '' سلع تسويقية أو سلع قابلة للمبادلة Tradable goods, bien échangeables ''. فالصفة الدولية للتسويق أو المبادلات أصبحت أساسية لدرجة أنها يجب أن تفهم بشكل ضمني. أمّا السلع المتبادلة فقط في السوق الداخلية فيكتفي بنعتها، لاظهار الفرق بـ... '' غير مسوّقة أو غير قابلة للمبادلات non échangeable''

إن هذا المفهوم الجديد يتجاوز معضلة إعادة توازن أو تصحيح موازين المدفوعات ويغطي مجموعة من الصفقات أشمل بكثير من مجرد السلع المصدرة والمستوردة فعليا: فاستعمال اصطلاح ''سلع تسويقية'' أو قابلة للمبادلات يقود حكما إلى تصور تلك السلع التي هي، أو التي يمكن أن تكون

* انظر: Banque Mondiale: Le développement accéléré en Afrique au sud Sahara. 1981. P 28

موضوع التجارة الدولية، أي الصادرات والمستوردات القائمة، وكذلك السلع التي يمكن تصديرها وتلك التي يمكن أن تنافس المستوردات الحالية. فالمفهوم المشار إليه يشمل اذن مجموعة واسعة من المبادلات السلعية المحددة في البداية بالجهة المتجهة إليها المنتجات. وكما يذكر أحد الاقتصاديين* : "تكاد تكون كل السلع متبادلة (عالميا) أو قابلة للتبادل. على أن هناك بعض السلع، ومقداراً أكبر من الخدمات، ليست مؤهلة في حد ذاتها وبحكم طبيعتها للتجارة الدولية. كتأمين المياه، الخدمات الصحية، تشييد العقارات..." . على أنه تطرح حينئذ مشكلة الحدود أو مايمكن تسميته باقتصاديات الموقع: فأغلب السلع "القابلة للمبادلة" تحتوي في ذاتها على مدخلات inputs "غير قابلة للمبادلة" ولكن يجب أن تحظى أيضا وبدورها ببعض الأولوية. وضمن هذا المعنى فان "الطرق، والخدمات البريدية، والمصارف، ومراكز تخزين المحاصيل الزراعية، ونشاطات أخرى شبيهة تدخل تحت فئة "القابلة للمبادلة"، أمّا ما يبقى دون أي إبهام أو التباس من السلع التي تدخل وتصنف تحت فئة "غير قابلة للمبادلة"، فيتشكل من الخدمات الخاصة والعامة والتي مآلها الاستهلاك النهائي. هذا، وفيما يعود بشكل اعتيادي وطبيعي للقطاع الخاص. فانه يتضمن جزءاً من المواصلات، وجزءاً هاما من التجارة، والنشاطات الترفيهية، والخدمات الشخصية والمنزلية، والمعاملات العقارية، وبناء دور السكن. أمّا مايعود عادة للقطاع العام، فانه يشمل الإدارات العامة وشؤون الدفاع، والخدمات الصحية ووسائل الراحة، وجزءاً هاما من نظام التربية والتعليم". ويضيف الكراس في المصدر السابق الذكر أنّه مادامت هذه الخدمات تساهم في ذاتها في خلق المناخ (الأمن، الصحة، التربية... إلخ) الذي يساهم بأن يجعل من الممكن انتاج السلع القابلة للتبادل، فان ذلك لايحول دون ضرورة اللجوء إلى خيارات قطاعية.

إن مشكلة الحدود هنا تعتبر ثانوية. ذلك أن الناحية الهامة، ومن خلال مفهوم السلع القابلة للتبادل، هي التأكيد بطريقة ما على مفهوم التنمية الاقتصادية. فالذي يجب تشجيعه ليس زيادة الانتاج في حد ذاتها، ولكن قبل كل شيء، انزلاق glissement هذا الانتاج من الفئات "غير القابلة للتبادل" نحو الفئات "القابلة للتبادل"، وأنه عن طريق هذا الانزلاق أو التحول يتشكل الاتجاه نحو التنمية الاقتصادية الشاملة، والمستمرة والمدعومة. كتب كارل ماركس في بداية كتابه "رأس المال" منذ القرن التاسع عشر أن "ثروة المجتمعات حيث يسود نمط الانتاج الرأسمالي تبدو وكأنها تراكم كبير لسلع أو بضائع". ولكن السلع أو البضائع العادية لم تعد كافية للرأسمالية المعاصرة: أي أن تطور المجتمعات في نهاية القرن العشرين الذي يهيمن عليه نمط التنمية تبعا لمعايير ومذهب الصندوق النقدي الدولي، يجب أن يعلن عن نفسه أنه سيكون ميدان الانتاج الواسع للسلع "القابلة للمبادلة أو التسويق".

---

* انظر T. Killick, G. Bird... The quest for Economic Stabilization. London 1984. P. 273

٣ ــ تجانس معايير وطرق العمل الاجتماعي :

يتجسد نموذج التنمية المقترح من قبل الصندوق النقدي الدولي ببرامج التصحيح التي يضعها، ومآله تنظيم المجتمع حول انتاج واستهلاك هذا "النوع الجديد" من البضائع التي هي **السلع التسويقية أو القابلة للتبادل**. إن الغاية من هذه البرامج في الأمد القصير تحسين وضع ميزان المدفوعات. أمّا الغاية الأكثر جوهرية فتطرح في الأمد الطويل بالاعتماد على نظرية التكاليف النسبية. فبحسب المثال الذي يورده "ريكاردو" إذا كان الانتاج الإجمالي يبلغ حده الأقصى عندما تجد كل من انكلترا والبرتغال أنه من الأجدى لهما ألّا ينتجا معا القماش والخمر "غير القابلين للمبادلة"، بل أن يختص بلد بانتاج القماش والآخر بالخمر، بحيث أن كل بلد يستورد السلعة التي لاينتجها، يغيب عن الخاطر أن اختفاء القماش البرتغالي والخمر الانكليزي يعني بلوغ الحدود القصوى النسبية أو التفوق النسبي*. وبالعودة إلى حالات بلدان العالم الثالث فانه إذا كانت برامج التصحيح التي يضعها الصندوق تهدف غالبا إلى تحسين وضع الزراعة الغذائية عن طريق تحرير الأسعار الزراعية، فان ذلك لايغير شيئا في الجوهر: إذ أن الأمر يتعلق بإزالة "حالة من خلل وتشوه الأسعار" (أي الفارق بالنسبة لقانون السوق)، وليس في إخراج الزراعة من إطار نظرية الميزات النسبية. فاذا كانت الكلفة النسبية لمنتوج زراعي ما مثلا (منيهوت) تجعل من الممكن أن يؤدي استهلاك كمية "مساوية" من القمح المستورد إلى تحرير الموارد من أجل انتاج السلع التصديرية بكميات أكبر، فان المنتوج المشار إليه يؤول إلى الزوال. على أن الفارق بين هذا المثال وذاك الذي أورده "ريكادو" هو أن عامل الاستبدال أو الاحلال لسلعة مكان أخرى لايتم بين المنتوج المشار إليه والمنتج محليا وهذا المنتوج على اعتباره مستورداً، ولكن بين هذا المنتوج والقمح. وهذا يعني أن التخصص في انتاج السلع "القابلة للمبادلة" يقود إلى توحيد نماذج الاستهلاك، وكذلك نماذج الانتاج بين بلدان ذات تقاليد وطرق معيشية وثقافات شديدة الاختلاف. وهذا يعني أن الصندوق، أو أية مؤسسة أخرى، يمكن له أن يجبر الشعوب على تغيير نظمها الغذائية وطرق استهلاكها بشكل عام. ولكن المقصود أن المنطق الذي تعالج فيه هذه القضايا هو منطق اقتصادي خالص بلغة الأسعار والتكاليف وحيث لايوجد لأشكال أخرى من التحليل من مكان في مثل هذه المعالجة. إن العالم يعج بالمستهلكين "الأسياد"، ويتعلق الأمر بأن تترك لهم حرية التصرف للخيارات "العقلانية".

يعتبر هذا الاتجاه نحو توحيد نماذج الاستهلاك المظهر الأكثر ادهاشا بدون شك في مجال التطورات

---

* للحقيقة التاريخية لابد أن نذكر أن انتاج الخمر في بريطانيا بالنسبة لتفكير ريكاردو ليس أكثر من وسيلة من وسائل المعالجة والدراسة. فعندما يتكلم عن الدلالة على الميزات النسبية يكتب: إذا أرادت انكلترا أن تنتج الخمر ...

العالمية الحاصلة. وهكذا نقرأ مثلا:* ماكتبه أحد المؤلفين: ''لنلق نظرة على طريقة المعيشة في القرن الثالث عشر في مختلف أنحاء العالم من البندقية إلى قبائل المايا إلى القسطنطينية إلى بكين مروراً بكتابات دانتي ... ولنعقد مقارنة بين تلك الاختلافات الكبيرة في طرق المعيشة وما نشهده اليوم حيث ــ ليس هناك من تباين جوهري بين البلدان بهذا الصدد بحكم واقعها الحاضر الذي هو ذاته في كل مكان، ولكن نصادف التباين فيها بفعل رواسب الماضي. وهذا ما نسميه بالعالم المتقدم''. فالاتجاه المشار إليه يعتبر اذن التجسيد المرئي للنزعة العالمية في التنسيق والتوحيد بين ضوابط ومعايير اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام في ظل غطاء من العقلانية العالمية التي هي الاقتصاد والتي يعتمدها الصندوق ويعمل على بثها ونشرها في بلدان العالم الثالث.

هذا، وتبعا للمنطق الاقتصادي، ما العالم إلّا سوق واسعة والأمم عبارة عن منشآت ومشاريع. وهذا واضح من خطب المسؤولين السياسيين: فالفكرة التي كانت سائدة على أن صورة الأمة هي العائلة، الأرض، الثروة، أو مجموعة من القيم الثقافية، هي في تضاؤل مستمر لتحل محلها، أكثر فأكثر، فكرة الأمة على أنها مشروع entreprise يجب عليه أن يجعل مبيعاته (صادراته) تبلغ حدها الأقصى، وأن يخفف من خسائره (العجز الخارجي) وأن يحسّن من نتائج نشاطاته (معدل التنمية). من المؤكد أن الأمر يتعلق باتجاه عميق الجذور مرتبط بتشكيل اقتصاد عالمي، وأن الصندوق لم ''يخترع'' هذا المنطق الذي ساد مايسمى بالعالم الغربي منذ قرون. ولكن دوره الأساسي هنا هو ''تعليمي'' لصياغة ونشر هذه المعايير المتناسقة للتحليل المنطقي والحكم والعمل بموجبها.

وهكذا، فانه كما يتوجب على المنشآت أو المشاريع في بلد ما احترام الخطة المحاسبية التي تضعها السلطات المركزية بغايات الضرائب والرقابة، فان الصندوق يضع إطاراً وبرنامجا يتوجب على البلدان تقييم أوضاعها على أساسه وبالرجوع إليه. ولتنفيذ ذلك تلتزم الدول الأعضاء بموجب الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من نظام الصندوق بأن تقدم له سلسلة من المعلومات وفق أسس وقواعد محددة حول أوضاعها من الناحية النقدية، التجارة الخارجية، تطور الأسعار الداخلية، دخلها القومي ... إلخ يقدم الصندوق من جهته المساعدة للبلدان الأعضاء لتهيئة هذه المعلومات ومعالجتها، ويستقبل الموظفين من هذه البلدان للاستزادة من الاختصاص في المعهد التابع له في واشنطن، ويقوم خاصة بوضع تقارير دورية عن أوضاع كل بلد تتميز بأنها محررة بشكل معقلن يعكس للبلد وضعه ويلزم الناظر إليه بالاهتمام به: هذا، ويوضع

---

* انظر: Cornelius Castoriadis: Reflexions sur le développement et la rationalité- in le mythe du Développement. ed, du Seuil. 1977

تقرير بعثة الصندوق النقدي الدولي عن بلد دخله ضعيف جداً، واليد العاملة فيه زراعية بصورة أساسية وغير مأجورة، وفق النموذج ذاته للتقرير الذي يوضع عن بلد صناعي متضمنا المؤشرات ذاتها: مصدر الموارد وكيفية استخدامها، تطور الانتاج، الأسعار، الأجور والاستخدام، المالية العامة، الوضع النقدي، التسليف والائتمان.. إلخ. كذلك فان المتغيرات التي تؤخذ بعين الاعتبار ومعالجتها وتحليلها والإطار الذي تدرس بموجبه تكون هي ذاتها وفق أسلوب متماثل وتشكل نموذجا للتحليل موضوع بشكل مسبق، لا تغيير فيه، وكأنه وصفة طبية أو وثيقة مصاغة يجب املاؤها. يفترض على هذا الأساس أن **الإنسان الاقتصادي** Homo Economicus يكون هو ذاته سواء كان في أدغال أفريقيا أو في المراكز الصناعية الهامة، مروراً بالحصّاد في أعالي الهضاب أو حوض نهر الغانج*. إن قراءته لأسس أدبيات الصندوق ترشده نحو مستقبل سيسلك السبيل إليه حتما بالضرورة، وقد تسلح بتهذيب الذهن وانضباطه وفقا لمعايير العقلانية الاقتصادية. وهكذا فان التحليل الذي يعرضه الصندوق للوضع الواقعي لكل بلد بمفرده يتضمن اذن التشابكات والتداخلات المعقدة للواقع داخل إطار مفهوم مغلق. لذا يعتبر عرض الصندوق خطابا مملا، مسئما، مقولبا ومكرراً، مصبوغا بالتعابير والاصطلاحات "المتحجرة" التي تستعملها الألسنة الديكتاتورية. هذا، وإننا إذا نظرنا من خلال هذه التعابير السلطوية والقسرية والسلطة التي تمثلها نظرة **شاملة وإجمالية للعالم تحت شعار مبدأ وحيد** في التفسير، ومعيار **وحيد** أيضا في الحكم والتنفيذ فإن المفهوم والتصور ضمن حدود هذه الصورة يكون على صلة وعلاقة مع سلطان ونفوذ الصندوق وتأثيره.

كذلك فان اللجوء أيضا إلى هذا الإطار من التحليل الذي حددت معالمه بدقة يقصد منه أن يسمح رسميا بالتوفيق بين مبدأ أو قاعدة "المعالجة الموحدة" لأوضاع البلدان الأعضاء ومبدأ "احترام الأوضاع الخاصة" بكل بلد على حدة، وهما قاعدتان تشكلان مطلبا لبلدان العالم الثالث وقد اعترف الصندوق بهذا التمييز بقراره لعام ١٩٧٩ عن المشروطية. على أنه من الناحية الفعلية لايكون هذا التوفيق مقبولا منطقيا إلّا إذا قبلنا أن الفروق، وخاصة تلك المتعلقة "بخيارات المجتمع"، بين البلدان (تلك الداعية إلى احترام الأوضاع الخاصة بها) **تعتبر ثانوية بالنسبة لعامل جوهري مشترك** للظواهر التي تجب معالجتها، وعلى وجه الدقة تلك التي تتعلق بأساسها وجوهرها بالمعالجة الاقتصادية البحتة. (وهذا ما يبرر معالجتها وفق نموذج موحد). ولكن هذا التوفيق يبدو شكليا تماما: فالمعالجة وفق نموذج موحد بالاستناد إلى "العقلانية الاقتصادية" تعني أن تطبق على جميع البلدان معايير لم تهبط من السماء ولكنها ظهرت من

* إن ضياع الأصالة الثقافية الذي تفرضه أولوية المنطق الاقتصادي يتجلى بوضوح وبشكل خاص بالطريقة المثيرة للعجب التي يعالج بها الصندوق هذا الجزء من العالم: أميركا اللاتينية وجزر الكاريب التي يطلق عليها في نشراته اسم "نصف الكرة الغربي" **Hemisphere occidental**، وهو تعبير لا معنى له إلّا إذا فهم أن هذه المنطقة من العالم توجد في غرب "المركز" ـــ أوروبا ـــ حيث تطورت العقلانية المهيمنة.

أرض الواقع وأصبحت مهيمنة في عدد محدود من هذه البلدان ، وأن الصفة العامة وحدها لهذه المعايير في هذه البلدان وضمن إطار النموذج الذي تشكلت بموجبه هي التي تصبغ عليها مذهبيا صفة ''القوانين الطبيعية'' . وهنا نصل إلى القول أن هذه الوحدة أو التماثل في سياق المعالجة ، أي التطبيق المعمم للمعايير ذاتها ، لاتؤدي إلى إعطاء الأفضلية إلى ''احترام الأوضاع الخاصة''، ولكن ، على العكس ، تؤدي إلى توحيد Uniformisation طرق المعالجة والعمل ، وإلى جعل مختلف أشكال الهياكل أو البنى الاقتصادية متماثلة ، وإلى جعل مجموع البلدان الأعضاء في الصندوق تختار المجتمع المتمثل بنموذج مجتمعات البلدان ''الأكثر تقدما''، أو الأقوى والأقدر من بينها .

ب ــ الانفتاح وإعادة التصنيف :

إن انفتاح الاقتصاديات على التبادل العالمي وتنسيق طرق العمل الإجتماعي يستوجبان بدورهما النظر من زاوية أخرى ترتبط بسير عمليات التنسيق والتطبيع ، أي القيام بعمل تصنيفي أو ترتيبي . فالاسراع بانتاج السلع ''القابلة للمبادلة'' يستوجب عمليا تطبيق ''عملية تنظيمية''، أو إعادة ترتيب اقتصاديات وفق تسلسل دوري ، ومن ثم القيام بعملية تنظيمية أو ترتيبية داخل كل من هذ الاقتصاديات فيما يخص العلاقات بين الدخول ، والثروة والسلطة .

١ ــ تخفيض قيمة العملة والتصنيف الدولي :

يشكل تخفيض العملة **الأداة الأساسية للتصنيف الدولي لاقتصاديات الدول** . ففي أغلب الأحيان يعتبر تخفيض قيمة العملة الوطنية شرطا مسبقا ، أو شرطا قسريا من قبل الصندوق حتى يمكن اللجوء إلى السحب عليه . كما أن موضوع ضرورة التوصل إلى سعر صرف ''فعلي أو حقيقي'' يعتبر فكرة مهيمنة ومتكررة ولاغنى عنها في أدبيات الصندوق وتصريحات المسؤولين فيه عندما يتعلق الأمر باتباع سياسة التصحيح في بلدان العالم الثالث . وإذا كان مفهوم سعر الصرف 'الفعلي'' يعطي الانطباع أنه من باب الحس السليم ، إلّا أنه لابد من تحديد مرماه : ذلك أن تفهمه يلقي الضوء خاصة على المعنى العام لتدخلات الصندوق .

آ ــ معدل الصرف وتعادل القوة الشرائية :

إن معدل الصرف الذي يصبغ عليه الصندوق صفة ''الواقعية'' ليس هو ذاك الذي ينتج عن مقارنة القوى الشرائية الداخلية للعملات كما تعلمنا ذلك نظرية تعادل القوة الشرائية . فمعدلات الصرف الملاحظة في البلدان النامية هي بصورة عامة ، وحتى قبل اجراء عملية التصحيح ، أقل مما تدل عليه مقارنة

القوى الشرائية للعملات. ويستخلص ذلك بكل وضوح من سلسلة دراسات وضعت تحت إشراف الأمم المتحدة ضمن إطار "مشروع مقارنة عالمية الناتج القومي الإجمالي". فقد حسبت محولة إلى الدولارات الأميركية النواتج القومية الإجمالية مقدرة بالعملات الوطنية ليس على أساس معدل الصرف الملاحظ والقائم ولكن ذاك الناتج، وفق صيغة تعادل القوى الشرائية، عن المقارنة بين الأسعار الوطنية والأسعار في الولايات المتحدة "للسلة" ذاتها من السلع والخدمات، أي أنه جرى القياس لهذا المعدل المفترض. يتضح من ذلك اذن أن "معدلات الصرف تقيّم بأقل من قيمتها وبصورة منهجية القوة الشرائية للبلدان ذوات الدخول المنخفضة"*، ويتجلى هذا التقييم للقدرة الشرائية بنسب متزايدة كلما كان الناتج القومي غير الصافي للبلد المعني أكثر ضعفاً.

فمعدل الصرف "الحقيقي" بالمعنى الذي يريده الصندوق ليس ذاك الذي يساوي بين القدرات الشرائية للعملات في مختلف البلدان. حقا إنه من الصعوبة بمكان إدراك وحساب معدلات الصرف هذه بشكل دقيق نظراً لاستحالة تعبئة "سلة المؤونة" بسلع يتوافق تصنيفها وتماثلها وفق معايير دولية. ولكن هذا ليس على درجة من الأهمية هنا أو في هذا المجال. وذلك أنه في كل الأحوال ليس الهدف هنا الاقتراب من تعادل القدرات الشرائية هذه، ولكن الغاية هي اعتبار تخفيض قيمة العملة وسيلة استراتيجية لتدخلات الصندوق عن طريق سياسة التصحيح.

ب ــ معدل الصرف والميزات النسبية:

إن الصفة الواقعية لسعر الصرف كما يتصورها الصندوق تقيّم اذن بالاستناد فقط إلى القطاع الخارجي والانفتاح الاقتصادي: فأفضل سعر صرف هو ذاك الذي يساوي بين القوة الشرائية للعملات فيما يتعلق بالسلع التصديرية **أو القابلة للمبادلة** والتي تمكن من الاستفادة من **الميزات النسبية** التي يملكها البلد. على أنه تجدر الإشارة إلى أن معدل الصرف بهذا المعنى ليس هو سعر السوق الذي تحدده "القوانين الطبيعية"، كما أن تحديد مستواه يكون بعيداً عن أن يكون مجرد الحصيلة السلبية لملاحظة سعر التعادل، بل يكون تأثيره ايجابيا في تحديد هيكل الانتاج والمبادلات. ذلك أن الميزات النسبية، وبالتالي السلع التصديرية أو القابلة للتبادل، لاوجود لها في حال غياب سعر صرف موجود أو قائم بصورة مسبقة، وأنه لايمكن التفكير بها إلّا من حيث الطاقات أو الإمكانيات فكائنا ما كان هيكل التكاليف النسبية في هذا البلد أو ذاك، فانه إذا كانت الأسعار مساوية لهذه التكاليف وأن معدل الصرف مساويا للوحدة المنتجة، فان **الميزة المطلقة** avantage absolu هي التي تحدد اتجاه المبادلات، وذلك بسبب زوال خصوصية التبادل الدولي بالنسبة للتبادل الداخلي في اقتصاد ما. وعلى العكس من ذلك فإن من شأن

---

* انظر **Irving B. Kravis: The three Faces of the International** comparaison **Project. Research observer. Banque Mondiale. Janvier 1986**

معدل الصرف أن يؤدي إلى أن يعكس تأثير الميزة المطلقة بالنسبة لما تظهره مقارنة التكاليف لوحدها (كما سيتبين ذلك من المثال التالي عن معدل الصرف والميزة النسبية).

من أجل أن تكون التكاليف النسبية محددة، يجب أن يكون معدل الصرف مؤشراً لسعر نسبي للعمل بين البلدان ومختلفا عن كلفة الوحدة المنتجة. فالبلد الذي يكون في حالة يفقد بموجبها الميزة المطلقة يجب عليه أن يقبل بتخفيض أجر ساعة العمل لديه ليستفيد من الميزة النسبية، ويكون سعر الصرف بخصوص الأجور الأسمية المحددة بالعملات الوطنية هو العامل المحرك نحو هذا الانخفاض: ذلك أنه يشكل التعبير النقدي لعلاقة التبادل بين العمل الوطني والعمل الأجنبي ــ وبصورة أعم بين الموارد الوطنية (مقاسة بما يعادلها من عمل) والموارد الخارجية.

وهكذا إن التكاليف النسبية لاتلعب دورها في توجيه الإنتاج والمبادلات إلّا اعتباراً من المرحلة التي يعمل خلالها سعر الصرف على نقل أو **تحريك مواقع أو حدود الميزات المطلقة**. فلا يمكن لبلد أن يتخصص في انتاج سلع يتمتع بموجبها بميزات نسبية، ولكن بتكاليف مطلقة تكون أعلى من تلك المتحققة لدى شركائه في التبادل، إلّا حينما يمكن لسعر الصرف لديه أن يزيل هذا الفارق للتكاليف المطلقة. وهذا يعني أن سعر الصرف يجب أن يكيف أو يحدد السعر النسبي للعمل الداخلي (أو للموارد الوطنية) بالنسبة لما هو عليه في الخارج بخصوص الفارق في الكلفة للفرع **الأقل انتاجا** في القطاع الخارجي. لذا لايعتبر القطاع الخارجي على أنه مسلمة موجود بشكل مسبق ومستقل عن مستوى معدل الصرف، ويصح ذلك حتى في إطار التحليل على أساس التكاليف النسبية. **فمستوى سعر الصرف** هو الذي يحدد حجم هذا القطاع إذن. وهكذا فانه بالنسبة لهيكل محدد للتكاليف النسبية في اقتصاد ما، وبالنسبة لانتاجية مختلف فروع الانتاج بالنسبة أو بالمقارنة مع فروع مماثلة في الخارج، فإن سعر صرف معين يحدد إطار قطاع خارجي بفعاليات يملك البلد بالنسبة لها ميزات طبيعية (مناجم، زراعات استوائية ...)، وإن سعر صرف آخر، أقل من السابق، يمكّن القطاع الخارجي من التوسع لشمول فروع في الانتاج لم تكن منافسة سابقا.

سعر الصرف والميزة النسبية

إن معرفة تكاليف مختلف المنتجات في مختلف البلدان لاتكفي لوحدها إلى فسح المجال للمبادلات الدولية، كما لاتكفي لتحقيق هذا الغرض الأرباح والمنافع التي يحصل عليها المتبادلون. وانطلاقا من المثال التقليدي للاقتصادي ''ريكاردو'' حيث يورد أن كلا من انكلترا والبرتغال ينتج القماش والخمر، وذلك بأسعار الكلفة التالية، بحسب ساعات العمل*، وبحسب الوحدة المنتجة، وذلك من أجل الدلالة على الصفة الحاسمة لمستوى سعر الصرف لتلعب، أو لاتلعب دورها الميزات النسبية.

	خمر	قماش
انكلترا	١٢٠	١٠٠
البرتغال	٨٠	٩٠

ويفترض أيضا أن ساعة عمل في انكلترا تترجم نقديا بـ ١ £ (جنيه)، وأن ساعة عمل في البرتغال تترجم نقديا بـ ١ E (اسكودر).

١ ــ عندما يكون مستوى سعر الصرف بلغ نقطة تحدد بموجبها ميزة مطلقة بالنسبة للمنتوجين لأحد البلدين.

ــ تلك تكون مثلا الحالة في البرتغال إذا كان معدل الصرف قد استقر على أساس ١ £ = ١ E.
حينئذ يصبح ثمن كل من الخمر البرتغالي والقماش الانكليزي أرخص في البلدين ويصبح البرتغال لوحده قادراً على تصدير هذين المنتوجين.

ــ وتصبح الحالة معاكسة إذا استقر مثلا معدل الصرف على أساس ١ £ = ٥ر٠ E نحصل حينئذ على جدول السعر التالي:

	خمر	قماش
انكلترا	١٢٠ £ أو ٦٠ E	١٠٠ £ أو ٥٠ E
البرتغال	١٦٠ £ أو ٨٠ E	١٨٠ £ أو ٩٠ E

يتبين من هذا الجدول أن الأسعار في انكلترا أرخص منها في البرتغال بالنسبة للمنتوجين، وبذلك تكون انكلترا لوحدها قادرة على التصدير.

---

* إن قياس التكاليف على أساس ساعات العمل لايعني بالطبع أن تكاليف العمل تمثل لوحدها كل التكاليف باستثناء الأرباح وحوافز أخرى بخصوص عوامل الانتاج. إن الأمر يتعلق بالتكاليف الكلية وتعتبر ساعة العمل هنا كوحدة حسابية أو قياسية متناسقة مع الموارد الوطنية.

٢ ـــ من أجل أن يكون هناك تبادل دولي في الاتجاهين، يجب أن تكون علاقة التبادل في صالح البلدين، أي أن تكون بين معدلات التبادل بعزل كل بلد منهما.

معدلات التبادل في حال عزل انكلترا:

إن وحدة واحدة من القماش تكلف ١٠٠ £ ووحدة واحدة من الخمر تكلف ١٢٠ E، في هذه الحالة يجري تبادل وحدة من القماش مقابل ١٠٠/١٢٠، أي ٨٣ر٠ وحدة من الخمر.

وهذا يعني أن انكلترا لاتصدر وحدة من القماش إلّا إذا، بمقابل التبادل، حصلت على أكثر من ٨٣ر٠ من وحدة الخمر. وهذا من شأنه أن يحدد **الحد الأدنى** لسعر صرف الجنيه الأسترليني:

إن مبادلة وحدة قماش انكليزي مقابل ٨٣ر٠ من وحدة الخمر البرتغالي تمثل تبادل ١٠٠ £ مقابل ٨٠ E × ٧٣ر٠، أي مقابل ٦٦ E، بحيث يكون معدل صرف ١ £ = ٦٦ر٠ E. وبذلك تحصل انكلترا، بالنسبة لكل معدل صرف أعلى، على أكثر من ٨٣ر٠ من وحدة الخمر مقابل وحدة واحدة من القماش، وحينئذ يكون من صالحها اجراء التبادل.

معدلات التبادل في حال عزل البرتغال:

إن وحدة واحدة من القماش تكلف ٩٠ E ووحدة من الخمر تكلف ٨٠ E. فعلاقة التبادل في هذه الحالة هي ٩٠/٨٠، أي ١٢ر١ وحدة من الخمر مقابل وحدة القماش. وهكذا فان البرتغال لن تستورد القماش إلّا إذا قدمت بالمقابل أقل من ١٢ر١ وحدة من الخمر. وهذا من شأنه أن يحدد الحد الأعلى لسعر صرف الجنيه الإسترليني.

إن مبادلة وحدة قماش انكليزي مقابل ١٢ر١ من وحدة البرتغالي تمثل مبادلة ١٠٠ £ مقابل ٨٠ E × ١٢ر١، أي مقابل ٩٠ E، بحيث يكون معدل صرف ١ £ = ٩٠ر٠ E. وبذلك يصدر البرتغال، مقابل أي سعر صرف أقل للجنيه الإسترليني، أقل من ١٢ر١ وحدة من الخمر ليحصل على وحدة واحدة من القماش، وبذلك يكون من صالحه اجراء التبادل.

وهكذا فإنه خلال الفترة الفاصلة بين كون الليرة الإنكليزية = ٦٦ر٠ من (الاسكودو) وأيضا بين كون الليرة الإنكليزية = ٩٠ر٠ من (الاسكودو)، يكون من صالح البلدين إقامة علاقات تبادل تجاري بينهما.

فعندما يكون معدل صرف الليرة الإنكليزية مثلا = ٨ر٠ E، فإن وحدة من القماش (١٠٠ £) تتبادل مقابل وحدة من الخمر (E٨٠)، وبذلك تكون علاقة التبادل = ١، أي ضمن علاقة المبادلة لانكلترا (٨٣ر٠) وللبرتغال (١٢ر١).

٣ ـــ إن هذه الحدود لسعر الصرف ترتبط بعلاقة التكاليف بحسب ساعات العمل لكل ما هو منتج في كلا البلدين.

ففيما يتعلق بالحد الأدنى :

فإن وحدة من القماش الإنكليزي تجري مبادلتها مقابل ٨٣ر٠ من وحدة الخمر البرتغالي ، وهذه علاقة المبادلة داخل انكلترا ، بحيث يمكن كتابة المعادلة التالية :

$$\text{وحدة قماش انكليزي} \longrightarrow \text{وحدة خمر برتغالي} \times \frac{\text{كلفة القماش الإنكليزي}}{\text{كلفة الخمر الإنكليزي}}$$

وعندما ندخل في العملية العملتين ، نقول :

$$\frac{\text{الكلفة بالجنيه الإسترليني}}{\text{للقماش الإنكليزي}} = \frac{\text{الكلفة بالاسكودو}}{\text{للخمر البرتغالي}} \times \frac{\text{كلفة القماش الإنكليزي}}{\text{كلفة الخمر الإنكليزي}}$$

أو :

$$£(\text{كلفة القماش الإنكليزي}) = E(\text{كلفة الخمر البرتغالي}) \times \frac{\text{كلفة القماش الإنكليزي}}{\text{كلفة الخمر الإنكليزي}}$$

وهذا ما يتطور وفقا للصيغة التالية :

$$£ \frac{\text{كلفة القماش الإنكليزي}}{\text{كلفة القماش الإنكليزي}} = E \frac{\text{كلفة الخمر البرتغالي}}{\text{كلفة الخمر البرتغالي}}$$

الأمر الذي يعطي :

$$١ £ = E \frac{٨٠}{١٢٠} = E ٠{,}٦٦$$

وتتبع الطريقة ذاتها فيما يتعلق بالحد الأعلى :

$$١ £ = E \frac{\text{كلفة القماش البرتغالي}}{\text{كلفة القماش الإنكليزي}}$$

بحيث :

$$١ £ = E \frac{٩٠}{١٠٠} = E ٠{,}٩$$

إن الحد أو الهامش الأدنى لمعدل صرف الجنيه الإسترليني هو المستوى الذي يلغي فارق كلفة الخمر (وهو المنتوج الذي يتمتع البرتغال بخصوصه بميزة نسبية)، والحد الأعلى هو الذي يلغى فارق كلفة القماش (وهو المنتوج الذي تتمتع انكلترا بخصوصه بميزة نسبية) : هكذا فإنه عندما يكون سعر صرف ١£ = ٦٦ر٠ E يكون ثمن الخمر ذاته (١٢٠ £ أو ٨٠ E) في البلدين . أمّا عندما يكون معدل الصرف ١£ = ٩ر٠ E فيكون ثمن القماش ذاته (١٠٠ £ أو ٩٠ E) في البلدين .

٤ ــ بالنسبة لأجر اسمي محدد في كل بلد ، فان سعر الصرف يحدد علاقة التبادل بين الفترات الزمنية التي يستغرقها العمل بالنسبة للمتبادلين (المصدرين والمستوردين) .

فاذا كان سعر الصرف ١ £ = ٨ر٠ E (أي أن ١ E = ٢٥ر١ £)، نحصل على جدول الأسعار التالي :

	خمر	قماش
انكلترا	١٢٠ £ أو ٩٦ E	١٠٠ £ أو ٨٠ E
البرتغال	١٠٠ £ أو ٨٠ E	١١٢ £ أو ٩٠ E

فالبرتغال عندما يبيع وحدة من الخمر (٨٠ E) التي تمثل ٨٠ ساعة عمل يحصل على وحدة واحدة من القماش (١٠٠ £) التي تمثل ١٠٠ ساعة عمل انكليزية. فعلاقة المبادلة للفترات الزمنية للعمل تحسب اذن: ١٠٠/٨٠، أي ٢٥ر١، وتتعلق بسعر صرف (الاسكودو). والعكس يكون بالنسبة لانكلترا.

أمّا إذا خفضت الليرة الإنكليزية، وأصبح معدل صرفها ١ £ = ٧ر٠ E (أي ١ E = ٤٢ر١ £) فان جدول الأسعار يصبح كما يلي :

	خمر	قماش
انكلترا	١٢٠ £ أو ٨٤ E	١٠٠ £ أو ٧٠ E
البرتغال	١١٤ £ أو ٨٠ E	١٢٨ £ أو ٩٠ E

فالبرتغال، عندما يبيع وحدة من الخمر (٨٠ E)، وهذا مايمثل ٨٠ ساعة عمل، سيحصل على ٨٠ / ٧٠ وحدة قماش، أي ٨/٧ من أصل ١٠٠ ساعة عمل في انكلترا = ١١٤ ساعة.

أمّا انكلترا، عندما تبيع وحدة قماش (١٠٠ £) والتي تمثل ١٠٠ ساعة عمل، فتحصل على ١٠٠/١١٤ وحدة من الخمر، أي ٨٨ر. وحدة من الخمر، وهذا مايمثل ٨٠ × ٨٨ر٠ = ٧٠ ساعة عمل في البرتغال.

فالأمر اذن هو مبادلة ٨٠ ساعة عمل في البرتغال مقابل ١١٤ ساعة عمل في انكلترا، بحيث تكون علاقة التبادل ٤٢ر١ (١ ايسكودو = ٤٢ر١ £) ـــ وبالمقابل ١٠٠ ساعة عمل في انكلترا مقابل ٧٠ ساعة عمل في البرتغال، بحيث تكون علاقة التبادل ٧ر٠ (£ = ٧ر٠ ايسكودو).

وأدى تخفيض الليرة (من ٨ر٠ إلى ٧ر٠ E) إلى أن تتدهور بالنسبة ذاتها علاقة التبادل بين العمل في انكلترا والعمل في البرتغال من وجهة النظر الإنكليزية.

٥ ـــ ويمكن الحصول على الأثر ذاته عن طريق تخفيض الأجور بالنسبة لمعدل صرف معين. وهكذا يمكن التأكد بسهولة أنه عندما يكون معدل الصرف محدداً بـ ١ £ = ١ E، فان الميزة النسبية تلعب بالقدر الذي تكون فيه علاقة الأجور في انكلترا إلى الأجور في البرتغال محصورة بين ٦٦ر٠ (علاقة تكاليف الخمر) و ٩٠ر٠ (علاقة تكاليف القماش).

ج ــ معدل الصرف والسعر النسبي لوحدة الموارد الوطنية :

وهكذا فإن تخفيض قيمة العملة يقود إلى توسيع نشاط القطاع الخارجي للاقتصاد المعني وذلك لأنه يمثل تفاصيل تكاليفه بالنسبة للعالم الخارجي في فروع الاقتصاد التي تتناقص انتاجيتها باستمرار. ووسيلته في هذا التوسع تخفيض السعر الخارجي للعمل الوطني (أو لوحدة المورد الوطني) ليس فقط بالنسبة للفرع الاقتصادي الأقل انتاجا ولكن بالنسبة **لمجموع** الفروع ذات العلاقة بالتجارة الخارجية*. فمن جهة الصادرات فإن كل وحدة مباعة تمكن من الحصول على كمية أقل من الموارد الخارجية. أمّا من جهة المستوردات، فإن سير عملية التعويض عن المستوردات واحلال سلع محلية مكانها هو أمر منتظر أيضا من حيث أنه يتوجب على البلد الذي يخفض عملته أن يدفع أكثر من السابق ثمن منتجات العمل الخارجي. والسند في تحديد سعر الصرف في هذا الوضع هو سعر بيع الوحدة المتجانسة homogène من المورد الوطني للخارج. وهذا ما يعتقده الرأي العام، الأمر الذي يزكي الاستياء السياسي الشديد من الحكومات التي تجد نفسها مجبرة على تخفيض قيمة العملة الوطنية.

وهكذا فانه ليس من الملائم القول ضمن إطار هذا التحليل أن هناك "سلبا" أو "نهبا" للبلدان المتخلفة لدى اللجوء إلى عملية تخفيض العملة: ذلك أنه إذا كان سعر الموارد الوطنية قد خفض، فبسبب ودلالة الاقتصاد الوطني بالمعايير والعلاقة الدولية للانتاجية، وإن منطق السوق يريد أن تقوم "اليد الخفية" بتوزيع المكافآت تبعا لنسب "استحقاقات" كل جهة، فرداً كان أم بلداً، في ظل نظام المزاحمة أو المنافسة الحرة. فالأمر يتعلق اذن بالأحرى بعملية "ترتيب" و "تصنيف" اقتصاديات البلدان ضمن إطار منظور عالمي: فعملية التخفيض للعملة تصنف البلد المعني في إطار **تسلسل أو تدرج** الأسعار النسبية للموارد الوطنية، وذلك في المكان الذي تحدده موضوعيا معايير الانتاجية النسبية. على أن الكلام عن الترتيب والتصنيف لايكفي: ذلك أن النقطة الأساسية التي يجب التأكيد عليها، حتى ضمن نطاق المنطق الموضوعي و "الواقعي" هي أنه لايمكن أن يتعلق الأمر باحترام ترتيب "طبيعي" naturel أو تصنيف محدد **سلفا** بفعل تأثير المتغيرات التي هي خارجة عن الاقتصاد المعني: فلا الفوارق في التسلسل، ولا ترتيب التصنيف، ولا المكان الذي يوضع فيه البلد بمفرده، موضوعة بشكل مستقل عن حجم القطاعات الخارجية.. التي تحدد العوامل المذكورة مع بعضها البعض وبتأثيرات متقابلة. وعلى هذا الأساس ان حجم القطاع الخارجي لكل بلد يتعلق ويرتبط بمعدل صرف عملته. والعكس صحيح: فمعدل الصرف "الحقيقي"، أي السعر النسبي للموارد الوطنية في البلد المعني، لتركيب معين للتكاليف النسبية المقارنة، سيكون أكثر انخفاضا كلما كان القطاع الخارجي أكبر وأكثر اتساعا. كذلك الأمر على الصعيد العالمي. فنظراً لكون اقتصاديات البلدان غير متجانسة أو متناسقة، فان ازدياد اتساع حجوم

---

* وهذا هو المعنى العام للانتقاد الذي وجهه الاقتصادي "كالدور" للتخفيضات بنسب مرتفعة التي يفرضها الصندوق. انظر مصدر سبق ذكره.

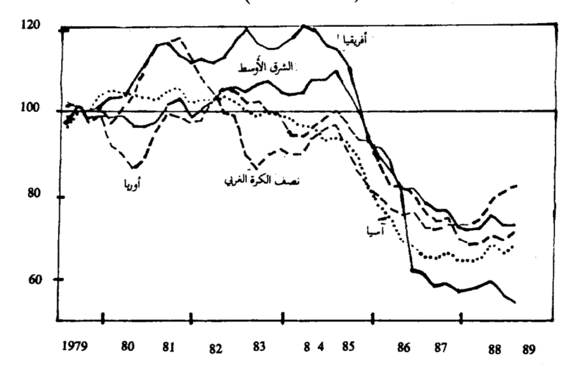
القطاعات الخارجية يستوجب ويستتبع زيادة فوارق الأسعار النسبية لوحدات الموارد الوطنية وفوارق التدرج أو التسلسل الدولي لهذه الأسعار بين البلدان الصناعية والبلدان الأكثر فقراً من بلدان العالم الثالث.

ويدلل الرسم البياني التالي على هذه النقطة. فعقد الثمانينات كان فترة لإعادة تصنيف عملات البلدان النامية، بحيث أن البلدان التي انخفضت معدلات الصرف الفعلية الحقيقية فيها أكثر من غيرها،

الرسم البياني (١) ــ البلدان النامية:

معدل الصرف الفعلي الحقيقي ١٩٧٩ ــ ١٩٨٩

(١٩٧٩ = ١٠٠)



إن المعدلات المركبة لمختلف القارات هي الوسطيات المثقلة، ومعامل التثقيل لكل بلد هو القيمة بالدولار للناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ١٩٨٢ ــ ١٩٨٧. ونظراً لعدم كفاية الاحصاءات عن الأسعار الداخلية، فإن بلدان الشرق الأوسط وأفريقيا لاتمثل أكثر من ٥٠٪ في الحالة الأولى و ٨٠٪ في الحالة الثانية، من الناتج المحلي الإجمالي للمنطقة. أمّا بالنسبة لبقية المناطق (نصف الكرة الغربي ــ أميركا اللاتينية ــ أوربا ــ آسيا) فالمعلومات كاملة.

المصدر: تقرير الصندوق النقدي الدولي لعام ١٩٨٩

كانت هي التي تعرضت، بصورة عامة، لأن يكون وسطي انتاجيتها ومستوى المعيشة فيها الأكثر انخفاضا. والمثال النموذجي عن ذلك العملات الأفريقية التي تدهورت أسعار صرفها رغم أن ذلك حدث بصورة متأخرة نسبيا عمّا كان عليه الأمر في قارات أخرى.

إن كون اقتصاديات العالم الثالث تدخل من ذاتها في هذه الدوامة بتوسيع مجالات قطاعاتها الخارجية انطلاقا من عملية زيادة المستوردات واللجوء إلى التمويل الدولي، وأن تكون هذه الخطوة الأولى مشكلة للدافع الذي يستلزم زيادة الصادرات، لايغير شيئا من جوهر المشكلة: فالانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي يستوجب أولاً الموافقة على خفض الأسعار النسبية للموارد الوطنية. وإذا كان يتوقع زيادة وسطي انتاجية الاقتصاد القومي من جراء توسيع القطاع الخارجي وترك عامل الميزات النسبية يلعب دوره، فإن هذا لن يحصل إلّا في الأمد الطويل حيث يمكن إعادة تقييم الوحدة من الموارد الوطنية. أمّا آنيّا، وضمن حدود مستوى معين للإنتاجية، فإن الأمر يتعلق بتدهور قيمة هذه الوحدة، ويلعب تدهور سعر الصرف الدور المحرك والأساسي في هذا المجال. ويعمل الانفتاح على اجراء عملية التصنيف، ولكن هذا الأخير لاينتج، سلبيا، من الملاحظة الموضوعية لحالة قائمة أو راهنة: ذلك أن له بحد ذاته دوراً فاعلاً وإيجابيا في سير عملية الانفتاح حيث يشكل في الوقت ذاته الوسيلة والنتيجة.

٢ ــ الانفتاح وإعادة توزيع الدخل:

هناك شرط آخر لانفتاح الاقتصاديات، التطبيع الداخلي **normalisation interne**، إعادة هيكلة القطاعات، شرط قوامه إعادة **تصنيف علاقات الدخول والثروات وسلطات اتخاذ القرارات** بين الفئات الإجتماعية، وذلك تبعا لفاصل مزدوج: قطاع خارجي/قطاع داخلي، وأجور/أرباح.

آ ــ إعادة التوزيع لصالح القطاع الخارجي:

يقتضي انفتاح اقتصاد ما قبل كل شيء، وذلك بغاية الحد من الضغوط على عدم التوازن الخارجي، إعادة تخصيص الموارد الإنتاجية من ميدان القدرة الإستيعابية الداخلية نحو القدرة الإستيعابية الخارجية absorption externe، أي من النشاطات المنتجة للسوق الداخلية نحو النشاطات المنتجة للتصدير. وإضافة لذلك، وفي ظل اقتصاد حر، يجب أن تتم إعادة تخصيص الموارد هذه ليس على أساس تخطيط قسري في تحديد الكميات المادية، ولكن على أساس نظام دوافع وحوافز للأفراد. على أنه من المهم الإشارة مجدداً أنه في حالة البلدان النامية، أي على عكس ما هو عليه الأمر في البلدان الصناعية، تكون مرونة الأسعار بصورة عامة ضعيفة فيما يتعلق بالطلب الخارجي على صادراتها، وفيما يتعلق بالطلب الداخلي على المستوردات. لذا لابد من التأثير على عامل العرض بخصوص إعادة تخصيص الموارد، وهذه بدورها ترتكز مباشرة على البحث عن عامل **تأثير الدخل** effet-revenu. وهكذا فان جوهر الموضوع يكمن في **إثراء** المنتجين في القطاع الخارجي لدعم نشاطاتهم، وأيضا لخلق الحافز لدى بقية المنتجين لتقليدهم والسير في ركابهم، بحيث نتوصل إلى انزلاق نحو الموارد الإنتاجية لصالح تطوير الصادرات واستبدال المستوردات ــ أي الاتجاه نحو انتاج السلع ''القابلة للمبادلة''. سبقت الإشارة إلى وسائل إثراء المنتجين للقطاع الخارجي: فمن جهة الصادرات تتخذ التدابير اللازمة إلى إلغاء الرسوم أو تخفيضها، إعفاءات

جمركية للمواد المستوردة التي ستستعمل في صنع السلع التي ستصدر ، تخفيضات من الرسوم والضرائب المالية لصالح المنشآت والمشاريع التي تحقق نسبة معينة من رقم أعمالها في الأسواق الخارجية ... إلخ . على أن الأمر يتعلق بشكل خاص بعملية التخفيض : إن هذه العملية بحد ذاتها تشكل إعادة توزيع مباشرة لأنها تمكن الحائزين على عملات أجنبية ، وخاصة المصدرين ، من اقتطاع جزء أكبر من الدخل الإجمالي عن طريق تحويل هذه العملات الأجنبية إلى عملة وطنية . أمّا من جهة المستوردات ، فان ارتفاع أسعارها بالعملة الوطنية يمكن المنتجين المحليين لسلع منافسة في السوق المحلية من منافسة هذه المستوردات ويزيد من دخل المنتجين للسلع "القابلة للمبادلة" والموجهة للسوق الداخلية . ونجد في البلدان التي تعتمد بدرجات عالية على استيراد المواد الغذائية أن هناك أثراً لإعادة توزيع الدخل لصالح الزراعات الغذائية إذا رافق عملية تخفيض العملة تحرير تشكل الأسعار الزراعية . هذا ، وإن ازدياد الدخل الحقيقي لبعض الفئات الإجتماعية يمول بالضرورة من **انخفاض الدخل الحقيقي لبقية فئات المجتمع** : فتتعرض للإفقار خاصة الفئات الحضرية أو المدنية التي تستهلك المنتجات المستوردة أو السلع "القابلة للمبادلة" ، وكذلك المنتجين الزراعيين والصناعيين الذين لاينتجون للتصدير ولكنهم يستعملون المنتجات المستوردة .

ومن الجدير أيضا الإشارة أن إعادة توزيع الدخل هذه ليست نتيجة لإعادة تخصيص الموارد ، بل على العكس ، إذ أنها تتم بشكل **مسبق** مادامت تشكل الشرط الأول والمتقدم على سياسة واجراءات توسيع القطاع الخارجي . ونظراً لكون توسيع وتنشيط هذا القطاع يقوم على زيادة الدخل الفردي للمنتجين للسلع "القابلة للمبادلة" فان إعادة التوزيع القطاعي للدخول سيصبح — وذلك فيما يتعلق بالأسعار النسبية بالعملة الوطنية وقبل الاقتطاع الضريبي — متناسبا طرداً مع إعادة تخصيص الموارد . فإعادة توزيع الدخول لصالح القطاع الخارجي ليست هي اذن حصيلة تطور طبيعي ، أو مجرد انعكاس "لحرية العمل وحرية التنقل" Laisser faire-laisser passer ، ولكنها نتيجة خلل وتشويه جديد ، أدخلته وفضّلته برامج الصندوق ، وذلك ليحل محل خلل آخر أو تشويهات أخرى تعتبر ذات آثار سلبية (كفرض التعرفات العامة والرقابة على الأسعار .. إلخ) ، وتعتبر في غير صالح اتساع القطاع الخارجي . وإنه لمن الأمور ذات الدلالة بهذا الصدد أن تعبير **العائدية الداخلية النسبية** ، rentabilité interieure relative, ، ينزع لأن يحل محل تعبير "المنافسة competivité" في أدبيات وتحاليل الصندوق بخصوص برامج التصحيح في بلدان العالم الثالث . وذلك أنه إذا كانت "المنافسة" تعني قياس قدرة البلد ، مأخوذاً بعين الاعتبار عامل التكاليف فيه ، على منافسة البلدان الأخرى في انتاج مختلف أشكال السلع ، وهذا يعني مدى **كفاءة وأداء اقتصاد** البلد المعني **بالنسبة لاقتصاديات البلدان الأخرى** ، فإن مفهوم "العائدية الداخلية النسبية" يحيلنا إلى ميدان آخر مختلف تماما : إنه لايعني وضع البلد بالنسبة لبقية البلدان ، ولكن الوضع **داخل** البلد ذاته ، **أي حالة بعض فئات المجتمع بالنسبة للفئات الأخرى** . إنه يعني أن امتداد نشاط القطاع الخارجي يستوجب إعطاء تعاريف جديدة لقواعد التوزيع داخل البلد ، وأن إعادة توزيع أولية للفائض تعتبر ضرورية لتوليد وتحريك نموذج الفائض الذي يكون تشكله الأكثر استجابة وتلاؤما مع سياسة الانفتاح الاقتصادي .

ب ــ الضغوط الخارجية وإعادة التوزيع لصالح تشكل الأرباح :

والمحور الثاني للتطبيع الداخلي للاقتصاديات العاملة في ظل برامج الصندوق هو **إعادة تقسيم الدخل بين الأجور والأرباح** : يقضي العنصر الأساسي في برنامج التصحيح بانقاص الجزء الخاص بالأرباح وبقية الدخول المرتبطة بعائدية رأس المال. ويساهم في هذا التقسيم وبصورة مباشرة رفع معدلات الفوائد الفعلية، وابطاء أو تجميد أجور العاملين، الرقابة على الأجور الخاصة، بحيث أن الضغط على الأجور يجب أن يحل بشكل إيجابي لصالح البرنامج، حين الحاجة، محل ''الضغط المالي''. وتستكمل الاجراءات التي يتطلبها البرنامج بزيادة التعرفات العامة، تقليص الدعم المالي للسلع الاستهلاكية، تخفيض قيمة العملة، وذلك بالقدر الذي تؤدي إليه هذه الاجراءات من رفع للأسعار لايتم التعويض عنه برفع مماثل للأجور الأسمية : ذلك أن انخفاض الأجور الحقيقية يجب أن يمكن حصول زيادة نسبية لبقية أشكال الدخول.

يستند اتخاذ مثل هذه الاجراءات إلى التفضيل الصريح والواضح لسياسة الصندوق لقوانين السوق كنموذج مرشد لتخصيص الموارد، كذلك اهتمام هذه المؤسسة بوضع حد نهائي لسياسات الحماية الاقتصادية ــ الإجتماعية التي من شأنها عرقلة قيام هذه القوانين بأن تلعب دورها بالكامل. ويستند الأخذ بهذه الاجراءات أيضا إلى ضرورة الحد على الصعيد الاقتصادي الإجمالي أو الكلي من الامتصاص الداخلي، وخاصة على الاستهلاك الذي يشكل العنصر غير المنتج. على أن الطابع الإجتماعي التراجعي الناتج عن إعادة التوزيع هذه، وكذلك كون إعادة التوزيع هي لصالح تشكل الأرباح وليست في صالح الأجور، وهما العنصران المتحكمان في اتخاذ الاجراءات المذكورة، لاتكفي بموجب هذين العاملين لوحدهما لتفسير طلب تدابير تحررية اقتصادية داخلية ولانقاص الاستيعاب الداخلي أو الاستهلاك، تبعا لمضمون البرنامج. وذلك أن الصفة الإجتماعية السلبية لسياسة الصندوق هذه إنما ترتبط ارتباطا وثيقا جداً بسياسة انفتاح الاقتصاديات.

إن الاجراء الملزم بتقليص الإستيعاب الداخلي لايشكل العنصر الحاسم الذي تقوم على أساسه سياسة إعادة توزيع الدخل لصالح تشكل الأرباح. وإنه لمن الجدير بهذا الصدد الإشارة إلى التمييز بين مفهومين يتعارضان غالبا ضمن إطار سياسة الصندوق : مفهوم سياسة الاجراءات الصارمة **rigueur** التي من شأنها من حيث المبدأ التأثير على أشكال الدخول وبالتالي على كل طبقات المجتمع، ومفهوم سياسة اجراء **التقشف austérité** التي من شأنها التأثير على الأجور ولكنها تحافظ أو تعمل على زيادة الأرباح. فبالمعنى الدقيق للكلمة، وفي تصور مجرد في التحليل، إن تقليص الاستيعاب الداخلي يستتبع ببساطة تناقص الدخل الحقيقي، أي يعيد مستوى الطلب الإجمالي إلى مستوى العرض الداخلي، بحيث يمكن الوصول إليه اذن عن طريق اتباع سياسة صارمة تشمل أيضا كل أشكال الدخول. على أن العمل بمثل هذه السياسة، وعلى افتراض أن ذلك ممكنا على صعيد وسائلها، فانه من الممكن أن يصطدم بعقبتين : فأولا نجد أن التخفيض النسبي للأجور والأرباح الحقيقية سينعكس بانخفاض موحد لمختلف المستوردات

سواء كانت تجهيزات أو سلع استهلاكية وسيطة أو سلع للاستهلاك النهائي. لذا فإنه من أجل المحافظة على مستوى معين من الانتاج، فان سياسة ''صارمة'' بالمعنى الدقيق للكلمة تستوجب اذن اتباع سياسة **رقابة على المستوردات** وفق ضوابط انتقائية بحيث يحد من استيراد سلع الاستهلاك النهائي غير الضرورية، وبالعكس اتخاذ تدابير خاصة لتشجيع استيراد السلع الوسيطة أو التجهيزات: إضافة لذلك فان نقصانا عاما للدخول الحقيقية من شأنه أن يخلق ردود فعل لدى المتعاملين في الحياة الاقتصادية: فإذا كان العمال المأجورون لايستطيعون الاحتجاج إلّا من خلال النضال النقابي، فإن أصحاب الدخول من الأرباح يسعون للمحافظة على المعدل ذاته لعائدية رأس المال كما كان عليه في السابق مستخدمين إمكانيات تهريب رأس المال التي تتخذ أشكالا متعددة في اقتصاد منفتح على الخارج أو عدمه، (قروض واستقراضات، شراء وبيع العملات الأجنبية، تحرير بيانات التجارة الخارجية بأقل أو أكثر من أسعارها... إلخ). لذا فان اتباع سياسة تؤثر في الوقت ذاته على الأجور والأرباح لابد لها من التسلح بوسائل لتجنب هذه الخسارة الجوهرية وهذا المصدر لعدم توازن المدفوعات: وهذا يستوجب، ولابد من تكرار ذلك، فرض **رقابة على حركات رؤوس الأموال، وأيضا على تنقل البضائع، وهذا يتناقض كليا مع الاتجاه نحو انفتاح الاقتصاد على العالم الخارجي.**

وعلى العكس من ذلك سياسة التقشف التي تمكن من الاستغناء عن وسائل الرقابة على التجارة وحركات رؤوس الأموال مع الخارج، وبالمقابل الاحتفاظ أو دعم سياسة الانفتاح الاقتصادي. فبتأثيرها على الأجور، تتجنب اتخاذ الاجراءات للحد من بعض أنواع المستوردات أكثر من البعض الآخر، من أجل تشجيع الاستثمارات والانتاج. أو بفسحها المجال لزيادة الأرباح، فانها لاتتجنب فقط ضرورة تقييد حركات رأس المال، ولكنها تنزع لأن تجلبها، وهو ما من شأنه بحد ذاته أن يقود إلى إعادة التوازن للمدفوعات الخارجية.

إن تحرير الاقتصاد لايكفي بدون تفسير إعادة التوزيع لصالح الأرباح، حتى لو كان صحيحا فعليا أن الميزات التي حصل عليها أصحاب الأجور تتحقق بجزئها الأهم، وخاصة في البلدان المتخلفة، نتيجة لتدخل الدولة (التعرفات العامة، دعم الاستهلاك، تعريف الحد الأدنى للأجور الذي يطبق بأقل أو أكثر احتراما... إلخ). وإن الاجراءات الآيلة إلى إلغاء هذه الميزات أو التخفيف منها تؤدي فوراً إلى نقصان الأجور الحقيقية وزيادة مصاحبة في الأرباح. ولكن هذه الاجراءات تشكل المناسبة والوسيلة لإعادة التوزيع للدخل، ولكن ليست سببها أو مبرر وجودها. وذلك أن تحرير الاقتصاد من القيود في مجال الآليات **الداخلية** لتشكل الأسعار وتوزيع الدخل ليس في ذاته مرادفا لمستوى منخفض للأجور الحقيقية: إنه يعتبر مؤشراً لطريقة في تحديد الأجور والأرباح، ولكن ليس مستواها أو معدلها. إذ أن تحديد هذا المستوى يتعلق بعوامل تعمل مشتركة، كانتاجية العمل، وضع سوق الاستخدام، وعلاقات القوى بين الطبقات الإجتماعية، حيث لاتقوم الدولة بأكثر من دور الوساطة. وهكذا يمكن أن نتصور، وضمن إطار فرضية

أن هناك ''اقتصادين مغلقين''، أن الآليات العاملة في اقتصاد حر هي ذاتها التي تقود إلى توزيع للدخل أصلح للأجور في حالة، وأصلح لرأس المال في حالة أخرى: فمعدل الربح يمكن أن يختلف بدرجات كبيرة من هذه الحالة لتلك، وليس هناك مايمنع تصور أنه في البلد الأول نجد الرأسماليين يكتفون، مثلا، بمعدل ربح أقل بالنصف من ذاك الذي يطلبه أمثالهم في البلد الثاني. إن هذه الفرضية، وهي غير واقعية بدرجات كبيرة، توضح فكرة أن يفرض على البلدان المتخلفة أن تحرير طريقة توزيع الأجور والأرباح هو شيء، وهو يستند إلى منطق مذهبي لدى الصندوق، وأن تفرض عليها علاقة معينة بين الأجور والأرباح هو شيء آخر مختلف وأن المنطق المذكور لايكفي لوحده لاعطاء تفسير: ذلك أنه يجب، من أجل عرض الأمر بوضوح، إزالة الصفة غير الواقعية في الفرضية والمتمثلة تماما في الصفة ''المغلقة'' للاقتصاديين المعنيين. فالاكراه أو الضغط الخارجي هو في الواقع عنصر أساسي في تحديد العلاقة بين الأجور والأرباح. هذا، وإن اعطاء تعريف جديد ودقيق لقاعدة تقسيم الدخل لصالح أصحاب الأجور يعتبر مصدراً مباشراً لعدم التوازن الخارجي، وذلك بسبب ردود الفعل التي تتولد لدى أصحاب الأرباح (رفض القيام أو المساهمة بمشاريع تثميرية، هروب رؤوس الأموال تحت أشكال مختلفة). يطلق على هذه الظاهرة عادة تعبير ''نقص الثقة لدى أصحاب الفعاليات الاقتصادية''، مادام من المتفق عليه أنه في ''مثل هذه الأمور المتعلقة بالثقة يثقّل الرأي على أساس: دولار بصوت وليس إنسان بصوت''* وبالمقابل فانه لأنّ الاقتصاديات منفتحة على الحرية الدولية لانتقال البضائع وحرية حركة رؤوس الأموال، نجد أن آليات الاقتصاد الحر تؤدي إلى تناسق في التكاليف (بالنسبة للبضائع) ومعدل الربح (بالنسبة لرؤوس الأموال) المطبقين في مختلف البلدان، وذلك مع اتجاه نحو التكاليف الأقل ومعدلات الربح الأكثر ارتفاعا.

يوجد معيار للتقسيم المذكور من شأنه جعل الاقتصاد ''فعالا'' تحت ضغط الانفتاح، ذاك الذي يمكن من الحصول على معدل ربح ''طبيعي أو عادي''، أي قريب مما هو متعامل به في بقية بلدان العالم. وإن استحالة نكران أو أن يقاوم بدرجة كافية هذا الاكراه أو الضغط الخارجي يشكل العقبة التي تصطدم بها غالبا السياسات الهادفة إلى تغيير توزيع الدخل لصالح الأجور. وبالعكس، فان الأخذ بهذا المعيار يعتبر مسألة أساسية في المعضلة التي توحي وتهيمن على مبدأ تدخلات الصندوق، **أي التوفيق بين التوازن الخارجي وانفتاح الاقتصاديات.**

---

* انظر Lourence Whitechead: Mexico from Bust to Boom.
Apolitical evaluation of the 1976-1979 StabilisationPrograms World Development, 1980.

القســـم الثاني : مقاومات سياسة التصحيح
القضايا السياسية ودور الدولة في التنمية

إن الإرغام على الانفتاح الاقتصادي يقضي بأن يتم تصحيح ميزان المدفوعات عبر تكييف الاقتصاد تبعا للمعايير الدولية، وأن ينضوي، وبمنظور أوسع، في ظل مشروع من تناسق طرق العمل الإجتماعي وتحت راية العقلانية الاقتصادية. لذا فان أهم عناصر "التكاليف" في برنامج التصحيح، رغم انعكاساتها في تضاؤل الدخل والتراجع الإجتماعي، ليست بنتائج ثانوية محتملة ومحددة، ولكنها تشكل عناصر أساسية في سير عملية إعادة بناء الهيكل الاقتصادي. ولذا أيضا فإن حدود فاعلية هذه البرامج لاتعود فقط إلى عامل عدم اليقين المتعلق بشروط تطبيقها، والناشيء عن أسباب دولية (معدلات التبادل، الطلب على الصادرات، معدلات الفائدة ... إلخ)، بقدر ما يعود إلى عدم تكامل نموذج التنبؤ والتوقعات (وخاصة التناقض بين التفسير الضيق والمحدود جداً للمتغيرات النقدية المأخوذة كمعيار أداء وبين العديد من بقية العناصر غير المعروفة جيداً والتي تؤثر في تحديد هذه المتغيرات). وتعود حدود هذه الفاعلية عمليا وخاصة إلى المقاومات التي تطرح تجاه النموذج أو البرنامج، وإلى صعوبات في التطبيق تكون ملازمة لمشروع التكييف أو تطبيع الهيكل الاقتصادي. يمكن تصنيف هذه الحدود، والحالة هذه، في أمرين أو على صعيدين. فهي ترتبط أولا بصفة هي سياسية بالضرورة في سير عملية التصحيح، والتي تظهر وتطرح في الحال تحت أشكال مختلفة وبدرجات متباينة تبعا للحالات المعالجة والمثارة. وترتبط ثانيا، وبصورة أعم، بأن العقلانية الاقتصادية، والتي هي وراء النموذج أو البرنامج التصحيحي، لاتفسر إلّا جزئيا القوانين السائدة حتى في المجتمعات التي تهيمن فيها هذه العقلانية بصورة كاملة، كما أنها لا تدرك، بصورة خاصة، أبعاد مفهوم **دور الدولة**.

آ ــ التصحيح الاقتصادي والقضايا السياسية :

لايمكن لبرامج التصحيح أن تكون حيادية تجاه التفاعلات السياسية الداخلية في البلد المعني لسبب بسيط هو أن المشكلة التي تتصدى لمعالجتها هذه البرامج هي في ذاتها ذات طبيعة سياسية. إنه حتى لو كان هناك مصدر خارجي لعدم توازن ميزان المدفوعات، فان اصلاح خلله يتضمن ويتطلب تضحيات جماعية مشتركة، كما أن الضغوط بهدف تحقيق الانفتاح الاقتصادي تفرض طريقة محددة في توزيع تحمل أعباء هذه التضحيات داخل المجتمع في البلد المعني. وبالأحرى عندما تكون هناك أيضا أسباب داخلية وراء عدم التوازن هذا، وحيث تكون هذه الأسباب مرتبطة، جزئيا على الأقل، باعادة توزيع الدخل لصالح أصحاب الأجور: فزيادة الاستهلاك الشعبي تؤثر بثقلها على المستوردات، في حين أن الطبقات التي تجد نفسها مهددة في سلطاتها الاقتصادية تتباطأ في توظيف أموالها في المشاريع التثميرية أو الاستثمارية داخل

البلد ، كما أنها ، عن طريق تصدير أو تهريب رؤوس أموالها أو المضاربة ضد العملة الوطنية ، تلجأ إلى اقتناء العملات الأجنبية التي تعكس حيازتها علاقات اجتماعية ''مستقرة''. وبهذا المعنى ، يكون ميزان المدفوعات تعبيراً اقتصاديا عن علاقات الطبقات الإجتماعية داخل البلد ، ورغم اللغة والمصطلحات غير السياسية لدى الصندوق النقدي الدولي ، فان الغاية من تدخله هي إيجاد حل لحالة من الصراع يدور حول محور توزيع الثروات والسلطات .

١ ــ الصفة السياسية للبرامج والخطاب غير السياسي للصندوق :

لذا فان العقبة الأولى التي يصطدم بها غالبا تعريف وتطبيق برنامج الصندوق هي ذات طبيعة سياسية خالصة وتنعكس بعدم قدرة حكومة البلد المعني على تطبيق التصحيح المطلوب . وقد يكون وراء عدم القدرة هذه غياب إرادة سياسية حقيقية عندما تجد الحكومات نفسها أنه يتوجب عليها اتخاذ تدابير وتطبيق اجراءات لاتعتقد بها ولاتقرها (مثال ذلك البيرو* خلال الفترة ١٩٧٦ ــ ١٩٨٠ وبوليفيا** خلال الفترة ١٩٧٩ ــ ١٩٨٥) ، وخاصة عندما تكون هذه التدابير المقترحة مضادة جوهريا لخياراتها السياسية المعلنة (مثال الحزب الوطني الشعبي في السلطة في جامايكا*** من ١٩٧٦ ــ ١٩٨٠ ، والحكومة التركية التي تمثل اليسار ــ الوسط**** خلال الفترة ١٩٧٧ ــ ١٩٧٩ وحكومة المالاغاش***** في بداية الثمانينات) . على أنه كائنة ما كانت الإرادة السياسية للحكومات ، فان نجاح البرامج يقضي أيضا وجود مضمون حس اجتماعي حيث لاتلاقي التدابير المقترحة إلّا القليل من المقاومة . أمّا عندما لايوجد اجماع كاف حول هذه التدابير ، فان عملية التصحيح تتطلب حفنة أو جرعة قسرية استبدادية من إرادة السلطة السياسية ، كما كان عليه الحال في التشيلي والأرجنتين في السبعينات****** ، وتركيا في الثمانينات .

---

* انظر A. Angell-R. Thorp: Inflation, Stabilization and attempted Redemocratization in Perou 1975-1979; World Development 1980.

** انظر : Pouvoir et FMI: L'exemple de Bolivie. Problémes économoiques, Avril 1982.
G. Hillcoat, Bolivie: Crise d'insertion et politiques d'ajustement. Problémes d'Amérique Latine. Documantation Française 3. trimestre 1988.

*** انظر مصدر سبق ذكره N. GIRVAN: The IMF and the third World, the case of Jamaica 1974-1980.

**** O.Okayar: Turky and the IMF: 1978-1982 in Williamson: IMF condisionnality

***** انظر G. DURUFL 2: L'ajustement Structurel en Afrique. Khartala 1988-ph. Hugon: Jeux économiques et enjux de politique orthodoxe. Revue Tiers Monde N° 109-1987-

****** انظر: Aldo Ferrec: El monetarismo en Argentina Y.Chile.Comerico extreior, Mexico,Janvier: 1981.

إن أهمية العوامل السياسية في نجاح أو فشل خطط وبرامج التصحيح، وبالمقابل أهمية دور هذه البرامج في تفاعلات الصراع على السلطة في داخل البلدان، يتناقض اذن بشكل خاص مع لغة الصندوق القائلة بأن تدخلاته ليس لها طابع سياسي. على أنه لايجب اعتبار هذا السلوك من قبل الصندوق معبراً عن ''سوء نيه''. حقا إن الخطابات والتصريحات غير السياسية التي يطلقها الصندوق في نهاية الأمر ذات طابع... سياسي، ولكن الصورة أو انطباع الاحترام الذي يسعى لأن يصبغه على نفسه بأنه مؤسسة حيادية هو ضروري للمهمة الدولية التي يؤديها. يضاف إلى ذلك أن خطابه يعبر عن ''حسن نية''، وذلك بالقدر الذي يكون فيه متوافقا ومنسجما مع مفهوم وغاية الأداء الإجتماعي الذي يكمن وراء تدخل الصندوق، والذي يشكل أداة ضرورية يمكن بواسطتها القيام بفصل واضح بين ما يعود إلى ميدان الاقتصاد وما يتصل بمجالات السياسة.

يقدر الصندوق في الواقع أن التسهيلات المالية التي يقدمها ليست بذات طابع سياسي، وذلك تبعا لمجموعة من الأسباب والمبررات عددها مشاوره القانوني الرئيسي السير جوزيف غولد Sir J. Gold في مقال عنوانه كالتالي ''عندما يدرس الصندوق طلبات استعمال موارده، يجب عليه ألّا يأخذ بعين النظر الاعتبارات ذات الطابع السياسي''*. تتلخص الحجج الواردة في المقال فيما يلي: لايكمن للصندوق أن يفرض شروطا على استعمال موارده غير تلك الواردة في نظامه، وتلك الواردة في النظام تقضي أن الدول الأعضاء ''لها الحق'' بالقيام بعمليات مالية إذا كانت محققة لأربع ضوابط: أهلية العضو في ممارسة حقه في السحب، الحدود الكمية للسحب، حاجة الدولة العضو للموارد، استعمال الموارد بشكل متوافق مع أحكام ومقتضيات نظام الصندوق وسياساته في تطبيق هذا النظام. ومن ثم، وخاصة فيما يتعلق بالنقطة الرابعة، لايمكن للصندوق أن يميز بين البلدان الأعضاء عندما يطبق هذه السياسات، أي لايمكن له أن يضع سياسة تطبق فقط على بلد أو مجموعة من البلدان، كما لايمكن له، بالمقابل، أن يضع سياسة تطبق على جميع البلدان الأعضاء باستثناء بلد واحد أو مجموعة من البلدان الأعضاء**. وأخيراً، فانه فيما يتعلق بالقرار الخاص باستعمال موارد الصندوق من قبل بلد، هذا القرار الذي يتخذ على أساس غالبية الأصوات المعلنة في مجلس المدراء التنفيذيين، فإنه من المتفق عليه أنه يجب على المدير التنفيذي ألّا يثير أي سبب سياسي يبرر معارضته.

٢ ــ السياسة والسياسات (الإجراءات) «Politics» «Policy» :

إن الانطباع الأول الذي يستنتج من هذه الحجج أنها من باب الافتاء والسفسطة. إذ كيف

---

* انظر نشرة الصندوق ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٣.
* لهذا السبب نجد أن الصندوق الائتماني Fonds Fiduciaire، واجراءات التحسين للحسابات Comptes de bonifications، و آليات أو تسهيلات التصحيح الهيكلي، وكلها مخصصة للبلدان النامية، استوجبت إحداث ''حسابات مدارة'' من قبل الصندوق (انظر القسم ٢ ب من الفصل الأول.).

يمكن للصندوق أن يرسم سياسات Politiques بخصوص التسهيلات المالية التي يقدمها ثم يوزعها دون أن يأخذ بعين الاعتبار المعايير ''السياسية Politiques''؟ كيف يمكن للمدارء التنفيذيين أن يوافقوا على لجوء بلد إلى موارد الصندوق بعد اطلاعهم على توقعات ''السياسة'' الاقتصادية الواردة في خطاب النوايا للبلد المعني دون أن يستند تقييمهم على معايير ''سياسية''.؟. ومع ذلك فان هذه الصعوبة تزول جزئيا إذا أخذنا بعين الاعتبار الفارق الموجود في اللغة الانكليزية ـــ وهي لغة العمل رسميا في الصندوق ـــ بين مفهومين يترجمان إلى اللغة الفرنسية، وبقية اللغات اللاتينية، وبالتعبير ذاته الذي هو ''سياسة Politique''. فأحد المفهومين يعبر عنه باللغة الأنكليزية بكلمة ''Policy''، وهي تعني **قواعد** العمل régles d'action، أو الاتجاهات التي يجب سلوكها في تسيير العمل، سواء على صعيد الفرد أو المجموعات، كائنة ما كانت. أمّا المفهوم الآخر، فيعبر عنه باللغة الانكليزية بكلمة ''political' أو بالأسم الموصوف ''politics'' وهو يعني ما هو على علاقة مباشرة مع مظاهر **السلطة الحكومية** والمؤسسات والآليات المرتبطة بها. وهذا يعني أن الغموض في موقف الصندوق يزول على الأقل من الناحية الشكلية إذا جرى التمييز بين هذين المفهومين أو المعنيين لكلمة سياسة politique. وعلى هذا الأساس يمكن للمدراء التنفيذيين الامتناع عن أخذ الاعتبارات السياسية political المتعلقة بشكل الحكومة، وطرق عملها، وحتى الخلافات الممكنة بينها وبين الحكومات أخرى، وذلك إلى جانب تقييم فقط سياساتها الاقتصادية politique économoque,''policy'' economic، المرسومة كمنهاج عمل يتعلق بمتغيرات معينة، معرفة بدقة، ومحددة: كالدخل، والتثمير، الأدخار، الصادرات... إلخ. كذلك يمكن للصندوق أن يضع تعاريف لقواعد العمل policies فيما يتعلق باستعمال موارده، تطبق بدون تمييز على كل البلدان الأعضاء، كائنة ما كانت مؤسساتها وسير العمل السياسي politiques, political، لديها. وإنه لمن الصحيح القول، حتى قبل أحداث ١٩٨٩ في الاتحاد السوفيتي وبلدان أوروبا الشرقية، إنه ليس لدى الصندوق من سياسة تمييزية في التعامل تجاه البلدان الاشتراكية عندما توافق هذه البلدان على قبول قواعد السلوك الاقتصادي التي يقترحها عليها أو التكيف معها.

ولكن المشكلة تكمن بكل دقة هنا: فإذا لم تكن لدى الصندوق سلوك سياسة تمييزية تجاه البلدان التي اختارت طريق ''الاشتراكية'' في التنمية، فإن ذلك يتم بالقدر الذي تقبل معه البلدان القواعد policies التي يقترحها، **وطبيعة قواعد العمل هذه هي تقريب طريقة تطبيقها والأخذ بها من الطريقة التي تنتهجها البلدان الرأسمالية ذات الاقتصاد المنفتح على العالم**. فسياسة التصحيح* التي يقترحها الصندوق سواء على البلدان ذات الاقتصاد المخطط أو البلدان التي تتبنى مشروع النظام الحر، تقضى بتخفيض الأجور الحقيقية، توجيه الموارد نحو القطاع الخارجي، دعم الحوافز المالية، إعادة توجيه

* Mark ALLEN: Asjustment in Planned Economiees Staff Papers, IMF, Sep. 1982.

الاستثمارات تبعا للعائدية التي تقاس بموجب نظام الأسعار، على اعتبار أن نظام الأسعار "الصحيح"، الذي هو أفضل وسيلة تعكس تكاليف الفرص المتاحة، هو الذي يكون في نهاية الأمر الأكثر قربا من نظام الأسعار في السوق العالمية. انطلاقا من هذا التحليل، وتبعا لوجهة النظر المتبناة بهذا الخصوص، يمكن أن نستخلص من "المساواة في التعامل" من قبل الصندوق تجاه كل البلدان المشار إليها، نتيجتين متعارضتين كل التعارض، فضمن إطار مفهوم واسع لكلمة سياسة، أي كنموذج تنظيمي للحياة الاجتماعية، فإن تدخل الصندوق بحد ذاته يعتبر سياسيا بكل معنى الكلمة، حتى لو لم ينجم عن هذا التدخل تغيير في جهاز الحكومة. وعلى العكس من ذلك، أي ضمن إطار مفهوم ضيق لكلمة سياسة، محدود بالهيكل المؤسسي وطرق ممارسة السلطة، فان طابع تدخل الصندوق يتسم بأنه غير سياسي. وهنا تعتبر قضية المصطلحات ذات دلالة هامة. فمن أجل اعتبار سلوك الصندوق غريبا عن كل اعتبارات السياسة، يجب أولا، كما أشرنا، وضع فصل تام ودقيق بين مفهوم policy ومفهوم politics، وتخصيص المقصود بهذا التعبير الأخير بجانب محدد من الحياة أو الفاعلية الاجتماعية. ويقضي هذا التفسير باعتبار كل من السياسة والاقتصاد، ليس كطريقتين مختلفتين في النظر وتقييم الواقع الإجتماعي ذاته، بل كميدانين منفصلين للفعالية البشرية المعتمدة على دوافع ومعايير مغايرة لبعضها البعض. وبالعودة إلى التفسير الضيق لمفهوم كلمة سياسة politique politics، في لغة الصندوق، نجد أنه يؤكد مجدداً هذا الفصل ذي الطابع التحليلي بين السياسة والاقتصاد: ذلك أن اللغة الرسمية للصندوق النقدي الدولي هي لغة المقرضين الرئيسيين، حيث يشكل مصطلح ومفهوم العقلانية الاقتصادية وتداً ثابت الجذور لدرجة اعتبر معها أن العقلانية الاقتصادية هي "القاعدة الطبيعية" للحياة في المجتمع: فالاقتصاد ليس سياسة، بل هو "علم" تتفرع عنه مجموعة من الوسائل التقنية. لذا فإن الميدان السياسي هنا ليس فقط ضيق المجال، ولكنه أيضا وخاصة ميدان ممكن ومحتمل، وذو وضع خاص، وذو صفة تبعية ومكملة، في حين أن العقلانية الاقتصادية هي أساسية، ذات طابع عالمي وملازمة للنشاط الاجتماعي.

٣ ـــ تأصل العقلانية الاقتصادية:

إن الصفة التبعية في هذا المجال للسياسة، وكذلك السمة "الطبيعية" naturel، أي ذات الأولية، للعقلانية الاقتصادية تكمنان وراء التحليلات الاقتصادية للصندوق وتفسحان أمامه باب معالجة كل القضايا المتعلقة بالتنظيم الإجتماعي بأساليب وتعابير تقنية، أي سياسيا محايدة Politics.

وهكذا كانت مثلا القضايا التي واجهتها جامايكا في السبعينات. فقد سلطت عليها الأضواء من وجهتي نظر مختلفتين كل الاختلاف، تبعا لطرحها من قبل دعاة المناقشات السياسية أو من قبل أحد خبراء الصندوق النقدي الدولي. فبحسب* أصحاب الخطابات السياسية، كان وصول الحزب الشعبي

* مصدر سبق ذكره: N.Girvan, .R Bernal, W.Hugues:The IMF and The Thierd World,the case of: — Jamaica.

الوطني للسلطة رمزاً لمحاربة البطالة، ولمكافحة عدم المساواة الإجتماعية، ومساهمة الشعب في تسيير الحياة السياسية والاقتصادية. وقد تمت ترجمة أهداف الحزب بتبني **سياسات من شأنها تأمين توزيع أكثر عدالة للدخل ودرجة أكبر من الرقابة الوطنية على الاقتصاد**. على هذا الأساس وضعت موضع التطبيق برامج تتعلق بالعمالة، والتربية، والقضاء على الأمية، والاصلاح الضريبي، والدعم الغذائي، وتحديد أجور السكن، ومجانية التعليم، والتساوي في الأجور بين الرجال والنساء. إضافة لذلك فرضت الحكومة رسوما على انتاج الشركات الأجنبية من البوكسيت، وأعلنت عن شراء ٥١٪ من حصصها من قبل حكومة جامايكا. والآن سنسرد القصة ذاتها بحسب الطريقة التي يرويها خبير الصندوق:* ''عرف اقتصاد جامايكا نمواً سريعا خلال الفترة الستينات وبداية السبعينات، ساهم في عملية التنمية هذه توسع صناعة البوكسيت والسياحة، كذلك تدفق هام للأموال للتوظيف في المشاريع الاستثمارية. ولكن موجة هذا النمو السريع توقفت عام ١٩٧٢. فقد كان، **رد فعل السلطات في جامايكا على تقلص الطلب الإجمالي اتباع سياسة اقتصادية توسعية** أدت بين عام ١٩٧٢ و١٩٧٦ إلى زيادة العجز المالي للإدارة المركزية. يضاف إلى ذلك أن هذه السلطات زادت الأجور بنسب كبيرة''. وهكذا فإن تطبيق سياسة اجتماعية في إعادة توزيع الدخل أصبح، بلغة الصندوق، عبارة عن رد فعل غير ملائم لتقلص الطلب الإجمالي. وبذلك ارتكبت سلطات جامايكا خطأ مؤسفا في الإدارة.

هذا، وعندما يشير الصندوق، بصورة عامة، إلى العوامل السياسية، فإنه يعتبرها مخلة بالنظام أو التنظيم الاقتصادي، وأن هذا التنظيم يفرض نفسه من تلقاء ذاته بدون وجود هذه العوامل. يكتب حول ذلك أحد خبراء الصندوق**: ''إن نماذج التصحيح الهيكلي في مجال التكاليف والأسعار النسبية التي هي ضرورية لتحسين قدرة الاقتصاد على العرض وزيادة معدل التنمية، هي بدون شك مرغوبة ولكن بشكل مستقل تماما عن الحاجة للاستقرار وبرامج التثبيت الاقتصادي. وهكذا فإن مجرد وجود مثل هذه **التشوهات التي يحتاج للتصحيح، إنما يعكس في عديد من الحالات، تأثير العوامل** السياسية Political factors، بما في ذلك شلل الحالة الاقتصادية، أكثر مما يكون انعكاسا خالصا لمشكلة التثبيت الاقتصادي... إن الصعوبة في اتباع سياسة التصحيح تكمن في ترجمة النوايا المعبر عنها إجماليا في التطبيق العملي لسياسة محددة Policy actions. إن التدابير الواجبة الاتخاذ لتحسين العرض تستلزم عموما اقرار قرارات سياسية Political أو اجتماعية صعبة. إذا كانت **لاتستلزم ذلك، تكون قد طبقت أو تحققت**

— وقد شارك المذكورون في أعمال هيئة التخطيط القومي في جامايكا في إطار الحكومة التي يديرها الحزب المذكور.

** انظر نشرة الصندوق ٢٢/١٢/١٩٨٠: Russel Kinacaid, Jamaique: L'aide du fonds à visé à freiner la baisse de la production et à relancer L'activité économique.

* انظر مصدر سبق ذكره. ص ٧٥ ـــ ٧٦.
A. Grockett: Stabilisation Policies in Developping countries...

فعلاً''. إن هذه الجملة الأخيرة التي أشرنا الانتباه إليها بوضع خط تحتها لتوضح الأمر المطروح توضيحا كاملا: فالسياسة ليست معتبرة كميدان مجابهة بين عقلانيات مختلفة من شأنها تنظيم الفعالية الإجتماعية، ولكن كعامل خارجي على العقلانية الوحيدة المعترف بها على أساس هذه الصفة، وهي العقلانية الاقتصادية. والآن، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الضغوطات الخاصة التي يفرضها انفتاح الاقتصاديات على توزيع الدخل، يمكن وضع تصور وتلخيص للأفكار التي يوردها الصندوق دون رسم صورة ''كاريكاتورية'' لمحاولاته واجراءاته، وذلك بطرحه أن التدابير Policies التي تعطي الأفضلية لرأس المال هي بطبيعتها تدابير واجراءات اقتصادية، في حين أن تلك التي تعطي الأفضلية للعمل هي تدابير سياسية Political. وأنه في مجال تطبيق برنامج تصحيح، يجب على الحكومات أن تبرهن عن وجود إرادة سياسية Policy حازمة في ألّا تعمل سياسيا Politics.

إن فرضية أفضلية العقلانية الاقتصادية، تجعل من الممكن اعتبار التدابير المتخذة بموجب معايير لا تعود إليها وتسير في خط مغاير لتطبيقها، على أنها ''صدمات داخلية''. وقد استعمل هذا الاصطلاح الأخير، بالقياس على اصطلاح ''الصدمات الخارجية'' الناتجة عن التطورات الاقتصادية الدولية، الاقتصادي ''بالاسا''* لدى كلامه عن عوامل محددة وراء الخلل في موازين المدفوعات كالتدابير المالية التوسعية جداً في المكسيك بعد ١٩٧٢، أو الأحداث السياسية كثورة ١٩٧٤ في البرتغال مقدراً أنه تماما كما هو الأمر مع الصدمات الخارجية، فإن الصدمات الداخلية تؤثر سلبيا على التنمية الاقتصادية وميزان المدفوعات، وتتطلب تطبيق سياسات تصحيح بنيوي أو هيكلي''. وهكذا فإن العوامل السياسية التي هي داخلية في البلدان، تعتبر أيضا على أنها ''صدمات''، وذلك بتصنيفها على أنها خارجية المنشأ عن السير الطبيعي للفعالية والحياة الاقتصادية. وهكذا فإنه ضمن إطار هذا العرض نجد أن الصندوق لايتدخل اذن بأسلوب أو طريقة سياسية، ولكن، وعلى العكس، يكون تدخله **ضد اقحام العمل السياسي** في سير عملية اتخاذ القرار الاقتصادي. وأخيراً فإن هذا المنظور لتدخله يمكن من التوفيق بين تأكيداته ذات الطابع غير السياسي لهذا التدخل مع بداهة تفضيله لنموذج معين لسير العمل الإجتماعي أو تنظيم حياة المجتمع. ويقول خبير الصندوق السيد وليامسون ــ والذي ينتقده أحيانا ــ بهذا الصدد أنه لايمكن اتهام الصندوق أن لديه حكم مسبق ضد الاشتراكية ولكنه ينظر برضاء كبير للحكومات التي تفسح المجال لقواعد السوق أن تلعب دورها. وذلك أن سلوك الصندوق ''ليس مذهبيا ــ أيديولوجيا ــ: إنه يسعى لتنشيط العقلانية الاقتصادية، ويجد، في بحر سلسلة واسعة من الظروف والتغيرات، أن أكثر الوسائل ملاءمة لبلوغ هذه العقلانية يوجب تطبيق، وليس محاربة، قوى السوق''**. ويضيف الكاتب المذكور، أنه عوضا عن إثارة موضوع تحيز الصندوق ضد الحكومات ذات الاتجاه الاشتراكي، فإن ''الموضوع الذي يطرح هو أن

---

* انظرر مصدر سبق ذكره B. Balassa: Structural Adjusrtment Policies

** مصدر سبق ذكره J. Williamson: The Lending Policies of IMF

هناك اتجاها يساريا يبحث عن كبش فداء خارجي ليبرر فشل السياسة الأقتصادية الناتجة عن تعاليه واحتقاره المعتاد للاختصاص التقني''. ويأتي خبير آخر ليدافع عن الصندوق تجاه منتقديه* ويقول إن التعابير الصحفية مثل ''فتنة ضد الصندوق''، ''انقلاب ضد الصندوق''، الانتخابات لدى الصندوق مشيراً بذلك إلى الأحداث السياسية التي تصاحب تدخلات هذه المؤسسة، تعتبر غير ملائمة وفي غير محلها، وأنه إن كان هناك من وصف لهذه الأحداث فيجب أن تنعت على أنها ''فتنة'' بسبب العجوز المالية، ''انقلاب ضد سوء الإدارة''، ''الانتخابات وميزان المدفوعات''.

وهكذا فإنه بحسب اجتهادات الصندوق فإن تداخل وتشابك تدخلاته مع الصراعات الداخلية للسلطة تثبت أنه ليس هناك من تفضيل سياسي من طرفه، بل هناك عدم الأهلية التقنية لدى الحكومات. وإنه من المؤكد أن هناك قواعد في الإدارة تفرض في المجال الاقتصادي على كل الحكومات كائنة ما كانت اتجاهاتها، يعبر عنها أساسا بلغة التوازن المحاسبي. ولكن هذه المحاكمة تترك كليا جانبا طبيعة تدخلات الصندوق ولاتصبغها بطابع غير سياسي إلّا بالقدر الذي يعتبر فيه الاختصاص التقني مستقلا عن الخيارات السياسية. عندئذ يكون هامش المناورة والإدارة ''التقنية'' أكثر ضعفا، ودرجة ''الخطأ'' تكون أكثر احتمالا، عندما يكون الاقتصاد منفتحاً على العالم الخارجي، وتكون التوجيهات السياسية، وخاصة فيما يتعلق بتوزيع الدخل، بعيدة أو منفصلة عن تلك التي يفرضها الانفتاح الاقتصادي. إنه لمجرد كون الصندوق يضع تصحيح موازين المدفوعات في برنامج الانفتاح الاقتصادي فإنه يحد من هامش حرية تصرف الحكومات في خياراتها السياسية الداخلية. وإنه لايستطيع تغطية منهجه هذا إلّا بطرح صفة ''الأمر الطبيعي naturel'' على العقلانية الاقتصادية التي يفرضها، وأن يحصر حقل السياسة بخصوصها على مظاهرها أو هيكلها المؤسسي.

ب ــ سياسة التصحيح ودور الدولة في التنمية :

إن المقاومات الأكثر آنية والأكثر علانية في الغالب لبرامج الصندوق النقدي الدولي ترتبط اذن أولا بالطابع السياسي لسياسة التصحيح ــ أي تدخل الصندوق الذي لا مندوحة عنه في التفاعلات الداخلية في البلد بخصوص توزيع الثروات والسلطات ــ الذي تم المحاولة لتغطيته بسنده إلى عقلانية اقتصادية موضوعية تتجاوز النزاعات الفردية. على أن هذا الجزء الأساسي من العرض النظري الذي يدفع بالسياسة ليصنفها في باب ''الملحق'' يتميز، إضافة لما تقدم، بفاعلية محددة داخل الميدان الذي يهدف لأن يلعب دوراً في إطاره، أي ميدان القواعد التي تتحكم ''بالتنمية الاقتصادية''. ذلك أنه في الواقع لايبسط أو

* Bahram Nouzad: The IMF and its critics. Essays in International Finance. Princeton University N° 146, Decembre 1981.

يوضح إلّا جزءاً من العقلانية العاملة في المجتمعات ''المتقدمة اقتصاديا'' التي تشكل إطاره كمرجع أو سند، أي الجزء المتعلق بالعمليات التي تقوم بها الأطراف العاملة الخاصة أو الفردية ضمن نطاق علاقاتها في السوق. ولكنه، بالمقابل، يهمل المنطق الجوهري والعميق الباعث لتدخلات الدولة، ليكتفي بنظرة معيارية بخصوص مجالات وحدود هذا التدخل، دون إعطاء تفسير لأسس ومبررات تدخل السلطات العامة. وهكذا فإنه يمر كعابر سبيل دون بيان حدود ما يفصل المنطق الفردي عن المنطق العام، ودون تسليط الضوء على تداخل وتشابك هذين النموذجين من العقلانية التي هي قادرة لوحدها، وبتفسيرها للدور الفعلي والفاعل لدور الدولة، على وضع مقياس للصعوبات التي تواجهها برامج التصحيح، ومحاولة تبيان حدود هذا الدور في البلدان المتخلفة أو بلدان العالم الثالث.

١ ــ سياسة التصحيح وحجم القطاع العام:

تذهب الدراسات التي تقوم بها أجهزة الصندوق، إلى أن الحد من دور الدولة، وبصورة أعم القطاع العام، لايشكل فقط المحور الدائم لبرامج التصحيح، إنما يشكل أيضا المجال الذي تظهر فيه بالوضوح الكامل المقاومات لتطبيق هذه البرامج. فالدراسة التي تناولت ٧٩ برنامجا خلال الفترة ١٩٦٣ ــ ١٩٧٣ توصلت إلى أن ''أغلب البرامج التي لم تتحقق قد فشلت لأن مجموعة المشاكل التي طرحت في صلب القطاع العام، وخاصة لأن حدود التسليف أو الائتمان الممنوح لهذا القطاع لم تحترم''*. وفي دراسة أخرى أكثر تفصيلاً عن البرامج خلال الفترة ١٩٦٩ ــ ١٩٧٨** تبين أن صعوبة إعادة توازن القطاع العام لاتعود إلى حدود زيادة الموارد بقدر تسببها عن خفض الانفاق العام الذي كان مع ذلك الهدف الرئيسي لعدد متزايد من البرامج. وتضيف الدراسة أن هناك عمليا ''اتجاها واضحا للتوقعات نحو التقليل من أهمية النفقات، واتجاه مقلق خلال الفترة نحو زيادة نسبة البرامج التي تزيد فيها النفقات عن التوقعات''، وقد ازدادت هذه النسبة من ٥٠٪ إلى ٨٠٪ من المجموع بين ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ و ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨. أمّا فيما يتعلق بمجموع الفترة، ''فقد ظهر أن السياسات المتعلقة بالموارد تصل لأن تبلغ غايتها أو حتى تجاوزها، في حالات أكثر انتشاراً (٦٠٪) من تلك حيث كانت النفقات المتضمنة في الحدود المتوقعة أو أقل منها (٤٣٪). ويكون هذا الشرح صحيحا أيضا إذا ما اعتبرنا ليس فقط الأهداف الخاصة بالموارد والنفقات ولكن نسبة كل منهما في الناتج المحلي الإجمالي: ''إن العديد من البرامج يؤدي إلى ازدياد نسبة الموارد/الناتج المحلي الإجمالي في (٧٠٪ تقريبا)، والقليل منها يتجه نحو نقصان هذه النسبة. وعلى العكس، كثير من البرامج تتجه نحو زيادة نسبة النفقات/الناتج المحلي الإجمالي (٥٦٪ تقريبا)،

* انظر ــــــ T. Reichman et R. Stillson: Comment évaluer les Programmes financés par des assurements de tirage. finance et développement. Mars 1977.

** انظر مصدر سبق ذكره W. A. Beveridge-R.Kelly.

والقليل منها تقريبا نحو نقصان هذه النسبة ‘‘ . يؤدي هذا إلى القول إن غالبية البرامج التي نجحت في احترام معايير الأداء الخاصة برصيد الموازنة وتمويلها حققت درجة أكبر من هذه النتيجة عن طريق تحسين الموارد أكثر مما حققته عن طريق انقاص النفقات . وبتعبير آخر ، فان التوازن الذي تحقق لم يتم بلوغه بصورة عامة عن طريق تقليص نصيب الدولة في تمويل الاقتصاد . والمقاومة لتخفيض النفقات العامة أكدتها الدراسة عن برامج الثمانينات . ورغم أن البرامج التي أتت بعد برامج السنوات السابقة قد ركزت على نقل ملكية المنشآت والمشاريع للقطاع الخاص privatisations ، وانسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية ، فإن نسبة البرامج التي أدت فعليا إلى نقصان نصيب نفقات الدولة في الناتج المحلي الإجمالي لم تزدد إلّا قليلا . ويعطينا الجدول التالي نظرة إجمالية بهذا الخصوص ، وهو يعتمد احصاءات الصندوق . والبرامج المذكورة هنا تخص البلدان التي قامت فعلا بسحوبات على الصندوق (الأمر الذي يعني أن جهود التصحيح كانت متابعة بشكل جيد بنظر الصندوق) ، والتي توفرت بما يخصها نسب الانفاقات العامة٪ الناتج المحلي الإجمالي للسنة التي بدأ فيها تطبيق البرنامج والسنة التي تليها .

الجدول رقم (١)

تطور النفقات العامة في البرامج

سنة البرنامج	عدد البرامج	نسبة الانفاق العام/ زيادة	الناتج المحلي الإجمالي نقصانا
١٩٨٠	٢٣	١٤	٩
١٩٨١	٢٣	١٠	١٣
١٩٨٢	٢٤	٦	١٨
١٩٨٣	٣٣	١٢	٢١
١٩٨٤	٣٣	٢١	١٢
١٩٨٥	١٨	٩	٩
١٩٨٦	١٥	٩	٦
١٩٨٧	١٤	٥	٩
المجموع	١٨٣	٨٦	٩٧

إن النتائج الخاصة بسنة ١٩٨٦ و ١٩٨٧ تتعلق بالبلدان الأفريقية فقط .

المصدر : التقارير السنوية ونشرة الاحصاءات المالية الدولية للصندوق .

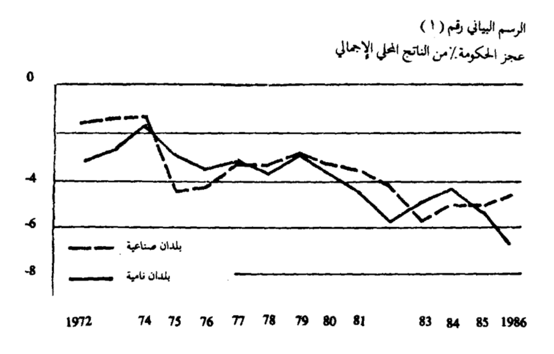
تعود هذه الصعوبة، بجزء منها، في خفض النفقات العامة إلى عدم المرونة وقصور فعالية الادارات وإلى عوامل سياسية سبقت الاشارة إليها: ليس فقط ما يتعلق بالأجور والدعم الغذائي أو التمويني، ولكن أيضا مجموع النفقات العامة التي تؤثر على مختلف الفئات الإجتماعية التي ترغب الحكومات بالاحتفاظ بتأييدها. على أن هناك ما هو أهم من ذلك: فالصعوبة الأكثر تأثيراً تتشكل من واقع كون تقليص النفقات العامة يقود إلى اتجاه معاكس للاتجاه الملازم والمرتبط بالتنمية الاقتصادية، تماما كما هو الأمر مع تعميم معايير عقلانية السوق، أي ما يتعلق بازدياد دور الدولة في الاقتصاد، والملاحظ في البلدان الصناعية والبلدان المتخلفة على حد سواء.

آ ــ الاتجاه العام نحو ازدياد دور الدولة:

بلغ عجز الميزانيات منذ أوائل السبعينات لدى مختلف الدول في العالم محسوباً بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي أكثر من الضعف، وذلك تحت ضغط النفقات العامة، وليست بلدان العالم الثالث هي الوحيدة المسؤولة عن هذا الاتجاه، كما يتبين ذلك من الرسمين التاليين:

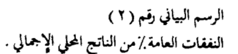
الرسم الأول

العجز المالي للدولة محسوبا بالنسبة المئوية للناتج المحلي الإجمالي



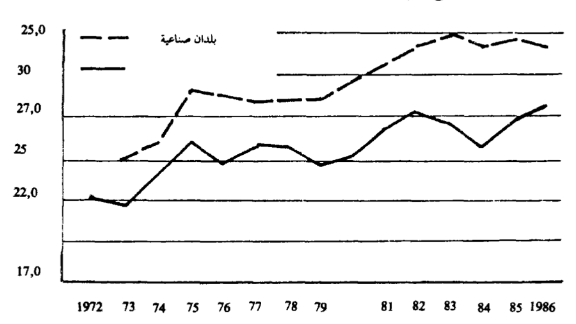
الرسم الثاني

النفقات العامة محسوبة بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي



الرسم البياني رقم (٢)

النفقات العامة٪ من الناتج المحلي الإجمالي .



يذهب الصندوق إلى أن هذا الازدياد العام لدور الدولة أصبح العامل الرئيسي لعدم الاستقرار الاقتصادي، وأنه* ”يجب البحث عن السبب الجوهري لعدم توازن الموازنات في تغير سلوك الحكومات فيما يتعلق بالدور الملقى عليها القيام به، وفي رد فعل المسؤولين عن السياسة الاقتصادية تجاه هذا التطور أو التحول. فخلال العقود الزمنية الأخيرة جرى تغير أساسي في النظرة إلى دور السلطات العامة على بعض المهام المحددة. ولكن هذا الدور قد اكتسب أهمية أكبر بكثير خلال السنوات الأخيرة، وذلك ليشمل خاصة: ١ ــ تثبيت واستقرار الوضع الاقتصادي، ٢ ــ انعاش التنمية، ٣ ــ إعادة توزيع الدخل، ٤ ــ تأمين وضمان مستويات معينة من الدخول والاستخدام، ٥ ــ دعم المنشآت التي هي في حالة تراجع أو غير رابحة، ٦ ــ تأمين بعض السلع والخدمات بأسعار مدعومة، ٧ ــ تنظيم العديد من الفعاليات الأخرى.“. لذا، وتجاه هذا الضغط لصالح ازدياد الانفاق العام، فإنه من الصعب زيادة الرسوم

---

* انظر مقال المدير العام السابق للصندوق : J. de la Rosière: Rétablir la discipline budgétaire: élément essentiel d'une politique de reprise économuque. bulletin de FMI, Mars 1982.

الضريبية بالنسب ذاتها لأسباب سياسية وأيضا اقتصادية، لأنه "عندما تبلغ المعدلات الهامشية للفرض الضريبي مستويات عالية جداً، فإن من الممكن لأسس التكليف الضريبي ذاتها أن تتناقص"، وذلك عن طريق التهرب من الضرائب، واحلال وسائل الرفاه والتسلية مكان العمل، وطغيان الاستهلاك على الأدخار، بحيث أنه "يمكن لعرض الموارد أن يتناقص وأن تتجه عوامل الانتاج لأن توزع بشكل أقل فاعلية".

ترتبط هذه الصعوبة ارتباطا جذريا بمسيرة طويلة الأمد ملازمة لتطور النظام الرأسمالي. إن هذا التطور عبارة عن تعميم للعلاقات التجارية ومعايير القرارات الفردية في مجال الانتاج والاستهلاك، ولكنه أيضا تطور في المشاركة الإجتماعية Socialisation في الأخطاء التي تتعرض لها المجتمعات نتيجة لآلية سير هذا النظام. فدور الدولة يتسم اذن بكونه عامل دفع وتحريض متناقض ومتكامل في الوقت ذاته. **فهو متناقض** لأن على الدولة أن توسع من مجالات دورها، وبالتالي أن تقوم بمقادير مناسبة من الانفاق، في حين أن توسيع دائرة هذا الدور يكون محدوداً بفعل معايير التسيير الاقتصادي الذي يؤثر على زيادة الموارد. ولكنه في الوقت ذاته **متكامل** لأن الدولة، في الوقت ذاته الذي تشجع فيه على انتشار العقلانية الاقتصادية في المجتمع تأخذ على عاتقها المهام التي كانت تقوم بها في الماضي شبكة من العلاقات الاجتماعية التي عمل انتشار العقلانية الاقتصادية إلى زوالها (كدور الأسرة، المجتمعات والجمعيات الريفية، جمعيات التعاضد الديني.. إلخ). وهكذا، فإنه في حين أن حكومات أوروبا الغربية لم تتحمل في القرن التاسع عشر أعباء بؤس الطبقة العاملة الوليدة، كما أن الصين القديمة الأمبراطورية لم تتحمل مآسي العدد الضخم من شعبها الريفي ــ الزراعي، فإن العصر الحديث عرف تطورات وتغيرات هائلة على صعيد المفهوم الاجتماعي: فاليوم يجب على كل الدول، من حيث المبدأ **تحمل** مسؤولية المجتمع بكامله، فهي منبثقة عنه ومسؤولة أمام الرأي العام الوطني والعالمي.

ب ــ الدولة وتشكل الاقتصاد في البلدان النامية:

إن تأثير تزايد النفقات العامة يشكل وضعا شديد الحساسية لاقتصاديات البلدان النامية ليس فقط من حيث مصادرها، ولكن خاصة فيما يتعلق بمرمى هذه النفقات من ناحية سير عملية التنمية الاقتصادية. ففيما يتعلق بمقدار النفقات العامة، فإن بلدان العالم الثالث تأتي في الواقع بعد البلدان الصناعية على أساس حساب النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي: ففي حين أن ٣٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان الصناعية* تمتصه نفقات الإدارة العامة (بما في ذلك نفقات الضمان الإجتماعي وفيما عدا المشاريع العامة التي نشاطها انتاج السلع وتأمين الخدمات)، فإن هذه النسبة تصبح حوالي ٢٨٪ في

* Statistiques financiéres internationales FMI, 1989

البلدان المتخلفة . على أن تحليل تركيب هذه النفقات يدل على فارق واضح فيما يتعلق بادراجها في سير عملية التنمية الاقتصادية ، والذي يمكن عرضه بشكل مكثف في الجداول التالية :

الجدول رقم (٢)
تصنيف النفقات حسب طبيعتها الاقتصادية
٪ من النفقات الإجمالية + قروض ــ تسديدات (١٩٨٦)

	بلدان صناعية	بلدان متخلفة
ــ نفقات جارية :		
سلع وخدمات	٢٧٫٣	٣٢٫٦
منها الأجور	(١١٫٥)	(١٨٫٥)
ــ دعم وتحويلات	٥٤٫٩	٢٧٫٦
ــ تسديدات وفوائد	١١٫٨	١٦٫٦
ــ نفقات بشكل رأسمال	٥٫٦	١٤٫٩
ــ قروض صافية للتسديدات	٤٫٠	٨٫٣

Governement Finance Statistics yearbook, 1988

يتبين بوضوح أن النفقات على حساب رأس المال en Capital والقروض لها أهمية نسبية أكبر بكثير لدى البلدان المتخلفة منها لدى البلدان الصناعية (٢٥٫٣٪ من المجموع لدى الأولى ، ٩٪ من المجموع لدى الثانية) . وعلى العكس من ذلك نجد الوضع فيما يتعلق ببند ''دعم وتحويلات'' الذي يتضمن بصورة أساسية النفقات الخاصة بالضمان الإجتماعي والحفاظ على مستوى المعيشة (عن طريق التحويل المباشر والمحافظة على الأسعار المحددة أو التسعيرة) . وهذا يعني أن الدور ''الإجتماعي'' للدولة في بلدان العالم الثالث بالمقارنة مع البلدان الصناعية هو أقل أهمية من دورها ''الاقتصادي''، فالنفقات العامة تصرف بدرجة أكبر في ''تشجيع'' التنمية منها في ''اصلاح'' آثارها الإجتماعية . ويؤكد هذا التقييم فحص توزيع النفقات تبعا لتصنيف وظيفي :

الجدول رقم (٣)

تصنيف وظيفي للنفقات

٪ من النفقات الإجمالية + قروض ـ تسديدات (١٩٨٢)

	بلدان صناعية	بلدان متخلفة
الدفاع	١٤٫٤	١٢٫٩
ضمان اجتماعي	٣٣٫٤	١٣٫٦
التربية	٣٫٩	٩٫٣
الصحة	١٢٫٧	٣٫٩
السكن	٢٫٠	١٫٨
خدمات اقتصادية	٩٫٣	٢٠٫٧

Governement Finance Statistics yearbook, 1988

في حين أن "الدفاع" و "السكن" متقاربان بين المجموعتين من البلدان، فإن بقية البنود تكاد تكون متناقضة. فالضمان الإجتماعي والصحة يستنفدان نصف النفقات العامة تقريبا لدى البلدان الصناعية، مقابل ١٧٫٥٪ لدى البلدان المتخلفة. وبالمقابل فان البنود المخصصة لتنشيط الأساس المادي والبيئة الثقافية للعقلانية الاقتصادية تكون زائدة لدى البلدان النامية عنها لدى البلدان الصناعية: فالخدمات الاقتصادية والتربية تمتص ٣٠٪ من النفقات العامة مقابل ١٣٪ لدى البلدان الصناعية.

من المؤكد أن هذه الاحصاءات ذات طابع إجمالي بدرجة كبيرة وتغطي أوضاعا مختلفة تبعا للبلدان داخل كل مجموعة. على أنه مادامت كل مجموعة تضم عدداً كبيراً من البلدان، فإن لأهمية الفوارق في تركيب النفقات العامة دلالة معينة. وتعكس هذه الأهمية أن الأخذ بنموذج اجتماعي معين في البلدان النامية ـ ولتكن تسميته هنا "رأسمالي"، أو "حديث"، أو "اقتصادي"، لا على التعيين ـ **يتطلب عملا اراديا من قبل الدولة** لدى هذه البلدان أكثر مما يتطلبه الأمر لدى البلدان الصناعية بسبب كون النظام الاجتماعي وتطبيقه في هذه الأخيرة قديم. وهنا نجد أن هناك ضغطا مزدوجا على المالية العامة في البلدان النامية. فكما هو الأمر في البلدان الصناعية، يجب على الدولة أن تستدرك أو "تصلح" آثار تفكك وزوال العلاقات الإجتماعية القديمة، كذلك عليها تأمين حد أدنى من التعاضد وإعادة ربط وتوثيق للعلاقات المستجدة للنسيج الإجتماعي، وأيضا أن تتحمل، من حيث المبدأ على الأقل، أعباء قضايا المواطنين جميعهم. أي أنها ترى نفسها وقد أوكلت لها المهام العادية للدولة الحديثة،

هذه المهام التي تعني تحمل كامل مسؤولية المجتمع. هذا، وإنه إذا كانت هذه المهام الجديدة للدولة قد ظهرت شيئا فشيئا وببطء في القرن العشرين في البلدان ذات التطور الرأسمالي منذ القديم، فإن على بلدان العالم الثالث أن تأخذ بها وتدمج بها مهمة خاصة بشؤون "التطور والتنمية"، أي تهيئة المناخ الملائم لوضع الشروط المناسبة، خلال فترات زمنية متسارعة، لمسيرة العمل الاقتصادي كما هو مطبق في المجتمعات الحديثة. وفي واقع الأمر يتوجب على الدولة في هذه البلدان أن تستدرك "التأخر" عن نموذج الدولة الحديثة، وأن تدرس، بكل ما تملكه من وسائل الوضوح والتوضيح، المراحل التي مرت بها البلدان الصناعية في وضع الركائز المادية والعملية والثقافية التي أدت بها إلى القيام بوظائفها ومهامها المعاصرة.

إن هذه المشاركة الفعالة والفاعلة لتشكيل الاقتصاد هي اذن الصفة والمهمة الرئيسية والأساسية لدور الدولة في بلدان العالم الثالث. وتتجلى هذه المشاركة ليس فقط بتخصيص الانفاق العام وتوجيهه نحو بناء أسس الهيكل الاقتصادي والمهام والوظائف المرتبطة بها، ولكن أيضا، وبصورة مباشرة، في مساهمة الدولة في ايجاد وتشكيل العلاقة الاقتصادية الجوهرية التي هي قضية الأجور Salariat. ويتوضح ذلك بصورة خاصة من مقارنة الاستخدام الذي يؤمنه القطاع العام في البلدان الصناعية وبلدان العالم الثالث، وذلك من أصل النسبة المئوية للاستخدام الإجمالي غير الزراعي ومن أصل النسبة المئوية من مجموع السكان:

الجدول رقم (٤)
نصيب الاستخدام في القطاع العام

	البلدان الصناعية	المجموع	البلدان المتخلفة افريقيا	آسيا	أمريكا اللاتينية
الإدارات العامة :					
٪ من السكان	٧ر٢	٣ر٠	١ر٩	٣ر١	٤ر٦
٪ من الاستخدام الكامل غير الزراعي	١٩ر٢	٢٦ر٠	٣٣ر٠	٢٢ر٢	٢٠ر٧
المنشآت العامة :					
٪ من السكان	١ر٥	١ر١	٠ر٨	٢ر١	٠ر٩
٪ من الاستخدام الكامل غير الزراعي	٤ر١	١٣ر٩	١٨ر٧	١٥ر٧	٥ر٥
مجموع القطاع العام :					
٪ من السكان	٩ر٠	٣ر٧	٢ر٩	٤ر٦	٤ر٨
٪ من الاستخدام الكامل غير الزراعي	٢٤ر٢	٤٣ر٩	٥٤ر٤	٣٦ر٠	٢٧ر٤

ملاحظة : لا يساوي ''مجموع القطاع العام'' لمجموع المتغيرتين الأخريين بسبب الفارق بين البلدان بالنسبة لكل من المتغيرات .

المصدر : Governement Employment and Pay: Some International comparisons. IMF. occasional Papers N° 24, Octobre 1983.

وهكذا نجد أن الدولة في البلدان النامية تستخدم عدداً أقل من العاملين المأجورين بالنسبة لمجموع عدد السكان (٧ر٣٪) مما هو عليه الأمر في البلدان الصناعية (٠ر٩٪). وهذا يوضح واقع أن نصيب النفقات العامة في الناتج القومي الإجمالي هو أقل في البلدان النامية منه في البلدان الصناعية، والأولى بعيدة في كل الأحوال عن أن يكون فيها ''فرط في الإداريين'' ''sur-adminstrés''. وبالمقابل فإن مساهمة الدولة في الاستخدام الكامل في القطاع غير الزراعي هو أعلى بكثير في بلدان العالم الثالث (٩ر٤٣٪) منه في البلدان الصناعية (٢ر٢٤٪). إضافة إلى أنه بالقدر الذي يمكن فيه للقطاع غير الزراعي أن يكون مماثلا للقطاع الحديث الذي يتضمن مفهوم علاقات الأجور، فإن المعلومات المذكورة تبين **المساهمة الأساسية للدولة في سير عملية تشكل الأجور** التي تشمل المواطنين المنتمين إلى القطاعات ''التقليدية'' في البلدان النامية، هذه المساهمة التي تكون أكبر كلّما كان الأخذ بالنموذج الرأسمالي أكثر حداثة. لذا نجد أن هذه الظاهرة جلية خاصة في البلدان الأفريقية: فأكثر من نصف القوة العاملة غير الزراعية هو مندمج اجتماعيا واقتصاديا في جهاز القطاع العام. فالدولة اذن تحل محل ''النسيج'' الاقتصادي ''الخاص'' الذي لايكفي لاستيعاب العاملين المأجورين. وهكذا نجد في البلدان الأفريقية الصحراوية Sub-Saharienne قبل الأخذ بسياسات التصحيح في الثمانينات أن الدولة أو المؤسسات العامة توظف آليا خريجي الدراسات العليا والتعليم الثانوي، وذلك بصرف النظر عن الحاجات الفعلية للجهة المستخدمة، تتضمن أيضا المعنى الذي تقدم شرحه. هذا، ورغم انخفاض الانتاجية وفق المعايير الاقتصادية، فإن القطاع العام بقدر ما هو وسيلة لانتاج السلع والخدمات، بقدر ما يشكل أداة لتأمين المشاركة الإجتماعية بمعناها الحديث عن طريق دمج قطاع هام من السكان في علاقات الأجور.

بشكل عام هناك اذن علاقة بنيوية بين الفاعلية ذات الطابع الإجتماعي للقطاع العام وعدم فاعليته الإقتصادية في عديد من بلدان العالم الثالث. واتساع القطاع العام على اعتباره وسيلة لدمج الشعب في العمل الإجتماعي بمعناه ''الحديث''، يقابله ضعف الفعالية الاقتصادية لهذا القطاع، ومحدودية انتاجيته، ويشكل مصدراً لعدم التوازن المالي. ولكن هذه العلاقة تولد بدورها تناقضا: فالمشروع الإجتماعي الذي يعيق الفاعلية الاقتصادية للقطاع العام يلبي بحد ذاته آمال وتطلعات المجتمع القائمة في نهاية الأمر على العقلانية الاقتصادية (العمل مقابل الأجر، تنقيد ''من النقد'' المبادلات، الفصل بين الانتاج والاستهلاك ... إلخ). وهذا يلتقي مع مظهرين للانفتاح على العالم الخارجي الذي يقبض على بلدان العالم الثالث بالملقط أو الكماشة، فتحت شكله الاقتصادي الخالص في تركيبه البنيوي للانتاج (انعاش القطاع الخارجي)، فإن الانفتاح الذي يوصي به الصندوق هو أن تُعطى حرية الحركة بحدودها القصوى لمعايير القرارات الفردية ولقواعد السوق التي من شأنها جعل المتغيرات الاقتصادية المحددة (الأسعار النسبية، الأجور، معدل الفائدة) متوافقة مع المعايير الدولية. أمّا بمظهره على أنه اتجاه أساسي تتبع بموجبه البلدان النامية ــ مقبولا أم مفروضا، فليس هذا بمهم هنا ــ النموذج الغربي في مجال الثقافات والتنظيم الإجتماعي، فانه يفترض، على العكس، أن تعوّض الدولة عن عدم كفاية القطاع الرأسمالي الخاص وأن تعجل هذه

في ''ابتلاع اللقمة مزدوجة'' من أجل أن تبلغ أهدافها في التطور والتنمية. وهذه ''الشراهة للتنمية'' بالذات هي مايرفضها الصندوق راغبا في وضع بلدان العالم الثالث على طريق التنمية الحرة Libérale التي اتسم بها التشييد البطيء للرأسمالية في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ولكن الأسس الموضوعية التي ترتكز عليها هذه الطريقة في التنمية (الدور المتزايد عالميا والمعترف به للدولة والشروط الخاصة بظهور العقلانية الحديثة في بلدان العالم الثالث) تؤثر بكل ثقلها في الصعوبات والعقبات التي تواجهها برامج التصحيح من أجل تقليص مشاركة القطاع العام في الحياة الاقتصادية.

٢ ــ الطبيعة الحقيقية للتحررية (الليبرالية) الاقتصادية بشكلها الحديث :

إن العوامل السياسية: بمعناها كعلاقات بين الفئات الإجتماعية، وكعلاقات بين الدولة والمجتمع المدني، والصعوبة في تقليص مساهمة الدولة في الحياة الاقتصادية بمعناها الكمي، يشكلان اذن العناصر الأساسية لمقاومة تطبيق ونجاح برامج التصحيح. وليس هذا القول مجرد ملاحظة لتثبيت أمر واقع: إن الحدود ذاتها لإعادة الأمر لوضعه الطبيعي أو العادي كما تهدف لذلك البرامج، تؤدي إلى الحد من المناداة بالحرية الاقتصادية التي يدعو إليها الصندوق، واضعة موضع التساؤل الأسس النظرية والتناسق المذهبي لسلوكه في هذا المجال. إذ يمكن التساؤل عمليا كيف يمكن التوفيق بين الاسهاب في الكلام عن العقلانية الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية المرتبطة بها ــ وهذا مايشكل في النهاية سير عملية التطور والتنمية ــ مع السعي والتوصية بإزالة دور الدولة، في حين أن هذا الدور يشكل العامل الأساسي الموجّه لإحداث هذه التغيرات في بلدان العالم الثالث؟. وتطرح بهذا الصدد مشكلة مماثلة تتناول المنهج الذاتي لسلوك الصندوق، وذلك إذا قدرنا أن الأخذ بهذا المفهوم الذي هو الدور الضئيل للدولة في الحياة الأقتصادية يمر عبر أو عن طريق تدخل الصندوق. إذ أن الصندوق، بالبداهة، ليس بدولة، كما أنه من الواضح ليس بهيئة خاصة، ومع ذلك نجده يلعب دوراً متزايد الأهمية في تعريف وفرض رقابة على السياسات الاقتصادية في بلدان العالم الثالث. فكيف، والحالة هذه، تفسر ضرورة تدخل هيئة لها سلطة فوق سلطات الدول، وإن كانت هي ناشئة ووليدة عن هذه السلطات، من أجل احترام .... مبدأ عدم تدخل الدولة؟. يظهر من ذلك اذن، وعلى عكس ماتوحي به القراءة ''الحرفية'' لأدبيات الصندوق، وبصورة أعم التحررية (الليبرالية) الاقتصادية، إن المشروع الذي يضم برامج التصحيح يمكن أن يفسر أو يوحي بأنه لايذهب إلى تقليص دور الدولة بقدر مايتجه إلى تغيير شكل وهدف تدخلاتها.

آ ــ تحررية غير متناظرة :

من البداهة القول أن الدولة مدعوة لا إلى إلغاء دورها، بل لأن يكون هذا الدور أساسيا في مجال تطبيق برنامج التصحيح. إن الأمر لايتعلق بالنسبة لها بالانسحاب من الحياة الاقتصادية، ولكن، وباندماجها في آلية سيرها أكثر من السابق، أن تقوم بإعادة توجيه سبل وأهداف عملها. وهكذا فإن دور الدولة يعتبر أساسيا في تخفيض معدل الأجور الحقيقية، وهنا نجد وضعا من عدم **التناظر** الواضح بين

المعالجة الخاصة '' بسوق العمل '' ، ومعالجة بقية الأسواق : ففي الحين الذي يكون فيه '' القمع المالي '' répression financiére محظوراً باسم العقلانية الاقتصادية ، فإن القمع السياسي والنقابي يعتبر وسيلة لبلوغ الأهداف المتعلقة بالأجور والتي تتضمنها العقلانية المذكورة . وإذا كانت القاعدة العامة تقول بتحرير تشكّل الأسعار ، فإن تشكل الأجور ، على العكس ، يكون موضع رقابة دقيقة بقدر ما تسمح الظروف السياسية بذلك . كذلك الأمر فيما يتعلق بسياسات تشجيع الصادرات ، فدعم الأدخار والتثمير الخاص لايتطلب إلغاء دور الدولة بل التزامها بالتدخل من خلال التدابير والاجراءات التنظيمية النقدية والمالية لصالح القطاعات ذات العلاقة . وأخيراً ، وإذا نظرنا إلى لب معضلة التصحيح الاقتصادي ، فليس هناك ما هو أقل سلبية من دور الدولة في المجال النقدي لأن تزايد الكتلة النقدية في التداول يجب أن يخضع لرقابة صارمة من قبل المصرف المركزي ، وهو أمر وارد في غالبية اتفاقات الدعم أو التأكيد بموجب شروط ومعايير الأداء الكمية (سقف التسليف أو الائتمان الذي يفرضه المصرف المركزي في الاقتصاد) . وهذا يعني أن مسألة تدخل الدولة في سير عملية التصحيح لاتطرح على أساس الكم بقدر ما تطرح على أساس الكيف . فالرقابة على الأجور **ليست أقل** من تلك المفروضة على الأسعار ومعدلات الفوائد ، كما أن سياسة دعم الصادرات لاتتطلب تدخلا من الدولة **أقل** مما تتطلبه حماية السوق الداخلية . وإذا كان يتوجب على القطاع العام أن يرى دوره وقد نقصت أهميته في الحياة الاقتصادية ، فلأن اتساعه في نهاية التحليل ، يسمح بوجود عجز دائم في الموازنة ، مما يعني أن معايير آلية عمله لاتتناسب مع تلك الخاصة بالعقلانية الاقتصادية .

هناك اذن ، كما هو واضح ، فارق أو عدم تطابق يفصل بين عملية تطبيق برنامج التصحيح وبين المذهب التحرري (الليبرالي) الذي يعتمده الصندوق : ففي الحين الذي يدعو فيه هذا المذهب إلى انعدام دور الدولة كأداة لتحقيق أفضل فاعلية اقتصادية ، فإن الأخذ وتطبيق قواعد هذا المذهب من قبل الصندوق يستدعي ويتضمن ، على العكس ، تدخلا فعالا ومدروساً ومستمراً من قبل الدولة . ولا يقف عدم التطابق والتزامن هذا عند حدود المواجهة بين المبدأ وتطبيقه . ذلك أنه يوجد ، وبشكل واضح وضوح الشمس ، في **داخل أو صلب** التشديد '' التحرري '' هذا ، أعني طريقة التفسير النقدي monétarisme للاقتصاد . ففي حين أن التنظيم الذاتي للنشاطات والفعاليات للتجارة والمبادلات يؤسس ويدعو إلى مبدأ عام هو عدم تدخل الدولة ، فإن الميدان النقدي يعتبر خارج هذه الوصفة .فعلى العكس : إن الدولة مدعوة هنا (من خلال مصرفها المركزي) إلى تشديد الرقابة على تطور الكتلة النقدية ،، وذلك دون وضع مبررات نظرية **théorisées** للأسباب القائلة أنه بمقدور القطاع الخاص أن يفعل كل شيء... باستثناء تنظيم كمية التداول النقدي : '' فالقوانين الطبيعية '' للسوق تخلي أو تتخلى هنا عن مهمتها للاعتبارات المؤسسية التي تبرر ، على الصعيد العملي ، قيام الدولة بالدور الأساسي في المجال النقدي . وهكذا فإن التناقض ــ الذاتي في مذهب التفسير النقدي ، وكما هو الأمر بنظرة أشمل من حيث استحالة تطبيق **قاعدة معيارية Principe normatif** لعدم تدخل الدولة ، يظهران بوضوح هذا التناقض بمقابلتهما مع النظرية

الاقتصادية ذاتها، حيث يبدوان على أنهما يشكلان مبدأ تفسيرها. فهذه النظرية التي تبسط عقلانية مغلقة على ذاتها، ومنبثقة حكما عن "القوانين الطبيعية" الناظمة للحياة الاقتصادية، تنساب على هامش الشروط الإجتماعية والسياسية، وبشكل أشمل "الأنتروبولوجيه"، لدى وضعها موضع التطبيق. هذا، ولكونها تعتبر تدخل الدولة غير ضروري، إن لم يكن ضاراً، في سير الحياة الاقتصادية، فإنها تتضمن تأسيسا على ذلك، بعض الخلل في إطارها المذهبي: فالاتجاه التحرري (الليبرالي) يوجب في الوقت ذاته، من حيث المبدأ، منع تدخل الدولة، ولكنه يعتمد، عمليا، على هذا التدخل للدولة لخلق وتأمين شروط العقلانية الاقتصادية.

ب ــ اتجاه اقتصادي تحرري... ولكنه تدخلي:

لذا فإن الاتجاه التحرري الحديث في الاقتصاد، وخاصة نموذج الاقتصاد المنفتح الذي يدعمه الصندوق، لايرتكز على المثل التقليدي السائر "دعهم يعملون، دعهم يتنقلون، Laissez faire, Laissez passer"، بقدر اعتماده على الطرح الجديد لهذا المبدأ بالقول: **اجعلهم** يعملون، **اجعلهم** يتنقلون، faites faire, faites passer"، (اجعلهم ينتجون للقطاع الخارجي، اجعلهم يصدرون...). أي لابد من أن هناك عملاً إرادياً يستند إلى منهج معياري لما يجب أن يكون. وبتعبير آخر لايتعلق الأمر بترك "القوانين الطبيعية" تسير مسيرتها التطورية أو التنموية بفرض نفسها من تلقاء ذاتها، ولكن بخلق واحداث ماهو أفضل. إن تصريحات* القائمين على الصندوق حول "عدم المرونة" المتشكلة عن السلم المتحرك للأجور، وأنظمة الضمان الإجتماعي المتطورة جداً، ودعم الأسعار ومراقبتها.. إلخ هي ذات دلالة بهذا الخصوص. فالمطلوب إزالتها لأنها تشكل خللا في توازن العوامل الاقتصادية، أو عامل "سوء" بالنسبة لما يهدف إليه البرنامج التصحيحي، أي تقوية ودعم دور الربح وانفتاح الاقتصاد على آلية المعايير الدولية. إن ماكان مسلّما به في ظل الاقتصاد الحر بشكله القديم كآليات تخضع "للقوانين الطبيعية" (تحديد الأسعار بفعل قوى السوق، التكيف مع القيم والقواعد الدولية من حيث جعل الأسعار النسبية في الداخل ترتبط بها.. إلخ)، مازال مطبقا عمليا في ظل التحررية الاقتصادية بثيابها الحديثة على أنه يشكل هدفا، أو حداً أمثل يجب على الدولة أن تسعى إليه بجدية وفاعلية. ولكن الفرضية التي تصبغ طابع "القوانين الطبيعية" على الآليات الاقتصادية لم تختف مع ذلك من أدبيات مذهب التحرر الاقتصادي. إن استمرار بقاء هذه الفرضية أو المسلّمة، ضمنيا على الأقل، يصبغ الطابع **القانوني أو الشرعي**

---

* ذكر المدير العام السابق للصندوق بصدد حديثه عن ضرورة التزام الدول الأعضاء سياسيا بتطبيق تدابير واجراءات اقتصادية واقعية، أن "الوضع القائم يتطلب اتخاذ اجراءات جزئية وفعالة إذا كان يجب أن يستعيد الاقتصاد الدولي أجواءه الأكثر فاعلية وحيوية. إن هذه الطريقة في العمل **تقضي بتغيير أو قلب مسيرة الاقتصاد الدولي** التي يشار إليها بالتعبير المبهم أو الغامض بالنسبة للآخرين والذي هو التصحيح أو التكيف. (نشرة الصندوق ١٥/٣/١٩٨٢).

Légitime على تفضيل الدول، والصندوق، لطريقة في العمل الإجتماعي وهي العقلانية الاقتصادية، على بقية الطرق الأخرى المتاحة. بحيث أن صفة ''**القوانين الطبيعية**'' لهذه الآليات الاقتصادية التي يقوم على أساسها مبدأ عدم تدخل الدولة في ظل النظام الاقتصادي الحر بصيغته القديمة، تصبغ بدورها، في ظل النظام الاقتصادي الحر بصيغه الحديثة، طابعا مشروعا على تدخل الدولة الذي يعمل لبلوغ الهدف ذاته الذي تبغيه هذه الآليات: فالطبيعة بحاجة لمن يساعدها لتنتج أفضل ثمارها... والأمر الجوهري بالنسبة للنظام التحرري في الاقتصاد ليس الحساب **الكمي** لمشاركة الدولة في الحياة الاقتصادية، ولكن **معنى ومرمى** هذا التدخل. انطلاقا من هذا التحليل، وباسم النظرية القائلة بالاكتفاء الذاتي لمعايير القرارات الفردية، إلى جانب الاطراء على انعدام تدخل الدولة، يمكن للصندوق النقدي الدولي أن يقوم بدور ممارسة سلطة فوق سلطات الدول Super-Etat، ويمارس مهمات '' شرطي على الحكومات''. إن ما يبدو متناقضا بشكل خاص يدرك بشكل أفضل إذا اعتبرنا أن الصندوق يجعل نفسه ليس كمعوق لتدخل مفرط للدولة، وبقدر ما يهدف إلى إعطاء تعريف جديد وتطبيق نموذج معين لتدخل الدولة محدثا بذلك نظاما ''فعالا'' لأنه ''طبيعي، وطبيعي.. لأنه يشكل الحد الأمثل في إطار العقلانية التي تسود العلاقات الإجتماعية على الصعيد الدولي.

خلاصة

إن اتساع نطاق اقتصاد القروض والتسهيلات الأئتمانية على الصعيد الدولي، وتفاقم عجوز المدفوعات الجارية لدى البلدان النامية، وتزايد عمليات إعادة جدولة الديون الخارجية لهذه البلدان، أدّت جميعها إلى ازدياد تبعية بلدان العالم الثالث تجاه الصندوق النقدي الدولي في بداية الثمانينات، وذلك في الوقت ذاته الذي شددت فيه هذه المؤسسة من شروط تمويلها. انطلاقا من هذا الواقع فقد تفاقم عدم التناظر بين الدور الرائد المدعو الصندوق للقيام به في إعداد السياسات الاقتصادية في البلدان النامية، والمركز الضعيف الذي تشغله هذه البلدان في التعريف المعطى لها في نطاق السياسات لدى الصندوق: ضعف الزيادة في حصصها لدى زيادة الحصص، تجميد تخصيص حقوق السحب الخاصة وفق مستواها عام ١٩٨٠، كما أن النسب المتزايدة والتي لم يسبق حصولها بهذه الكثافة لعمليات التمويل المشروط عكست علاقات القوى التي أجبرت بلدان العالم الثالث على التسليم بالشروط الواردة في الوصفات المفروضة من قبل أهم مقرضي التسهيلات الائتمانية للصندوق النقدي الدولي. انطلاقا من هذا الوضع أيضا قوي الدور الوصائي للصندوق على الصعيد الدولي. وتوطدت مهمته الرئيسة في تدعيم تشكل اقتصاد دولي.

إن المحور الرئيسي لمهمة الصندوق لا يقتصر في الواقع على معالجة القضايا النقدية، بل يرمي إلى انفتاح الاقتصاديات وإخضاعها للضغوط الخارجية. لهذه الضغوط انعكاسات على النواحي الهيكلية الأساسية يمكن حسابها. الأسعار النسبية للوحدة من الموارد الوطنية، إعادة تخصيص وتوزيع الوسائل واليد العاملة للقطاع الداخلي وتوجيهها نحو القطاع الخارجي بغاية انتاج السلع "القابلة للتبادل" أو التصديرية، قواعد التوزيع بين الأجور والأرباح. كما أن الضغوط المشار إليها تستوجب أيضا تناسق معايير اتخاذ القرارات عن طريق رسم طريقة في العمل في مجال تسيير السياسات الاقتصادية، واعتماد عقلانية اقتصادية ترمي لأن تشمل كل مظاهر الحياة الإجتماعية. وبذلك فإن العوامل المشار إليها تصنف جميعها في إطار تطوير يرمي

إلى تشكيل اقتصاد دولي لايمكن اعتبار الصندوق الجهة الوحيدة الساعية لايجاده. ولكنه يبقى الجهة الأكثر إدراكا، والأكثر وعيا وتيقظا تمهيد السبيل إلى بلوغه. إنه المؤسسة التي لاتكتفي بأن تكون لها نظرة شمولية على مسيرة تشكل هذا الاقتصاد، ولكنها تجعل من تطور وتفاعل تشكله **مشروعا** Project، أو لنقل أن الصندوق يقوم في هذا المجال بدور ''قائد الجوقة chef d'orchestre '' وتشكل البرامج التي يضعها نظاما منهجيا للاتجاهات المطبقة في إطار هذا التطور، كما أنها تهدف بوضوح إلى تدخله بشكل وأسلوب إرادي. إن من شأن برنامج التصحيح أن يجعل البلد المعني يعتمد معايير في العمل والإدارة تتحكم بالطريقة التي يتم بموجبها توزيع وتوليد فائض متوافق مع العوامل الضاغطة الخارجية في هذا المجال. ولتحقيق ذلك لابد من القضاء على عوامل ''عدم المرونة''، أي إزالة القواعد المتبعة في العمل قديمة كانت أم حديثة، ''تراثية'' كانت أم متسمة ''بأخطاء في الإدارة''. وبتعبير آخر إزالة كل العناصر والعوامل التي تعكس مظهراً معينا بالصفات المذكورة للعلاقات الإجتماعية في البلد المعني. وهكذا فان الصندوق يبغي الدفع نحو تطور معين لمجتمعات غالبا ماتكون ذات تطلعات وأمنيات، أو محتفظة ''ببقايا الماضي''، على الصعيدين الإجتماعي والثقافي ولكنها مناقضة للطراز المرغوب من قبله، أو، بتعبير أكثر واقعية، مناقضة للوسائل المؤدية لبلوغ الطراز أو النموذج. لهذا السبب غالبا ماتصطدم برامج الصندوق بصعوبات، حيث لا يكون الانتقاد الداخلي لها والمرتكز على تحليل اقتصادي من حيث فاعلية الأداء والتكاليف، كافيا لوحده لتصوير هذه الصعوبات. كذلك فإن النموذج الاقتصادي الذي يقترحه الصندوق يعتبر مشروعا يشكل جزءاً من الاتجاه المهيمن للتطور الاقتصادي الدولي. وإذا كان النموذج أو البرنامج الذي يقترحه الصندوق قابلا للمناقشة في تفاصيله وآثاره، إضافة إلى إمكانية انتقاده خاصة من ناحية ضعف عوامل التنبؤ فيه وطابعه التبسيطي، فإن العناصر التي يعتمدها بشكل أساسي (السلع، الأسعار، الأرباح...) تشكل الأساس الذي تقوم عليه شروط الانتاج والتبادل التي تهيمن على رقع جغرافية أكثر فأكثر اتساعا في نطاق المجتمع الدولي. وهذا يعيدنا إلى التناقض بين عوامل المقاومة لتطبيق برامج الصندوق والنجاح الذي لاشك فيه الذي يتمتع به كمؤسسة دولية، ويفسر لنا أيضا صعوبة إيجاد بديل ذي نظرة شاملة، متناسقة وعملية للنموذج الذي يقترحه للتنمية. ويعتبر هذا القول صحيحا مادام ''منطق الأقوى هو الأفضل دوما''.

من المؤكد أنه في مجال سير فعالية الاقتصاد الدولي يصعب، أكثر من أي ميدان آخر، تحديد مصدر أو أصل تفوق هذه العقلانية على غيرها، وهذا في كل الأحوال تساؤل يذكر بالوجه المزدوج للصندوق، دركي أم معلم. إنه ''يانوس''* بوجه مزدوج، فهو تارة ينظر إليه بمفهوم إيجابي، وتارة بمفهوم سلبي، وذلك تبعا لما يقدر أنه يستطيع فرض عقلانية لأنها عقلانية الطرف ''الأقوى'' ـــ الصندوق يقوم

---

* يانوس **janus**: إله الأبواب والبدايات عند الرومان.

بدور الدركي ــ ، أو أن هذه العقلانية ، مادامت بحد ذاتها هي "المتفوقة" تضفي بذاتها أفضليتها على الأطراف التي عرفت كيف تتعامل معها وتتبناها ــ الصندوق يقوم بدور المعلم ــ . ولكن المشكلة لا تتعلق بأصل أو مصدر هذا التفوق ، بقدر ارتباطها بقياس العلاقات الضمنية المتناقضة في أن العقلانية الفضلى في المجال الاقتصادي .. هي العقلانية الاقتصادية . هذا ، وإنه من خلال التكرار الظاهري ، يجدر جلب الانتباه إلى أن معايير الحكم على النموذج التنموي الذي يقدمه الصندوق يتضمنه النموذج ذاته ، وأنه هنا يكمن الفخ piège في معضلة التنمية المطروحة بكلمات وتعابير اقتصادية فقط .

ذلك أن نموذج التنمية المهيمن على سياسات الصندوق هو ذاته ، بشكل عام ، الذي تتبناه ، ضمنيا أو صراحة ، مجموعة البلدان النامية عبر المسؤولين وأهل النخبة فيها ، أو في أسوأ الحالات ، عن طريق سلوك أسلوب محاكاة وتقليد القوى القديرة التي هي البلدان الصناعية ، وفي حالات أفضل عن طريق مسايرة الاتجاه العالمي من حيث تحقيق "أساس essence" مشترك وعام أعلن عنه ويمثله العالم الغربي (أي الصناعي) . ويمثل الصندوق النقدي الدولي ، عن طريق التوزيع غير المتساوي لسلطات اتخاذ القرارات لديه ، أفضل رمز لتكامل العالم في هذا التصور أو المشروع لقيام مجتمع وضعت تعريفا له بعض البلدان . وهكذا فإن الانتقادات الموجهة لسياسات الصندوق من قبل مجموعة الـ ٢٤ أو من قبل غالبية الكتاب الذين يولون قضايا التنمية اهتماماتهم ، إنّما تدور حول مسائل درجات الصرامة والقسوة في برامج الصندوق ودقائق وجزئيات تجهيزها وتهيئتها ، ولكنها تبقى جميعها ضمن إطار أهداف عمل الصندوق وخاصة منظور الانفتاح extraversion الاقتصادي والإجتماعي . إن هذه الانتقادات تنصب على الوسائل وليس على الأهداف ، وبذلك فان تطوير تشعباتها هو من الأمور الذي "يستعيده" الصندوق بحيث يتمكن ، حينما يأخذها بعين الاعتبار ، من أن يجعل منها أدوات دعم لغرض هيمنته على البلدان : فالنقد القائم على أساس نظرية التحليل البنيوي أو الهيكلي Structuraliste يقودنا نحو مفهوم التصحيح البنيوي أو الهيكلي ، وانتقاد إدارة الطلب أوجد سياسة العرض ، والانتقادات المتعلقة بمعايير الأداء النقدي تعطي الأفضلية لتطوير الضوابط على أساس النظرة الاقتصادية الجزئية micro والنواحي الوصفية ، أمّا الانتقادات المتعلقة بقصر الفترات الزمنية المعطاة لتنفيذ البرامج فقد أدت إلى تطوير وتعميق مضمون البرامج ذات الأمد المتوسط . انطلقت هذه الانتقادات جميعها من واقع اختلاف الهياكل الاقتصادية والإجتماعية والحق في اختيار المجتمع المنشود ــ ولكن دون أن يوضع موضع التساؤل معيار مفهوم "التنمية" الذي يعمل الصندوق ضمن إطاره ــ ، ولكنها مكنت هذه المؤسسة من تبني حلول أدت إلى تضييق مفهوم اختلاف الهياكل ، وإلى تقليص هامش الخيار لشكل المجتمع .

فالمشكلة هي اذن إذا كان هذا الطراز من النقد الداخلي لسياسة الصندوق تنقصه أهدافه الخاصة به والتي يسعى نحوها بسبب كونه لم يدرك ويتفهم أسس القضايا التي يضعها موضع السؤال والتساؤل ، فإن النقد الخارجي لسياسة الصندوق ، الذي ينسب لنفسه أنه أكثر جذرية وتشدداً ، لايتسم بكونه عمليا

بشكل مباشر. فبمجرد تحليله الأسس التي ترتكز عليها برامج الصندوق، وتشدده على النقاط الحاسمة في عملية التصحيح، فإنه لايرسي أسس وضع نموذج بديل، وحتى أنه لايقدم مجموعة من الاقتراحات المنضدة بشكل متناسق والقادرة على مجابهة أو معارضة النموذج المهيمن الذي يطرحه الصندوق. ذلك أن ''منطق الأقوى''، حتى لو جرى كشف أمره، وحتى لو تناوله التحليل بشكل أو بآخر، وحتى لو شرحت أبعاده، فإنه يستمر في أن يكون ''الأفضل''، أو على الأقل فإنه ''يسحر'' ''الأكثر ضعفا''، وذلك بالقدر الذي يستمر في أن يكون مرجع الضعفاء. إن رفض كل من تعديل الأسعار، وإعادة تخصيص الموارد، وإعادة توزيع الدخل، أي ما يتطلبه برنامج التصحيح الذي يضعه الصندوق، يعني رفض تقوية الاتجاه نحو الانفتاح، ورفض سلوك طريق الانفتاح يعني الأنعزال عن تسارع مسيرة التطور الذي يسمى وينعت بالتنمية، حيث ''وبكلمة واحدة، إن الأمر الذي يؤخذ بعين الاعتبار من الآن فصاعدا هو ما يمكن حسابه''*. وبهذا المعنى فإن النقد الخارجي يتجاوز موضوع سياسة الصندوق لوحده ليشمل كل ما يتفاعل وراء السياسات التي تتبعها هذه المؤسسة، جاعلا منها ''كبش الفداء'' لكل اتجاهات الاقتصاد الدولي.

هذا، وكلما عرف الانتقاد حدوده كلما كان أكثر وثوقا بموضوعه، ويكون العمل أو التنفيذ أكثر فاعلية كلما كان الهدف الذي يبتغيه واضحا. وبذلك فان الملاحظات المتقدمة الذكر لاتعني دعم الفكرة القائلة أنه من غير المجدي وضع سياسة الصندوق تجاه بلدان العالم الثالث موضع المساءلة والتساؤل، كما لاتعني اعتبار المشروطية وسياسة التصحيح كلفة لامندوحة عنها يجب على هذه البلدان تحملها مادامت تسير في طريق التنمية التي التزمت بها في السراء والضراء. إننا عندما نشير إلى حدود السلوك الناقد الذي طورناه في هذا الكتاب إنما نهدف، على العكس، إلى توضيح صيغ المساجلات، ومن الممكن، وبالتالي وعلى أساسها، المساهمة في التوصل إلى تعريف أفضل للأهداف التي تضعها بلدان العالم الثالث لنفسها في مجال صلاتها مع الصندوق. لذا فان الانتقاد الخارجي لسياسته التي تحدثنا عنها، حتى لو كان فهم أبعاده آنيا يكون بالضرورة محدوداً، إلّا أنه يظل محتفظا بنقاط لاغنى عنها. فأولا، إن منطقا اقتصاديا بحتا لايستنفذ آثار السياسات الاقتصادية، وأن نماذج تشييد بنى المجتمع، وسير التفاعلات السياسية والثقافية التي توضع موضع التساؤل من خلال سياسات التصحيح هي، على أقل تقدير، مهمة بقدر ما هو مهم ''ما يمكن حسابه''. وإن معرفة هذه العوامل، ومعرفتها فقط، تمكن من تأسيس تقييم كامل لهذه السياسات في كل أبعاد مضامينها. وثانيا، يكون من المفيد، من أجل إدراك الصفة ''الضرورية'' لهذه المضامين، وضع برامج التصحيح في إطار التكامل والترابط العالمي الناتج عن تعميم معايير سير العمل

---

* انظر مصدر سبق ذكره C. Castoriadis: Reflexions sur le développement... dans le mythe du développement.

الاقتصادي للمجتمعات ونزوعها المتزايد نحو الانفتاح. تأسيسا على ذلك يجب أن نفسح المجال لما سميناه بالانتقاد الداخلي لأعمال الصندوق، وهو أكثر آنية في مجال تأثيره، أن يوضح أهدافه بشكل أفضل، وكذلك نقاط الانتقاد المرتبطة بهذه الأهداف وذلك بتصنيف وتنفيذ مختلف العناصر والعوامل المذكورة، وبطريقة أقرب ما تكون إلى الواقعية في ميدان ما هو ممكن.

وهذا الميدان محدود: فالاحتمال ضئيل أن يتقلص دور الصندوق أو أن يتغير اتجاهه في القريب المنظور. فشمولية الترابط الاقتصادي الدولي تستوجب وجود ''قائد الجوقة''. ودوره هنا يكون أساسيا بقدر ما تكون تجربة الترابط والتناسق غير ''مستوعبة'' أو مطبقة بالدرجة ذاتها من قبل مختلف البلدان. أي أن مجموع البلدان، عوضا عن أن تنسحب من الساحة، تنزع أكثر فأكثر للانضمام إلى ''الجوقة''. ولكن ''الحدود'' هنا متحركة: فمستقبل بلدان العالم الثالث أو البلدان المتخلفة ليس محدداً سلفا بصورة كاملة تحت قيادة صندوق نقدي دولي عالم بكل شيء وقادر على كل شيء. إذ يعود إليها الأمر، منفردة ومجتمعة، أن تستفيد من هامش المناورة الذي ترك لها. فعلى صعيد كل بلد بمفرده تكون مفاوضات الحصول على التمويل والاتفاق على برنامج مع الصندوق موضع أخذ ورد بدرجة أقل أو أكثر قسرية وشدة في مجرى عملية التصحيح: فمدة وأهمية التمويل الذي يمكن الحصول عليه يمكن لهما المساهمة في تخفيف الآثار السلبية لعملية التصحيح، شريطة ألّا تكون مصحوبة بوصفات في السياسة الاقتصادية التي من شأنها، على العكس، تقوية العامل الضاغط الخارجي. وفي مجال تثقيل مساهمة وتأثير كل من التمويل والتصحيح، فإن العوامل السياسية الداخلية، وخاصة ضغوط الفئات الإجتماعية المحرومة، تشكل عاملا هاما وأساسيا. كذلك، وعلى مستوى أكثر شمولا، يمكن لبلدان العالم الثالث مجتمعة أن تمارس ضغطا سياسيا داخل وخارج الصندوق لكي تغير هذه المؤسسة من مفهومها للدور الذي تلعبه. وتنصب في هذا المجال الأهداف الأكثر ملاءمة على الضوابط والمعايير الخاصة بالانتقاد الداخلي لسياسته التي لم يتمكن الصندوق من ''استردادها''، لأنها، وعلى وجه الدقة، تعكس بوضوح موضوع علاقات القوى. فعدم التساوي في سلطات اتخاذ القرارات داخل الصندوق وعدم تناظر سياسات التصحيح تبعا لفئات البلدان وأوضاعها إنما ترتبط بهذه الفكرة. وهكذا فإنه تجاه الصعوبات الجديدة المرتبطة بتطور وتوسع اقتصاد التسليف أو الائتمان على الصعيد الدولي والذي ساهمت فيه كل من البلدان الصناعية على اعتبارها دائنة وبلدان العالم الثالث على اعتبارها مدينة، فقد فرضت البلدان الأولى إرادتها في أن تتحمل بصورة أساسية البلدان الأخيرة عبء عملية التصحيح. وما الصندوق في هذا المجال إلّا أداة هذه السياسة عن طريق دعمه وتقويته للمشروطية ورفضه اللجوء إلى تخصيص وحدات حقوق خاصة جديدة. على أنه إذا ما اتبعت سياسة معاكسة في هذا المجال، ودون إدخال تغيير أساسي على المعنى العام لمهمة الصندوق، ترمي إلى انفتاح المجتمعات وتشكيل اقتصاد عالمي يعمل وفق معايير وضوابط متناسقة، يمكن لها أن تخفف من ثقل الضغط والاكراه الخارجي في الأمد القصير والذي تتحمل آثاره البلدان النامية، وتدعم

شروط مسيرتها في طريق التنمية. ذلك أنه بالنسبة "لقائد الجوقة" يكون الأمر مختلفا عندما يجعل فرقته تعزف قطعة ألفها بعض أفرادها وقبل عزفها الآخرون، وذلك بقدر انضمامهم للجوقة، أو عندما يفرض على الجميع ايقاع عزف لحن يفرضه البعض مدفوعين، في الوقت ذاته، بغرضين: كونهم قد كتبوا اللحن، وأنهم أقدر العازفين.

للمترجم

١ — نفط وسياسة واقتصاد في الشرق الأوسط. ترجمة عن الأستاذ (إرنست تياك) دمشق ١٩٥٨. مكتبة أطلس.

٢ — الأقليم المصري. دراسة اقتصادية ونقدية ومالية. دمشق ١٩٥٨ — ١٩٥٩.

٣ — الاقتصاد السياسي في جزأين. (ترجمة عن جان مارشال، أستاذ مادة الاقتصاد السياسي في جامعة باريس):

١ — النقد والتسليف — دار اليقظة. دمشق ١٩٦٤.

٢ — آلية تشكل الأسعار — دار اليقظة العربية. بيروت ١٩٦٥.

٤ — اقتصاديات القطر العراقي. دمشق ١٩٦٥.

٥ — الدكتاتورية. ترجمة عن الأستاذ موريس دو فيرجيه. دار عويدات. بيروت ١٩٦٥.

٦ — النمو الاقتصادي والبلدان المتخلفة. ترجمة عن الأستاذ موريس دوب. دار الطليعة. بيروت ١٩٦٦.

٧ — النظام النقدي الدولي. دمشق ١٩٧١. منشورات الاقتصاد. وزارة الاقتصاد.

٨ — أبحاث في الاقتصاد السوري والعربي. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٩٧٤.

ويشمل الدراسات والأبحاث التالية:

آ — النظام النقدي في سورية.

ب — السياسة النقدية والتنمية الاقتصادية في سورية.

ج — الآثار الاقتصادية والصناعية لظهور النفط في سورية.

د — الأبعاد الاقتصادية والإجتماعية لمفهوم التربية والتعليم.

هـ — حول بعض المبادئ الاقتصادية في الدستور السوري الجديد.

و ــ حول مفهوم السوق العربية المشتركة .
ز ــ بعض الأوجه الاقتصادية للاتحاد الثلاثي (سورية ، مصر ، ليبيا) .
ح ــ نحو تعاون نقدي عربي .
ط ــ الأسلحة الاقتصادية العربية وكيفية استخدامها .
ي ــ النفط سلاح رادع في الحرب العربية ــ الإسرائيلية .

٩ ــ النظام النقدي الدولي وحقوق السحب الخاصة . مجلة مصر المعاصرة ــ العدد ٣٣٩ ــ القاهرة ١٩٧٠ .

١٠ ــ التعاون النقدي بين بلدان السوق الأوربية المشتركة . مجلة مصر المعاصرة العددان ٣٤٧ و ٣٤٨ ــ القاهرة ــ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ .

١١ ــ النظام النقدي الدولي وأزمة الدولار . مجلة المعرفة ــ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ .

١٢ ــ اصلاح النظام النقدي الدولي . ترجمة عن الأستاذ ميشيل لولار ــ مجلة المعرفة ــ دمشق ــ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ .

١٣ ــ التعاون المالي في مجال الحوار الأوربي ــ العربي . ترجمة عن الأستاذ ميشيل لولار ــ مجلة المستقبل العربي ــ بيروت ١٩٨٠ .

١٤ ــ أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية . ترجمة عن الأستاذ غيوم كندي ــ دار اليقظة العربية ــ دمشق ١٩٨٠ .

١٥ ــ بالفرنسية : **L'évolution de l'ordre monétaire international (1944-1979)**
Siciété Universitaire Européenne de Recherches Financiéres. Series. N° 32A-Tilburg- Pays- Bas 1980.

١٦ ــ الدولار ــ تاريخ النظام النقدي الدولي (١٩٤٥ ــ ١٩٨٨) . ترجمة عن جان دنيزت . دار طلاس . دمشق ١٩٨٩ .

١٧ ــ الرأسمالية والاشتراكية والتعايش السلمي . ترجمة عن غالبريت ومنشيكوف مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت ١٩٩٠ .

١٨ ــ قيد الإعداد ــ الصندوق النقدي الدولي وعملياته .

المترجم

ولد في دمشق عام ١٩٣٠ ودرس القانون والعلوم الاقتصادية في جامعات دمشق وباريس. عمل في مصرف سورية المركزي وأصبح نائبا للحاكم (المحافظ) وشغل الحاكمية ثلاث سنوات. حاضر في الاقتصاد في جامعتي دمشق والقاهرة. مثّل القطر العربي السوري في اللجان الاقتصادية للأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظماتها. عمل مستشاراً للمدير التنفيذي في المصرف الدولي والصندوق النقدي الدولي. نشر مجموعة من الكتب والأبحاث في النظرية الاقتصادية والاقتصاد العربي وتكامله، وكذلك عن الصندوق النقدي الدولي والنظام النقدي الدولي ومشكلة الدولار. وكان رئيساً لجمعية العلوم الاقتصادية في القطر العربي السوري.

مثل الجمهورية العربية السورية في دورة رئاستها لمجموعة الـ ٢٤ لعام ١٩٩٣ ــ ١٩٩٤ على مستوى النواب لدى الصندوق النقدي الدولي.

ــ يشكر المترجم السيد خليل صاغرجي لعنايته في تهيئة الكتاب قبل دفعه للطبع.

الفهرس

الجزء الثاني

الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث Le Fonds monétaire international et les pays du tiers monde/ ماري فرانس ليريتو ؛ نقله إلى العربية هشام متولي. ـــ دمشق: دار طلاس، ١٩٩٣. ـــ ٢٩٦ ص ؛ ٢٥سم.

١ ـــ ١ر٣٣٢ ل ي ر ص ٢ ـــ العنوان ٣ ـــ العنوان الموازي ٤ ـــ ليريتو ٥ ـــ متولي

مكتبة الأسد

رقم الايداع ع/٦٤٦/٧/١٩٩٣ رقم الاصدار ٦١٢

موافقة وزارة الاعلام
رقم: ٢١١٩٩
تاريخ: ١٩٩٢/١١/٢٩

هذا الكتاب

يعتبر الصندوق النقدي الدولي ـ إلى جانب المصرف الدولي ـ راعي الاقتصاد الدولي في وقتنا الحاضر.

أسس منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وعمل بموجب القواعد التي وضعت له وفقاً لمعايير وضوابط النظرية الاقتصادية التقليدية في النظام الرأسمالي، وبذلك فإنه يمثل مصالح ونفوذ البلدان الآخذة بشكل أو بآخر بهذا النظام، وأصبح على مر الزمن، وتبعا لتزايد الحاجات التمويلية لبلدان العالم الثالث، يمد يد العون المالي والفني لهذه البلدان عن طريق برامج التصحيح الهيكلي التي يقترحها، والتي إذا ما أخذ بها البلد المعني يصبح قادراً على الاستفادة من التمويل الدولي العام والخاص.

ولكن هذه البرامج منتقدة من حيث آثارها الاجتماعية الضارة بنظر البعض. ومؤخراً تغلغلت برامجه فيما كان يسمى بالاتحاد السوفييتي وبقية البلدان الاشتراكية، وعلى هذا يمكن القول أنه أصبح يمثل رمزاً لما يسمى بالنظام العالمي الجديد وهيمنة النظام الرأسمالي.

فهل هو إذن، بوصفاته وتدخلاته، الطبيب المداوي للاقتصاديات المريضة، أم المعلم المبشر بالنظرية الاقتصادية التقليدية المعتمدة على قواعد لعبة اقتصاد السوق من خلال العرض والطلب، أم هو، بموجب الشروط التي يفرضها، الدركي الحارس للنظام الدولي الجديد بوجهه الرأسمالي ونشر هذا النظام ليشمل الاقتصاد العالمي؟

يناقش هذا الكتاب، هذه التساؤلات وغيرها، وهو الأول من نوعه في اللغة العربية من حيث التحليل الاقتصادي والمالي والاجتماعي للسياسة الاقتصادية للصندوق، وبرامجه بإيجابياتها وسلبياتها.

